

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية



مجلة المستنصرية
للدراسات العربية والدولية

مجلة فصلية محكمة يُصدرها

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

ISSN: 2070-898X

العـــدد 88 المجلـد 21 كانون الاول 2024

admin.mjais@uomustansiriyah.edu.iq
https://mjais.uomustansiriyah.edu.iq

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد : 88 المجلد : 21 السنة :2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مجلة المستنصرية
للدراسات العربية والدولية

مجلة علمية محكمة فصلية
يصدرها مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
في الجامعة المستنصرية – بغداد

المجلة حاصلة على معرف الكائن الرقمي DOI

http://mjais.uomustansiriyah.edu.iq

العدد الثامن والثمانون 2024 المجلد الواحد والعشرون/ كانون الاول

نبذة عن مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية (ISSN:2070- 898X) تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية - الجامعة المستنصرية، وهي مجلة فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات العربية والدولية فتعنى بنشر بحوث ودراسات تتناول القضايا العراقية والدولية في المجالات (السياسية والقانونية والاقتصادية والسياسات العامة وادارة الازمات والتاريخية) والتي تتصدى لموضوعات ومشكلات تهم تنمية العراق وتقدمه.

وتعتبر مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية من المجلات الرصينة والمحكمة حيث تعتمد المعايير الخاصة بالنشر العلمي وارشادات الناشر المتبعة في المجلات الرصينة والمحكمة ، و يتمّ تقويم البحث من مقومين عدد (2) من داخل وخارج العراق وهم من الجامعات الرصينة في دولهم، و المجلة حاصلة على المعرف الكائن الرقمي **DOI**.

الاشتراك السنوي:

داخل العراق: للأفراد **(40)** الف دينار.

للمؤسسات **(150)** الف دينار.

خارج العراق: **($150)** دولار امريكي او ما يعادلها بضمنها اجور البريد.

للمراسلات:

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية - الجامعة المستنصرية- بغداد- العراق -

ص.ب 46035

E-mail:must_arab_cent@ Yahoo.com

http://mjais.uomustansiriyah.edu.iq

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 2196 لسنة 2016

رقم التصنيف المعياري الدولي ISSN: 2070 – 898X

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية في الجامعة المستنصرية

ما ورد في هذا العدد (يعبر عن اراء الباحثين ولا يمثل بالضرورة آراء هياة التحرير)

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مجلة علمية محكمة فصلية
تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
الجامعة المستنصرية

رئيس التحرير

الاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي

مدير التحرير

المدرس الدكتور زيد حميد جابر

اعضاء هيأة تحرير المجلة

1. ا.د. مازن ليلو راضي	مجلس الدولة
2. ا.د.بشرى محمود صالح	مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
3. ا.د. عبد الحليم بو قرين	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط/ الجزائر
4. ا.د.محمد احمد ابراهيم المسلماني	كلية الحقوق/جامعة الاسكندرية / مصر
5. ا.د. جواد الرباع	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة بن زهر/ المغرب
6. ا.د. آمال بن قو	كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس/ الجزائر
7. ا.د. بن صالح الحاج عيسى	جامعة الاغواط / الجزائر
8. ا.د. نبيل ونوغي	المركز الجامعي سي الحواس/ الجزائر
9. ا.د. كارين خالد الدغيدي	الجامعة اللبنانية / لبنان
10. ا.د. حيدر عبد الحسين حميد	مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
11. ا.م.د.احمد جعفر شاوي	مدير عام الدائرة القانونية /وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
12. ا.م.د.سؤدد كاظم مهدي	مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
13. ا.م.د. ظفر عبد مطر	مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
14. ا.م.د.محمود اسامة عبد الوهاب	كلية الادارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية
15. ا.م.د. قاسم خليف عمار	كلية التربية / الجامعة المستنصرية

الاشراف اللغوي

اللغة العربية / م.د. رنا يحيى خليل – كلية التربية – الجامعة المستنصرية
اللغة الانكليزية / م.د. صلاح عبد الحسين زميط - كلية الاداب - الجامعة المستنصرية

التنضيد الالكتروني

م.د. شهد علي جعفر – مسؤولة شعبة الشؤون العلمية

إرشادات و أخلاقيات النشر مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية

أولاً: مبادئ البحث العلمي و ضوابط نشره

يلتزم الباحثون الراغبين في نشر أبحاثهم ودراساتهم في مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية بالضوابط الآتية :

1- تقديم بحث أصيل وبشكل علمي متناسق يطابق مواصفات البحوث العلمية الرصينة من الأمانة والدقة في توثيق البيانات والنتائج وتحليلها و نشرها و كذلك الدقة في التوثيق والاستدلال بالمراجع و نسب الآراء الى أصحابها ومؤلفيها

2- الالتزام بشروط وسياسات النشر في المجلة

3- يتعهد الباحث بأن البحث غير منشور سابقاً، ولم يقدّم للنشر لجهة أخرى وذلك وفق النموذج المعد من قبل هيئة تحرير مجلة المركز

4- على المؤلفين أو الباحثين تجنب التضارب في المصالح كدعم جهات خاصة ذات أجندة أو الارتباط مع جهات ذات مصالح خاصة

ثانياً: قرارات النشر

هيئة التحرير المجلة مسؤولة عن الموافقة على نشر البحوث العلمية المقدمة إلى المجلة. فيتم تقييم البحوث المقدمة إلى المجلة للتأكد من أنها تفي بجميع المعايير العلمية الرصينة والشروط المنشورة في المجلة بغض النظر عن العرق والجنس والخلفية الدينية والعرق والجنسية والفلسفة السياسية، و انما الاخذ في الاعتبار القيمة العلمية والمعايير الأخلاقية للعمل وسلامة البحث العلمي واللغة والاستشهاد والانتحال، كما و تلتزم هيئة التحرير بتحسين الرصانة العلمية للمجلة من خلال نشر البحوث وفقًا لأهميتها ووضوحها وصحتها ومطابقتها للشروط والأحكام المنصوص عليها للباحثين.

ثالثاً: السرية و الخصوصية

1- يتعهد رئيس و مدير وأعضاء هيئة التحرير بعدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالمستندات أو البحوث المقدمة للمجلة باستثناء المعلومات الضرورية التي اذن بها المؤلفين والمحررين والمستشارين والناشر.

2- تلتزم هيئة التحرير في المجلة بعدم الكشف عن أسماء المقومين العلميين إلا بموافقة مكتوبة من قبل المقومين العلميين أنفسهم.

رابعاً: أخلاقيات ومسؤوليات المقومين العلميين

1- تخضع جميع البحوث والمقالات المقدمة لعملية التحكيم ومراجعة النظراء من قِبل اثنين على الأقل من المقومين العلميين والخبراء في مجال البحث المقدم للنشر، و يتم اختيار المقومين العلميين من قبل رئيس التحرير أو مدير التحرير وفقًا لترتيب المقومين العلميين مع استبعاد من كان مشرفًا أو قريبًا للباحث أو المؤلف أو في غير التخصص الدقيق.

2- يجب التعامل مع أي بحوث يتم استلامها للتحكيم كوثائق سرية، فيجب الحفاظ على سرية المعلومات والأفكار المقدمة في البحوث ولا يجب استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية، كالسرقة الأدبية، حيث يأخذ شخص ما أفكارًا أو كلمات أو تعبيرًا إبداعيًا لشخص آخر، وهو انتهاكاً واضحاً للأخلاقيات العلمية و لقانون حقوق النشر، ويعاقب عليه بالإجراءات القانونية.

3- ان المقومين العلميين لهم المساهمة في قرارات النشر ، وذلك في مساعدة هيئة تحرير المجلة في اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالبحث وكذلك مساعدة الباحث على تحسين بحثه

4- يجب على المقوم العلمي الالتزام بالمعايير الموضوعية في تقويم البحث ولا ينبغي تجاهل الأحكام الشخصية تجاه الباحثين وتجاهلها

5- تعزيز المراجعة بآراء واضحة وحجج علمية ، ويجب أن تكون متوافقة مع لوائح المجلة والمعايير والشروط المنشورة. فتتضمن قرارات المقومين : (البحث صالح للنشر بصورته الحالية، البحث صالح للنشر بعد الأخذ بالملاحظات الواردة في التقرير المرفق دون حاجة لإعادة تقويم البحث ، البحث صالح للنشر بعد الأخذ بالملاحظات الواردة في التقرير المرفق مع الحاجة لإعادة تقويمه مرة ثانية، البحث غير صالح للنشر بالمجلة)؛ مع ذكر اسباب محددة بعدم صلاحية النشر

خامساً: أخلاقيات ومسؤوليات الباحثين

1- يجب أن يقر الباحثون بأن البحث المقدم هو نتاج عملهم، وبعكس ذلك يتحملوا كافة التبعات القانونية

2- يتعهد المؤلفون الباحثون وفق نموذج اعده هيئة تحرير المجلة ، بأن البحث المقدم للنشر لم ينشر مسبقاً في مكان أو مجلة أخرى، ولم يتم تقديمه أو مراجعته في مجلة أخرى.

3- التزام الباحثون باتباع التعليقات وملاحظات المقومين العلميين كافة ، و ملزمون بتقديم التعديلات أو سحب المقال أو تصحيح الأخطاء إن وجدت.

4- يجب على الباحثين الراغبين النشر في المجلة إخطار هيئة تحرير المجلة بأي تضارب في المصالح.

شروط النشر في مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية

أولاً: إجراءات تقديم البحث ومواصفاته:

1- يقدّم البحث مطبوعاً باستخدام مايكروسوفت وورد و يقدم نسختين ورقتين منه مع نسخة **word** على قرص (**CD**) ، و يجب أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والرسم والأشكال.

2- يجب أن يكون البحث غير منشور سابقاً، ولم يقدّم للنشر لجهة أخرى ، فيتعهد الباحث بذلك وفق النموذج المعد من قبل هيئة تحرير مجلة المركز

3- يتمّ تقويم البحث من مقومين عدد (2) بعد أن يخضع للمعالجة في برنامج (**Turnitin**) لكشف السرقات الأدبية و يتم استيفاء مبلغ (**10000**) عشرة آلاف دينار للاستلال الالكتروني، مع استيفاء مبلغ (**30000**) ثلاثون ألف دينار اجوراً للمقومين.

4- قد يطلب من الباحث مراجعة بحثه لإجراء تعديلات عليه وفق تقرير و ملاحظات المقومين العلميين و هيئة تحرير المجلة

5- في حالة قبول نشر البحث المقدم يتم استيفاء مبلغ (**100000**) مائة الف دينار كأجور النشر ان كان الباحث من داخل البلد مع تزويد نسخة ورقية نهائية المعدلة مع تسليم قرص (**CD**) للبحث مطبوع بنظام (**word**) لإدارة المجلة

6- في حالة قبول نشر البحث المقدم يتم استيفاء مبلغ (**$150**) مائة و خمسون دولاراً أو ما يعادلها كأجور النشر اذا كان الباحث من خارج البلد و لا ينشر البحث قبل استيفاء هذا المبلغ عن طريق شركات ويسترن يونين مع تزويدنا بالرقم السري للحوالة، مع ارسال قرص (**CD**) للبحث بالصيغة النهائية ان تمت مراجعته و التعديل عليه، و مطبوع وفق نظام (**word**) لإدارة المجلة عبر البريد الالكتروني: admin.mjais@uomustansiriyah.edu.iq أو must_arab_cent@yahoo.com

7- في حالة تجاوز عدد صفحات البحث عن (25) صفحة ، يتم استيفاء مبلغ و قدره (**1000**) دينار عن كل صفحة زائدة .

ثانياً: ضوابط كتابة البحث المقدم للنشر

1- متن النص:

١ – يقدَّم كلُّ بحث بملخص لا يتجاوز (**250**) كلمة و يكتب باللغة العربية و الانكليزية و إن كان البحث باللغة الانكليزية فيقدم كذلك باللغة الانكليزية و العربية

2- توضع الكلمات المفتاحية للبحث (**لا تزيد عن 5 كلمات**) بعد الملخص مباشرة، تحت عنوان" **كلمات مفتاحية.**" و ترجمتها للغة الانكليزية ان كان البحث باللغة العربية

٣ – الشكل العام للبحث هكذا :عنوان، ملخص، كلمات مفتاحية، مقدمة ، و مشكلة البحث ، و اهمية البحث، و (فرضية البحث و مجال و مجتمع و عينة البحث و اهم وسائل جمع البيانات و الوسائل الاحصائية – ان وجدت)، ثم المباحث، و خاتمة وتوصيات ، مصادر ومراجع ، و ملاحق (إن وجدت)

4- اذا كان البحث باللغة العربية يكتب النص على مايكروسوفت وورْد، و نوع الخط (**Simplified Arabic**) العادي ، بحجم ١٦ لمتن البحث، و 12 للهوامش السفلية.

5- ان كان البحث باللغة الانكليزية فيكتب النص بخط (**Times New Roman**) العادي، وحجم الخط 12 لمتن البحث، و 10 للهوامش السفلية

6- المسافة بين السطور، أو بين الفقرات تكون صفراً ، و يشترط ان يكون عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة .

7- العناوين الرئيسة و اسم الباحث و لقبه العلمي و المؤسسة التي يعمل فيها و البريد الإلكتروني تكون وسط السَّطر، بخط **غامق سميك.** و حجم الخط 18 ، فيتبع الشكل الآتي :

(**عنوان البحث**)

اسم الباحث و لقبه العلمي

المؤسسة التي يعمل فيها

البريد الإلكتروني

و بالشكلية ذاتها بالنسبة للبحوث باللغة الانكليزية و بخط **غامق سميك** و حجم الخط 16

8 – العناوين الفرعيَّة(**مبحث، مطلب،...**) تكون يمين السطر بخط **غامق سميك.** و حجم الخط 16 مع ترجمتها الى اللغة الانكليزية ، و تكون يسار السطر بخط **غامق سميك.** و حجم الخط 14 بالنسبة للبحوث باللغة الإنكليزية

9 – تستخدم علامات الترقيم المعهودة دون ترك فاصلٍ بينها وبين الكلمة التي قبلها.

10– النصوص المقتبسة توضع بين علامتي تنصيص مع الإشارة إلى المرجع في الهامش بالطريقة المعتادة.

11- ترجمة العناوين الرئيسية و الفرعية للغة الانكليزية اذا كان البحث باللغة العربية

12- المسافة بين السطور (1.5)

2- الهوامش والإحالات وسرد المراجع

12- يتبع في تثبيت الهوامش نظام الهوامش السفلية الالكتروني و وفق النظام التالي :

[**اسم مؤلف المرجع** +**فاصلة** + **عنوان الكتاب** + **فاصلة** + **قوس** + **مكان النشر** + **نقطتان عموديتان** + **دار النشر** +**فاصلة**+ **الطبعة**(**إن وُجدت**) + **فاصلة**+ **سنة النشر**+ **قوس مغلق**+ **فاصلة**+ **رقم الصفحة** +**نقطة**.] ، مثال: محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر،2001م)، ص187.

13- إذا تكررت الإشارة إلى المرجع ، فإنه يختصر إلى أدنى حد ممكن مع إضافة "مرجع سابق"، مثال: (**سيد قطب، الظلال، مرجع سابق، ص ٣٣٣**)

14- توضع قائمة المصادر والمراجع آخر البحث، تحت عنوان "**المصادر والمراجع**"

15- ترتب قائمة المصادر والمراجع ترتيبا ألفبائياً بالطريقة المعهودة، و مع الترقيم و وفق النظام الآتي:

[**اسم المؤلف** +**قوس** + **سنة النشر**+ **قوس مغلق** + **نقطة** + **عنوان المرجع** + **فاصلة**+ **الطبعة** (**إن وُجدت**) + **مكان النشر**+ **دار النشر**+ **نقطة**] مثال: ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم . (1426ه/2005م). الأشباه والنظائر، ط4، دمشق- سوريا: دار الفكر.

3- الأشكال والصور والجداول

16 - يوضع الجدول أو الصورة أو الشكل في محلةٍ المناسب في متن البحث

17 - يعطى كلُّ جدول أو صورة عنوانا مختصرا، يوضع مباشرة فوقه (حجم الخط 12) .

18- يرقم كلُّ جدول أو صورة تسلسليًّا بحسب نوعه (صورة **1**،**2**، **3** ..... جدول **1** ،**2**، **3**)

19- إذا كان الجدول مقتبسًا، يُشار إلى المرجع في الهامش بالطريقة المعتادة.

مع تحيات هيأة تحرير مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية

مركز المستنصرية
للدراسات العربية والدولية

العدد الثامن والثمانون كانون الاول / 2024م

المحتويات

التسلسل .... اسم البحث .... رقم الصفحة

1- تحليل العلاقة بين الإنفاق السياحي ومتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق خلال الفترة 2004-2020.
الباحثة : م. اسراء سعد فهد / المشرف : أ.د. يونس بوجلبان.....1 -18
2- المسار المستقبلي للسياسة العراقيّة اتجاه السعودية في ضوء التحديات والفرص بعد عام 2014.
الباحث : حسين صبري خلف/ أ.د حيدر علي حسين..... 19- 37
3- التحول في توجهات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة).
الباحث : سنان فاضل عبد الجبار/ أ.د مها بهجت يونس.....38- 75
4- رقابة منظمة العمل الدولية على إنفاذ اتفاقيات الضمان الاجتماعي (دراسة تحليلية).
الباحث:عدنان جبار عباس / المشرف : أ.د طوني جورج عطا الله 76-89
5- الفكر السياسيّ للأحزاب الإسلاميّة الكرديّة في العراق بعد العام 2003.
أ.م.د أحمد محمد علي جابر 90-102
6- العلاقة التكاملية بين الراهن والمرتهن في عقد الرهن الحيازي.
أ.م.د رعد عداي حسين.....103-136
7- فاعلية الرقابة الالكترونية في الحد من الفساد الاداري في العراق.
أ.م.د سارة خلف جاسم 137-148
8- موقف اتفاقية تريبس من الرسوم والنماذج الصناعية
أ.م.د. علي حسين كعود.....149-162
9-مصادر الألتزام عبر التاريخ.
أ.م.د صدام بدن رحيمة..... 163-181
10- موقف بريطانيا من الغارة العسكرية الايطالية على البحرين عام 1940 (دراسة وثائقية).
أ.م.د فراقد داود سلمان 182-194
11- تيار المحافظين الجدد ودوره في رسم السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه العراق 1976-2003.
م. حسن خلف هاشم العلاق.....195-224
12- تأثير التسويق العصبي في تحسين الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون/ بحث تحليلي في كلية الإمام الكاظم (ع)
م. م حسن دغيوي عبيد.....225-250
13- النظام القانوني لإبطال قيد التسجيل العقاري .
م.م زيد سعدي حمدي.....251-287

14- الشعبوية والتطرف: دراسة في علم النفس السياسي (دونالد ترامب إنموذجاً).
م.م سجى نبيل عزيز/ م.م حسناء رياض عباس.....288-304
البحوث الانكليزية:
15-*The impact of crisis management in the organization through Empowering employees : A survey study of a number of organizations in the crisis management room in the city of Isfahan.*
Researcher: Mohammed Hameed Abdulmajed / Prof. Dr. Seyyed Mohsen Allameh……..……305-330
16- *The role of green performance in human resources management, A study in the General Company for Electronic and Electrical Industries, Baghdad – Iraq.*
Lectur. Ammar jabbar kadhim / Assist. Prof. Dr. Ali Safari/ Assist. Prof. Dr. Ali Nasr Isfahany……331-357
17-*Politeness Principle: A Theoretical View on Leech Maxims .*
Researcher: Yosra Sabah Abdukadhum……..…….358-369

تقارير علمية

(تقرير الورشة العلمية لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بتاريخ 2024/10/29) تحت عنوان:
(جريمة شهداء سبايكر وبيان توصيف القانون الدولي / جريمة سبايكر ....قراءة في استذكار جرائم داعش ضد الانسانية).....370

تقارير علمية

(تقرير الورشة العلمية لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بتاريخ 2024/10/22) تحت عنوان :
(سياسات وزارة الهجرة والمهجرين في معالجة موجات النزوح القسري بعد عام 2014 / انجازات وزارة الهجرة والمهجرين في اعادة النازحين لسنة 2024).....371

تقارير علمية

(تقرير الورشة العلمية لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية قسم الدراسات التاريخية بتاريخ 2024/10/8) تحت عنوان :
(تمكين المراة في العراق كأحد اهداف التنمية المستدامة).....372

تحليل العلاقة بين الإنفاق السياحي ومتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق خلال الفترة 2004-2020

الباحثة : م. اسراء سعد فهد
كلية العلوم السياحية / الجامعة المستنصرية
Israa.saad@uomustansiriyah.edu.iq
المشرف : ا.د يونس بوجلبان
كلية العلوم الاقتصادية والتصرف / جامعة صفاقس/ تونس
younes.boujelbene@gmail.com

مستخلص البحث:
يسعى هذا البحث إلى بيان أهمية الإنفاق السياحي الوافد وتأثيره على اقتصاد الدول التي تستقبل السياح، مع التركيز بشكل خاص على تأثيره على متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق خلال الفترة من 2004 إلى 2020. يتناول البحث كيفية تطور هذا المؤشر بشكل متذبذب نتيجة عوامل متعددة مثل عدم الاستقرار الأمني والسياسي، الأزمات الاقتصادية وتأثيرات جائحة كورونا التي أضرت بالاقتصاد العالمي والعراقي على حد سواء. تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لفحص واقع العلاقة بين الإنفاق السياحي ومتوسط دخل الفرد، حيث كشفت الدراسة عن تذبذب في نتائج العلاقة بين المتغيرين نظرًا للعوامل المؤثرة المحددة. اذ تشير نتائج البحث إلى أن الإنفاق السياحي يملك القدرة على تعزيز الناتج المحلي الإجمالي للفرد في العراق، ولكن التأثيرات المترتبة تتأرجح بشكل كبير بسبب الاضطرابات السياسية والأمنية. ان استقرار هذه العوامل ضروري لتحقيق فوائد اقتصادية مستدامة من السياحة و من الضروري أيضا للحكومة العراقية التركيز على تحسين البنية التحتية السياحية والأمن في المناطق السياحية، وكذلك تنفيذ استراتيجيات ترويجية دولية لتحسين صورة العراق كوجهة سياحية.

الكلمات المفتاحية: الإنفاق السياحي، مؤشر متوسط نصيب الفرد، الناتج المحلي الإجمالي، الإنفاق السياحي.

***البحث مستل من اطروحة دكتوراه الموسومة:**
تحليل العلاقة بين الانفاق السياحي والتنمية الاقتصادية في العراق للمدة 2004-2020.

المقدمة :
تأتي اهمية البحث من اهمية العلاقة بين الانفاق السياحي ومتوسط نصيب الفرد وحسب تقديرات الدولة المعنية فاذا كانت مستقبلة للسياح فان هؤلاء يعد إنفاقهم بمثابة عائدات سياحية لهذه الدولة ويدون في ميزان المدفوعات كصفقات دائنة وبالعكس سيكون الإنفاق السياحي بمثابة مدفوعات تتحملها الدولة المعنية ويدون في ميزان المدفوعات كصفقات مدينة. ويهدف البحث الى الاهتمام بمؤشر متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق الذي يعد من المؤشرات المهمة للقوة الدافعة للنمو الاقتصادي والدلالة على المستوى الذي وصل اليه المجتمع من الرفاه وتحليل العلاقة مع الانفاق السياحي الدولي الذي هو تعبير نقدي عن الطلب السياحي الدولي ومع بيان اهم العوامل المحددة لهذه العلاقة.

الاطار المنهجي للبحث:

اولا: مشكلة البحث: تمثل مشكلة البحث في فهم كيفية تأثير الإنفاق السياحي الوافد على متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق خلال فترة تمتد من 2004 إلى 2020، وهي فترة شهدت تقلبات سياسية وأمنية كبيرة بما في ذلك الأزمات الاقتصادية والجائحة الصحية. يهدف البحث إلى تحديد العلاقة الديناميكية بين هذين المتغيرين في ظل تلك التحديات

ثانيا :هدف البحث يهدف البحث الى:

1- التعريف بالانفاق السياحي وعناصره واهميته للبلدان المستقبلة للسياح.

2- التعريف باهمية مؤشر متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي واثره على مستوى معيشة المواطنين وعلى نمو الاقتصاد الوطني .

3- تحليل واقع العلاقة بين الانفاق السياحي ومتوسط نصيب الفرد العراقي للسنوات (2004-2020) واهم محددات العلاقة .

ثالثا :فرضية البحث: يفترض البحث ان متوسط نصيب الفرد العراقي من الناتج المحلي الاجمالي لم يتأثر ايجابا مباشرا بتغير السوق السياحي في العراق والذي يحدد العلاقة بين الانفاق السياحي وتطور متوسط نصيب الفرد العراقي بشكل متأرجح.

رابعا :.منهج البحث المتبع : تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في دراسة متغيرات البحث وتحقيق اهدافه

خامسا : هيكلية البحث تضمن البحث ثلاثة مباحث اساسية:

المبحث الاول: الانفاق السياحي (المفهوم والعناصر والاثار وطرق القياس)

المبحث الثاني: متوسط نصيب الفرد والناتج المحلي الإجمالي في العراق (المفهوم والاهمية التطور)

المبحث الثالث: تحليل واقع العلاقة بين الانفاق السياحي في متوسط نصيب الفرد العراقي.

الحدود الزمانية والمكانية للبحث :تمثلت الحدود الزمانية للبحث خلال المدة 2004-2020، اما عن مكان الدراسة دولة العراق

المبحث الاول

الانفاق السياحي (المفهوم والاهمية – العناصر وطرق القياس)

اولا :المفهوم :

يعرف الانفاق السياحي بانه كل انفاق يتم داخل الدولة المضيفة أي (المستقبلة للسائحين) بواسطة السائحين انفسهم على مختلف السلع والخدمات ويعني مقابل استهلاك الخدمات السياحية سواء كان انفاقا من مواطني الدولة او انفاقا من الزائرين الأجانب أي السائحين الدوليين بمعنى كلما زاد الاستهلاك السياحي نتيجة زيادة السائحين وعدد الليالي والمستوى الاقتصادي كلما زاد الانفاق السياحي، او هو الإنفاق الذي يقوم به السائحون على مختلف السلع والخدمات السياحية وغير السياحية خلال إقامتهم في الدولة المضيفة، فكل إنفاق يتم داخل الدولة المضيفة ممن يعد سائحا يعد انفاق سياحي استهلاكي، وأما الإنفاق الذي يقوم به المستثمرون في صناعة السياحة من خلال إنشاء وتسويق المشاريع والمنتجات السياحية المتنوعة لتحقيق أرباح فهو إنفاق سياحي استثماري وهو من هذا الجانب يمثل دخلاً تحصل عليه فئات مختلفة في المجتمع.[1]

1 حميد الطائي: مدخل إلى السياحة والسفر والطيران، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،ط ا ،2022 ، ص129

كما يوضح مفهومه بأنّة المبلغ المدفوع لشراء السلع الاستهلاكية والخدمات، اضافة الى الاشياء الثمينة (اللوحات الزيتية، والاعمال الفنية، والمجوهرات، ...الخ) للاستخدام الشخصي او للاهداء، او لاغراض الرحلة السياحية واثناءها، ويشمل ذلك انفاق السياح بأنفسهم وكذلك الانفاقات المسددة من قبل اخرين ، [1] ويشمل الانفاق السياحي بوجه خاص الاتي:

أ- الانفاق النقدي على السلع الاستهلاكية والخدمات التي يدفع قيمتها مباشرة صاحب العمل للعاملين عند السفر لاغراض العمل التجاري.

ب- الانفاق النقدي للسائح الذي يسدده طرف ثالث، سواء كانوا اصحاب الاعمال (المشاريع التجارية، والحكومات والمؤسسات التي لا تهدف الى تحقيق الربح وتخدم الاسر المعيشية)، او الاسر المعيشية الاخرى او برنامج الضمان الاجتماعي.

ت- المدفوعات النقدية التي يقوم بها السائح مقابل الخدمات الفردية التي تدعمها الحكومة والمؤسسات غير الربحية التي تخدم الاسر المعيشية في مجالات التعليم والصحة والمتاحف وفنون الاداء وغيرها من الخدمات.

ث- المدفوعات مقابل الخدمات المقدمة للعاملين وعائلاتهم في الرحلات السياحية التي يمولها اساسا اصحاب الاعمال ،مثل اعانات النقل والاقامة والمكوث في مساكن العطلات للعاملين او غير ذلك من الخدمات.

ج- المبالغ التكميلية التي يدفعها السياح لحضور الانشطة الرياضية او الانشطة الثقافية الاخرى بدعوة من المنتجين والمدفوعة اساسا من المنتجين (المشاريع التجارية، والحكومة، والمؤسسات التي لا تهدف الى تحقيق الربح وتخدم الاسر المعيشية)[2]

ولا يشمل الانفاق السياحي الانواع الاخرى من المدفوعات التي قد يتكبدها السياح ولا يقابلها حيازة سلع وخدمات، مثل دفع الضرائب والفائدة المصرفية ومشتريات الاصول المالية وغير المالية، ومن وجهة نظر دولية فأن الإنفاق السياحى فى أى بلد سياحي مضيف هو مجموع انفاق السائحين الأجانب خلال فترة إقامتهم فيه.[3] إن التطور الإيجابي الحاصل في الحركة السياحية سيقابلها زيادة في الانفاق السياحي على السلع والخدمات السياحية وهذا بدوره سيعمل على تنشيط الخدمات المرتبطة بالنشاط السياحي بشكل أو بآخر مثل النقل والمواصلات والاتصالات تدون في جانب الإيرادات الدولة المستضيفة وتعد صفقات دائنة أما فيما يخص الدولة الموفدة للسياح فهو بمثابة مدفوعات تتحملها الدولة المعنية وتعتبر صفقات مدينة تدون في جانب المدفوعات في ميزان المدفوعات اذ ينظر إلى الإنفاق السياحي من وجهة تقدير الدولة المعنية بهذا الانفاق فاذا كانت مستقبلة للسياح فان هؤلاء يعد إنفاقهم بمثابة عائدات سياحية لهذه الدولة ويدون في ميزان المدفوعات كصفقات دائنة وبالعكس سيكون الإنفاق السياحي بمثابة مدفوعات تتحملها الدولة المعنية ويدون في ميزان المدفوعات كصفقات مدينة. (4) وتترتب على الانفاق

1 Douglas C. Frechtling ,The Tourism Satellite Account, A Primer Annals of Tourism Research, Vol.37, No. 1, p: 144.

2 ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التوصيات الدولية المتعلقة بأحصاءات السياحة 2008 :ص 31-32

3 جليلة حسين حسنين اقتصاديات السياحة والفندقة ، كلية السياحة والفنادق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ،2006 ص37

4 منال مينا حنا سلمان : الانفاق السياحي واثره على ابرز المتغيرات الاقتصادية الكلية – دراسة حالةالاردن ، رسالة ماجستير في اقتصاد الاعمال – كلية الدراسات العليا الأردنية ، عمان ، الأردن 2015 ص 28

السياحي عدة اثار مباشرة وغير مباشرة يمكن ايجازها بالاتي، اذ تتجسد الاثار المابشرة في:

- اثر الانفاق السياحي على الدخل القومي :ان الدخل المباشر يقاس بمقدار حجم العوائد المتأتية من الانفاق السياحي المباشر للسياح في منطقة الزيارة أو الدولة المزارة، وباعتبار ذلك فإن ما ينفقه السائح من لحظة وصوله إلى الدولة التي هدف زيارتها هي التي تحسب كمدخلات مباشرة لتلك الدولة. فالقطاع السياحي كأي قطاع آخر جزء لا يتجزأ من الاقتصاد القومي، له دوره الفعلي في تكوين الناتج القومي ويختلف هذا الدور بحسب حجم وأهمية القطاع السياحي في الاقتصاد القومي ولا يقف دور السياحة في تكوين الدخل القومي وحسب بل إنه يبعث سلسلة في الاقتصاد القومي والتي يتمخض عنها تحقيق المزيد من الإنتاج والإستخدام، ويتحقق عنها بالتالي المزيد من الدخول.(1)
- أثر الانفاق السياحي على العمالة للسياحة : ان للانفاق السياحي قابلية وقدرة فائقة على توليد فرص العمل تفوق بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى وهناك عدة أسباب تعلل هذه القدرة الفائقة وهي انتماء السياحة إلى القطاع الثالث القطاع الخدمي إذا ما اعتبرنا أن القطاع الأول هو القطاع الزراعي والقطاع الثاني القطاع الصناعي وإن لذلك أثر كبير يتجسد بالإمكانية المحدودة على استيعابية للمكائن والمعدات محل عنصر العمل إذ يبقى النشاط السياحي نشاط خدمي يعتمد بالدرجة الأساس على عنصر العمل .(2)
- الأثر غير المباشر للإنفاق السياحي ويتحقق من خلال أثر المضاعف إن طبيعة الطلب السياحي المعقدة، وامتدادات هذا الطلب المباشر وغير المباشر إلى أكثر قطاعات الاقتصاد القومي جعلت من القطاع السياحي قطاعا كثيف الارتباطات الخلفية مع باقي القطاعات الاقتصادية المجهزة له، فالإنفاق السياحي الاستثماري والجاري يطرق أبواب العديد من القطاعات الصناعية الزراعية والخدمية مثل صناعة الحديد والاسمنت والزجاج والأثاث والمفروشات الى آخره؛ وتعمل هذه الارتباطات مع باقي القطاعات على خلق آثار عرض كبيرة ومتعددة لدى كافة القطاعات المرتبطة مع السياحة من الخلف، وإن أي تطور في القطاع السياحي سوف تنتقل أثاره إلى باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى سلبا كان أم ايجابا، حيث أن الدخل الناتج عن النشاط السياحي لا تتوقف أثاره عند حدود القطاع السياحي وإنما تمتد إلى بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى المجهزة له فقد ثبت علميا بأن الايرادات السياحية المتحققة تنفق عدة مرات وعلى مختلف القطاعات الاقتصادية، وفي كل مرة تعطي زيادة جديدة للدخل إلى أن يتسرب نتيجة للانفاقات على الاستيراد والاستثمار الأجنبية أو الادخار وتحويلات تعمل على خروج النقود خارج نطاق الدائرة الاقتصادية القومية، إن السلسلة المتواصلة لتحويل النقود الناتجة عن النشاط السياحي، تشكل ما يعرف بأثر المضاعف، ويُعتبر الانفاق السياحي ذو أهمية كبيرة اذ يسهم في تعزيز الاقتصاد والتنمية المستدامة للدول المستقبلة للسياح من خلال تعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتعزيز الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات وتعزيز

1 صورية مساني وامال حفناوي : أثر الانفاق السياحي على الايرادات السياحية في عينة من دول مشال افريقيا: الجزائر، تونس، المغرب ومصر(للفترة 2005-2020) بحث منشور في المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار ، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب مج 3 ، العدد5 ص 48

2 الحوري و الدباغ: اقتصاديات السفر والسياحة٢٠١٣، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ط1 ص 140-142

التنمية المحلية وتحسين البنية التحتية. فضلا عن تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على قطاعات أخرى(1).

ثانيا :عناصر الانفاق السياحي الدولي:

تتمثل عناصر الانفاق السياحي في ان السائحين بصفة عامة لهم أوجه مشتركة للانفاق وهي مصاريف الإقامة والاعاشة والنقل والمأكولات والمصروفات النثرية، كما ان السائحين يختلفون في في كل عنصر من عناصر الانفاق من حيث الجنسية والعادات والتقاليد والسلوك الانفاقي ومستوى الأسعار والهدف من الرحلة، كما تتمثل العوامل المؤثرة في عناصر الانفاق السياحي باختلاف الأنماط السلوكية واختلاف عناصر الجذب السياحي واختلاف تكلفة النقل الدولي بين الدول والقدرة المالية للسائحين واختلاف المعالم والمقومات والمغريات السياحية و يشمل الانفاق السياحي الدولى فى أى بلد مضيف كل ما ينفقه السائحون الأجانب في هذا البلد خلال السنة الواحدة، وبالتالي فإن عناصر الانفاق السياحي تشمل نفقات الاقامة، والطعام والشراب والتنقلات والرحلات الداخلية، والتسلية والترفيه، و المشتريات بالإضافة إلى أية بنود أخرى من الأنفاق ولا يشمل نفقات السفر الدولى من وإلى خارج البلد. وبينما أنه لا خلاف على عناصر الإنفاق السياحي فإن هناك تقديرات مختلفة للأهمية النسبية لكل عنصر من هذه العناصر وفي عدد من الدراسات السياحية جرى عرض تقديرات للنسب المئوية التي يحتلها كل عنصر من عناصر الأنفاق لدى السائحين الأجانب. [2] وتختلف هذه التقديرات من بلد مضيف لآخر، وبحسب أغراض الرحلة السياحية إلى البلد ومن فئة لأخرى من فئات السائحين الأجانب داخل البلد الواحد بل ومن منطقة سياحية لأخرى داخل نفس البلد لنفس الفئة من السائحين. فالغرض من الرحلة السياحية الترفيه أو الثقافة أو التمتع بمشاهدة البيئة... الخ يؤثر بلا شك في هيكل الأنفاق للسائح الأجنبي فالقادم من الخارج بغرض التسلية والترفيه أساسا سينفق على هذا البند أكثر بكثير ممن أتى بغرض الثقافة أو مشاهدة البيئة. بينما أن من يأتي بدوافع بيئية أساسا سترتفع نسبة إنفاقه على التنقلات والرحلات الداخلية. أما من يأتون في سياحة المؤتمرات أو السياحة العلمية فسوف تنخفض نسبة إنفاقهم كثيرا على الترفية والتسلية والتنقلات الداخلية بينما ترتفع نسبة إنفاقهم بالمقارنة بالآخرين على بند الإقامة. أما السياح الأجانب الذين يأتون للمشتريات فسوف يتضخم إنفاقهم على هذا البند أساسا ... الخ. أما تأثير هيكل الإنفاق السياحي بفئات السائحين الأجانب فأمر لا شك فيه ... فالنمط الإنفاقي للسائح كأى شخص يتحدد بمستوى دخله وذوقه والذى يتحدد اصلا بعديد من العوامل النفسية والاجتماعية في بلده. وبطبيعة الحال فأن الشخص وهو في سياحة لبلد اجنبي قد يغير من نمط انفاقه فينفق اكثر على بعض البنود واقل على بنود أخرى بل ان السياحة في حد ذاتها قد تعني الخروج عن المعتاد او المالوف تماما .ولكن مع ذلك تظل بعض المحددات الاصلية للنمط الاستهلاكي للأشخاص التي اكتسبوها في اوطانهم لها تاثيرها بشكل عام فلا يمكن التخلي عنها وهذه مسالة قد لا تنطبق على السائح الواحد وانما على مجموع السائحين الأجانب القادمين من كل بلد من البلدان الأجنبية فلا شك ان السائحين الأمريكيين لهم نمط انفاقي يختلف عن السائحين القادمين من اوربا او من استراليا او اليابان او البلدان العربية وحتى بالنسبة للسائحين القادمين من البلدان الاوربية

[1] القعيد و سعيد الراوي: مبادئ السياحة : دار اثراء للنشر والتوزيع ط 1 ٢٠١١ عمان الأردن ، ص147

[2] غادة صالح حسن : اقتصاديات السياحة : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، ط1 2008 - ص 148

نجد تباينا هائلا في توزيع الانفاق مابين الأوربي الغربي والاوربي الشرقي ونفس الشيء بالنسبة للسائحين العرب القادمين من الدول النفطية والدول غير النفطية (1).

ولذلك فان التعرف على عناصر او هيكل الانفاق لكل مجموعة متجانسة من جنسيات السائحين يعد امر مهم ويلاحظ أيضا ان عناصر انفاق الفئة المتجانسة من فئات السائحين قد تختلف من منطقة سياحية الى أخرى داخل البلد طالما ان هناك تنوع في الخدمات او المنتوجات السياحية فحينما يذهب السائح الى منطقة سياحية للترفيه او التسلية سيختلف هيكل انفاقه عما لو ذهب الى منطقة سياحية مليئة بالاثار او منطقة سياحية طبيعية لمشاهدة البيئة والتمتع بها، كذلك فأن هيكل الانفاق سيختلف باختلاف الجنس والعمر داخل الفئة السياحية المتجانسة في المنطقة السياحية الواحدة داخل أي بلد من البلدان المضيفة وذلك بسبب اعتبارات نفسية عديدة .هكذا فان هيكل الانفاق السياحي لن يكون موحدا بالنسبة لكل الفئات السياحية داخل أي بلد او بالنسبة لجميع المناطق السياحية في البلد كما انه قد يتعرض للاختلاف من موسم لاخر من المواسم السياحية خلال العام .كما ان هيكل الانفاق السياحي سوف يختلف بين البادان المضيفة المختلفة اذ ان توزيع الأنفاق السياحي ليس موحدا بالنسبة لكافة الدول السياحية بسبب دخول عناصر ومتغيرات مختلفة كثيرة تحول دون التوحد. ومن هذه العناصر اختلاف المعالم والمتغيرات السياحية ووسائل الترفية والتسلية واختلاف نوع الخدمات السياحية بمستوياتها المختلفة، وأخيرا اختلاف تكلفة النقل الدولى إلى الدول السياحية تبعا لاختلاف المسافات وتنوع وسائل الانتقال.(2)

ثالثا طرق : قياس الانفاق السياحي الدولي :

الإنفاق السياحي الدولى داخل أي بلد مضيف هو تعبير نقدى عن الطلب السياحي الدولي فيه. فالطلب السياحى الدولى داخل أي بلد يمكن أن يقاس بأعداد السائحين الأجانب أو بأعداد الليالى السياحية التي يقضونها في البلد أو بما ينفقه هؤلاء السائحون خلال فترة إقامتهم. **و** تختلف طرق تقدير الانفاق السياحي بين دولة الى دولة أخرى تبعا لظروفها الخاصة ومن اهم هذه الطرق هي الطريقة البنكية والتي يقصد بها الاعتماد على الجهاز المصرفي للوصول الى تقدير الانفاق السياحي والطريقة الثانية هي الطريقة الإحصائية حيث يتم تقدير الانفاق السياحي بهذه الوسيلة بشكل مباشر من خلال الاحصائيات والبيانات التي يصدرها الجهاز السياحي والطريقة الثالثة تتم بشكل غير مباشر اذ يتم التوصل إلى تقدير تقريبي للإنفاق السياحي الدولي، والتي يمكن استعراضها كالاتي(3):

الطريقة الأولى : حصر التحويلات المصرفية للسائحين الأجانب : تعد هذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعا في تقدير الإنفاق السياحي الدولى داخل البلد المضيف. وتقوم على تسجيل عمليات بيع وشراء النقد الأجنبي التي يقوم بها السائحون الأجانب خلال السنة من خلال البنوك التجارية أو أية مؤسسات أخرى يرخص لها بذلك.

الطريقة الثانية :الاستفهام المباشر من السائحين الأجانب وتسمى هذه الطريقة فى تقدير الأنفاق السياحى الدولى بالطريقة المباشرة وتعتمد على الاستفهام المباشر من السائحين الأجانب عن إنفاقهم على البنود المختلفة من إقامة وطعام وشراب وتنقلات ورحلات

[1] غادة صالح حسن : اقتصاديات السياحة ، مصدر سبق ذكره ص 149

[2] احمد عمر الراوي، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام 2003، الناشر دار الدكتور للعلوم، وزارة التعليم والبحث العلمي، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية،2009

[3] مهند بن عبد الملك سلمان، احمد بن بكر البكر، دراسة وصفية (مفهوم الناتج المحلي الإجمالي) ، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، 2016،ص23.

داخلية وتسلية وترفيه. الخ وذلك خلال فترة إقامتهم في البلد المضيف ولأسباب عديدة لا يمكن عمليا جمع بيانات من جميع السائحين الأجانب عن حجم وعناصر إنفاقهم بالإضافة إلى الأماكن التي تم فيها الإنفاق .

الطريقة الثالثة : التقدير بطريقة غير مباشرة تعتمد هذه الطريقة على معرفة إجمالي عدد الليالى السياحية التي قضاها الأجانب فى البلد المضيف أولا ثم تقدير متوسط إنفاق يومى وذلك خلال فترة زمنية معينة (عام مثلا) وبضرب الأثنين معا يتم التوصل إلى تقدير تقريبي للإنفاق السياحي الدولى خلال هذه الفترة ويمكن استبدال عدد الليالي السياحية بعدد السائحين مضروبا فى متوسط الإقامة للسائح وبذلك يتم تقدير الإنفاق السياحي الدولي وفقا للمعادلة : الأنفاق السياحي مجموع السائحين x متوسط الإقامة متوسط الإنفاق اليومي الإنفاق السياحي عدد الليالى السياحية متوسط الإنفاق اليومي .

المبحث الثاني : متوسط نصيب الفرد في العراق من الناتج المحلي الإجمالي (المفهوم والاهمية والتطور)

تتوافر في العراق مقومات ومصادر نهضة اقتصادية حقيقية، لما يمتلكه من تراكم تاريخي عميق وموارد طبيعية هائلة (ظاهرة كانت أم كامنة) والموارد البشرية والمادية جميعها مقومات لبناء قاعدة اقتصادية متنوعة، إلا إنَّ ما تعرض له العراق خلال العقود الأربعة الماضية من حروب والعقوبات الاقتصادية والاحتلال وما اعقبها من دمار لكل مفاصل الاقتصاد كل ذلك حرم من فرصة تاريخية للنهوض وبناء اقتصاد متوازن، مما أفرز اقتصاد ريعي الذي يشكل النفط القطاع الرئيس فيه، وإنَّ مجمل عملية النمو هي دالة في الإيرادات هذا القطاع من العملات الصعبة إذْ يتميز هذا القطاع بكثافة رأسمالية مقابل ضعف مساهمة القطاعات الأخرى نتيجة فشل اغلب المشاريع الصناعية الإنتاجية بسبب سوء التخطيط والإدارة، وكذلك تراجع الانتاج الزراعي المحلي من السلع الإنتاجية والاستهلاكية وذلك لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي، فضلاً عن السياسات الاقتصادية التي كانت خلال العقود الماضية سبباً في عدم تحقيق النمو الاقتصادي لكونها كانت تتسم بالمركزية مما افقد الكفاءة التنافسية للقدرات الإنتاجية، في حين كان القطاع العام هو المحرك الرئيس للنمو الاقتصادي، أمَّا القطاع الخاص فكان دوره هامشياً ولم تتاح له الفرصة في تنفيذ الاستثمارات الكبيرة، الأمر الذي انعكس في تخلف قطاعات الإنتاج وعدم تحقيق النمو المطلوب.[1]

أولا: الناتج المحلي الإجمالي للعراق (المفهوم والاهمية والتطور)

يُعدُّ الناتج المحلي مرآة للنشاط الاقتصادي في البلد، وهو من أهم وأوسع المقاييس الشاملة لقياس مستوى أداء الاقتصادي للبلد وتحديد حالة الاقتصاد إذا كان يشهد حالة (انكماش أو توسع أو ركود أو تضخم)، فهو أكثر المؤشرات شمولاً للنشاط الإجمالي ويشمل جميع قطاعات الاقتصاد، لذلك يعبر عن مجموعة قيم السلع والخدمات النهائية المنتجة داخل الاقتصاد المحلي بواسطة عناصر الإنتاج الموجودة بداخل المحيط الجغرافي خلال مدة زمنية معينة تكون عادةً سنة ..[2] بات يعبر عن مدى قدرة الدولة على استغلال الموارد والطاقات المادية والبشرية في المجتمع والكفاءة العالية في استخدام الموارد الإنتاجية المتاحة، إذ يعد هذا المؤشر من أهم المؤشرات تعبيراً عن مستوى الأداء

[1] وزارة التخطيط، العراقية ، دائرة السياسات الاقتصادية والمالية،(تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2010، 2011)

[2] وزارة التخطيط العراقية ،الجهاز المركزي للإحصاء، قسم الارقام القياسية ، النشرة الاحصائية السنوية، لسنوات متعددة.

الاقتصادي للدولة، فهو من المؤشرات الدالة على نمو أو ضعف الاقتصاد، كون تطور الناتج المحلي يؤثر في تطور الدخل القومي ومن ثم فأن تطور الدخل يؤدي إلى تحسين مستوى الرفاه الاجتماعي للأفراد. [1] يعرف الناتج المحلي الاجمالي (GDP) بأنه "مجموع القيم المضافة الإجمالية المتحققة في القطاعات الاقتصادية داخل الحدود الجغرافية للبلد بمساهمة عوامل الإنتاج الوطنية وغير الوطنية، أي أنه يمثل مجموع قيم الانتاج الاجمالي من السلع والخدمات بعد أن تطرح منه قيمة الاستهلاك الوسيط او مستلزمات الإنتاج . ويعد الناتج المحلي الاجمالي من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية والذي يستخدم في التحليل الاقتصادي, إذ يقيس كفاءة الاداء الاقتصادي ويعد الناتج المحلي الاجمالي من اكثر الادوات المستخدمة في تصوير طبيعة الاداء الاقتصادي لأي اقتصاد وتطور مستوى الدخل والذي يعبر عن مستوى الرفاه الاقتصادي. [2] تم تمثيل نمو النشاط الاقتصادي بقيمة ومعدل نمو الناتج المحلي الاجمالي الذي يعد من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تعبر عن حالة النشاط الاقتصادي للبلد، وهو يمثل مقياس لأداء الاقتصاد، ويوضح الجدول(1) تطورات الناتج المحلي الاجمالي من حيث القيمة النقدية ومعدل النمو للمدة (2004-2020). نلحظ من خلال الجدول أن معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية متقلبة بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية التي يمرّ بها العراق خلال مدة البحث (2004-2020)، إذْ ارتفع معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي من (38.12%) عام (2005) إلى (40.88%) عام (2008) ، ويرجع سبب هذا الارتفاع إلى خروج العراق من العقوبات الاقتصادية الدولية، وزيادة قيمة الانتاج النفطي، وزيادة اسعار سعر البرميل النفطي الى (88.8) دولار عام (2008)، واستكشاف حقول نفطية جديدة التي ساعدت على ارتفاع الناتج المحلي الاجمالي، بعد ذلك انخفض معدل النمو الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية (16.80-%) عام (2009)، ويعود سبب الانخفاض ألي تداعيات الأزمة المالية العالمية التي سببت انخفاض أسعار النفط وبالتالي تراجعت عوائده، وبعد هذا التراجع في النمو واصل الناتج المحلي الاجمالي ارتفاعه بمعدلات نمو متزايدة إلى أن سجّل(34.09%) عام (2011)، وكان ذلك نتيجة لارتفاع اسعار النفط العالمية فضلا عن تحسن الوضع الامني والذي أثر بشكل ايجابي على تحقيق نوع من التعافي للقطاعات الاقتصادية العراقية، ثم بعد ذلك واصل الناتج المحلي الاجمالي ارتفاعه بمعدلات نمو منخفضة انخفض معدل النمو إلى (2.61- %) عام (2014) و(26.92-%) عام (2015)، ويعزى ذلك نتيجة دخول داعش للعراق والسيطرة على جزء من محافظات العراق منتصف عام (2014)، فضلاً عن انخفاض أسعار النفط العالمية نتيجة الفائض المعروض من النفط العالمي مما انعكس في تدهور الايرادات النفطية. وان السياسات الحكومية السابقة في عدم تطوير البنى التحتية والاستثمار لزيادة الطاقات الانتاجية مع الانفتاح الاقتصادي أدى الى الانكشاف الاقتصادي بالإضافة الى السياسات الانفاقية الاستهلاكية وزيادة معدلات الاستيرادات النفطية الطلب المحلي أضر كثير بالبنية الاقتصادية والانتاجية للعراق مما جعله سوق استهلاكي للخارج وأضعفت قدرات التشغيل المحلي الذي أدى الى تفاقم ظاهرة البطالة في العراق كل ذلك ساهم في

[1] وزارة التخطيط العراقية ،الجهاز المركزي للإحصاء، قسم الارقام القياسية ، النشرة الاحصائية السنوية، لسنوات متعددة.

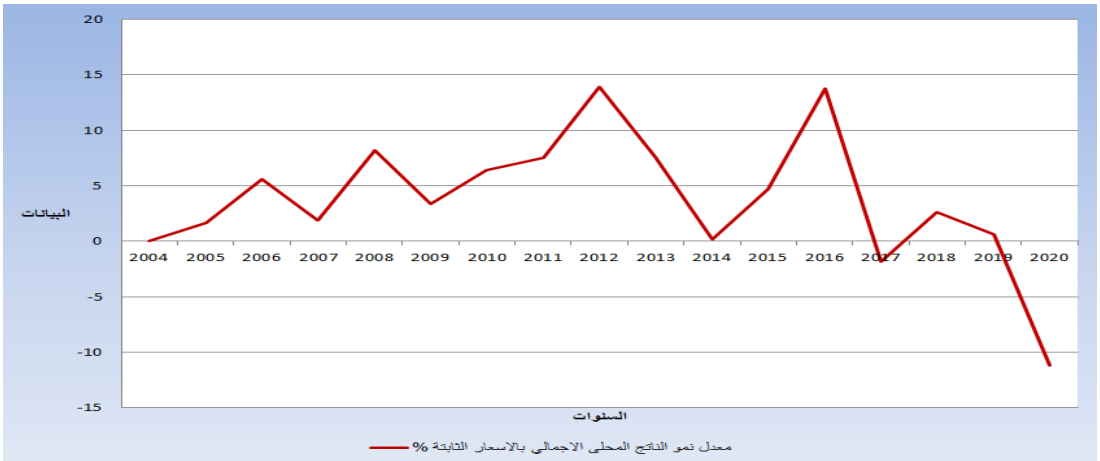
[2] .وزاررة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، مديرية الحسابات القومية.

عدم تطور معدلات النمو الاقتصادية وبقاءها معتمدة على الناتج النفطي ليتحكم في تطور الناتج المحلي الاجمالي بالإيجاب من عدمه. أما بعد عام (2015) شهد الناتج بالأسعار الجاري تطوراً إلى أن بلغ معدل النمو نحو(1.15%) في عام (2016)، بسبب عودة الاسعار النفطية للارتفاع بشكل نسبي وتدريجي واتباع الدولة السياسة التقشفية وتقليل الانفاق والمحاولة لتفعيل قطاعات اقتصادية أخرى في الاقتصاد العراقي وقد أستمر هذا الارتفاع لغاية (2018) إذ تحقق اعلى قيمة للناتج المحلي الاجمالي وقد بلغت (268918874.0) وبمعدل نمو(21.31%)، أما ما حصل من تراجع طفيف عام (2019) كان مرافقاً لحصول انخفاض بأسعار النفط في نهايات عام (2019) وحصول اضطرابات شعبية وسياسية عطلت جزء من مفاصل الحياة الاقتصادية في العراق وبذلك تراجع النمو الاقتصادي بنسبة (2.23-%) عام (2019). وتزايد هذا التراجع عام (2020) شهد أيضاً أنخفاض في الناتج المحلي الإجمالي ليبلغ (198774325.4) مليون دينار وبمعدل نمو سالب بلغ (24.39-%) (أنظر الجدول 1)، ويعزى ذلك لانخفاض نشاط النفط الخام بنسبة (70.7-%) نتيجة انخفاض اسعار النفط الخام بنسبة (63.8-%) ، وكذلك بسبب الازمة الصحية نتيجة تفشي فايروس كورونا التي أدت الى الازمة الاقتصادية . ويلاحظ ان السبب الرئيس للتغيرات والنمو في الناتج تتعلق بالقطاع النفطي وقيمته واسعاره وكما هو واضح من تطورات الناتج المحلي الاجمالي المتأثر بقيمة القطاع النفطي.

الجدول (1) تطور الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية للمدة(2004-2020)

السنة	الناتج المحلي الاجمالي اسعار جارية مليون دينار	معدل النمو %
2004	53235358.7	-
2005	73533598.6	38.12
2006	95587954.8	29.99
2007	111455813	16.60
2008	157026061.6	40.88
2009	130642187.0	-16.80
2010	162064565.5	24.05
2011	217327107.4	34.09
2012	254225490.7	16.97
2013	273587529.2	7.61
2014	266420384.5	-2.61
2015	194680971.8	-26.92
2016	196924141.7	1.15
2017	221665709.5	12.56
2018	268918874.0	21.31
2019	262917150.0	-2.23
2020	198774325.4	-24.39

المصدر: الاعمدة 1 و3 بالاعتماد على بيانات وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، مديرية الحسابات القومية. والاعمدة 2 و4 من عمل الباحثان.



شكل (1) تطور معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية

المصدر: من عمل الباحثان بالاعتماد على بيانات الجدول (1)

ثانيا :متوسط نصيب الفرد في العراق (المفهوم والاهمية والتطور)

يعد هذا المؤشر من المؤشرات المهمة للدلالة على مستوى الرفاه الاقتصادي للمجتمع، فهو يمثل حصة الفرد من الناتج السنوي للبلد اي مقدار ما يحصل عليه الفرد من سلع وخدمات خلال تلك السنة وهو مقياس للتنمية المستدامة، الا انه لا يقيسها قياسا كاملا، لكنه يمثل عنصر مهم من عناصر نوعية الحياة، أي أن تحقيق زيادة مستمرة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي يعد شرطا ضروريا وان كان غير كافي في تعزيز مستوى التنمية المستدامة ويعد متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي من المؤشرات المهمة للقوة الدافعة للنمو الاقتصادي، كما يعد من ابرز المؤشرات دلالة على المستوى الذي وصل اليه المجتمع من الرفاه، خاصة انه يعكس مدى تطور متوسط دخل الفرد ويعبر عن مدى تطور نصيب الفرد من الدخل. وأن هدف التنمية المستدامة توفير مستوى لائق للعيش من خلال رفع مستويات الدخل، كون انخفاض مستوى الدخل له أثار سلبية على التشغيل وبالنتيجة النهائية يؤدي الى زيادة معدلات البطالة

ولتتبع تطور مؤشر نصيب الفرد في العراق يتضح من الجدول (2) أرتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عام (2005) إلى (2629.6) مليون دينار عما كانت عليه في عام (2004) (1961.5) مليون دينار بمعدل نمو سنوي بلغ (34.05%)، ومن ثم تطور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بشكل مستمر خلال المدة (2006-2013) فقد ارتفع من (3317.8) مليون دينار في عام (2006) إلى (7795.4) مليون دينار عام (2013)، ومن ذلك نرى أن حصة الفرد من الناتج مرتفعة على الرغم من الظروف التي مر بها البلد ، ويعزى ذلك الى تحقق معدلات نمو الاقتصاد ، ولكنه قد لا يعبر عن تحسن موازٍ في المستوى المعيشي للفرد في ظل تردي البنى التحتية والخدمات الاجتماعية ، وفي عام (2014) انخفض متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي فقد بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي (7399.5) مليون دينار وبمعدل نمو سالب بلغ (-5.07%)، بسبب الازمة السياسية وانخفاض اسعار وكميات النفط المصدر، ويلاحظ من خلال بيانات الجدول (16) أن الزيادات في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كانت متذبذبة نتيجة عدم استقرار أسعار النفط العالمية، تبعها زيادة في حصة الفرد من الناتج المحلي الاجمالي ليبلغ في عام (2017) (5968.3)

مليون دينار محققاً نمواً موجباً بلغ (9.62%) مقارنة بعام (2016) (5444.5) ، شهدت المدة من (2019-2020) انخفاض في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي فوصلت إلى (4937.8) مليون دينار ومعدل نمو سالب بلغ (26.51-%) عام (2020) مقارنة بعام (2019) إذ بلغ (6719.4) بمعدل نمو سالب نحو (4.74-%)، وبسبب هذا الانخفاض في متوسط نصيب الفرد من الناتج هو تراجع اسعار النفط الذي يشكل النسبة الاكبر في تكوين الناتج المحلي الاجمالي، بالإضافة الى حالة الانكماش الاقتصادي نتيجة التأثر بجائحة كورونا[1]. وترجع أسباب التذبذب في متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي بالأسعار الجارية خلال مدة الدراسة الى انخفاض الإيرادات النفطية وتدهور الاوضاع الاقتصادية للبلد على أثر تدهور الأوضاع الأمنية متمثلة بسيطرة المجموعات الإرهابية على مساحات واسعة من البلاد وانعكاس ذلك على القطاعات الفرد من الناتج المحلي الاقتصادية والإنتاجية.

جدول (2) تطور متوسط نصيب الفرد من GDP بالأسعار الجارية للمدة(2004-2020)

السنة	عدد السكان بألاف (1)	الناتج المحلي الاجمالي اسعار جارية مليون دينار (2)	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية ألف دينار (3)	معدل النمو % (4)	الناتج المحلي الإجمالي (مليون دولار امريكي وبالأسعار الجارية (5)	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (الف دولار امريكي وبالأسعار الجارية)(6)	معدل التغير السنوي %(7)
2004	27139	53235358.7	1961.5	-	36627.90	1.31	/
2005	27963	73533598.6	2629.6	34.05	49954.89	1.74	32.39
2006	28810	95587954.8	3317.8	26.17	65140.15	2.25	29.46
2007	29682	111455813	3754.9	13.17	88837.06	3.10	37.54
2008	31895	157026061.6	4923.2	31.11	131614.43	4.50	45.33
2009	31664	130642187.0	4125.8	-16.19	111657.58	3.69	-18.16
2010	32490	162064565.5	4988.13	20.89	138516.72	4.43	20.18
2011	83333	217327107.4	6518.9	30.68	185749.66	5.74	29.49
2012	34208	254225490.7	7431.7	14.00	218002.48	6.44	12.21
2013	35096	273587529.2	7795.4	4.89	234637.68	6.61	2.72
2014	36005	266420384.5	7399.5	-5.07	228415.66	6.22	-6.00
2015	35213	194680971.8	5528.6	-	166774.10	4.42	-

[1] وزارة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المجموعة الاحصائية السنوية، الارقام القياسية، 2020.

28.94			25.28				
-2.53	4.31	166602.49	-1.52	5444.5	196924141.7	36169	2016
9.76	4.73	187217.66	9.62	5968.3	221665709.5	37140	2017
18.54	5.60	227367.47	18.18	7053.7	268918874.0	38124	2018
0.35	5.62	233636.10	-4.74	6719.4	262917150.0	39128	2019
-24.37	4.25	180924.09	-26.51	4937.8	198774325.4	40255	2020

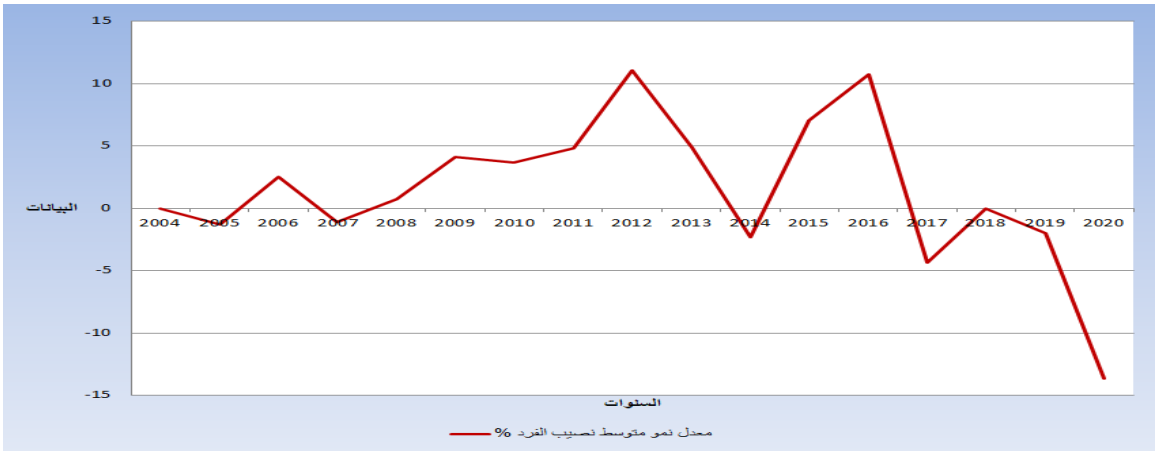
المصدر: - العمود (1) وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المجموعة الاحصائية السنوية، الارقام القياسية، 2020.

- العمود (2) وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، الحسابات القومية.

- العمود (3، 4 ،6) من عمل الباحث. استناداً الى بيانات الجدول وبالاعتماد على الصيغة الاتية باستعمال برنامج (Excel). معدل التغير السنوي = (سنة المقارنة – سنة الأساس / سنة الأساس) *100

- متوسط نصيب الفرد من GDP= الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية / عدد السكان

- العمود 5 و6البنك الدولي للإنشاء والتعمير (https://data.albankaldawli.org/).



شكل (2) تطور معدل نمو متوسط نصيب الفرد

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (2)

كما يتمثل المتوسط العام لنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق خلال الفترة المذكورة في 9.87 ألف دولار أمريكي (بأسعار جارية). يمكن استخدام هذا المتوسط لفهم المستوى العام للدخل للفرد في العراق خلال هذه الفترة. كما يوضح معدل التغير السنوي في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق. يعبر هذا المؤشر عن نسبة التغير في مستوى دخل الفرد على مر السنوات. في الفترة من عام 2004 إلى عام 2008، شهد نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي زيادة قوية، حيث ارتفع بمعدل سنوي يتراوح بين 29.46٪ و 45.33٪. يعزى ذلك جزئيًا إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي بشكل عام في هذه الفترة. في عام 2009، حدث انخفاض حاد في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة -18.16٪. هذا قد يكون نتيجة للتحديات الاقتصادية والاضطرابات التي واجهتها العراق في تلك الفترة. من عام 2010 إلى عام 2015، تراجع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمعدل سنوي يتراوح بين -2.53٪ و -

28.94٪. يمكن تفسير ذلك جزئيًا بسبب التحديات الاقتصادية والسياسية التي شهدها العراق، بما في ذلك تأثير انخفاض أسعار النفط. من عام 2016 إلى عام 2020، استمر انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بمعدل سنوي يتراوح بين -24.37٪ و 9.76٪. يظهر هذا التراجع استمرار التحديات الاقتصادية التي تواجهها البلاد خلال تلك الفترة. يظهر الجدول ارتفاعًا نسبيًا في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من عام 2004 إلى عام 2013، حيث زاد بمعدل سنوي متوسط بنسبة 9.87٪. ومع ذلك، يلاحظ أنه تم تسجيل تراجعات في الفترة من عام 2014 إلى عام 2020، مع انخفاض المعدل السنوي بنسبة(24.37-٪) ا ن تحليل هذا الجدول يعطي فكرة عامة عن التغيرات في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق خلال الفترة المحددة. ومع ذلك، فهنالك عوامل الأخرى مثل التضخم والبطالة و التوزيع غير العادل للدخل قد تؤثر على الوضع الاقتصادي العام للفرد في العراق.

المبحث الثالث : تحليل واقع العلاقة بين الانفاق السياحي ومتوسط نصيب الفرد في العراق (2004-2020):

وبهدف تحليل واقع العلاقة بين الانفاق السياحي ومتوسط نصيب الفرد في العراق (2004-2020)و سنعتمد مما مثبت في الجدول (3) وكالاتي[1] :

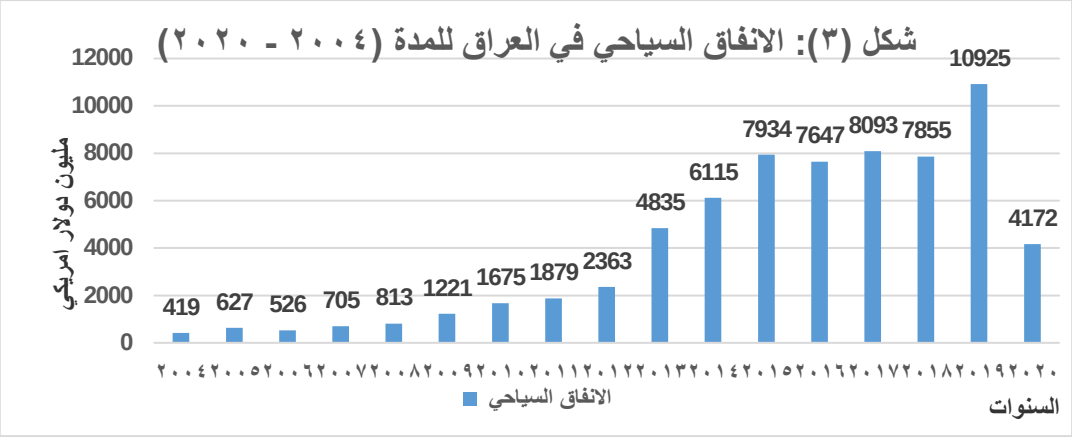
جدول (3): الانفاق السياحي ومتوسط نصيب الفرد من الانفاق السياحي (2004 – 2020)

السنوات	الانفاق السياحي (مليون دولار امريكي وبالأسعار الجارية) (1)	معدل التغير السنوي % (2)	متوسط نصيب الفرد من الانفاق السياحي (دولار امريكي وبالأسعار الجارية) (3)	معدل التغير السنوي % (4)
2004	419	/	15.04	/
2005	627	49.64	21.85	45.26
2006	526	-16.11	18.20	-16.71
2007	705	34.03	24.60	35.17
2008	813	15.32	27.82	13.12
2009	1221	50.18	40.31	44.88
2010	1675	37.18	53.57	32.90
2011	1879	12.18	58.03	8.32
2012	2363	25.76	69.78	20.24
2013	4835	104.61	136.27	95.29
2014	6115	26.47	166.41	22.12
2015	7934	29.75	210.13	26.27
2016	7647	-3.62	197.61	-5.96
2017	8093	5.83	204.26	3.37
2018	7855	-2.94	193.52	-5.26
2019	10925	39.08	262.85	35.83
2020	4172	-61.81	98.03	-62.70
المتوسط	/	21.60	105.78	18.26

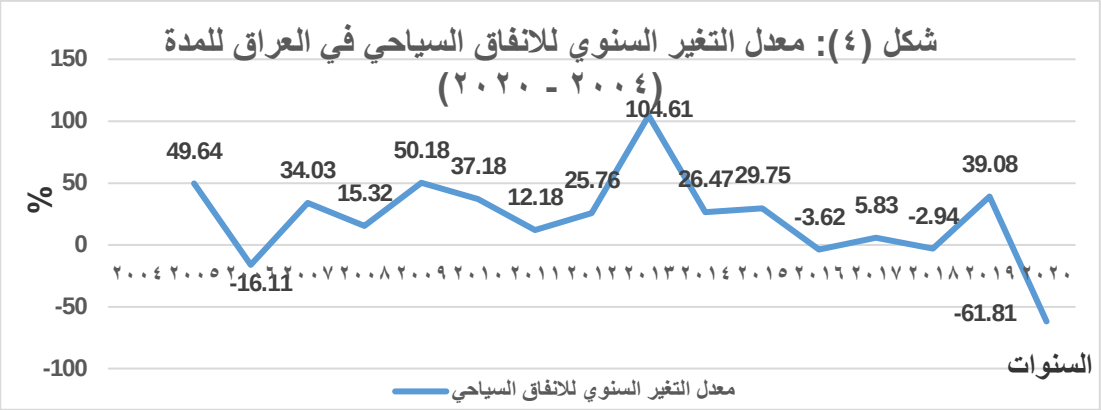
[1] البنك الدولي للإنشاء والتعمير (https://data.albankaldawli.org/).

المصدر: (1) البنك الدولي للإنشاء والتعمير (https://data.albankaldawli.org/).
(2) من عمل الباحثة استناداً الى بيانات الجدول وبالاعتماد على الصيغة الاتية باستعمال برنامج (Excel).
معدل التغير السنوي = (سنة المقارنة – سنة الأساس / سنة الأساس) *100
(3) تم احتساب متوسط نصيب الفرد العراقي من الإنفاق السياحي عن طريق قسمة الإنفاق السياحي الإجمالي للسياحة الوافدة / عدد السكان في العراق.

يبين تراجع الإنفاق السياحي في الفترة من عام 2004 إلى عام 2006على الرغم من حدوث زيادة كبيرة في عام 2005 بنسبة(49.64٪) في الإنفاق السياحي.، ولكن تلاها تراجع في عام 2006 بنسبة(16.11-٪) يمكن أن ترجع هذه التغيرات إلى الظروف الأمنية غير المستقرة في العراق بعد الغزو الأمريكي في عام 2003 والاضطرابات السياسية والأمنية التي تأثرت بها معظم أنشطة الاقتصاد العراقي ومنها السياحة. شهد الإنفاق السياحي في الفترة من عام 2007 إلى عام 2013 زيادة مستمرة بمعدل تغير سنوي يتراوح بين(12.18٪ و104.61٪). وذلك بسبب تحسن الأوضاع الأمنية والاستقرار النسبي في العراق، وجهود الحكومة في تشجيع الاستثمار في قطاع السياحة، وزيادة الاستثمارات السياحية وتوفر المزيد من المنشآت السياحية، كعوامل أسهمت في هذه الزيادة. ثم حدث تباطؤ النمو وتقلبات في الفترة من عام 2014 إلى عام 2018 ففي عام 2014 شهد الإنفاق السياحي زيادة بنسبة(26.47٪) ، ولكنه تباطأ في السنوات التالية وحتى عام 2018. يمكن أن يكون التقلب في الإنفاق السياحي في تلك الفترة ناجمًا عن الأوضاع الأمنية التي تتسم بعدم الاستقرار الكلي و وجود بعض التحديات الأمنية المتفرقة في بعض المناطق وتأثير الصراعات الإقليمية المحيطة بالعراق. ثم حدثت زيادة كبيرة في عام 2019 بنسبة(39.08٪) في الإنفاق السياحي، وهذا يمثل تعافيًا بعد الفترة السابقة من التباطؤ. يمكن أن ترجع هذه الزيادة إلى تحسن الأوضاع الأمنية وتقدم في الاستقرار السياسي في العراق، بالإضافة إلى جهود الحكومة في تعزيز الاستثمارات السياحية وتحسين بيئة الأعمال، ليسجل انخفاض كبير في الانفاق السياحي عام 2020 بنسبة- 61.81 بسبب حدوث الاضطراب الاقتصادي المفاجئ الذي سببته جائحة كورونا (كوفيد -19) وقد تم توضيح ذلك في الفقرة السابقة .ويوضح كلا من الشكل (3) والشكل (4) الانفاق السياحي في العراق مع معدلات التغير للمدة 2004-2020 وكالاتي :

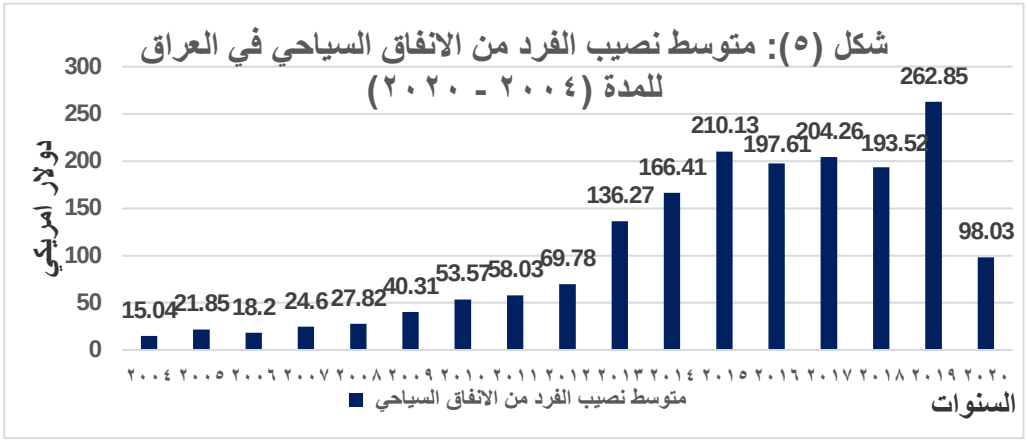


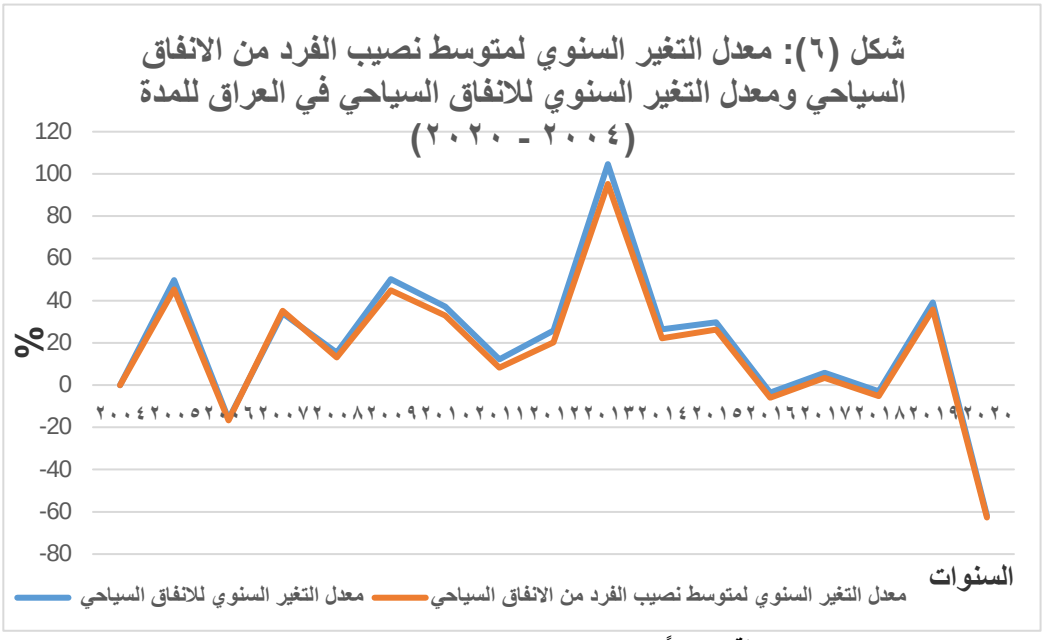
المصدر: من عمل الباحثة استناداً إلى بيانات جدول (3) باستعمال برنامج (Excel).



المصدر: من عمل الباحثة استناداً إلى بيانات جدول (3) باستعمال برنامج (Excel).

وكما موضح في الجدول فيما يخص متوسط نصيب الفرد من الإنفاق السياحي (دولار أمريكي وبالأسعار الجارية) يوضح المتوسط المالي الذي ينفقه كل فرد في العراق من الإنفاق السياحي في تلك السنة. كان هناك ارتفاع ملحوظ في الفترة من عام 2004 إلى عام 2013، ففي عام 2004بلغ متوسط نصيب الفرد من الإنفاق السياحي (15.04) دولار. ثم ارتفع هذا المتوسط بمعدل تغير سنوي إيجابي ليصل إلى (136.27) دولار في عام 2013. مليون دولار في عام 2013. ويعد تزايد متوسط نصيب الفرد عاملًا إيجابيًا يشير إلى زيادة الإيرادات السياحية التي يجنيها الفرد الواحد في العراق ومن ثم تراجعت القيمة بشكل ملحوظ السنوات التالية لتنخفض في عام 2020 إلى(98.03) دولار، بنسبة 62.70٪. بسبب تأثير جائحة كوفيد-19 على قطاع السياحة، وتشير هذه المعدلات إلى أن متوسط نصيب الفرد في العراق من الإنفاق السياحي قد تأثر بشكل كبير بتغيرات السوق السياحية والعوامل الاقتصادية والسياسية. وكما موضح في الشكل رقم (5) والشكل رقم (6)





المصدر: الاشكال 5 و6 من عمل الباحثة استناداً إلى بيانات جدول (3) باستعمال برنامج (Excel).

الاستنتاجات:

1- أظهرت الدراسة وجود علاقة ذات أهمية اقتصادية بين الإنفاق السياحي ومتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في العراق، حيث ينعكس الإنفاق السياحي – سواءً بارتفاعه أو انخفاضه – على دخل الفرد العراقي وتطور الاقتصاد الوطني.

2- يمثل الإنفاق السياحي الوافد من الطلب السياحي الدولي أحد المصادر المهمة للعوائد المالية التي تدعم الاقتصاد العراقي، حيث يسهم في تحسين متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

3- حددت الدراسة بعض العوائق التي أثرت سلباً على العلاقة بين الإنفاق السياحي والدخل القومي، من بينها العوامل السياسية والأمنية بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية والصحية والبيئية، مما أسهم في تقليل فاعلية العلاقة بين المتغيرين.

4- بالرغم من الأثر الإيجابي المحتمل للإنفاق السياحي على الدخل الوطني، تشير بيانات الدراسة إلى أن السوق السياحية في العراق تتأثر بعوامل خارجية متعددة تحد من استفادة الاقتصاد العراقي من العوائد السياحية بالشكل الأمثل.

التوصيات

1- تحفيز الطلب السياحي الدولي: يوصي الباحثان بضرورة تفعيل استراتيجيات تهدف إلى جذب السياح الدوليين إلى العراق، لما لذلك من دور كبير في زيادة الإيرادات من العملة الأجنبية، التي يمكن استخدامها في تمويل مشاريع التنمية السياحية.

2- تحسين البنية التحتية السياحية والأمن: من الضروري أن تركز الحكومة العراقية على تطوير البنية التحتية في المناطق السياحية، وتعزيز الأمن لضمان بيئة آمنة وجاذبة للسياح.

3- الترويج الدولي لصورة العراق السياحية: يُنصح بتنفيذ حملات ترويجية دولية لتحسين صورة العراق كوجهة سياحية جذابة، مما يعزز من الطلب السياحي الخارجي ويزيد من العوائد الاقتصادية.

4- تعزيز الشراكات مع المنظمات السياحية العالمية: لتوسيع قاعدة الاستثمارات في القطاع السياحي، ينصح بتطوير علاقات استراتيجية مع منظمات وشركات السياحة العالمية، مما يساهم في تنشيط القطاع السياحي العراقي وتحقيق الاستدامة فيه.

5- توليد فرص عمل وتحسين مستوى المعيشة: العمل على استثمار العوائد السياحية في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين، مما يسهم في تحسين مستوى معيشتهم وزيادة نصيبهم من الدخل القومي والناتج المحلي الإجمالي.

المصادر:

1- حميد الطائي: مدخل إلى السياحة والسفر والطيران، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،ط ا ،2022 .

2- ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التوصيات الدولية المتعلقة بأحصاءات السياحة 2008 .

3- جليلة حسين حسنين اقتصاديات السياحة والفندقة ، كلية السياحة والفنادق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ،2006.

4- منال مينا حنا سلمان : الانفاق السياحي واثره على ابرز المتغيرات الاقتصادية الكلية – دراسة حالةالاردن، رسالة ماجستير في اقتصاد الاعمال – كلية الدراسات العليا الأردنية ، عمان ، الأردن 2015 .

5- صورية مساني وامال حفناوي: أثر الانفاق السياحي على الايرادات السياحية في عينة من دول مشال افريقيا: الجزائر، تونس، المغرب ومصر(للفترة 2005-2020) بحث منشور في المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار ، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب مج 3 ، العدد5 .

6- الحوري و الدباغ: اقتصاديات السفر والسياحة٢٠١٣، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ط1 .

7- القعيد و سعيد الراوي: مبادئ السياحة : دار اثراء للنشر والتوزيع ط 1 ٢٠١١ عمان الأردن .

8- غادة صالح حسن : اقتصاديات السياحة : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، ط1 2008.

9- احمد عمر الراوي، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام 2003، الناشر دار الدكتور للعلوم، وزارة التعليم والبحث العلمي، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية،2009 .

10-مهند بن عبد الملك سلمان، احمد بن بكر البكر، دراسة وصفية (مفهوم الناتج المحلي الإجمالي) ، مؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، 2016.

11-وزارة التخطيط، العراقية ، دائرة السياسات الاقتصادية والمالية،(تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2010، 2011)

12-وزارة التخطيط العراقية ،الجهاز المركزي للإحصاء، قسم الارقام القياسية ، النشرة الاحصائية السنوية، لسنوات متعددة.

13-وزاررة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، مديرية الحسابات القومية.

14-Douglas C. Frechtling ,The Tourism Satellite Account, A Primer Annals of Tourism Research, Vol.37, No. 1.

Analysis of the relationship between tourism spending and the average per capita GDP in Iraq During the period 2004-2020

Researcher : Lecturer / Israa Saad Fahd
College of Tourism Sciences / Al-Mustansiriyah University
Israa.saad@uomustansiriyah.edu.iq
Prof. Dr. Younes Boujelbene
Faculty of Economics and Management / University of Sfax / Tunisia
younes.boujelbene@gmail.com

Abstract:

This research aims to illustrate the importance of inbound tourist spending and its impact on the economies of tourist-receiving countries, with a particular focus on its effect on the average per capita Gross Domestic Product (GDP) in Iraq during the period from 2004 to 2020. The study explores how this indicator has fluctuated due to various factors such as political and security instability, economic crises, and the impacts of the COVID-19 pandemic that have harmed both the global and Iraqi economies. A descriptive analytical method was adopted to examine the reality of the relationship between tourist spending and the average individual income, revealing fluctuations in the results due to the specified influencing factors. The findings indicate that tourist spending has the potential to enhance the per capita GDP in Iraq; however, the resultant impacts vary greatly due to political and security disturbances. The stabilization of these factors is essential for achieving sustainable economic benefits from tourism. It is also crucial for the Iraqi government to focus on improving the tourism infrastructure and security in tourist areas, as well as implementing international promotional strategies to enhance Iraq's image as a tourist destination.

Keywords: Tourism spending, average per capita index, gross domestic product, tourism spending**.**

المسار المستقبلي للسياسة العراقيّة اتجاه السعودية في ضوء التحديات والفرص بعد عام 2014

الباحث : حسين صبري خلف
الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياسية
hussein_sabri@uomustansiriyah.edu.iq
أ.د. حيدر علي حسين
الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياسية
hyder_irq@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:
تنطلق هذه الدراسة من حقيقة وجود معطيات تنبع من الحالة العراقية تمثل تحديات تؤثر في المسار المستقبلي للسياسة العراقية اتجاه السعودية ، وهذه التحديات متعددة منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي ببعديه الاقليمي والدولي، وعلى الرغم من هذه التحديات إلّا أنّ هنالك فرص لتحقيق تقدم في تطوير مقومات الأداء السياسيّ العراقي الخارجي تجاه السعودية من خلال تأطير الجهد السياسي والأمني والاقتصادي والاستراتيجي العراقي؛ للوصول إلى قدر من الارتقاء بعناصر القوة الداخلية التي من شأنها تطوير إدارك ورؤية وتوجهات السياسة العراقية اتجاه السعودية ، وتحقيق النجاح على مستوى التقارب بين الطرفين مما سيعزز من مساحات التعاون المشتركة.

الكلمات المفتاحية : السياسة العراقية، الفرص، التحديات، المسار المستقبلي، السعودية.

المقدمة:

يسعى العراق إلى تحقيق أهدافه وضمان مصالحه عبر صياغات استراتيجية لسياسته الخارجية في عدة اتجاهات آنية ومستقبلية، وهذا ما يتطلب الحفاظ على عناصر التوازن ومصادر القوة والابتعاد عن الخلافات والوصول إلى قدر من تصفير المشاكل، وبناء علاقات رصينة أساسها المصالح وطمأنة هواجس دول المجال الإقليمي من تداعيات الاضطراب الأمني والسياسي. ويمكن القول إنّ مساحات التغيير في الأداء السياسي العراقي الإقليمي تجاه السعودية بخاصة لم تأتِ من فراغ، إنّما نتيجة تغييرات شهدتها الساحة الإقليمية أولًا، وكذلك في الدور الذي يحدثه العراق في منطقة تتصادم فيها الاستراتيجيات، وتشهد تصاعد حدة الصراعات. ومع تطور مقومات الأداء السياسي الخارجي العراقي، واتساع نطاق فرص تحقيق النجاحات، إلّا أنّ هناك جملة من التحديات اثرت بشكل فاعل في مسار توجهات السياسية الخارجية العراقية اتجاه السعودية، منها التوافقات السياسية الداخلية، والعامل الأمني، عدم وضوح أهداف السياسة العراقية إزاء الدول الإقليمية لمدة ليست بالقصيرة، ومنها ما هو عربي تمثل بالهواجس الأمنية من أوضاع العراق وحجم تداعياتها، ومستوى القبول العربي للدور العراقي فضلًا عن تحديات إقليمية متمثلة بحجم التدخلات وحركة التفاعل الجارية بين القوى الإقليمية في المشهد العراقي، فضلًا عن دور الفاعل الأمريكي وحجم حضوره في السياسة العراقية.

ومع جملة التحديات المذكورة إلّا أنّ هناك معطيات لتحقيق فرص نجاح، وتقدم في السياسة الخارجية العراقية في المجال الإقليمي وتجاه السعودية تحديدًا تنطلق من مسار التطور النسبي في العلاقات بين البلدين، والتحرك نحو مزيد من التنسيق (الأمني، والتعاون الاقتصادي والحوار السياسي، والانفتاح الثقافي)، ومجالات الأداء العراقي الجديدة مما يمهد لدراسة الاتجاهات المستقبلية للسياسة العراقية اتجاه السعودية .

أهمية البحث:

إنّ نقص الدراسات والبحوث العلمية للباحثين والمختصين العراقيين حول موضوع السياسة العراقية اتجاه السعودية بعد عام 2014 شكل أهمية إضافية لهذه الدراسة، وحافزًا لنا في اختياره من أجل البحث فيه وتحليله بشكل علمي وموضوعي .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى فهم ورسم مشاهد عن مستقبل الأداء السياسي العراقي اتجاه السعودية بشكل موضوعي ، ومن جانب آخر التعرف على إمكانية تفعيل هذه السياسة من أجل الوصول إلى أداء افضل اتجاه السعودية واستغلال الفرص المتاحة من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للعراق ، كأيّ بلد يطمح إلى تحقيق الأمن والازدهار .

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في سؤال مركزي مفاده : (ماهي التحديات والآليات والفرص التي تبلور الرؤية المستقبلية للاتجاهات التي ستكون عليها السياسة العراقية تجاه السعودية في ظل بيئة مضطربة بالتحديات تحتم على العراق الاستجابة والتكيف مع تحولاتها المتسارعة) وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات :

1. ماهي التحديات الداخلية والإقليمية التي أثرت بشكل فاعل في مسار توجهات السياسية الخارجية العراقية اتجاه السعودية.
2. هل تعدّ البيئة الإقليمية ببعدها النابع من الوضع العراقي واحدة من أهم تحديات تأسيس رؤية مستقبلية للتوجه السياسي العراقي المستقبلي إزاء السعودية.
3. كيف ساهمت فاعلية الأداء السياسي العراقي في دعم مسيرة العراق السياسية واستقطاب وجذب الدول الإقليمية ولاسيما المملكة العربية السعودية .
4. إلى أيّ مدى ساهمت فرص التحول في مدركات صانع القرار العراقي في إرسال رسائل اطمئنان للمحيط العربي والتحرك نحو السعودية برؤية مختلفة تهدف إلى الافادة من مكانتها وقوتها الإقليمية

فرضية البحث :

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها (إنّ هناك علاقة بين عناصر القوة الوطنية العراقية والأداء السياسي الخارجي اتجاه السعودية إذ شهد العراق عجز في القدرة على توظيف عناصر القوة والتمكين الوطني مما قد يؤدي الى ضألة فاعلية الأداء اتجاه السعودية ويحول دون تحقيق الارتقاء المنشود ، وفي المقابل كلما كان هناك تمكين وتوظيف لتلك العناصر وتحقيق الارتقاء الداخلي سينعكس ايجابياً في الأداء السياسي العراقي اتجاه السعودية).

منهجية البحث :

تمّ استخدام مجموعة من المناهج منها المنهج الوصفي والتحليلي والاستشراف المستقبلي كونها من المناهج الأقدر على مساعدتنا في إتمام هذا البحث ، حيث نستطيع بواسطتهم توصيف المعطيات والمعلومات المتعلقة بجميع أبعاد، ومظاهر الأداء السياسة العراقية اتجاه السعودية ، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والمعطيات بغية الوصول إلى نتائج موضوعية حول هذا البحث.

المبحث الأول : مستقبل السياسة العراقية تجاه السعودية في ضوء التحديات (معطيات الحالة العراقية)

ينطلق هذا الجزء من الدراسة من حقيقة وجود معطيات تنبع من الحالة العراقية تمثل تحديات تؤثر في الإطار المستقبلي للسياسة العراقية اتجاه السعودية . إنّ الاستقراء الدقيق للسياسة العراقية اتجاه السعودية بعد 2003 والاتجاهات المستقبلية لها تطرح رؤية متطورة تناقش تحديات الحالة العراقية ومدى انعكاسها على مستقبل سياسة العراق تجاه السعودية. هذه التحديات تأخذ أنماطًا ومستويات متعددة تتمحور حول حجم التأثير الداخلي، والمواقف العراقية اتجاه الدول العربية والحاجة لإعادة قراءة البعد الاقليمي ودوره في صيرورة السياسة العراقية .[1] ومما لاشك فيه أنّ الملف الأمني يلقي بتداعياته على المسار الذي تتخذه السياسة العراقية اتجاه السعودية وبلا شك سيكون له انعكاسات ملازمة للخطوات المستقبلية التي يتخذها العراق لتأطير سياساته تجاه الدول الإقليمية، والسعودية بخاصة. ولا يفوتنا أن نذكر أنّ البيئة الإقليمية ببعدها النابع من الوضع العراقي تعدّ هي الأخرى من أهم تحديات تأسيس رؤية مستقبلية للتوجه السياسي العراقي المستقبلي إزاء السعودية ، فحركة التفاعل الإقليمي، ونتائجها وحجم المصالح والتنافس ستكون حاضرة في الساحة العراقية وفاعلًا أيضًا في تحديد بوصلة سياسة العراق الجديدة.[2]

وفي ضوء هذه المعطيات النابعة من الحالة العراقية بمستوياتها تطرح مشاهد مستقبلية لشكل وطبيعة السياسة العراقية بتحدياتها وظروفها التي تمثل الدول الإقليمية جزءًا مهمًا من تكوينها.[3] إذ أنّ هذه المعطيات، ونوعيتها تمثل بحد ذاتها تحديًا لمعظم الحكومات العراقية المتعاقبة على مستوى إدارة السياسة الخارجية ونمط الأداء والطبيعة التي تتخذها علاقات العراق الإقليمية وفي مقدمتها السعودية .[4] التي اتسمت علاقتها مع العراق بالتوتر، وعدم الاستقرار لسنوات طويلة .[5] وهذا ما يتطلب تأطير الجهد السياسي، والأمني، والاقتصادي والاستراتيجي العراقي وترتيبه كعوامل قوة وطنية للوصول إلى قدرة توظيفه بالشكل الذي يسهم في تغيير بنية السياسة العراقية . ومن هذا المعطى سيتمّ الانطلاق باتجاه عرض مشاهد مستقبلية فيما يخص العراق وسياسته تجاه السعودية . وعند حديثنا عن المستقبل نطرح صياغات هذا الجانب على أساس المشهد المستقبلي الذي يتضمن الرؤية الخاصة ضمن شروط محددة تقوم على خصائص التصورات والخيال والعلم للوصول إلى مرحلة الاستشراف مع أهمية توفر البدائل التي يمكن أن يقترن بها المستقبل انطلاقًا من معطيات الماضي ومتغيرات الحاضر. وبهذا المعنى يعبر مفهوم المشهد عن مسار خاص يصف كيفية تبلور بدائل المستقبل. ولابدّ أن نشير إلى أنّ هذا النمط تأسس على أدراك يشير إلى أنّ المستقبل لا يقبل الانغلاق على صورة حتمية واحدة، وإنّما يتميز بالانفتاح على صور، بمعنى بدائل متعددة، وقابلة

(1) حسن عبد الواحد مجيد ، العلاقات العراقية -السعودية بعد عام 2003 وافاقها المستقبلية ، مركز العراق للدراسات ، بغداد ، ط1 ،2020، ص ص 112-133.

(2) المصدر نفسه، ص 175-177.

(3) حيدر علي حسين ، بين التوازن والتكيف الاستراتيجي -رؤية في أنماط السلوك السياسي العراقي الخارجي ، مجلة حمورابي ، العدد (41)، 2022، ص 248.

(4) مجموعة مؤلفين ، العراق وخيارات التفاعل الإقليمي ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، المجلد 1، العدد (4)، 2023 ، ص 21.

(5) منى حسين عبيد ، السياسة الخارجية والأداء الدبلوماسي العراقي : الواقع والمستقبل ، المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ،العدد 41-42 ، 2019 ،ص 364.

للاستشراف. وعلية نرى أنّ مستقبل السياسة العراقية اتجاه السعودية يمكن أن يأخذ مشاهد محددة هي :

المطلب الأول : مشهد عدم القدرة على توظيف عناصر القوة الوطنية في السياسة الخارجية

ينطلق هذا المشهد من افتراض أساس مفاده، أن استمرار تأثير التراكم السلبي للتداعيات النابعة من المعطيات العراقية الداخلية السابقة على عام 2014 متفاعلة مع استمرار العجز في القدرة على توظيف عناصر القوة والتمكين الوطنية، وما نتج من تداعيات ظهور داعش في العراق سيفضي الى تراجع القدرة على الاداء السياسي العراقي الخارجي الصحيح بمستوياته المتعددة الإقليمي والدولي واتجاه السعودية محور الدراسة بالتأكيد، وهنا سنتناول تراجع او عدم القدرة على توظيف القوة الوطنية وانعكاساتها على السياسة الخارجية العراقية . لابد من التأكيد أنّ الأداء السياسي الخارجي للدولة هو محصلة مجموعه متنوعة من العوامل التي تأتي في مقدمتها العوامل السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من هذه العوامل التي بمجملها تسهم في قوة الدولة أو ضعفها، فهي توثر في طبيعة الفاعلية السياسية الخارجية سلبًا أو إيجابًا، نتيجة للعلاقة المتبادلة بين هذه العوامل وتأثيرها في قوة أو ضعف الأداء الخارجي للدولة .[1] وعلى وفق رؤيا تحليلية من الباحث ، فإنّ هذه العوامل تحتاج إلى توظيف صحيح حتى تكون عناصر ساندة لقوة الدولة وسياستها الخارجية الصحيحة ، وهذا التوظيف بدوره يحتاج إلى قدرة وكفاءة وتخطيط استراتيجي ينبغي أن يتوفر حتى يتحقق الهدف من وراء الاستفادة من عناصر القوة الوطنية ، فالدولة التي تحاول أن تزيد من قدرتها في الأداء السياسي الخارجي تجاه الدول الأخرى لابد أن تتوفر فيها بعض القدرات والإمكانات الأساسية التي ترتكز عليها في سياستها. وعند الحديث عن مقومات القوة الوطنية العراقية وتوظيفها والاستفادة منها في تدعيم السياسة الخارجية ، فإنّ استمرار حالة الضعف وعدم القدرة على تحفيز مكامن القوة الأساسية من خلال اجراءات واقعية في عملية البناء الداخلي انسجاما مع متطلبات السياسة العراقية يعني عدم القدرة على تعزيز امكانية تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والجيوبولتيكي وبناء قوة عسكرية وتعزيز التماسك الداخلي لكي يكون مؤثرا في سياسة العراق الخارجية.[2]، مما يستدعي ان تدرك الدولة العراقية اهمية ومركزية توظيف عناصر القوة والاقتدار الوطنية في اداء السياسة الخارجية.[3] ونتيجة لذلك، فإنّ استمرار عدم القدرة على توظيف معطيات القوة الجيوبولتيكية العراقية على وفق إدراك عناصرها المتمثلة في الموقع والمعابر والطرق الاستراتيجية العراقية فضلًا عن السمات الجيوسياسية للعراق بوضعه الحالي والتي تمثل منطقة يختل فيها التوازن الاستراتيجي بين دول المنطقة، سيفقد العراق القدرة على الفعل في إطار الاستراتيجيات الإقليمية ومنها ما يتعلق بالاستراتيجية السعودية التي تسعى إلى إضافة العراق بمكانته وموقعه إلى عناصر دعم قوتها الإقليمية، فالعراق كمرتكز جيوبولتيكي سعودي يعبر عن حجم

(1) ظاهر عبد الزهرة الربيعي وعبد الأمير هادي بلبول ، السياسة الخارجية العراقية ومحدداتها بعد عام 2003، ، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية-جامعة ذي قار، المجلد (9)، العدد (1) 2018 ،ص 945.

(2) دورين بنيامين وحيدر فوزي صادق ، السياسة العراقية الخارجية : رؤية في المعوقات والممكنات ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، المجلد 12، العدد51 ، 2015 ،ص 133.

(3) احمد مشعان النجم ، المتغيرات المؤثرة في العلاقات العراقية -الخليجية بعد عام 2003 وافاقها المستقبلية ، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة كربلاء ، الجزء الثاني ، 2019 ،ص 41.

المصالح والأمن والسياسة التي تبتغيها السعودية في المنطقة، ولا يفوتنا أن نشير إلى أنّ العراق يقع ضمن تأثير انعكاس اضطراب الأمن الجيوبولتيكي الذي يؤثر على بنية الأمن السعودي، وهذا ما يعدّ من أهم عناصر قوة العراق في حال توظيفها بالقدر الذي يمنحه قدرة على الأداء السياسي الصحيح تجاه السعودية من خلال تحقيق الترابط بالمصالح معها، وتحقيق تكييف وتوازن في إطار حركة التفاعل والأهداف التي تسعى السعودية إلى تحقيقه .[1] وبالنسبة إلى الطاقة وما تمثله من عامل مؤثر في قوة العراق الوطنية القابلة للتوظيف، فإنّ عدم القدرة على تحقيق تنسيق عال المستوى بين العراق والقوى النفطية الإقليمية وبالذات السعودية يمكن أن يضعف مكانة العراق في سوق الطاقة العالمي مع افتراض استمرار تأثر العراق اقتصاديًا بأسعار النفط نتيجة لاقتصاده الريعي أحادي الجانب. في حين أنّ إدارة الإنتاج المشترك مع الدول النفطية والسعودية بالتأكيد، وإدامة حوارات التفاهم الاستراتيجي سيكون بأثر كبير في السوق العالمية النفطية مما يمنح العراق قدرة على إدارة خصوصية قوته النفطية في أسعار النفط العالمية.[2]

ويقع العراق في نطاق توازنات المصالح الإقليمية الكبرى، والتي تشهد تدخلًا دوليًا أيضًا، إذ يمكن للعراق أن يوظف هذه الجزئية الاستراتيجية، وأن يؤدي دورًا محوريًا في توازنات مصالح القوى الإقليمية من خلال جعل مكانته عنصر ربط بين مصالح القوى الإقليمية بدلًا من كونها عنصر صراع وتنافس، مما يدفع السعودية نحو تعزيز ترابطها الاستراتيجي معه في إطار حركة التنافس لا سيما مع إيران. وكما معلوم انّ قوة السياسة الخارجية لأي دولة هي انعكاس لقوة ومتانة وتماسك البيئية الداخلية من جانب، وواقع العلاقات وتوازن القوى، والفواعل السائدة قي بيئتها الخارجية من جانب اخر.[3]

وهنا نجدّ أنّ انعكاس حالة الاضطراب الداخلي في المشهد السياسي العراقي تنعكس بلا شك في إمكانية التوظيف لعناصر القوة الوطنية مما سينعكس في امتداده المستقبلي على استراتيجيات التفاوض العراقية والجهد الدبلوماسي العراقي تجاه البيئة الإقليمية ولا سيما السعودية محور الدراسة، إذ ينشأ هذا الاتجاه المستمر من الضعف انعكاسات على مستوى تحقيق تناسق بين المصالح، والإمكانات الذاتية للدولة . إنّ استمرار ذلك كمعطى للحالة العراقية سيزيد من صعوبات التوصل إلى أطر تعاون مشتركة بالمستويات المهمة، كما في مجالات الأمن والتنسيق الاستخباري ومحاربة الارهاب .[4] ، مما يعيد حالة

---

(1) حيدر علي حسين ، بين التوازن والتكيف الاستراتيجي -رؤية في أنماط السلوك السياسي العراقي الخارجي ، مصدر سبق ذكره، ص450.

(2) جوزيف مكميلان ، العراق وجيرانه المملكة العربية السعودية والعراق النفط والدين وتناحر طويل مستمر) معهد السلام الأمريكي ، تقرير خاص رقم ١٥٧ ، كانون الثاني ٢٠٠٦ ، ص ٥- ٨ وللمزيد ينظر : أنور عادل محمد ، العلاقات العراقية – السعودية ، ارث الماضي وافاق المستقبل ، مجلة بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية ، بغداد ، العدد 9 ، 2015 ، ص ص 193-195.

(3) أسامة جميل مجيد ، دور السياسة الخارجية العراقية في تعزيز الاستقرار الإقليمي بعد عام 2019 ، معهد الخدمة الخارجية ، وزارة الخارجية ، بغداد ، 2023، ص89.

(4) محمد طارق جعفر ، النظرية البائية دراسة تحليله عن السياسة والامن في العراق ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا ، متاح على الرابط https://democraticac.de/?p=79917 (تاريخ الزيارة 2023/11/11). وكذألك للمزيد ينظر : حيدر طه عسكر ، الدور الدولي والإقليمي للعراق بعد تحقيق النصر العسكري على الإرهاب في العام 2017 ، مصدر سبق ذكرة ، ص 84.

التباعد في الرؤى بين العراق وجواره ويؤثر في ديمومة حالة التفاعل العراقية السعودية التي تتأثر باعتبارات الامن وعدم الاستقرار وطبيعة العملية السياسية في العراق. [1]

لابد ان نشير الى ان سياسة العراق في دائرة التأثير الاقليمية تحديدا شهدت وواجهت جملة من التحديات منها ما هو داخلي ذاتي ومنها ما هو خارجي ببعديه الاقليمي والدولي ، وما يخصنا هنا ان نشير الى البعد الداخلي في ذلك ، فالتحديات هنا تدخل ضمن طروحات العوامل المؤثرة في تحقيق عدم القدرة والاستطاعة العراقية في توظيف عناصر القوة الوطنية في السياسة الخارجية. فالعراق وبعد عام 2014 واجه تحديات وجود مصيرية تمثلت بالإرهاب وتنظيم داعش الارهابي ، وانهيار منظومة الامن الوطني ودخوله في مرحلة من المواجهة واستجماع عناصر القوة لغرض تحرير اراضيه ، وبالتاكيد يكون لهذا الحدث وتداعياته تأثيرات واضحة تمثلت بالانزواء وراء المشهد الامني المتردي وحالة التصدي والاستنزاف، وهذا ما اثر على القدرة العراقية على توظيف عناصر القوة الداخلية في سياسته الخارجية . [2] لذا يمكن القول ان قدرة الدولة العراقية على تأسيس واقع مستقر والانتقال نحو تسخير بعض ممكنات التأثير كعناصر قوة انعكس على طبيعة التحرك والاستجابة للسياسة الاقليمية العربية تحديا والسعودية بخاصة . [3]

لذا فإنّ محصلة هذا المسار من البحث يفضي إلى نتيجة مفادها إنّ عدم قدرة توظيف عناصر قوة الدولة الوطنية العراقية سوف يؤدي إلى التأثر بالمتغيرات السياسية، والأمنية والمواقف، والخطاب السياسي، والفاعلين المؤثرين، وهذا ما يشكل تحديًا أمام صانع القرار السياسي العراقي فيما يتعلق بأدراك عناصر قوة الذات والقدرة على الاداء واستخلاص النتائج . [4] مما يعرقل صياغة مقاربات جديدة في السياسة العراقية في بعدها الخارجي. [5] وبناء على ما تقدم من طروحات بِشأن القدرة والاستطاعة لتحقيق تمكين عراقي من عناصر قوته في ترصين السياسة الخارجية وبالذات فيما يتعلق بالأداء السياسي تجاه السعودية فأن مقومات القوة التي يمتلكها وعلى مختلف الأصعدة تحتاج رؤية جديدة وادراك منهجي تؤهل لدور عراقي مؤثر. [6]

---

(1) علاقات السعودية والعراق.. تذبذب مستمر ومحاولة جديدة لتقويتها، صحيفة الخليج ، http://khaleej.online/wn4EKY (تاريخ الزيارة 2023/11/15).

(2) Foreign terrorist organizations, islamic state of iraq and ash-sham (IsIs),National Counterterrorism Center,2022, https://www.dni.gov/nctc/ftos/isis_fto.html (Date of visit 14/1/2024)

(3) صافيناز محمد احمد ، قمة بغداد .. محاولات العراق لاستعادة التوازن في السياسة الخارجية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، مصر متاح على الرابط : https://acpss.ahram.org.eg/News/17240.aspxl ، (تاريخ الزيارة 12/1/2024).

(4) حسين احمد دخيل ، مستقبل العلاقات العراقية -السعودية في ظل المتغيرات السياسية ، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية ، بيت الحكمة ، العدد 45، 2022 ،ص 69.

(5) دورين بنيامين وحيدر فوزي صادق ، مصدر سبق ذكرة ، 136 كذلك ( ) محمد الحاج حمود ، السياسة الخارجية العراقية والأداء الدبلوماسي العراقي ، بيت الحكمة ، 2014 ، متاح على الرابط https://baytalhikma.iq/News_Details.php?ID=225 (تاريخ الزيارة 2024/2/18)، كذلك ينظر : فنر عماد خليل ، تأثير الهندسة السياسية في السياسة الخارجية : دراسة لنماذج دولية مختارة وتطبيقها على حالة العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعه الموصل ، 2021،ص 168.

(6) سليم كاطع علي و العراق ودول مجلس التعاون الخليجي : نحو استراتيجية مستقبلية ، مجلة اتجاهات سياسية ، مجلد (1) العدد (1)، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا، 2017 ، بلا صفحات .

المطلب الثاني : مشهد ضآلة فاعلية السياسة العراقية تجاه السعودية

يحقق هذا المشهد ترابطا منطقيا مع المشهد السابق، اذ يقوم هذا المشهد على افتراض يتضمن استمرار تأثير عوامل التراجع في السياسة العراقية الخارجية مما يعني بالتأكيد قلة فاعلية الاداء تجاه السعودية، وذلك نتيجة لمجموعة من الاسباب تتمحور بين توجهات السياسة العراقية، ومدى التدخلات في مسار العلاقات بين البلدين، وما تفرضه استراتيجيات القوى الاقليمية المتنافسة لا سيما التنافس على المصالح بين السعودية وإيران وتركيا. فضلًا عن طبيعة الرؤية السعودية المتكونة عن المشهد العراقي في ضوء حركة وفاعلية السياسة العراقية وحدود تأثيرها[1]. هذه الاسباب تنبع من معطيات واقع حقيقية تمثل امتداد لحالة التباعد وتفضي الى ضألة في الاداء السياسي العراقي تجاه السعودية، ويمكن ان تشخص في[2]:

1- استمرار حالة عدم الثقة بين البلدين حتى بعد إعادة العلاقات وتأطيرها بأفاق جديدة، اذ يمكن تلمس استمرار التصريحات المتشنجة بين البلدين بين الحين والاخر، اي ان عناصر القوة في العلاقة لا تستمد ديمومتها من مرتكزات رصينة تحتم على البلدين تجاوز الخلافات في ضوء الكثير من مصادر التأثير السلبي القائمة في توجهات البلدين المتبادلة ، فعلى سبيل المثال طلبت الحكومة العراقية في عام 2016 من السعودية تغيير سفيرها في العراق بسبب تصريحات وصفت بأنها تدخل في شؤون العراق الداخلية والاختلاف في الاجندة والمواقف السياسية بشأن علاقات العراق الاقليمية مع ايران وساحات الصراع في اليمن وسوريا ولبنان، مما انتج أرضية ضعيفة للتعاون المشترك وهذا ما يعكس على مستوى تطور الاداء السياسي المتبادل بين البلدين .[3]

2-وجود الحشد الشعبي العراقي ودوره في العملية السياسية والامنية العراقية والرؤية السعودية له والمواقف والتصريحات ضده، مما يعد تدخلا في الشأن السياسي والامني العراقي، اذ تعرب السعودية عن قلقها وهواجسها المتصاعدة لتواجد قوات من الحشد الشعبي في المناطق الحدودية بين البلدين وتعتبرها تهديد لأمنها القومي، برغم ان هذه القوات هي ضمن المؤسسة الامنية الوطنية العراقية .

3- عدم التوصل الى حلول مناسبة للخلافات حول الحدود التي تصل الى 840 كم ، على الرغم من تسوية الامر في اتفاقية 1981 وتصديق الاتفاقية 1991 الا ان هنالك راي عراقي يرى ان السعودية قد اخذت كل مناطق المحايدة ومساحتها (7000) كم 2 وأيضا قضايا التهريب وامن الحدود.

4- العامل الاقتصادي وخاصة في مسالة الديون السعودية على العراق والبالغة مع فوائدها (40) مليار دولار اذ يستطيع العراق التوصل الى صياغات تفاهميه لا طفاء او الغاء الديون ولم تسقط السعودية هذه الديون رغم التغيير في العلاقات .

5- في مجال الطاقة والانتاج النفطي، تسود حالة من التنافس بين البلدين حول الانتاج والاسعار .

(1) وحدة الرصد والتحليل ، العلاقات السعودية العراقية افاق التقارب وتحدياته ، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات ، استطنبول ، تركيا ، تقدير موقف بلا عدد ، 2020 ، ص 9.

(2) زينب عبد الأمير شاوي ، تأثير المتغيرات الأمنية والسياسية في العلاقات العراقية -السعودية بعد عام 2003 ، بحث ترقية ،معهد الخدمة الخارجية ، وزارة الخارجية ، بغداد ، 2023 ، ص ص 80 -82.

(3)محمد جاسم محمد ، استبدال السفير السعودي في العراق تغيير أشخاص أم تغير سياسات، مركز الفرات للدراسات ، على الرابط: https://fcdrs.com/polotics/524 (تاريخ الزيارة 2024/1/20)

6- طبيعة وشكل العلاقة العراقية مع ايران، وانعكاس ذلك في هيكلية محاور التنافس القائمة في المنطقة، والمواقف العراقية من السياسة الايرانية الاقليمية، اذ تنظر السعودية دائما الى العراق بأنه يقدم علاقاته مع ايران على حساب علاقاته مع الدول العربية ، وهذا ما ينعكس على المستوى المستقبلي في امكانية ان يحقق العراق توافق وتوازن بين مصالحة مع السعودية وعلاقاته مع إيران برغم اشواط التقارب التي قطعها البلدين. [1]

7- طبيعة ومسار الادراك السعودي المتكون لهيكلية السلطة وطبيعة الحكم ونوعية النخب السياسية الحاكمة في العراق ومدى تأثير ذلك على القرار السعودي سواء في المرحلة المعاصرة او في بعدها المستقبلي . هذه العوامل تبقى فاعلة ومؤثرة في تكون الرؤية العراقية الجديدة تجاه السعودية ، وبالتالي فهي تلعب دور محوري في ضألة الأداء السياسي العراقي ، لاسيما ان هناك معوقات اخرى تعرقل تحقيق انفراج شامل في مسار التفاعل نتيجة لاختلاف اولويات البلدين وهيكل صنع القرار وشكل ومستويات التوافقات بين الاطراف الاقليمية والدولية الفاعلة في هذا الاتجاه. [2] وهذا ما يعبر عن حاجة لتطوير فلسفة سياسة الدولة الداخلية والخارجية . [3] هذه المعطيات المنبثقة من الواقع تؤكد صحة افتراضات هذا المشهد التي يسير نحو ضألة فاعلية السياسة العراقية تجاه السعودية نتيجة لعوامل وتراكمات مرتبطة بالمشهد السابق اخذين بالاعتبار مجموعة من التطورات التي من الممكن ان تقود الى قلة خيارات السياسة العراقية متمثلة هي الاخرى بشكل ونوعية التطورات الاقليمية كحصول توتر عال المستوى في العلاقات الخليجية -الإيرانية مما يملي على العراق اتخاذ مواقف واضحة تنظر اليها السعودية بريبة وقلق. [4] فضلًا عن الامتداد المستقبلي للاضطراب الامني الاقليمي ومدى ارتباطه بالعراق إذ يوثر أيّ اضطراب أمني في العلاقات بين الجانب العراقي والسعودي؛ لانّ الوضع الداخلي سيشغل القيادة السياسة العراقية مما يؤثر في مستوى الاهتمام بتوجهات سياسة العراق الخارجية وبالتأكيد اتجاه السعودية. [5] مع إمكانية تبني العراق لمسار سلبي يفضي إلى التوتر، وهذا المسار يمكن أن ينتج حالة من سياسات استفزازية اتجاه السعودية. [6] ولابد من الإشارة إلى نقطة غاية في الأهمية تتعلق بهذا الجانب تنبثق من تتبع الخط البياني للسياسة العراقية اتجاه السعودية، ونتائجها في مرحلة شهدت تطورًا ملحوظًا بعد العام 2014 ، ومن ذلك يمكن أن نلمس، أنّ لغة الخطاب هي التي طرأ عليها التغير دون تتغير في النهج السعودي،

---

(1) حمد جاسم محمد الخزرجي، العلاقات العراقية – السعودية بعد عام 2003 ... اوجه الخلاف والتعاون، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الاستراتيجية ، ينظر الرابط: http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2019/03/04 (تاريخ الزيارة 2024/2/22).

(2) فراس عباس هاشم ، الدبلوماسية العراقية بعد عام 2003 مقاربات الأداء وتحديات الجيبوبوليتك المتغيرة ، مجلة دراسات الشرق الأوسط ، انقرة ، تركيا ، تقدير موقف 2227 ، 2020، ص 9، كذلك ينظر: هكار بهرام عزيز ، السياسة الخارجية العراقية بعد الانسحاب الأمريكي (فرص الاستقلالية وتحديات التبعية) رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا ، جامعه الشرق الأدنى ، تركيا ، 2022، ص 39 .

(3) فكرة نامق عبد الفتاح ، علاقات العراق الدولية وانعكاسها على الأداء السياسي للدولة ، وقائع اعمال المؤتمر العلمي السنوي الثاني لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، ط1 ، 2012 ، ص 27 .

(4) حسن عبد الواحد مجيد ، مرتكزات السياسة الخارجية السعودية في عهد ملك سلمان بن عبد العزيز حيال العراق (دراسة تحليلية) معهد الخدمة الخارجية ، وزارة الخارجية ، 2022، ص 116.

(5) جاسم يونس الحريري ، العراق ودول الخليج : المتغيرات والمستقبل ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، المجلد (9) ، العدد 33، 2007، 103.

(6) حيدر علي حسين ، الادراك الاستراتيجي السعودي للعراق ... المحددات ومسارات السلوك السياسي ، مجلة اتجاهات سياسية ' المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا ، المجلد (7) ، العدد (25) ، 2023 ، ص ص 307-308.

أي أنّ الذي اختلف في السياسة السعودية هو تغير اللهجة إلى الإيجابية من خلال مقاربات تشاركية مع عدم اليقين حول تغير المضمون من أجل زيادة التقارب والتفاهم، وهذا يعني أنّ ما يتعلق بالسياسة العراقية، وفاعليتها في أدائها اتجاه السعودية ما زال يحتاج إلى رؤية اعمق ومسارات اكثر تأثيرا وتوظيف استراتيجي حقيقي لمقومات القوة .[1] مع تطور ادراك العراق ان تقويم السياسة العراقية تجاه السعودية يعد هدفا استراتيجيا غير قابل للتأجيل.[2] في النهاية يرى الباحث أنّ هناك عناصر قوة وطنية ومقومات أداء عراقية تحتاج إلى استخدام حقيقي من خلال تجاوز عقبة القدرة والارادة في الاداء السياسي تجاه السعودية ، فمع امتداد تأثيرات عدم القدرة سوف تستمر ضئالة فاعلية سياسة العراق تجاه السعودية ويمكن ان تشهد تطورات تؤدي بها نحو مزيد من التراجع وضعف التأثير .

المبحث الثاني : مستقبل السياسة العراقية تجاه السعودية في ضوء الفرص (معطيات الحالة العراقية)

ترتبط السياسة العراقية تجاه السعودية بعوامل التطور والتراجع في مقومات القدرة العراقية على الفعل والتأثير في المحيط الاقليمي، وما يمتلكه من عناصر قوة وما يستطيع ان يوظفه منها لتحقيق مقاصد سياسته الخارجية. ولا بد ان نشير الى ان هذه المعطيات سواء كانت تراجعا ام تطورا فأنها تعني وجود ممكنات اي فرص ووجود معوقات تحول دون التقدم وبالتالي سيكون تكوين مشهد مستقبلي بهذا الخصوص صعبا جدا ، وهذا بالتأكيد يعني ان معطيات الحالة العراقية التي نقصدها هنا تسير نحو افتراض وجود فرص وممكنات تنبثق في ضوئها سياسة عراقية متوازنة ومتناسقة قادرة على التأثير في السعودية وتحقيق جملة من الاهداف. وهذا يعني ان المشهد المتشكل يتجه نحو تحقيق اندفاع عراقي لانفتاح أكبر وتطور ملموس في توجهات السياسة العراقية إزاء السعودية.[3]، بالاستناد إلى مجموعة شروط، وعوامل عراقية تكون بمثابة فرص ومنطلقات لذلك لا سيما في مرحلة تشهد تنامي مكونات الإدراك العراقي باتجاه أنّ تحقيق عوامل الثقة المتبادلة وتطوير السياسة العراقية اتجاه دول الجوار والسعودية بالذات يعود بالمنفعة على أطراف معادلة العلاقة .[4]، وعلى هذا الأساس من الطروحات نسير نحو بيان مشهد مشهد عراقي ذاتي يقوم على قدر من تحقيق الارتقاء الداخلي الذي ينعكس في سياسة العراق الخارجية بعدّها إحدى الفرص التي تمهد لأداء عراقي فاعل اتجاه السعودية .

المطلب الأول : مشهد بناء عناصر الارتقاء الداخلي للسياسة الخارجية العراقية

يفترض هذا المشهد أن العراق قد اتجه خلال السنوات بعد عام 2015، الى تبني سياسات داخلية عامة تتسم بالطموح والجدية، والقدرة على التنفيذ، لبناء مقومات القدرة على الفعل الهادف والمؤثر داخليًا وخارجيًا، وإنّ نتائج هذه التوجهات وما ترتب عليها من سياسات أوجدت معطيات التقدم والارتقاء على الصعيد الداخلي بالتأثير ، والفاعلية على الصعيد الخارجي ، مما يعني أنّ الملامح الأساسية لنتائج هذه السياسات بدأت بالوضوح ، ومع هذا الافتراض ينبثق افتراض مواز مفاده ان هذه السياسات والتوجهات ما كان لتجد

(1) حيدر علي حسين ، الادراك الاستراتيجي السعودي للعراق ، المصدر نفسة ، ص 304.
(2) للمزيد ينظر : حسين عبد الحسن مويح ، اثر المتغير الأمني على مستقبل العلاقات العراقية -الخليجية ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد (61) ، 2018 ،ص 90.
(3) نهى جاسم حسين ، السياسة الخارجية العراقية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد عام 2003 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والقانون ، الجامعة العراقية ، 2021، ص 215 .
(4) ينظر : حسين عبد الحسن الامي ، اثر المتغير الأمني على مستقبل العلاقات العراقية -الخليجية ، مصدر سبق ذكره ، ص 76.

طريقها للنجاح النسبي المتحقق فيما يتعلق بمعطيات التقدم والفاعلية، لولا توفر عنصر القيادة ضمن العناصر المؤثرة بالسياسة الخارجية العراقية ، والمقصود تلك القيادة السياسية التي ضمن متبنياتها العقائدية وتوجهاتها مكونات تتيح لها التخطيط للتغيير الشامل والحقيقي في العراق، لذا يفترض هذا المشهد أن العراق قد نجح في بناء وتطوير قدراته على الفعل وتوظيفها، وان نجاح ذلك سيخلق بيئة متجانسة نسبياً، توفر للعراق قدرا من الاستقرار الداخلي ينعكس أيجاباً على مجمل أنماط حركته الخارجية. [1]

وبالترابط مع هذا الافتراض وبما أنّ العراق وبحكم موقعه يقف أمام دوائر للتحرك محددة بالنطاق الاقليمي القريب ودوائر التحرك هذه تمتاز بوفرة من الخيارات في التعامل معه كونه يمثل عمقها الاستراتيجي الذي تتنافس حوله، فهي اي هذه الدوائر قادرة على تسخير ممكناتها الاستراتيجية لتعزيز تأثيرها السياسي الخارجي والذي طال العراق وامنه واستقراره ومشهده السياسي بشكل مباشر، فعليه اي العراق ان يدرك جيدا ان دول الجوار وبالأخص السعودية هي عمق استراتيجي له وينبغي التحرك ازائها بهيكلية محددة من العلاقات والتأثيرات التي تضمن الامن والاستقرار والتي تقلل من حدة تأثيراتها وتحدياتها وتأتي السعودية على سلم اولويات هذا التوجه. [2] هذا التحرك تجاه دوائر الاداء القريب والسعودية تحديدا تتطلب التغلب على معوقات التقدم والانتقال نحو تحويل مكامن الضعف الداخلية الى قوة مضافة والحصول على خيارات اكثر في اطار التفاعل مع دول المجال الحيوي والسعودية بخاصة، وهنا يجب الانتقال نحو مرحلة بناء قوة الذات وتعزيز مكامن القوة وتأطيرها بأطر فاعلية سياسية على مستوى الاداء الخارجي . [3] ، فضلا عن القدرة على انتهاج مسارات سياسية مختلفة عن السابق تتسم بالمناورة والبرغماتية والتوظيف الصحيح لعناصر القوة والسعي نحو بناء مصالح الدولة برؤية جديدة، وبذلك يكون العراق قد استطاع الوصول الى قدر من الارتقاء بعناصر القوة الداخلية الساندة للسياسة الخارجية التي هي انعكاس واقعي للسياسة الداخلية . [4] ، وهذا يعني من الناحية الاجرائية تحقيق التوافق بين المقومات والحاجات والقابليات والاهداف، والوصول الى قدرة على ادارة القوة الاستراتيجية وخصوصا القوة الجيوبولتيكية تجاه مجالات العمق الاستراتيجي المتمثل بالسعودية ، اي اعادة قراءة حدود القوة الجيوبوليتيكية، بما يخدم مصالحه وسياسته الخارجية. وهذا يعني ان العراق امامه فرصة سانحة لممارسة دور يسهم في تحقيق قدر من التوازن مع دول النطاق الاقليمي اذا ما اجاد التعامل مع معطيات الواقع الداخلية برؤية منطقية تدرك الترابط الوثيق بين أوضاع العراق ودول الدائرة

---

(1) حيدر علي حسين ، العراق وعمقه الاستراتيجي الادراك والاستجابة ، دار الخليج لنشر والتوزيع ، عمان ، 2020 ، ص 53 .

(2) علي كريم اذهيب ، مناخ مؤات يسود العلاقات السعودية العراقية يتغلب على الاضطرابات الإقليمية، موقع أمواج ميديا، ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٤ ، متاح على الرابط https://amwaj.media/ar/article/iraq-saudi-engagement-weathers-tumultuous-regional-climate

(3) خالد عليوي العرداوي ، العراق عوامل الضعف والقوة رؤية تحليلية في ضوء التجربة التاريخية ، جامعة كربلاء، تاريخ النشر ٢/٧/ ٢٠٢١، https://uokerbala.edu.iq/archives/10568

(4) خالد عليوي العرداوي ، العراق وقمة الرياض والحاجة الى البرغماتية السياسية ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، تاريخ النشر ٢٢/٥/ ٢٠١٧ ، متاح على الرابط https://fcdrs.com/polotics/763

الاقليمية الضيقة والسعودية تحديدا.[1] فبعد ادراك نقاط القوة ينبغي الانتقال الى ترجمة هذا الامر على شكل نظرية استراتيجية متكاملة تحدد ما يجب ان يكون علية وضع العراق خارجيا وعلى هذا الأساس يحدد الأساس الاستراتيجي للدولة بما يتفق مع حجم الهدف ومقارنه مع حجم الموارد المتوفرة والقدرات ، فالدولة حين تتعرف أماكن قوتها وضعفها ستدرك امكانات تحبق التأثير في دول جوارها والمكانة التي تستطيع ان تحوز عليها.[2]

ويمكن ان يتضمن هذا المشهد استمرار التطور في التفاعل الايجابي لعناصر القوة الداخلية في المجالات المختلفة، مما ينعكس على تطور المسار التفاعلي السياسي بين العراق والدول الاخرى، نتيجة لحدوث الارتقاء في الاداء السياسي الخارجي مما يشمل السياسية والاقتصادية وامن الحدود ومحاربة الإرهاب، فضلا عن ان هذا المسار المتطور سوف يمكن العراق من اضافة مقومات تقارب مع الدول العربية وبخاصة في حال تطور علاقته مع الفاعل الاكبر السعودية، مما يحقق اهداف سياسية تمثل بالدرجة الأساس العودة الى المحيط الإقليمي واستعادة الدور الإقليمي بهدف تجنيب التأثير والتدخلات الخارجية السلبية وفتح أبواب لعلاقات على مستويات اوسع.[3] ،هذا ما سيفضي بلا شك الى تعزيز عناصر قوة العراق في معادلة التفاعل مع الدول المجاورة على وجه التحديد من خلال استعادة الثقل الإقليمي وتغيير مدركات دوائر صنع القرار الاقليمية ، مما يمهد لتحقيق الترابط بين ادراك ضمان مصلحة هذه الدول ضرورات ضمان امن واستقرار العراق واهمية خروجه من العزلة السياسية بعد بناء الثقة في مدركات الفواعل الإقليمية، والتأكيد على العمق العربي والانفتاح من جديد، وهذا سيكون احد اهم نتائج الارتقاء بالاداء الداخلي وطبيعة انعكاسه خارجيا ، فالأداء العراقي الخارجي سيتحول من نمط الاداء الشكلي الى أداء جوهري.[4] يبقى الفعل السياسي الخارجي رهينا بمقدرات قوة الدولة من جهة وقدرة صانع القرار العراقي على تسخير تلك المقدرات بما يخدم اهداف السياسة العراقية من جهة أخرى .[5] وتماشيا مع ما تم ذكرة ، فان توظيف العراق لعوامل القوة الداخلية والخارجية تجعل منة قادرا على ما يطمح الية وقد يصبح اكثر فاعلية اذا ما عززت هذه العوامل والقدرات التي يستخدمها برؤى استراتيجية وحولت الى حركية فاعلة في سياسته الخارجية

المطلب الثاني: مشهد فاعلية الأداء السياسي العراقي تجاه المملكة العربية السعودية

يرتبط هذا المشهد بتحقق المشهد السابق، ويقوم على افتراض ان نتائج الارتقاء الداخلي ستفضي الى قدرة عراقية على بناء فرص الاداء السياسي تجاه السعودية برغم وجود تحديات مشتركة، اذ سيكون هناك مجالات للتأثير العراقي في معادلة التفاعل بين العراق والسعودية، مما سيعزز مساحات التعاون* الاقتصادي والأمني والتعاون في اطار

---

(1) هكار بهرام عزيز ، مصدر سبق ذكرة ، ص 87، كذلك : شفاء خليل إبراهيم ، مكانة العراق في الادراك الاستراتيجي السعودي بعد عام 2015 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2022، ص 9.

(2) حسين احمد دخيل سرحان ، مستقبل العلاقات العراقية -السعودية في ظل المتغيرات السياسية ، مصدر سبق ذكره، ص 67.

(3) مهند عبد رشيد الجنابي ، الدور العراقي في البيئة الإقليمية (الكوابح والفرص) أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ، جامعه النهرين ، 2012 ، ص 332.

(4)صالح عباس الطائي ، نحو سياسة خارجية رشيدة (رؤى واطر نظرية) قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية ، بيت الحكمة ، 2018 ، ص 25 .

(5) علي زياد العلي ، توظيف ابعاد القوى الجيبوبوليتيكيه للعراق في محيط إقليمي مضطرب ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، مستشارية الامن الوطني ، 2019 ، ص 2.

المنظمات الإقليمية مما يتطلب لتحقيق ذلك ان تكون للعراق استراتيجية واضحة في تعزيز تأثيره السياسي الخارجي. ان الحكومات العراقية المتعاقبة بعد العام 2014 وضعت نصب اعينها الانفتاح الإقليمي والدولي لدعم مسيرة العراق السياسية واستقطاب وجذب الدول الاقليمية ولاسيما المملكة العربية السعودية لإعادة صياغة العلاقات. (*) [1]، وكسب اسهام هذه الدول وفي مقدمتها السعودية لدعم مواقف العراق واستقراره وسيادته هذا التوجه نتج عن ادراك القيود التي تعيق تقدم العلاقات بين البلدين. [2]، مما يمهد الى تكوين رؤى مشتركة بشأن طبيعة الحوار الاستراتيجي الشامل بين العراق والسعودية وكيفية تجنب الاثار السلبية المحتملة . ان وصول العراق الى مرحلة التمكن من بناء مرتكزات سياسته الخارجية بصورة صحيحيه يمكنه بالتأكيد من تعزيز مكانته الاقليمية وتجاه السعودية بخاصة في اطار مراحل صناعة القدرة على التفاعل والتحرك الفاعل . وبهذه المعطيات سيتمكن العراق من اشغال حيزا فريدا في الادراك السعودي نتيجة لدوافع آنية ومستقبلية، فهو القاعدة التي ستنطلق منها الأطراف الإقليمية والدولية لتغير الأوضاع في المنطقة، اما الدوافع المستقبلية فأن للعراق دور متنام وليس مرحلي سيكون بمركز متفوق في العديد من الترتيبات التي تتعلق بالتوازنات الإقليمية التي تسعى السعودية لان تكون فاعلة فيها . [3] وهنا لابد من القول ان هناك نجاحات نسبية تمكن العراق من تحقيقها مع دول الجوار على الرغم من ابتعاد المملكة العربية السعودية عن العراق لما يقارب ربع قرن من الزمان الا ان بعد عام 2015 شهد إعادة مسارات التقارب بينهما، اذا سعى العراق بجهود حكوماته المتعاقبة الى تبني سياسة الانفتاح مع دول الجوار خاصة مع المملكة العربية السعودية . [4] وينطلق هذا التوجه من إدراك صانع القرار العراقي بان تعزيز العلاقات مع السعودية ، يعد هدف استراتيجي وكذلك ادراك السعودية ان استقرار العراق هو استقرار لكل منطقة الشرق الأوسط . [5] لذا فان على العراق وضمن تحركاته السياسية تجاه السعودية ان يحافظ على ما تحقق من مكاسب وضمان استمرار التقارب والاستفادة من الظروف التي تمر بها المنطقة والحاجة الاقليمية للعراق في خضم حالة الاستقطاب الجارية بين المحاور الاقليمية [6] ومع كل هذه المقاربات التي حكمت وهيمنت وهيمنت على مسارات تكوين الادراك الاستراتيجي العراقي تجاه السعودية، فأن مفصلية

(*) ومن مسارات تطور السياسة العراقية هو إيجاد علاقات جديدة تبدأ بخطوات لأنشاء شبكة واسعه من العلاقات على الصعيد الاقتصادي وانشاء منطقة للتبادل التجاري بين العراق والسعودية خاصة بعد فتح منفذ عرعر الحدودي اماح حركة التبادل التجاري وتنمية الشراكة في القطاع الخاص بين العراق والمملكة العربية السعودية وإتاحة المجال للتعرف على الفرص الاستثمارية والتجارية وتسهيل عمليات الاستثمار وتشجيع التبادل الخبرات الفنية والتقنية والبحث العلمي بين الدولتين ، وإمكانية التعاون في تأهيل طريق (حميمة ـسماوة) واستكمال طريق الحج البري في محافظة الانبار العراقية ، ودراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروع الربط الكهربائي مع الجانب السعودي والاتفاق على التعاون الكامل في مجال الطاقة الكهربائية لتعزيز التعاون المتبادل مع المملكة العربية السعودية، ينظر نهى جاسم حسين ، مصدر سبق ذكرة ، ص 218.

(1) هكار بهرام عزيز ، السياسة الخارجية العراقية بعد الانسحاب الأمريكي، مصدر سبق ذكره ، ص 39.

(2) ابتسام محمد العامري ، محددات السياسة السعودية حيال العراق بعد العام 2003 ، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية ، بيت الحكمة ، العدد (37) ، 2018 ، ص99.

(3) شفاء خليل إبراهيم ، مصدر سبق ذكرة ، ص 11.

(4) نهرين جواد شرقي ، مصدر سبق ذكره ، ص 200.

(5) مصطفى كامل الدراجي ، العراق ومحيطة الإقليمي ،مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، مستشارية الامن الوطني ، العدد 18 ، 2020، ص ص 84-88.

(6) حيدر علي حسين ، الادراك الاستراتيجي السعودي للعراق ... المحددات ومسارات السلوك السياسي ، مجلة اتجاهات سياسية ' المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا ، المجلد (7) ، العدد (25) ، 2023،ص 302.

ومركزية العلاقات بين البلدين في البيئة الإقليمية المضطربة تملي على العراق ومن ثم السعودية الانطلاق بواقعية مستقبلية اكبر وذلك يعود لعدة اعتبارات [1] :

1- الحاجات الاستراتيجية المتبادلة بين الطرفين، وابعاد تصاعد هذه الحاجة في المستقبل.

2- التنافس الاستراتيجي الإقليمي ، فوجود تنافس وتزاحم استراتيجي إقليمي في المنطقة بين السعودية وايران وتركيا ، والعراق احد ساحات هذا التنافس وبسبب ذلك تسعى كل دولة الى استمالة العراق اليها من اجل حماية وتامين عمقها الاستراتيجي .

3- مخرجات الصراع الأمريكي الإيراني، الذي راح يحدد مستويات معينة من حركة التفاعلات وطبيعة التوازن الإقليمي ومكانة العراق في معادلة التوازن القائمة .

4- الاستراتيجية السعودية الساعية الى احتواء العراق في عمقه العربي والخليجي وبدعم امريكي ، لتجسيد منطلقات السياسة في تحييد العراق عن مسار الصراع مع ايران ومحاولات تجاوز تداعيات عزله عن البيئة الإقليمية والعربية .

وفي ضوء تحول مدركات صانع القرار العراقي تجاه السعودية في المرحلة التي اعقبت العام 2014 وما ترتبت على ذلك من اتساع مساحة الانفتاح والتقارب ، لذا باتت الأطر العامة للسياسة العراقية تجاه السعودية في ضوء معطيات التحول وتغير التوجهات الأداء السياسي العراقي الإقليمي اكثر وضوحا وتعبيرا عن رغبة عراقية لتطوير وتصحيح السلوك السياسي العراقي تجاه السعودية ،اذا يمكن ان يحكم المسار التطوري.[*] [2]، واقع ومستقبل حركة التفاعل وبالتالي شكل العلاقة بين البلدين نحو مستويات افضل . [3] وعليه يمكن القول ان هناك عوامل من شانها تطوير ادراك ورؤية وتوجهات السياسة العراقية تجاه السعودية وتحقيق قدر من النجاح على مستوى التقارب بين طرفين، وهذه العوامل بمثابة فرصة مهمة لابد من توظيفها للوصول الى استجابة واضحة للمدركات المتكونة لدى الجانب السعودي ولعل ابرزها[4]:

1- التحولات في السياسة العراقية الرسمية منذ العام 2014 والترحيب والتشجيع الرسمي بدور سعودي متنام ومتسارع في مجالات مختلفة ومديات متعددة.

2- المصالح المتبادلة بين الطرفين العراقي والسعودي من مسارات التشبيك الاقتصادي والتعاون الأمني والتنسيق في مجالات الطاقة والنفط .

3- الدعم والحث والرعاية الامريكية للعلاقة بين السعودية والعراق، الامر الذي وفر مناخا وارضية مناسبة وملائمة لتسريع خطوات التطبيع بين البلدين في مجمل المجالات الحيوية.

([1]) أسامة جميل مجيد ، دور السياسة الخارجية العراقية في تعزيز الاستقرار الإقليمي بعد عام 2019 ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 27-28.

([*]) الشي الملاحظ ان السلوك السياسي العراقي لم يتوقف في مسعاه نحو تحسين العلاقات مع صانع القرار السعودي منذ تولي رئيس الوزراء الاسبق حيدر العبادي رئاسة الحكومة ، ومن ثم شهدت وتيرة التقارب تسارعا ملحوظا في حكومة السيد عادل عبد المهدي حتى وصلت الى مراحل متقدمة في مدة رئاسة السيد مصطفى الكاظمي للحكومة ، وذلك من خلال استمرار تفعيل مجالات التعاون العديدة التي تسهم في تطوير العلاقات الثنائية .ينظر : حيدر علي حسين ، الادراك الاستراتيجي السعودي للعراق ، مصدر سبق ذكره ، ص 307.

([2]) حيدر علي حسين ، الادراك الاستراتيجي السعودي للعراق ... ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 306-307.

([3])ميثاق خير الله جلود ، السياسية الخارجية السعودية تجاه العراق: مرحلة الانفتاح جادة ، وكالة الحدث الإخبارية، تاريخ النشر ٢١/٦/ ٢٠١٩ ، متاح على الرابط https://www.alhadathcenter.net/index.php/views/41445-2019-06-21-20-15-47

([4]) أسامة جميل مجيد ، دور السياسة الخارجية العراقية في تعزيز الاستقرار الإقليمي بعد عام 2019 ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 27-28 .

4- تحول في الرؤية لبعض القوى السياسية العراقية للسعودية منحها نوعا من المقبولية الإعلامية لممارسة أدوار مختلفة في الساحة الإقليمية .

5- نجاح السعودية النسبي في اختراق المشهد الاجتماعي والتأثيري الإعلامي في المحركات المجتمعية مع وجود استجابة عراقية دفعها لرفع سقف الطموحات مع السعودية والتعويل على مخرجات اوسع.

ومن خلال التطرق الى هذه الركائز في السياسة الخارجية العراقية والتي تحتاج الى توظيف اكثر يتضمن استخدام كل الادوات من اجل تحقيق نجاح وتقدم بعلاقات جيدة ومتجددة مع معظم الدول ولا سيما دول العمق الاستراتيجي العراقي والسعودية بأولوياتها تقع في مقدمة مدركات صانع القرار العراقي في هذا الشأن. هنا ينبغي على العراق تحديد الاطار الخاص من ادائه السياسي تجاه السعودية ببعده المستقبلي والذي ينبغي ان يسير بخطى ثابتة نحو تعديل مستمر في الخطاب السياسي العراقي وارسال رسائل اطمئنان للمحيط العربي والتحرك نحو السعودية برؤية مختلفة تهدف الى الافادة من مكانتها وقوتها الاقليمية في تجاوز العقبات الاقليمية والعربية بخاصة ودعم العراق في تحقيق الاستقرار والاندماج في تفاعلات المنطقة من خلال الية التوازن وعدم الانحياز[1] .

ويرى الباحث ان المسار المستقبلي لسياسة العراق تجاه المملكة العربية السعودية يستوجب توظيف المقومات والقدرات والممكنات الداخلية بشكل فاعل بواسطة برنامج اداء سياسي واقعي ينتج استراتيجية دبلوماسية عراقية قادرة على موازنة علاقات توازن ومصالح وامن .

الخاتمة:

حكم الأداء السياسي العراقي الإقليمي جملة من المتغيرات والمؤثرات التي كان من شأنها وضع أطر محددة لشكل وطبيعة ومسار هذا الأداء الخارجي ، وتتضح مؤشرات التحول في سياسة العراق الاقليمية ، بخاصة بعد الانتقال من مرحلة التراجع نحو القدرة على مواجهة التحديات الإرهاب الدولي ، وكذلك التحرك للتقارب الواقعي من الدول الاقليمية وبالأخص السعودية ، ضمن توجه محدد تحكمه المصالح العليا والحاجة المتبادلة. هذا فضلًا عن الدور المقابل الذي اتجه نحو الانفتاح على السعودية، استجابة لأدراك اهمية السعودية ومكانتها في التحالفات وتوازنات القوى ضمن المعادلة الاقليمية الاخذة بالتشكل والابتعاد عن الانزلاق في سياسات المحاور والصراعات في منطقة الشرق الأوسط .

ومن خلال الاداء السياسي المتزن وبخاصة ما يتعلق منه بالسعودية ، والذي اتضحت ملامحه في العديد من الاحداث واللقاء المشتركة والفعاليات، فإنّ هناك إمكانية لتبلور رؤية واتجاهات مستقبلية للتفكير السياسي العراقي الخارجي، على نحو مغاير لما كانت عليه طبيعة العلاقات مع السعودية من خلال توظيف المقومات والقدرات والممكنات الداخلية بشكل فاعل بواسطة برنامج اداء سياسي واقعي ينتج استراتيجية دبلوماسية عراقية قادرة على موازنة علاقات توازن ومصالح وامن.

(1) مفيد الزيدي ، العلاقات العراقية الخليجية نحو افاق التعاون المثمر ، متاح على موقع ميدل ايست اولاين ، لندن ، https://www.middle-east-online.com ،(تاريخ الزيارة 2024/2/18)

التوصيات:

1. على البلدين الاستمرار في عقد الاجتماعات الثنائية على المستويات العليا والمتوسطة لتعزيز التفاهم المشترك حول القضايا الإقليمية والدولية. وإنشاء لجان دائمة للتنسيق والتشاور حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك الأمن والسياسة والاقتصاد.
2. تعزيز التعاون الأمني من خلال تبادل المعلومات الاستخباراتية والخبرات الأمنية لمحاربة الإرهاب والتطرف، ويمكن للبلدين العمل معاً لإطلاق مبادرات تهدف إلى تعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة، بما في ذلك دعم الجهود الدولية في هذا السياق.
3. ضرورة التنسيق ضمن المنظمات الإقليمية مثل مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية لتعزيز المواقف المشتركة والدفاع عن المصالح الإقليمية وايضا تعزيز التعاون في المنظمات الدولية لدعم القضايا المشتركة على الساحة الدولية وتوحيد الجهود في مواجهة التحديات العالمية.
4. استكمال توجهات العراق الجديدة في السياسة الإقليمية التي شهدت تحولات بعد العام 2014 في التعامل مع الاطراف الإقليمية والدولية من خلال اتباع سياسة الحياد والتوازن في العلاقات مع الدول الجوار ولا سيما السعودية.
5. على صانع القرار العراقي ان يتعامل بالبرغماتية مع جانب السعودي والموازنة بين مصالح القوى الإقليمية (ايران والسعودية) والبحث عن مصلحه العراق .

المصادر باللغة العربية

اولاً : الكتب

1- احمد مشعان النجم ، المتغيرات المؤثرة في العلاقات العراقية -الخليجية بعد عام 2003 وافاقها المستقبلية ، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة كربلاء ، الجزء الثاني ، 2019
2- أسامة جميل مجيد ، دور السياسة الخارجية العراقية في تعزيز الاستقرار الإقليمي بعد عام 2019 ، معهد الخدمة الخارجية ، وزارة الخارجية ، بغداد ، 2023
3- جاسم يونس الحريري ، العراق ودول الخليج : المتغيرات والمستقبل ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، المجلد (9) ، العدد 33، 2007
4- حسن عبد الواحد مجيد ، العلاقات العراقية -السعودية بعد عام 2003 وافاقها المستقبلية ، مركز العراق للدراسات ، ط1، 2020
5- حسن عبد الواحد مجيد ، مرتكزات السياسة الخارجية السعودية في عهد ملك سلمان بن عبد العزيز حيال العراق(دراسة تحليلية) معهد الخدمة الخارجية ، وزارة الخارجية ، 2022
6- حسين احمد دخيل سرحان ، مستقبل العلاقات العراقية -السعودية في ظل المتغيرات السياسية
7- حيدر علي حسين ، العراق وعمقه الاستراتيجي الادراك والاستجابة ، دار الخليج لنشر والتوزيع ، عمان ، 2020
8- سليم كاطع علي و العراق ودول مجلس التعاون الخليجي : نحو استراتيجية مستقبلية ، مجلة اتجاهات سياسية ، مجلد (1) العدد (1)، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا، 2017
9- صالح عباس الطائي ، نحو سياسة خارجية رشيدة (رؤى واطر نظرية) قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية ، بيت الحكمة ، 2018

10-ظاهر عبد الزهرة الربيعي وعبد الأمير هادي بلبول ، السياسة الخارجية العراقية ومحدداتها بعد عام 2003، العدد(1) ، المجلد (9)، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية- جامعة ذي قار، 2018
11-علي زياد العلي ، توظيف ابعاد القوى الجيوبوليتيكيه للعراق في محيط إقليمي مضطرب ، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، مستشارية الامن الوطني ، 2019
12-فكرت نامق عبد الفتاح ، علاقات العراق الدولية وانعكاسها على الأداء السياسي للدولة ، وقائع اعمال المؤتمر العلمي السنوي الثاني لقسم الدراسات السياسية ، بيت الحكمة ، ط1 ، 2012
13-مصطفى كامل الدراجي ، العراق ومحيطة الإقليمي ،مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية ، مستشارية الامن الوطني ، العدد 18 ، 2020
14-وحدة الرصد والتحليل ، العلاقات السعودية العراقية افاق التقارب وتحدياته ، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات ، استنطبول ، تركيا ، تقدير موقف بلا عدد ، 2020

ثانياً : الرسائل والاطاريح

15-شفاء خليل إبراهيم ، مكانة العراق في الادراك الاستراتيجي السعودي بعد عام 2015 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2022
16-فنر عماد خليل ، تأثير الهندسة السياسية في السياسة الخارجية : دراسة لنماذج دولية مختارة وتطبيقها على حالة العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعه الموصل ، 2021
17-مهند عبد رشيد الجنابي ، الدور العراقي في البيئة الإقليمية (الكوابح والفرص) أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعه النهرين ، 2012
18-نهى جاسم حسين ، السياسة الخارجية العراقية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي بعد عام 2003 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والقانون ، الجامعة العراقية ، 2021
19-هكار بهرام عزيز ، السياسة الخارجية العراقية بعد الانسحاب الأمريكي (فرص الاستقلالية وتحديات التبعية) رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا ، جامعه الشرق الأدنى ، تركيا ، 2022

ثالثاً : المجلات والدوريات :

20-ابتسام محمد العامري ، محددات السياسة السعودية حيال العراق بعد العام 2003 ، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية ، بيت الحكمة ، العدد (37) ، 2018
21-حسين احمد دخيل ، مستقبل العلاقات العراقية -السعودية في ظل المتغيرات السياسية ، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية ، بيت الحكمة ، العدد 45، 2022
22-حسين عبد الحسن مويح ، اثر المتغير الأمني على مستقبل العلاقات العراقية - الخليجية ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العدد (61) ، 2018
23-حيدر علي حسين ، الادراك الاستراتيجي السعودي للعراق ... المحددات ومسارات السلوك السياسي ، مجلة اتجاهات سياسية ' المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا ، المجلد (7) ، العدد (25) ، 2023
24-حيدر علي حسين ، بين التوازن والتكيف الاستراتيجي -رؤية في أنماط السلوك السياسي العراقي الخارجي ، مجلة حمورابي ، العدد (41)، 2022،

25-دورين بنيامين وحيدر فوزي صادق ، السياسة العراقية الخارجية : رؤية في المعوقات والممكنات ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، المجلد 12، العدد51 ، 2015
26-زينب عبد الأمير شاوي ، تأثير المتغيرات الأمنية والسياسية في العلاقات العراقية - السعودية بعد عام 2003 ، بحث ترقية ،معهد الخدمة الخارجية ، وزارة الخارجية ، بغداد ، 2023
27-فراس عباس هاشم ، الدبلوماسية العراقية بعد عام 2003 مقاربات الأداء وتحديات الجيبوبوليتك المتغيرة ، مجلة دراسات الشرق الأوسط ، انقرة ، تركيا ، تقدير موقف 2227 ، 2020
28-مجموعة مؤلفين ، العراق وخيارات التفاعل الإقليمي ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، المجلد 1، العدد (4)، 2023
29-منى حسين عبيد ، السياسة الخارجية والأداء الدبلوماسي العراقي : الواقع والمستقبل ، المجلة السياسية والدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ،العدد 41-42 ، 2019
30-أنور عادل محمد ، العلاقات العراقية – السعودية ، ارث الماضي وافاق المستقبل ، مجلة بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية ، بغداد ، العدد 9 ، 2015.

رابعاً : المصادر الأجنبية

31- Foreign terrorist organizations, islamic state of iraq and ash-sham (IsIs),National Counterterrorism Center,2022, https://www.dni.gov/nctc/ftos/isis_fto.html (Date of visit 14/1/2024)

خامساً : الانترنت :

32- علاقات السعودية والعراق.. تذبذب مستمر ومحاولة جديدة لتقويتها، صحيفة الخليج ، http://khaleej.online/wn4EKY (تاريخ الزيارة 2023/11/15).
33- صافيناز محمد احمد ، قمة بغداد .. محاولات العراق لاستعادة التوازن في السياسة الخارجية ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، مصر متاح على الرابط: https://acpss.ahram.org.eg/News/17240.aspxl ، (تاريخ الزيارة 12/1/2024).
34- دورين بنيامين وحيدر فوزي صادق ، مصدر سبق ذكرة ، 136 كذلك ( ) محمد الحاج حمود ، السياسة الخارجية العراقية والأداء الدبلوماسي العراقي ، بيت الحكمة ، 2014 ، متاح على الرابط https://baytalhikma.iq/News_Details.php?ID=225 (تاريخ الزيارة 2024/2/18)،
35- محمد طارق جعفر ، النظرية البائية دراسة تحليله عن السياسة والامن في العراق ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا ، متاح على الرابط https://democraticac.de/?p=79917 (تاريخ الزيارة 2023/11/11).
36- محمد جاسم محمد ، استبدال السفير السعودي في العراق تغيير أشخاص أم تغير سياسات، مركز الفرات للدراسات ، على الرابط: https://fcdrs.com/polotics/524 (تاريخ الزيارة 2024/1/20)

37-حمد جاسم محمد الخزرجي، العلاقات العراقية – السعودية بعد عام 2003 ... اوجه الخلاف والتعاون، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الاستراتيجية ، ينظر الرابط: http://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2019/03/04 (تاريخ الزيارة 2024/2/22).
38-مفيد الزيدي ، العلاقات العراقية الخليجية نحو افاق التعاون المثمر ، متاح على موقع ميدل ايست اولاين ، لندن ، https://www.middle-east-online.com ،(تاريخ الزيارة 2024/2/18)
39-ميثاق خير الله جلود ، السياسية الخارجية السعودية تجاه العراق: مرحلة الانفتاح جادة ، وكالة الحدث الإخبارية، تاريخ النشر ٢١/٦/ ٢٠١٩ ، متاح على الرابط : https://www.alhadathcenter.net/index.php/views/41445-2019-06-21-20-15-47
40-علي كريم اذهيب ، مناخ مؤات يسود العلاقات السعودية العراقية يتغلب على الاضطرابات الإقليمية، موقع أمواج ميديا،٢٨ / ٣ / ٢٠٢٤ ، متاح على الرابط https://amwaj.media/ar/article/iraq-saudi-engagement-weathers-tumultuous-regional-climate
41-خالد عليوي العرداوي ، العراق عوامل الضعف والقوة رؤية تحليلية في ضوء التجربة التاريخية ، جامعة كربلاء، تاريخ النشر ٢/٧/ ٢٠٢١، https://uokerbala.edu.iq/archives/10568
42-خالد عليوي العرداوي ، العراق وقمة الرياض والحاجة الى البرغماتية السياسية ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، تاريخ النشر ٢٢/٥/ ٢٠١٧ ، متاح على الرابط https://fcdrs.com/polotics/763.

The future path of Iraqi policy towards Saudi Arabia In light of the challenges and opportunities After 2014

Researcher : Hussein Sabri khalaf
Al-Mustansiriyah University/College of Political Sciences-Iraq
hussein_sabri@uomustansiriyah.edu.iq
Prof.Dr Hyder Ali Hussein
Al-Mustansiriyah University/College of Political Sciences-Iraq
Hyder_irq@ uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:
This study is based on the fact that there are data emerging from the Iraqi situation that represent challenges affect the future path of Iraqi policy towards Saudi Arabia. These challenges are multiple, some of which are internal, some of which are external, and in regional and international dimensions. Despite these challenges, there are opportunities to achieve Progress has been made in developing the elements of Iraqi external political performance towards Saudi Arabia by framing the Iraqi political, security, economic and strategic effort, to reach a degree of agrade in the elements of internal power that will develop the awareness, vision and directions of Iraqi policy towards Saudi Arabia and achieve success at the level of rapprochement between the two parties, which will enhance the areas of Joint cooperation.

Keywords: Iraqi politics, opportunities, challenges, future path, Saudi Arabia **.**

التحول في توجهات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)

الباحث : سنان فاضل عبد الجبار
كلية القانون /جامعة بغداد
Senan.Fadel1102a@colaw.uobaghdad.edu.iq
ا.د مها بهجت يونس
كلية القانون / جامعة بغداد

مستخلص البحث:
يتلخص هذا البحث بدراسة التحول في توجهات القضاء الدستوري من الناحية الفقهية ومن الناحية العملية، إذ قمنا بدراسة التحول في توجهات القضاء الدستوري وانتقاله من الدور السلبي المتمثل في عمل قانوني يتسم بالحياد والموضوعية في إعلاء حكم الدستور وهو بصدد النظر في المنازعات المعروضة أمامه، أو بصدد مراقبة دستورية التشريعات، إلى الدور الإيجابي المتمثل بوضع وتكريس أسس ومبادئ عامة، لا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان، وتبني الضمانات اللازمة لحماية الاستقرار الداخلي للدولة ومؤسساتها المختلفة. والهدف من هذا البحث هو التوصل إلى اثبات هذا التحول في توجهات القضاء الدستوري، وقمنا بذلك من خلال الاستشهاد بنماذج من تطبيقات القضاء الدستوري المقارن والعراقي في العديد من المسائل والمنازعات التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الدستوري.

الكلمات المفتاحية: (الدستور، القضاء الدستوري، التحولات القانونية).

المقدمة :

إنّ التحول في توجهات القضاء الدستوري يُعد أبرز وأهم النتائج المترتبة على التحولات القانونية الدولية في مجالات متعددة، ومن أبرزها، التحول في مفهوم أنظمة الحكم الديمقراطية، واتساعه ليستوعب العديد من المؤسسات الدولية والوطنية، والتحول في مفهوم حقوق الانسان، وتبني المفهوم العالمي لها، والذي يتضمن حقوق ذات طابع عالمي، كالحق في التنمية، والحق في العيش في بيئة نظيفة، والحق في التضامن الاجتماعي، والحق في الحصول على المعلومة، وهذه التحولات القانونية الدولية تتطلب بالضرورة مواكبة التشريعات الداخلية للدول لها، وعلى الرغم من التطور الذي لحق العلاقة بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي بشكل عام، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري، وما ترتب على هذا التطور من سهولة وسرعة نفاذ قواعد القانون الدولي الى الأنظمة القانونية الداخلية للدولة، الا ان التشريعات الداخلية للدول سواء كانت دستورية أم عادية لازالت قاصرة عن مواكبة هذه التحولات، لذلك نجد ان الفقه والقضاء الدستوري في أغلب الدول قد بادر الى التصدي لرأب هذه الفجوة التشريعية، من خلال الحلول الفقهية والاجتهادات القضائية وتطور فلسفة تفسير وتأويل النصوص القانونية، ولا سيما الدستورية منها، وسنقوم في هذا البحث بتوضيح التحولات في توجهات القضاء الدستوري المقارن والعراقي خاصةً في مجال التفسير.

أهمية البحث:

لا شك في أنّ عجز التشريعات الداخلية للدول عن مواكبة التطورات والتحولات القانونية على المستوى الداخلي والمستوى الدولي يمثل تحدياً كبيراً أمام القضاء الدستوري وهو بصدد مباشرة مهامه، لذلك فمن الأهمية بمكان البحث في المناهج والآليات وطرق

المعالجة التي يتبناها القاضي الدستوري من أجل التوصل الى حلول للمسائل المستجدة التي تفرزها هذه التطورات، والتعرف على التطور والتحول الذي لحق منهج ومصادر القاضي الدستوري في هذا الخصوص.

مشكلة البحث:

إنّ ظهور المسائل والحالات المستجدة بتأثير التطورات والتحولات القانونية على المستويين الداخلي والدولي، وعجز النظام القانوني في الدولة والذي تكمن فيه أغلب مصادر القاضي الدستوري التقليدية، عن اسعاف القضاء الدستوري وهو بصدد ايجاد الحلول لهذه المسائل والحالات، تضعنا أمام اشكالية غاية في الأهمية، وهي مدى امكانية التحول في توجهات القضاء الدستوري بخصوص التعامل مع مصادره المتاحة، والعمل على تطوير وسائل تعامله مع هذه المصادر، وبخاصةً وسيلة تفسير وتأويل النصوص القانونية ولا سيما الدستورية منها.

فرضية البحث:

من أجل أن يواكب القاضي الدستوري التطورات والتحولات القانونية ولكي يتمكن من مواجهة المسائل المستحدثة بفعل هذه التطورات والتحولات القانونية، فانه يجد نفسه أمام تحدي خطير يمس جوهر اختصاصه، ولذلك فان القاضي الدستوري يتحتم عليه تطوير منهجه وتطوير الوسائل التي ستعين بها في مباشرة مهامه، ويترتب على ذلك نتيجة حتمية وهي التحول في توجهات القضاء الدستوري وهو بصدد التعامل مع مصادره التقليدية من أجل تطويعها، وصولاً الى استنباط واستنتاج الحلول المناسبة لكل ما يطرح أمامه من مسائل مستحدثة، وذلك في حدود النصوص القانونية والدستورية، وفي حدود روح هذه النصوص وغايات المشرع الكامنة فيها.

منهج البحث:

من أجل الاحاطة بموضوع البحث ارتأينا اختيار المنهج الوصفي التحليلي المقارن، اذ سنقوم بعرض الآراء الفقهية وتحليل الأحكام والقرارات القضائية ذات العلاقة، وذلك لتوضيح التحول الحالي في توجهات القضاء الدستوري، وعلى سبيل المقرنة سنختار منهج القضاء الدستوري في الجمهورية الفرنسية وفي جمهورية العراق.

خطة البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لتوضيح التحول في التوجهات الفقهية للقضاء الدستوري، وفي المطلب الثاني سنبين التحول في الجانب العملي لتوجهات القضاء الدستوري.

المطلب الأول

التحول في التوجهات الفقهية للقضاء الدستوري

من المعلوم بأنّ النصوص الدستورية لها طبيعة خاصة تميزها عن النصوص القانونية الأخرى، اذ يدور بعض هذه النصوص بين مجال السياسة ومجال القانون، فالنصوص الدستورية التي تُعنى بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتحدد اختصاصاتها وترسم الحدود الفاصلة فيما بينها، والنصوص التي تبين حقوق الأفراد والجماعات، وكذلك النصوص التي تتضمن توجهات عامة في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية، تحتمل بسبب عموميتها تفسيرات متعددة، وتؤدي هذه الطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية الى منح القاضي الذي يتعامل معها سلطة تقديرية واسعة، وهذه السلطة التقديرية تفسح للقاضي الدستوري المجال الإبداعي والإنشائي في تفسير هذه

النصوص ووضعها موضع التطبيق. والقضاء الدستوري ليس مجرد قضاء تطبيقي يقوم بإعمال حكم الدستور بشكل آلي مجرد عن الوقائع المعروضة أمامه، اذ يتوجب على القاضي الدستوري التوفيق والموازنة بين اعلاء حكم الدستور من ناحية، وبين المحافظة على الاستقرار داخل الدولة من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الموازنة فهو يبتكر الحلول التي تحقق الاعتبارين معاً، ويأخذ بالتأويلات والتفسيرات التي تحقق هذه الغاية، وتعينه في ذلك عمومية وسعة خطاب النصوص الدستورية، وعليه يمكن للقاضي الدستوري أن يمارس دوراً انشائياً ومن خلال وسائل متنوعة، منها ما يسمى "بأحكام المبادئ"، والتي يعمد فيها القاضي الدستوري الى انشاء أو تشييد مبدأ قانوني جديد أو تفسير القاعدة القانونية تفسيراً مغايراً للتفسير المستقر قبله، وهذه الأحكام هي أحكام ذات قيمة أدبية كبرى، والتي يمكن أن تعد بمثابة المصدر التكميلي المُقرر لقواعد دستورية تكميلية[1].والدور الإنشائي للقضاء الدستوري يتحدد في مجالات فقدان النص الصالح لحسم النزاع المعروض أمامه، من أجل أن لا يبقى متحيّراً أو يترك حسم النزاع فيعد مُنكراً للعدالة[2]. وعليه فان هناك تطوراً وتحولاً حقيقياً في توجه القضاء الدستوري، يتجسد في انتقاله من الدور السلبي المتمثل في عمل قانوني يتسم بالحياد والموضوعية في إعلاء حكم الدستور وهو بصدد النظر في المنازعات المعروضة أمامه، أو بصدد مراقبة دستورية التشريعات لبيان مدى توافقها مع أحكام الدستور، الى الدور الإيجابي المتمثل بوضع وتكريس أسس ومبادئ عامة، لا سيما في مجال حماية حقوق الانسان، وتبني الضمانات اللازمة لحماية الاستقرار الداخلي للدولة ومؤسساتها المختلفة، وسنقوم فيما يأتي بتوضيح الدور السلبي للقضاء الدستوري، ثم نبين التحول من الدور السلبي الى الدور الايجابي لهذا القضاء.

الفرع الأول- الدور السلبي للقضاء الدستوري:

نجد إنه من الضروري ونحن نبحث في تحول توجه القضاء الدستوري من الدور السلبي الى الدور الايجابي أن نبين بداية وجه نظر الفقه بخصوص الدور السلبي للقضاء الدستوري - والذي هو في حقيقة الأمر الدور التقليدي لهذا القضاء - لا سيما واننا سنعرض وجة نظر مقابلة لها، وهنا لابد من الاشارة الى الفقيه النمساوي "هانز كلسن" الذي يعد من أهم فقهاء واساتذة القانون العام الذين كان لهم وجة نظر في هذا الخصوص، اذ طرح آرائه بخصوص الضمانة القضائية للدستور "العدالة الدستورية" وبخصوص المحاكم الدستورية "كمشرعين سلبيين"، وعرض خبرته بشأن تأسيس وعمل المحكمة الدستورية النمساوية سنة 1920، والتي يُنظر اليها كجزء مهم داخل النظام المركزي للرقابة القضائية، وهو النظام الذي قدمه "كلسن" لأول مرة سنة 1920 في أوربا.

وقد شرح "كلسن" دور مثل هذه الهيئات القضائية المُنشأة خارج اطار القضاء العادي، ولكنها تتمتع بسلطات قضائية تمكنها من الغاء التشريعات غير الدستورية، وكان من الواضح ان هذا النظام الذي تأسس في ذات السنة في تشيكوسلوفاكيا وفقاً لأفكار "كلسن"، يتناقض تناقضاً حاداً مع نظام الرقابة اللامركزية المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، اذ نجحت المحاكم الأمريكية وعلى رأسها المحكمة العليا قد نجحت بالفعل لما يزيد على قرن من الزمان في تطوير الدور الايجابي للقضاة الدستوريين[2].

1- يحيى الجمل، القانون الدستوري، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص42.

2 - Hans Kelsen, The pure Theory of Law and Analytical Jurisprudenes, Harvard Law Review, 1941, P.210.

ويُلاحظ ان التمييز التقليدي بين أنظمة الرقابة القضائية في العالم المعاصر، أي بين النظام المركزي واللامركزي لهذه الرقابة، قد خضع للتطوير والتغيير، مما جعل تطبيق هذا التمييز بشكل واضح ومحدد لا يخلو من الصعوبة في كثير من الأحيان، فقد تم تبني طائفة من المبادئ والحلول بشأن الرقابة القضائية في كل الأنظمة الديمقراطية، مما يدفعنا للقول بانه لا توجد وسائل أو حلول تطبق بصورة حصرية في أي من النظامين، ومع ذلك مازالت لهذا التمييز أهمية كبيرة ولا يمكن اعتباره مهجوراً، ويتمثل أساسه في التمييز بين الأنظمة الدستورية التي يكون فيها لكل المحاكم سلطة مراجعة أو رقابة دستورية التشريع وهي بصدد الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وانه من غير الضروري النص على مثل هذه السلطة في دستور الدولة (النظام اللامركزي للرقابة القضائية)، وبين الأنظمة الدستورية التي يُنشأ فيها قضاء دستوري متخصص، اذ يُناط هذا الاختصاص بمحكمة دستورية أو مجلس دستوري أو محكمة عليا، وتعتبر هذه المحكمة أو المجلس الوحيدة المخولة بسلطة الغاء التشريعات المخالفة للدستور (النظام المركزي للرقابة القضائية)، وفي هذه الحالة يكون من الضروري أن يتضمن دستور الدولة نصاً صريحاً بانشاء هذه الهيئة القضائية وتخويلها بهذه السلطة[1]. وقد أدت كتابات ومقترحات "كلسن" الى تطوير نظام الرقابة القضائية المركزية في أوربا، وانتهت الى وضع حد لمبدأ "سيادة البرلمانات"، ولم يكن "كلسن" هو الذي اقترح انشاء محكمة دستورية عليا في دستور النمسا لسنة 1920 فقط، وانما كان أيضاً أحد الأعضاء البارزين في هذه المحكمة ولسنوات عديدة، بمعنى انه كان مساهماً أساسياً في انشاء وتطبيق نظام الرقابة القضائية المركزية، والذي شهد تطوراً كبيراً في أوربا . لا سيما في العقود التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، حتى في فرنسا المعروفة بتطبيقها لنظام الرقابة السياسية السابقة على دستورية القوانين[2].وقد عبر "كلسن" عن أفكاره الأساسية في هذا الخصوص في مقاله (الضمانة الدستورية للدستور "العدالة الدستورية")، وتناول بالدراسة المشكلة العامة لمشروعية النظام المركزي للرقابة القضائية، وحلل بشكل خاص، مدى اتساق هذا النظام مع مبدأ الفصل بين السلطات، اذ يقوم هذا النظام على ان احدى سلطات الدولة – غير السلطة التشريعية – باستطاعتها الغاء التشريعات المخالفة للدستور، دون أن يُعد ذلك انتهاكاً للمجال المحجوز للسلطة التشريعية، ولقد ناقش "كلسن" الاشكالية المتمثلة بان الغاء تشريع يعني ارساء قاعدة عامة، لان الغاء التشريع له ذات الطابع العام لتبنيه، وبعبارة أخرى فان الغاء تشريع معين يشابه تبني تشريع معين، ولكن بأثر سلبي، ومن ثم يُعد هذا العمل في ذاته وظيفة تشريعية، وخلص "كلسن" الى ان المحكمة التي تتمتع بسلطة الغاء التشريعات تُعد أحد أعضاء أو فروع السلطة التشريعية، الا انه أكد على انه بالرغم من ان نشاط القضاء الدستوري هو نشاط يشبه دور المشرع السلبي، فان هذا لا يعني ان المحكمة الدستورية تباشر وظيفة تشريعية، لان الوظيفة التشريعية تتسم بالخلق أو الانشاء الحر للقواعد القانونية، وهذا الأمر غير متوافر في حالة الغاء التشريعات، التي تُعد على النقيض من ذلك وظيفة قضائية، لا يمكن تطبيقها أساساً الا تنفيذاً لقواعد الدستور، أي انها محددة بصورة مطلقة في الدستور، وانتهى "كلسن" الى ان القضاء

1 -Charles Eisenmann, La justice constitutionelle et la Haute cour constitutionelle, Paris, 1986, P.12.

2محمد محمد عبد اللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في 23/يوليو/2008، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 34، العدد3، 2010، ص15.

الدستوري يؤدي وظيفة قضائية بحتة تتمثل في تفسير الدستور، وتشكل سلطة الغاء التشريعات غير الدستورية الضمانة الأساسية لعلوّ أو سموّ الدستور[1]. وهناك من يذهب الى ان المحاكم الدستورية لا تقوم في الحقيقة عند رقابتها لتشريع غير دستوري بالغاء هذا التشريع، وان الالغاء الذي تستطيع أن تعلنه لا يستند الى سلطتها التقديرية، ولكن يستند الى المعايير الدستورية والقانونية من خلال تطبيق قواعد أعلى متجسدة في الدستور، ولذلك لا يمكن القول بان المحاكم الدستورية تمارس وظيفة تشريعية، ومن ثم فان وظيفتها هي وظيفة قضائية مثل تلك المسندة الى المحاكم العادية، ولكنها تُعد ضمانة للدستور، واذا كان صحيحاً ان القضاة الدستوريين يفصلون في بعض القضايا في مسائل ذات طبيعة سياسية، فانهم يفعلون ذلك استناداً الى معايير ومن خلال طرق قانونية وعملية اجرائية يبدأها أحد الأطراف الذين لهم الحق في مباشرة مثل هذه الدعوى، ولا تستطيع المحاكم الدستورية أن تبدأ الاجراءات

1-اذ تم تبني مفهوم الرقابة الدستورية اللاحقة الى جوار الرقابة السابقة، وذلك من خلال توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي بموجب التعديل الدستوري في 23/ 7/ 2008 ، مع الابقاء على الرقابة الدستورية السابقة، وتضمن هذا التعديل اضافة المادة (1/61) لدستور فرنسا لسنة 1958 المعدل النافذ، والتي تضمنت الرقابة الدستورية اللاحقة، والتي تُعرف في الفقه الفرنسي ب "المسألة الدستورية الأولية" " La question prioritaire de constitutionnalite" وقد جاء في هذه المادة انه في حالة التمسك أثناء دعوى تنظرها احدى المحاكم، بان نصاً تشريعياً يتضمن اعتداءًا على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز اشعار المجلس الدستوري – بناءًا على احالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض – بهذه المسألة والتي يفصل فيها في أجل محدد، ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة الدستورية أو الدعوى الدستورية بصورة تلقائية بناءًا على مبادرة منها[2].

الفرع الثاني- التحول من الدور السلبي الى الدور الايجابي للقضاء الدستوري:

لقد أدت التحولات القانونية الدولية الى تحول واضح في توجهات القضاء الدستوري، وبدأ يظهر توجهاً جديداً يختلف عن الطابع الجامد السابق لهذا القضاء الذي تمثل بالمشرع السلبي وفقاً لوصف الفقيه "هانز كلسن" والذي سبق وان قمنا بتوضيحه، اذ ظهرت مبادئ جديدة لم تكن موجودة سابقاً، وأصبح دور المشرع السلبي للمحاكم الدستورية لا يلبي مقتضيات التحولات القانونية الدولية في الوقت الحالي. وقد تطور دور المحاكم الدستورية بشكل تدريجي في العقود الأخيرة، وهذا الدور وسع من دائرة رقابة هذه المحاكم، اذ أصبحت هذه المحاكم تتداخل في العديد من الحالات باعتبارها هيئات أو سلطات دستورية، ليس فقط مع المشرع العادي ولكن أيضاً مع المشرع الدستوري، أي مع السلطة التأسيسية التي تضع القواعد الدستورية، وذلك عند تصديها لحل المنازعات الدستورية بين سلطات الدولة المختلفة، استناداً الى حقيقة عملية خلاصتها ان تعامل القضاء الدستوري مع القانون الدستوري لا يمكن أن يكون بصورة آلية، أي مجرد تطبيق للنص الدستوري، وفي هذا الخصوص يقول الفقيه الأمريكي "Geoffrey R. Stone " (ان تطبيق دستورنا الخاص بالقرنين الثامن عشر والتاسع عشرعلى مشكلات القرن الحادي والعشرين، يتطلب ليس

1 -Hans Kelsen, op. cit, P.214.

2رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص160.

فقط الانتباه الدقيق للنص، والاخلاص لأهداف الآباء المؤسسين، واحترام السوابق القضائية، ولكن أيضاً الوعي بالحقائق العملية للحاضر، اذ من خلال هذا الوعي يتمكن القضاة من الوفاء لقانوننا الأعلى في ظل مجتمع دائم التغيّر، وذلك لا يعني أن القضاة بامكانهم انشاء أو خلق القانون، ولكن يعني ان القانون الدستوري ليس مجرد ممارسة آلية تتمثل في تطبيق القانون)[1]. وسنقوم بتفصيل تطور دور القضاء الدستوري، من حيث دور هذا القضاء في حل المنازعات الدستورية وارساء القواعد الدستورية، ومن حيث دوره في تعديل النصوص الدستورية، ومن ثم سنقوم بتوضيح موقف الفقه الدستوري من الدور الايجابي للقضاء الدستوري، وكما يأتي:

أولاً- دور القضاء الدستوري في حل المنازعات الدستورية وإرساء القواعد الدستورية:

من المعلوم ان القواعد الدستورية لا يمكن وضعها الا من قبل السلطة التأسيسية، والتي قد تتمثل في هيئة أو اذ ان بعض المسائل تقتضي طبيعتها ابعادها عن رقابة القضاء نظراً لما يحيط بها من اعتبارات سياسية، وما يحتاجه البت فيها من عناصر تقديرية ومعايير سريعة وحاسمة لا يمكن أن تحققها الوسائل القضائية، ويطلق عليها في الفقه الانكليزي "أعمال الدولة"، و "أعمال السيادة" أو "أعمال الحكومة" في الفقه الفرنسي، وهي تقتصر على بعض أعمال السلطة التنفيذية، أي الأعمال أو القرارات الادارية، ومن ثم تخرج القوانين من نطاق هذه الأعمال، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيطلق عليها "الأعمال السياسية" وهي يمكن أن تشمل أيضاً القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وبعض تصرفات رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ، لجنة تُنشأ لهذا الغرض هي السلطة التي تضع الدستور، وتحدد بمطلق حريتها وبدون قيد قانوني ما، شكل الدولة وشكل نظام الحكم واختصاصات السلطات العامة والعلاقة فيما بينها، وحقوق وحريات الأفراد، كل ذلك وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، واذا كانت الصورة المثالية تقتضي أن تأتي أعمال هذه السلطة معبرة تعبيراً صادقاً عن رغبات الشعب، فانه لا جزاء على مخالفتها لتلك الرغبات، باستثناء رد الفعل الذي يتولد في ضمير أفراد الجماعة مما يؤدي الى سقوط الدستور بطريق سلمي أو ثوري، واذا كانت مبادئ القانون الدولي العام قد تفرض قيوداً معينة على السلطات التأسيسية لمراعاة مصالح الدول الأخرى أو لحماية حقوق وحريات الأفراد، فانه لا جزاء حتى الآن على مخالفة سلطة تأسيسية ما لتلك القيود، وبصدور الدستور فان جميع السلطات العامة في الدولة تلتزم بما جاء فيه بصرف النظر عن مدى مطابقتها لقواعد القانون الدولي[2].

وعليه لا يمكن لأي سلطة في الدولة أن تشارك في وضع القواعد الدستورية الا اذا خولها الدستور ذلك، الا انه في ظل تطور القانون الدستوري يمكن أن تكون هناك هيئات أو سلطات في الدولة مخولة بموجب الدستور وبصورة استثنائية بوضع قواعد دستورية، مثال ذلك الحالات التي تمنح فيها الدساتير للبرلمانات سلطة تبني قواعد ذات قيمة أو مرتبة دستورية، وهي ما يُطلق عليه القوانين الدستورية، وفي حالات أخرى تمنح الدساتير المحاكم الدستورية صراحةً سلطة وضع قواعد دستورية وهي بصدد الفصل في المنازعات الدستورية المتعلقة باختصاصات هيئات الدولة، كما هو الحال بالنسبة لمسائل اللامركزية السياسية، وهذا يبدو صحيحاً، بصفة خاصة، في الدول الفيدرالية (الاتحادية)

1 -Geoffrey R. Stone, Our fill in the blank constitution, (Op- ed) in the new York times, April 14, 2010, P.27.

2-عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص108.

والتي تكون قائمة على نظام دستوري يرتكز على توزيع السلطات على أساس اقليمي بين المستوى الفيدرالي (الاتحادي) ومستوى الولايات، والمحاكم الدستورية تقوم بوضع قواعد دستورية لدى حلها لمنازعات الاختصاص التي تثور بين الهيئات أو السلطات الدستورية المختلفة، وهي اذ تقوم بذلك فانها تمارس دوراً ايجابياً أو انشائياً[1].

ويبرز دور القضاء الدستوري في حل المنازعات الدستورية وارساء القواعد الدستورية عندما يكون دستور الدولة جامداً أو فدرالياً، وسنقوم بتوضيح ذلك كما يأتي:

أ-الدستور الجامد:

يترتب على الدستور الجامد أن لا تُعدل أحكامه الا باتباع اجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، وذلك يقتضي فرض رقابة على دستورية القوانين لحماية سمو الدستور الشكلي، ومن مآل هذه الرقابة عندما تُناط بالقضاء أن يقوم القاضي بتفسير النص الدستوري الذي يُدعى ان القانون محل الطعن يخالفه، ولما كان التفسير يمثل اجتهاد قضائي فان الرقابة القضائية على دستورية القوانين لم تعد تنطوي على بحث العلاقة بين نص دستوري ونص قانون عادي، بل بين ارادة القاضي التي حلت محل النص الدستوري عند تفسيره وبين نص القانون العادي محل الطعن، بمعنى ان العلوّية ليست للنص الدستوري وانما لارادة القاضي، وحتى عندما يكون النص الدستوري واضحاً فانه لا يكون بمنأى عن تدخل ارادة القاضي، لانه قد يكون كذلك في ظل فترة وظروف معينة، ثم يصبح غامضاً في فترة أخرى أو بتغير تلك الظروف، حتى أصبح الدستور يُسمى ب "دستور القضاة"[2]. ويرى بعض الفقه الدستوري العربي - ومنهم الدكتور أحمد كمال أبو المجد – ان القاضي الدستوري يمارس نوعاً من التشريع، عندما يحتوي الدستور نصوصاً عامة وموجزة يتسع معها التفويض الممنوح له، فان أحسن استخدامها كان دوره مظهراً أساسياً في ضمان سيادة القانون، واذا أساء استخدامها فان دوره يتحول الى هدم للحياة الديمقراطية[3]، ويرى الفقيه الفرنسي "روجيه" انه بحلول ارادة القاضي التفسيرية ستكون هناك قواعد دستورية قضائية تحل، بمرور الزمان، محل القواعد الدستورية الجامدة، وذلك بخلاف ما هو متصور عند الأفراد بان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعني تغليب حكم القانون على حكم الأشخاص، من خلال بقاء القضاء الدستوري محايداً بعيداً عن الصراعات السياسية والاقتصادية[4][3]، وعليه فان هناك ضوابط تحدد مسار القضاء الدستوري، وتجعله نهجه يتسم بالاعتدال والوسطية، وتجعله سلطة عليا تعتلي هرم السلطات العامة في الدولة، وبالخصوص السلطتين التشريعية والتنفيذية[5]. وفي هذا الخصوص نجد انه من الناحية العملية هناك العديد من النزاعات التي تحدث بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في ظل الدستور الجامد للدولة، أما بسبب عمومية وايجاز وغموض النصوص الدستورية التي تحدد اختصاصات كل منهما،

---

1 Geoffrey R. Stone, op.cit, P29.

- 2منذر الشاوي، القانون الدستوري-نظرية الدستور، الجزء2، الطبعة2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007، ص72، 76.

-3يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص47.

4-منذر الشاوي، المصدرالسابق، ص73.

5-مها بهجت يونس و عبد الحميد عبد اليمة جعفر، تقييد القضاء الدستوري بضابط الضرورة القصوى وفق اسلوب الدفع الفرعي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، الجزء الثالث، المجلد36، كانون الأول، 2021، ص3، منشور على الرابط: https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.47 .

أو بسبب قصور هذه النصوص في بعض الأحيان، مما يدفع هاتين السلطتين الى اللجوء الى المحكمة الدستورية المختصة للفصل في هذه النزاعات، وهذا ينتج عنه في أحيان كثيرة قواعد دستورية قضائية بالوصف الذي سبق ذكره.

ب- الدستور الفدرالي:

بموجب الدستور الفدرالي (الاتحادي) تتوزع سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات، وفي هذا الخصوص تكون للمحكمة الدستورية أهمية كبيرة، لان التوازن بين تلك الحكومات وضمان قوة الاتحاد ترتبط بتفسيرات هذه المحكمة لنصوص الدستور الاتحادي، وقد ظهرت عدة اتجاهات قضائية تتعلق بالدور الذي يجب تضطلع به المحكمة الدستورية الفدرالية في هذا الخصوص، الاتجاه الأول تزعمه القاضي "مارشال" رئيس المحكمة العليا الأمريكية للفترة (1803-1835)، ووفقاً لهذا الاتجاه فإنّ واجب المحكمة العليا الأساسي هو حماية النظام الاتحادي وتقويته من خلال حفظ مبدأ سمو الاتحاد، بحيث تكون المحكمة أداة قانونية بيد الحكومة الاتحادية لاثبات سمو قراراتها وقوانينها اتجاه الولايات، وقد أيّد هذا الاتجاه عدد من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية مثل "ماديسون واشنطن" و "مونروا" و "روزفلت"، والاتجاه الثاني هو الذي نادى به القاضي "تاني" خلف "مارشال" في رئاسة المحكمة العليا، ومؤداه ان المحكمة العليا وُجدت ليس لضمان سيادة القانون الاتحادي فحسب، بل أيضاً لحماية حكومات الولايات من أي تجاوز يقع عليها من جانب الحكومة المركزية، لأن كلتاهما محكومتان وفقاً للدستور الاتحادي بممارسة اختصاصات معينة، وبسبب توجه المحكمة هذا تعرضت لهجوم من الرئيس "روزفلت" سنة 1933، ثم انتهى الخلاف بينهما الى تغليب توجه القاضي "مارشال" الذي سبق ذكره[1].

وهناك اتجاهاً ثالثاً تزعمه الفقيه "دايسي"، إذ يرى بإنّ الحكومة الاتحادية (الفدرالية) في كل الأحوال تبقى ضعيفة أمام التوازن الفدرالي، نظراً لخضوعها لتقدير القضاة وتفسيرهم[2]، لكن نجد ان هذا الرأي الأخير لا يتفق مع الواقع العملي الذي يظهر في أبرز تطبيقات النظم الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وأستراليا والنمسا، اذ يُثبت هذا الواقع الدور الفعال للحكومة الاتحادية (الفدرالية) في مباشرة مهامها في اطار علاقتها مع حكومات الولايات. وحتى في الحالات التي تجعل فيها الدساتير الفدرالية سلطات الحكومة الاتحادية (الفدرالية) محددة على سبيل الحصر، وتترك بقية السلطات للولايات، فان تلك السلطات يتم تفسيرها بشكل واسع نظراً لمرونة العبارات التي يستخدمها المشرع الدستوري، بالشكل الذي ينتج عنه سلطات أكثر مما تتضمنه النصوص بالفعل، حتى أصبحت عملية توزيع الاختصاصات تعتم عليها التفسيرات ولا سيما القضائية منها[3].

ثانياً- دور القضاء الدستوري في تعديل النصوص الدستورية:

يُعد تفسير الدستور أحد أهم أنشطة المحاكم الدستورية وهي بصدد ممارسة مهامها، اذ تقوم هذه المحاكم بتفسير وتكييف نصوص الدستور وفقاً للمبادئ والقيم الدستورية، لاسيما في المسائل المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية، ففي مثل هذه الحالات تتدخل المحاكم الدستورية في وضع الدستور بصورة ايجابية، اذ قد ينتج عن ذلك تغييراً أو

1-منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الطبعة1، دارالذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص153.
2-ايرك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة د.محمد ثامر، الطبعة1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011، ص102.
3-منذر الشاوي، المصدرالسابق، ص154.

تعديلاً في النصوص الدستورية، وبعبارة أخرى تغيير في تفسير أحد النصوص الدستورية مع المحافظة على الصياغة الواردة في الدستور، وهنا يمكن اعتبار المحاكم الدستورية أداة استثنائية لتعديل الدستور وتدعيم حكم القانون، وهذه التعديلات تقع بصفة خاصة كنتيجة لانفاذ القيم والمبادئ الدستورية الأساسية، لاسيما فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية وترسيخ دعائم الحكم الديمقراطي، وكذلك قد تمس هذه التعديلات بعض المسائل الدستورية المرتبطة بالتنظيم العام للدولة[1]. فقد ينتج عن قيام المحاكم الدستورية – بمناسبة ممارستها لمهامها - بتفسير النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان الأساسية، الكشف عن حقوق لم تكن مدرجة صراحةً في الدستور، مما يترتب عليه تعديل لنصوص الدستور، من خلال توسيع نطاق تطبيق هذه النصوص، اذ ان القاضي الدستوري يقع على عاتقه واجب اضافي مقارنةً بالقاضي العادي، يتمثل في الدفاع عن الدستور، وبشكل خاص القيّم التي تعكس جوهر المبادئ الدستورية في وقت معين، ومن بين هذه القيّم الحقوق الأساسية والقيّم الديمقراطية وحكم القانون، وهذه القيّم والمبادئ هي التي تسوّغ أساساً الرقابة على دستورية التشريعات، ولذلك يُعد مشروعاً قيام المحاكم الدستورية - وهي بصدد ممارسة دورها في تفسير الدستور – بجعل الدستور متلائماً مع القيم المعاصرة للمجتمع والنظام السياسي، وذلك بهدف ضمان بقاء الدستور حياً، اذ لا يمكن النظر الى الدستور على انه وثيقة ساكنة، ولبلوغ هذه الغاية يجب على المحاكم الدستورية القيام بنشاط ابداعي، من أجل السماح بالتطبيق المعاصر والفعال للدساتير، لاسيما تلك التي مرّ على وضعها فترة زمنية طويلة، وهذا النشاط الابداعي يستهدف في المقام الأول جعل الدساتير قادرة على تلبية الاحتياجات الاجتماعية والمؤسساتية المتطورة[2].ومن الملاحظ ان الحقوق الأساسية تكون مكتوبة في أغلب الأحيان، حتى في الدساتير الأكثر حداثة، بطريقة تركيبية وغامضة ومتفلتة، مثل الكرامة، والحرية، والعدالة، والديمقراطية، والمساواة، لذلك اقتضت الحاجة الى قيام القضاة بدور ايجابي أو ابداعي، عند تفسير ما أطلق عليه "الغموض الثمين" "precious ambiguities" أو "العموميات السحرية" "majestic jeneralities" التي استخدمت في صياغة الدساتير[3].

ثالثاً- موقف الفقه الدستوري من الدور الايجابي للقضاء الدستوري:

لقد أدى التحول في دور القضاء الدستوري وانتقاله من الدور السلبي السابق الى الدور الايجابي – كما سبق وان وضحنا ذلك – الى تغيير المنهج المُتبع في تفسير النصوص الدستورية، اذ هناك عدة مناهج للتفسير، منها المنهج اللفظي والذي باتباعه يتم الوصول الى ارادة المشرع الدستوري من خلال تحليل النص وعباراته والعمل على تجزئتها ليسهل فهمها، ومنها منهج البحث عن الارادة الضمنية للمشرع الدستوري من خلال اللجوء الى القياس في حالة عدم وجود نص صريح يعالج الموضوع، وكذلك اللجوء الى أصول المنطق لاستخلاص المبادئ الدستورية الضمنية في اطار الدستور من دون التقيد بحرفية النصوص من أجل استيعاب الظروف المستجدة، وهناك منهج الكيان الذاتي للنصوص والذي يتعامل مع النصوص كوحدة متكاملة تفسر بعضها البعض نظراً لكمالها

1- Geoffrey R. Stone, op.cit, P31.

2-عصمت عبد الله الشيخ، الرقابة على الدستورية والفكرة القانونية السائدة في المجتمع السياسي، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق- جامعة حلوان، مجموعة بحوث المؤتمر، 1998، ص549.

3 -Louis Favoreu, op.cit, P38.

وثباتها، مما يمنع الجهة المُفسرة من التمادي في تفسيرها للدرجة التي يمكن أن تُعد تعديلاً لها، وكذلك منهج التفسير المتطور والذي يفسر النصوص في ضوء الظروف المحيطة، أي وفقاً للمستجدات والتطورات التي لحقت جوانب الحياة، وهو ما ذهب اليه غالبية الفقه والقضاء الدستوري، لاسيما النصوص التي تحمل معاني مختلفة أو تكون غامضة أو تحتوي على ثغرات، اذ يكون للقاضي حرية أكبر في تفسيرها[1].لذلك يُوصف القاضي الدستوري بانه قاضٍ خاص نظراً الى دوره الايجابي في معالجة مشكلات النقص والغموض في النصوص الدستورية، مستهدفاً اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية في ظل المصلحة العليا للدولة، بما يساعد على ردم الفجوات الواقعية بين النص الدستوري وتطور الواقع السياسي[2].ويذهب جانب من الفقه الدستوري الى ان المحكمة الدستورية في تفسيرها للنصوص الدستورية قد لا يسعفها التفسير اللغوي لمفردات النص، فتقوم باستجلاء قصد المشرع الدستوري، مما يؤدي الى اتساع دور القاضي في التفسير للبحث عن النية الاحتمالية للمشرع الدستوري بدون التقيد بالظروف التي وُضع فيها الدستور، أو التعرف على الواقع ومقتضياته وفرض ما هو واجب في شأن هذا الواقع، فيفرض القاضي على هذا الواقع ما يُمليه عقله من مُثل عليا وغايات ومرامٍ، وما يستلهمه من مبادئ المجتمع الذي يعيش فيه، وهي أمور نسبية، وهنا قد تتحول الرقابة القضائية من مسألة قانونية الى نشاط سياسي، وذلك بتدخل القاضي في تقدير ملائمة القانون للصالح العام ولظروف البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أي ان القاضي سيعكس عند ممارسة نشاطه أفكاره ومعتقداته في تحليل القانون، مما يحول عمله الى نشاط سياسي، اذ سيجد القاضي نفسه مضطراً للبحث عن نوايا واضعيّ الدستور والقانون العادي[3]، ولما كانت النصوص الدستورية مجردة فقد يصعُب على واضعيها تحقيق الملائمة الكافية بين الفكر ووسيلة التعبير عنه، مما يسمح للقاضي بالاجتهاد لازالة الغموض من خلال نشاطه التفسيري[4].والقضاء الدستوري يمارس دور بالغ الأهمية، يتمثل بالأساس في الرقابة على دستورية القوانين وحفظ التوازن بين السلطات العامة في الدولة، لكن سلطة هذا القضاء ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم الخروج عن جوهر القانون، لان ذلك يعد شرطاً أساسياً لاستقلال القضاء وضمان عدم خضوع القضاة لاهوائهم[5](5) ولقد تباين موقف الفقه من النشاط التفسيري للقضاء الدستوري بين منكر ومؤيد له، وفيما يأتي سنقوم بتوضيح ذلك.

أ-الاتجاه الفقهي المنكر للنشاط التفسيري للقضاء الدستوري:

لقد أنكر جانب من الفقه ومنهم الفقهاء "بارتملي" و "ايسمان" و"بيردو" شرعية النشاط التفسيري للقضاء الدستوري، اذ وصف "بارتملي" الرقابة القضائية الدستورية بأنها مسألة خيالية، لانها تتضمن فرض القضاء آراءه على تطورات التشريع، كما عارض "ايسمان" اشراك القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، لانه سيتحول الى سلطة سياسية، ويرى "بيردو" ان رقابة القضاء لتدرج العلاقة بين الدستور والقانون العادي

1-عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة البحرين، العدد8، 2007، ص95، 96.

-2محمد فوزي نويجي، التفسير المُنشئ للقاضي الدستوري- دراسة مقارنة، الطبعة1، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص4.

3محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دار النسر الذهبي، القاهرة، مصر، 2003، ص368.

4محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري- رقابة دستورية القوانين، دارالجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2012، ص49، 50.

-5محمد فوزي نويجي، مصدرسابق، ص7.

ليست قانونية، لان الدستور يتضمن توجيهات عامة لا تقبل التنفيذ المباشر ما لم تُفرغ بقانون يصدره المشرع بحكم سلطته التقديرية المفوضة له بموجب الدستور، وبالتالي فان أي رقابة قضائية على تلك السلطة تعني تجاوزاً على اختصاص السلطة التشريعية، بينما تكون رقابة القضاء على تدرج العلاقة بين القانون واللائحة قانونية، لان كلاهما يتضمنان قواعد محددة مما يجعلنا أمام رقابة قانونية محضة[1].ويمثل هذا الاتجاه التيار الواقعي الذي يعتبر النشاط التفسيري للقاضي الدستوري بمثابة عمل انشائي من حيث الواقع، لأنه هو من سيحدد مغزى النص من دون وجود أي قواعد تحد من سلطته، وقد أيّد هذا الاتجاه كل من الأستاذ الفرنسي "يان اكيال" والأستاذ الإيطالي "اميليو بيتي"، اذ ان كلاهما يرى بان التفسير لا يمكن أن ينفصل عن الانشاء[2]. وبذات الاتجاه هناك رأي يذهب الى ان قيام القاضي بفرض آراءه وتصوراته الخاصة عند غموض نصوص الدستور، يُعد أمراً مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات[3]، وتعود أصول هذا الرأي الى منتصف القرن الثامن عشر، وذلك عندما أكد الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" بان القضاء ليس سلطة بالمعنى المحض، لانها تقتصر على مطالعة القانون وتطبيقه، ولا مانع من وجود ضمانات تكفل عدم تحول القضاء الى هيئة سياسية[4].كما ينكر العميد "ريبير" أي نشاط للقاضي خارج حدود القانون الوضعي، فمهمة القاضي لا تتعدى استخلاص معنى النص، وان مساهمته في تكوين قاعدة جديدة تفترض سلطة خلق لا يملكها القاضي[5].

ب-الاتجاه الفقهي المؤيد للنشاط التفسيري للقضاء الدستوري:

ذهب هذا الاتجاه إلى أنّ النشاط التفسيري القضائي يُعد مراجعة قضائية شرعية، وان تفسير القانون يتغير بتغيّر الزمان، ولا وجود للتفسير الموضوعي لنصوص القانون، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "كبريان تامانا"، والذي يرى بان ما يُطلق عليه المبادئ التأسيسية للقانون ينتج عنها بعض الثغرات والفجوات، وتفرز حالة من عدم اليقين بسبب التناقض في بعض النصوص، مما يقتضي أن يتخذ القضاة قراراتهم بناءً على قناعاتهم التفسيرية، وان النشاط التفسيري للقضاء يساعد على وجود سلطة قضائية قوية قادرة على حفظ التوازن بين السلطات، وعلى الحد من تأثير الأغلبية الحزبية الحاكمة، ويمثل هذا الاتجاه التيار التقليدي الذي يرى في النشاط التفسيري للقضاء عملاً وصفياً كاشفاً وعلمياً في ذات الوقت، لانه مرتبط بواجبات القاضي في تطبيق القانون[6]. ويعد الفقيه "هوريو" من المؤيدين لهذا الاتجاه أيضاً، إذ لاحظ خطورة القضاء الدستوري على السلطات الأخرى في الدولة لما ما قد يحمله من ميول ونزعات سياسية، لكنه في ذات الوقت لاحظ ان عدم تقرير الرقابة القضائية على دستورية القوانين فيه اهدار لقواعد الدستور واعدام لأثرها، وهنا اختار أخف الضررين، وانتهى الى تأييد فكرة تدخل القضاء في بحث دستورية القوانين، كما تبنى هذا الاتجاه جانب من الفقه الدستوري العربي، وفي مقدمتهم الدكتور "أحمد كمال أبو المجد" والذي يرى بان العمل القضائي الفني للمحكمة لا يمنع من التذكير بان من طبيعة رقابة دستورية القوانين أن تمس بالضرورة عدداً من المشاكل

- 1محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري- رقابة دستورية القوانين، مصدرسابق، ص51.
2محمد فوزي نويجي، مصدرسابق، ص29.
3-يسري محمد العصار، مصدرسابق، ص46.
4- لوي التوسير، مونتسكيو(السياسة والتاريخ)، ترجمة: نادر ذكرى، الطبعة1، دارالتنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981، ص17.
-5منذر الشاوي، الانسان والعدالة، الطبعة1، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص332.
6-محمد فوزي نويجي، مصدرسابق، ص26.

السياسية، اذ تكفل نصوص الدستور العديد من الحقوق السياسية للفرد وللمجتمع وللسلطات السياسية، وهي أمور تتصل بصلة وثيقة بقيم المجتمع، بحيث يبدو تعرض القاضي الدستوري لها، في ظاهره، كما لو كان اقتحاماً لمجالات سياسية تختص بها السلطة السياسية وحدها ولا ينازعها في ذلك القضاء[1]، وذهب في هذا الاتجاه أيضاً الدكتور "يسري العصار" والذي يرى بان على القاضي الدستوري أن يأخذ بعين الاعتبار التطورات والظروف المتعلقة بالدعوى والطلبات المقدمة اليه، كي لا يتبنى وسيلة جامدة لتفسير المفاهيم السياسية العامة في الدستور، ولاسيما أنّ واجب القاضي أصبح ليس احترام مبدأ المشروعية فحسب، بل المساهمة في استقرار المجتمع ونظمه، الأمر الذي دفع بعض الفقه الى وصفه ب "قاضي الموازنات"، وذلك يرتبط بوجود سلطة تقديرية للقاضي، لان السلطة المقيدة تتنافى مع مبادئ العدالة، غير ان نشاط القاضي في التفسير يتوقف عندما تكون ارادة المشرع صريحة، وعندئذ لا يجوز مخالفتها، والا تحول نشاط القاضي الى انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك هو الحال عند المغالاة في تفسير الاعتبارات العملية[2]، إذ إن سمو الدستور يوجب عدم إمكانية عقد أي إتفاق أو إتخاذ أي قرار بصورة تحكمية لمعالجة هذا الوضع أو ذاك، وضرورة التقيد بقاعدة عليا وُضعت دون إعتبار لأي حالة أو لأي شخص[3]. والقاضي الدستوري وان استخدم جهوده الفكرية في التفسير فلا يعني ذلك تدخله في السياسة، لان التفسير من ضمن اختصاصاته من أجل تحديد الحكمة التشريعية، وبالتالي فذلك يُعد عملاً قضائياً مشروعاً، طالما توافر فيه شرطان، الأول ان لا يفرض القاضي رأيه في تقدير الملائمة، والثاني ان لا يخلق القاضي مبادئ دستورية عليا غير واردة صراحةً في الدستور[4]. ونرى ان هذا الاتجاه المؤيد للنشاط التفسيري للقاضي الدستوري يتفق مع الواقع العملي، اذ ان انكار هذا النشاط للقضاء يؤدي الى تقويض اختصاصه الأصيل المتمثل في الفصل في المنازعات المعروضة أمامه، عندما لا تتوافر نصوص صريحة تحكم هذه المنازعات، وينتج عن ذلك رد مثل هذه الدعاوى بالرغم من كونها مستوفيه لشروطها الشكلية، في حين يتوجب على القضاة – وفي كل الأحوال - الفصل في المنازعات، كما ان هذا النشاط لا يعني خروج القضاء عن مبدأ خضوعه للقانون، لأن القانون هنا لا يجب أن يُفسرّ تفسيراً ضيقاً ليشمل القانون المكتوب فحسب، وانما يجب أن يُفسرّ تفسيراً واسعاً ليشمل العرف والمبادئ العامة للقانون والمبادئ ذات القيمة الدستورية، بُغية اكمال ما في التشريعات - الدستورية منها والعادية – من نقص أو غموض من خلال اللجوء الى القواعد غير المقننة التي تنشأ بالشكل الذي يواكب المستجدات والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كل ذلك بشرط أن لا يخلق القاضي قواعد ليس لها أساس في القانون بالشكل الذي يُعد تعدياً على اختصاص السلطة المختصة وتجاوزاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

1-أحمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مجلة الدستورية- تصدرعن المحكمة الدستورية العليا، مصر، العدد1، السنة الأولى، 2003، ص8.

2-يسري محمد العصار، مصدرسابق، ص8، 9.

3-حيدر محمد حسن، اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد1، 2018، ص258، منشور على الرابط:DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.18.

4-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري- رقابة دستورية القوانين، مصدرسابق، ص73.

المطلب الثاني

التحول في الجانب العملي لتوجهات للقضاء الدستوري

يمارس القضاء الدستوري في الدولة دوراً رئيسياً في حماية نصوص الدستور وضمان سموّها، وفي ضبط التوازن والتعاون بين السلطات العامة في الدولة في حدود اختصاصاتها التي نص عليها الدستور، والبت في تنازع الاختصاص بينها، فضلاً عن حماية وترسيخ حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ولاجتهادات القضاء الدستوري أهمية كبيرة في تحقيق كل ما تقدم، نظراً لعمومية النصوص الدستورية، وقد ازدادت أهمية اجتهادات القضاء الدستوري في ظل التحولات القانونية الدولية الجديدة، وترتب على ذلك تحولاً مهماً في دور القضاء الدستوري، من الدور السلبي الى الدور الايجابي لهذا القضاء – كما سبق وان بينا – ومن أهم مقتضيات هذا التحول هو تطور الاجتهادات القضائية وتطور فلسفة تفسير وتأويل النصوص القانونية، ولا سيما الدستورية منها.

وسنقوم بتوضيح التحول في الجانب العملي لتوجهات القضاء الدستوري في كل من فرنسا و جمهورية العراق وكما يأتي:

الفرع الأول- التحول في الجانب العملي لتوجهات القضاء الدستوري في فرنسا:

لقد كان للمجلس الدستوري الفرنسي دوراً ايجابياً بارزاً في تطويع وتعديل الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، اذ ان هذا الدستور لا يتضمن نصوص تنظم العديد من المسائل الدستورية ومن ضمنها الحقوق الأساسية، وفي ظل قصور نصوص الدستور برز النشاط التفسيري للمجلس الدستوري في تفسير النصوص الدستورية، من جهة، وفي توظيف عناصر الكتلة الدستورية، والتي سبق وان قمنا بتوضيحها. وسبق وان بينا بان الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل إعتمد نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين من خلال المجلس الدستوري[1]، على أن يتولى تحريك هذه الرقابة السلطات العامة المعنية بالعملية التشريعية (رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من مجلسيّ البرلمان)[2]، وليس للأفراد أو المحاكم الحق في ممارسة هذه الرقابة السابقة على دستورية القوانين، ثم تم توسيع هذه الرقابة بموجب التعديلات الدستورية في عامي 1974 و 1992 – كما سبق وان وضحنا ذلك – اذ أُجيز لستين نائباً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ ممارسة هذه الرقابة[3]، وشمل نطاق هذه الرقابة المعاهدات الدولية أيضاً[4].وظلت فرنسا الدولة الأوربية الوحيدة التي لايسمح دستورها بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين حتى سنة 2008، وبالتالي لا يُسمح للأفراد وللمتقاضين

1-اذ نصت المادة (61) من هذا الدستور على ان (يجب عرض القوانين الأساسية قبل اصدارها واقتراحات القوانين المنصوص عليها في المادة "11" قبل عرضها على الاستفتاء والنظام الأساسي لمجلسيّ البرلمان قبل تطبيقهما على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور...).

2-وفقاً لما حددته المادة (61) من الدستور في فقرتها الثانية والتي نصت على ان (...ولنفس الغايات يجوز لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ احالة القوانين قبل اصدارها على المجلس الدستوري...).

3-اذ أصبح نص المادة (61) من هذا الدستور وفقاً لهذه التعديلات الدستورية كالآتي (...ولنفس الغايات يجوز لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ احالة القوانين قبل اصدارها على المجلس الدستوري...).

4-اذ نصت المادة (54) من هذا الدستور بعد التعديل الدستوري لعام 1992 على ان (اذا رأى المجلس الدستوري بناءً على اشعار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد المجلسين أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ ان التزاماً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور فانه لا يؤذن بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه الا بعد مراجعة الدستور).

ممارسة الحق في رقابة دستورية القوانين حتى لو كانت تتضمن ما يمس حقوقهم وحرياتهم التي يكفلها الدستور، لكن وبتأثير التحولات القانونية الدولية لا سيما في مجال الديمقراطية ومتطلباتها الجديدة، كان لا بد من الدعوة الى تحديث مؤسسات الجمهورية بالشكل الذي يتوافق مع هذه المتطلبات[1].وكانت أولى المحاولات لتعديل الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في هذا الخصوص سنة 1990، على اثر مقال لرئيس المجلس الدستوري الفرنسي نُشرَ في جريدة لوموند الفرنسية ينتقد فيه أن يكون من حق الفرنسيين الادعاء المباشر أمام محكمة العدل الأوربية وأمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في حين انهم محرومون من اللجوء الى المجلس الدستوري الفرنسي، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، اذ أعلن الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتيران" عن تبني وجة نظر رئيس المجلس الدستوري وتقدم بمشروع قانون لتعديل الدستور الفرنسي، بحيث يسمح للأفراد بالدفع بعدم دستورية القوانين، وذلك في 30-3-1990، ووافقت عليه الجمعية الوطنية في 25-4-1990، وأُحيل الى مجلس الشيوخ ووافق عليه بعد أن أدخل بعض التعديلات عليه في 14-6-1990، وفي القراءة الثانية لمشروع هذا القانون من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لم تتم الموافقة عليه وتم هجره[2]، والمحاولة الثانية كانت سنة 1993، اذ أعيد طرح مشروع التعديل الدستوري الذي رُفض سنة 1990، حيث أعلن الرئيس "فرانسوا ميتيران" في 9-11-1992 عن رغبته في اجراء تعديلات دستورية على نصوص الدستور المُنظمة للسلطات العامة، وهي المواد (57، 61، 65)، وتم تشكيل لجنة سُميت اللجنة الاستشارية برئاسة "جورج فيدل" لفحص هذه التعديلات سنة 1992، ثم نوقش مشروع التعديل الدستوري في مجلس الوزراء في 10-3-1993، ولكن لم يُناقش هذا المشروع أمام الجمعية الوطنية بسبب الانتخابات التشريعية التي أُجريت سنة 1993 والتي أسفرت عن فقدان الرئيس "فرانسوا ميتيران" للأغلبية البرلمانية التي تمكنه من تمرير مشروع التعديلات الدستورية، وظل الوضع على ما هو عليه بشأن الرقابة على دستورية القوانين حتى سنة 2008، و بالرغم من فشل هاتين المحاولتين الا انهما تعتبران من أوائل المحاولات لادخال المتقاضين ضمن النظام القانوني لرقابة دستورية القوانين، ويمثلان المصدر التاريخي للتعديل الدستوري الذي أُجريّ سنة 2008[3].وفي سنة 2007 تجددت الدعوة لتعديلات دستورية يكون من شأنها توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، وتبنى هذه الدعوة الرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي" في حملته الانتخابية سنة 2007، وأعلن عن نيته بقيادة التعديل الثالث والعشرين للدستور الفرنسي لسنة 1958

1-عيد أحمد الغفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 734 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، الطبعة2، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص100.

-2حيث كان هذا المشروع يتضمن تعديل المواد (61، 62، 63) من الدستور بحيث يسمح للمتقاضين أمام محاكم أول درجة سواء المحاكم العادية أو الادارية بالدفع بعدم دستورية التشريع الواجب التطبيق على النزاع متى كان يتضمن المساس بحقوقهم التي يكفلها الدستور، ومتى قدرّت محكمة الموضوع جدية الدفع أحالته الى محكمة النقض أو الى مجلس الدولة على حسب الأحوال، واذا ثبت لمحكمة النقض أو لمجلس الدولة جدية الدفع تتم احالته على المجلس الدستوري للفصل فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاحالة، كما يمكن الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض أو أمام مجلس الدولة بحسب الأحوال، وفي جال جديته يُحال الى المجلس الدستوري للفصل فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاحالة. د.صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص92، 93.

3محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (آثاره وحجيته وتنفيذه)، الطبعة2، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2004، ص176، 177. ويُنظر أيضاً في هذا الخصوص د.عيد أحمد الغفلول، مصدرسابق، ص100، 101. في اجتماع البرلمان الفرنسي بمجلسيه في 21-7-2008، وتم نشره في الجريدة الرسمية في 23-7-2008(1).

المعدل، وبعد فوزه في الانتخابات بدأ فوراً بتنفيذ وعده الانتخابي، وأعلن في 12-7-2007 عن تشكيل لجنة للتأمل في الأوضاع الدستورية سُميت "لجنة التأمل والمقترحات حول تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة واعادة التوازن بينها"، وعُرفت هذه اللجنة فيما بعد بلجنة "بلادور" نسبةً الى رئيسها "ادوارد بلادور" وهو رئيس الوزراء الأسبق، وبدأت هذه اللجنة عملها بالفعل في 18-7-2007، وأعدت تقريرها وقدمته الى رئيس الجمهورية في 29-10-2007، وقد احتوى تقرير هذه اللجنة على مجموعة من الاقتراحات لتحديث مؤسسات الجمهورية الفرنسية، واستناداً لهذه الاقتراحات تم بلورة مشروع التعديل الثالث والعشرين للدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل، وتمت موافقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على هذا المشروع، ومن ثم اعلان الاقرار النهائي لهذا التعديل الدستوري[1].وبموجب هذا التعديل تمّ توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي، مع الإبقاء على الرقابة الدستورية السابقة، وتضمن هذا التعديل إضافة المادة (1/61) لدستور فرنسا لسنة 1958 المعدل، والتي تضمنت الرقابة الدستورية اللاحقة، والتي تُعرف في الفقه الفرنسي بـ"مسألة الأولوية الدستورية" " La question prioritaire de constitutionnalite" وقد جاء في هذه المادة إنّه في حالة التمسك أثناء دعوى تنظرها احدى المحاكم، بان نصاً تشريعياً يتضمن اعتداءًا على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز اشعار المجلس الدستوري – بناءًا على احالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض – بهذه المسألة والتي يفصل فيها في أجل محدد، ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة، ودخلت هذه المادة حيّز النفاذ في 1-3-2010 بعد صدور قانونها الأساسي في 10-12-2009 فضلاً عن عدد من المراسيم التنفيذية التي تسهل تنفيذها وتبين آلية تطبيقها[2]. ووفقاً لهذا التعديل الدستوري فان المجلس الدستوري ينظر في دستورية القوانين بعد اصدارها ودخولها حيّز النفاذ، مما يعني انه يمارس رقابة لاحقة على اصدار القوانين، ومن دراسة هذا التعديل الدستوري يمكن أن نوجز أهم معالمه بخصوص الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا بما يأتي:

أولاً- أجاز هذا التعديل الدستوري للأفراد المتخاصمين في دعوى معروضة أمام القضاء – ولأول مرة في التاريخ الدستوري الفرنسي - الدفع بعدم دستورية القانون واجب التطبيق في هذه الدعوى، اذا تضمن انتهاكاً لحقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور.

ثانياً- قرر هذا التعديل الدستوري اختصاص مجلس الدولة (اذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم الادارية)، واختصاص محكمة النقض (اذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم العادية) في احالة الطعن الى المجلس الدستوري من عدمه.

ثالثاً- للمجلس الدستوري صلاحية البت في هذه الطعون.

ولا شك في ان هذا التعديل الدستوري يُعد تقدماً مهماً في مجال القضاء الدستوري، اذ ان نظام الدفع بعدم دستورية القوانين الذي استحدثه هذا التعديل يمثل ضمانة لدوام العلاقة غير المباشرة بين الأفراد المتقاضين والقاضي الدستوري، فضلاً عن انه يوفر حماية فعالة للدستور وذلك باستبعاد النصوص القانونية المخالفة له من التطبيق على النزاعات المعروضة أمام القضاء العادي أو الاداري. وقد كان للنشاط التفسيري الايجابي للمجلس الدستوري الفرنسي دوراً مهماً في المجال التشريعي، وفي مجال الحقوق والحريات،

1عيد أحمد الغفلول، مصدرسابق، ص103.

2محمد محمد عبد اللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في 23/يوليو/2008، مصدرسابق، ص15، 16.

وكذلك كان له الدور البارز من خلال قراراته في منح بعض المبادئ القيمة الدستورية، وسنقوم بتوضيح كل مما تقدم، وكالآتي:

أولاً- الدور الإيجابي للنشاط التفسيري للمجلس الدستوري الفرنسي في المجال التشريعي:

نستطيع تلمس الدور الإيجابي للمجلس الدستوري الفرنسي في مجال التشريع من خلال التحول في توجهات هذا القضاء بُغية مواكبة التحولات الدولية من جهة، وتحقيقاً للأهداف والغايات المتوخاة من وراء التشريع من جهة أخرى، ومن مظاهر هذا التحول عدول المجلس الدستوري عن مبدأ دستوري سابق، وهو عدم جواز الرقابة على النصوص القانونية الخالية من المضمون القاعدي[1]، اذ ان المجلس لم يمارس الرقابة على مثل هذه النصوص حتى سنة 2005، بالتزامن مع بدء مناقشة مبدأ جودة القواعد القانونية سنة 2004، والذي اعتبره المجلس مبدأً دستورياً بمنحه القيمة الدستورية ووضع معايير واضحة ومحددة له، اذ أعلن رئيس المجلس الدستوري بان المجلس بصدد تحول دستوري يهجر فيه مبدأ استمر لسنوات طويلة، وأكد بأنّ المجلس سيبدأ في الرقابة على النصوص الخالية من المضمون القاعدي، وأوضح بأنّه ليس من المقبول أن يخلو التشريع من القواعد القانونية التي تحدد الحقوق، وتفرض الالتزامات، وينشغل المشرع بعرض الأهداف والبديهيات والارشادات غير الملزمة، وإنّ ذلك يؤدي إلى الإخفاق والفوضى التشريعية، ولذلك يجب على البرلمان أن يمتنع عن إصدار النصوص القانونية التي تخلو من المضمون القاعدي، وأضاف بأنّ المجلس الدستوري سيتصدى لرقابة هذه النصوص التشريعية[2]، وبعد ذلك صدرت عن المجلس الدستوري العديد من القرارات بعدم دستورية النصوص التشريعية استناداً الى خلوها من المضمون القاعدي. ومن التطبيقات القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن قراره بخصوص البت في دستورية بعض نصوص قانون التنظيم القانوني لمدارس المستقبل، المُحالة عليه من البرلمان، منها نص المادة السابعة من هذا القانون، والتي جاء فيها بان المدرسة تهدف الى تحسين مستوى التحصيل الدراسي للتلاميذ ومراعاة الفروق الفردية بينهم، والاعتراف بكل أنواع الذكاء وتشجيعها، للارتقاء بمواهب التلاميذ، كما تهدف المدرسة الى تكوين التلاميذ تكويناً علمياً وفنياً ورياضياً وفكرياً، تحت اشراف معلمين وبمساعدة الأهل، بصورة تساعدهم على تطوير مهاراتهم لإنجاز الأعمال المطلوبة، وتساهم بشكل فعال في اختيار التلاميذ لمسارهم المستقبلي، وقد قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا النص لخلوه من القواعد القانونية، وأضاف المجلس بان هذا النص يتضمن تمنيات وطموحات لتطوير عملية التعليم، ولا يصلح أن يكون نصاً قانونياً، لانه مجرد بشكل واضح من القواعد

1وهي طائفة من النصوص القانونية الخالية من القواعد القانونية، بمعنى انها تفتقر الى القواعد والمبادئ القانونية الأساسية التي يجب أن تكون موجودة في أي نص قانوني، وعادةً ما تتضمن هذه النصوص تعليمات وارشادات عامة تعبر عن الرغبات والأمنيات، دون تحديد الاجراءات اللازمة لتطبيقها، أو دون توضيح الآثار القانونية المتلاتبة على مخالفتها، وتثير هذه النصوص العديد من الاشكاليات القانونية، لانها تُتيح مجالاً واسعاً لتفسيرات مختلفة، مما قد يؤدي الى عدم التوافق بل الى التعارض أحياناً في تطبيق النص القانوني بطرق مختلفة على الحالات القانونية المتماثلة. د.محمد محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (1999-2004)، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2005، ص32.

2خطاب رئيس المجلس الدستوري الفرنسي أمام رئيس الجمهورية في 7-10-2005، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/voeux-du-president-du-conseil-constitutionnel، تاريخ الزيارة 1-5-2024 الساعة 9:00 مساءً.

قانونية، وأشار المجلس بمناسبة تعرضه لنص آخر في ذات القانون، بان النص الذي يرتب التزاماً على المدارس بالقيام بترتيبات خاصة للتلاميذ المتفوقين فكرياً، ولأولئك الذين يعانون من صعوبات التعلم، وللتلاميذ القادمين حديثاً الى فرنسا، قد حُرر بعبارات عامة وغير دقيقة، وان هذا النص محفوف بالمخاطر، وقوته القانونية مشكوك فيها، مما قد يؤدي الى التعسف في تطبيقه[1]. وفي 23-1- 2012 وافق البرلمان الفرنسي على مشروع قانون يُجرم "انكار الابادة الجماعية للأرمن"، ووفقاً لمشروع هذا القانون فانه يجوز توقيع عقوبة جنائية وهي الحبس لمدة سنة أو غرامة خمسة وأربعين ألف يورو بحق من أنكرّ أو قلل بطريقة مشينة وبأي وسيلة من وسائل التعبير من وجود جرائم الابادة الجماعية ضد الأرمن والتي وقعت سنة 1915 والمُعترف بها في القانون الفرنسي، الا ان معارضوا هذا القانون دفعوا بعدم دستوريته لتعارضه مع حرية التعبير عن الرأي من جهة، ولخلوه من المضمون القاعدي من جهة أخرى، مؤكدين بان القانون الجنائي لا علاقة له بالتاريخ وان البرلمان لا يمكن أن يتحول الى محكمة تاريخية، وقد أيد المجلس الدستوري ذلك وقرر عدم دستورية هذا القانون، مؤكداً بان هذا القانون يتعارض مع حرية التعبير، ويخلو من القواعد القانونية، نظراً لان هذا القانون اعتبر مجرد التقليل من الابادة الجماعية هو جريمة بحد ذاته، بينما هي في حقيقتها فكرة تاريخية تخضع للتاريخ ونقاش المؤرخين، بالتالي لا يمكن اعتبارها جريمة جنائية[2]. وكذلك كان موقف المجلس الدستوري من الدفع المقدم من قبل المعارضة في البرلمان الفرنسي بعدم دستورية المادة (68) من قانون المساواة والمواطنة، والذي وافق البرلمان على مشروعه في 22-12-2016، ثم أُحيل مشروع القانون الى المجلس الدستوري استناداً الى خلوّ المادة (68) من هذا المشروع من المضمون القاعدي، وقد جاء في هذه المادة بأن تعترف الدولة بحق كل شاب يبلغ سن الثمانية عشر سنة، ابتداءً من سنة 2020، في الاستفادة من تجربة مهنية أو نقابية في الخارج، وقد دفع بعض أعضاء البرلمان بعدم دستورية نص هذه المادة لخلوه من المضمون القاعدي، فهو يخلو من ترتيب أي أثر قانوني أو أي التزام على الدولة، وهو عبارة عن مجرد أمنيات، وكان الأحرى بالمشرع استخدام عبارات توضح التزامات الدولة في هذا الشأن بشكل دقيق، وقد قرر المجلس الدستوري بان هذا النص بصورته هذه ما هو الا نص وصفي يخلو من القواعد القانونية الملزمة، وانتهى المجلس الى الحكم بعدم دستورية هذا النص[3].

ثانياً- الدور الايجابي للنشاط التفسيري للمجلس الدستوري الفرنسي في مجال الحقوق والحريات:

بخصوص الدور الايجابي للنشاط التفسيري للمجلس الدستوري الفرنسي في مجال الحقوق والحريات، نشير الى قرار المجلس الدستوري الصادر في 1971/7/16 والمتعلق

1قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (2005-512) الصادر في 21-4-2005، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2005/2005512DC.htm، تاريخ الزيارة 29-4-2024 الساعة 10:00 مساءً.

2قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (2012-647) الصادر في 28-2-2012، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2012-647-dc-du-28-fevrier-2012-communique-de-presse، تاريخ الزيارة 2-5-2024 الساعة 8:00 مساءً.

3قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (745- 2016) الصادر في 26-1-2017، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2016-745-dc-du-26-janvier-2017-communique-de-presse، تاريخ الزيارة 2-5-2024 الساعة 8:30 مساءً.

بحرية الجمعيات "freedom of association"، اذ قبل المجلس في هذه القضية القيمة القانونية لمقدمة دستور سنة 1958 بكل النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك، مشكلاً بذلك ما أطلق عليه الفقيه الفرنسي "لويس فافوريو" "Louis Favoreu " الكتلة الدستورية "le Bloc de constitutionalite "، وقد قرر المجلس الدستوري في هذه القضية بان القانون الذي يحدد اجراءات اكتساب الجمعيات للأهلية القانونية يمثل انتهاكاً للدستور، واستند المجلس في هذا القرار الى ان مقدمة دستور سنة 1946 قد أشارت الى "المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية"، ومن بين هذه المبادئ مبدأ حرية الجمعيات، ويترتب على هذا المبدأ أن يكون تكوين الجمعيات يجب أن يتم بحرية، وأن يكون بمقدور هذه الجمعيات أن تطور أنشطتها، مع الخضوع لشرط واحد فقط وهو الاخطار السابق، وان هذا الاخطار لا يمكن أن يخضع لأي تدخل سابق سواء من جانب السلطات الإدارية أو القضائية، وانتهى المجلس الى ان المبادئ الدستورية الأساسية لا توجد فقط في مقدمة دستور سنة 1958 وانما أيضاً – وفقاً للإشارة الواردة في هذه المقدمة - في مقدمة دستور سنة 1946 وفي اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789، وبناءًا على ذلك اعتبر المجلس أنّ مشروع القانون المُقترح الذي يقرر رقابة قضائية سابقة على الأخطار المذكور، غير دستوري[1].وهذا الأسلوب في عملية تطويع الدستور الفرنسي استمر المجلس الدستوري بتطويره، ويظهر ذلك في قراره الصادر في 1982/1/16 والخاص بالقضية المتعلقة بقانون التأميم، اذ طبق المجلس المادة الخاصة بالحق في الملكية والواردة في اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789، وانتهى المجلس الى ان هذا الحق يتمتع بقوة الزام دستورية، وقرر عدم دستورية بعض مواد هذا القانون، وذلك بالرغم من ان هذه المادة كانت تعتبر مهجورة وان تفسيرها لا يمكن أن يفسح المجال لتوسيع معناها، مع الأخذ بالاعتبار انه بعد سنة 1789 وحتى وقتنا الحاضر، قد خضعت أهداف وشروط ممارسة الحق في الملكية لتطور تميّز بتوسع في مجال تطبيق هذا الحق، ليشمل مجالات فردية جديدة، وكذلك لتطور في القيود المفروضة على هذه الممارسة والتي تتطلبها المصالح العامة، وان المبادئ المُعبر عنها في اعلان حقوق الانسان والمواطن تتمتع بقيمة دستورية كاملة، وتمثل المحافظة على هذه القيمة الدستورية أحد أهداف المجتمع السياسي، وان الحق في الملكية له ذات مرتبة الحرية، والأمن، ومقاومة الظلم، وكذلك الحال بالنسبة للضمانات الممنوحة لحائزي هذا الحق، ولامتيازات السلطة العامة[2].وبذلك تمكن المجلس الدستوري الفرنسي من تقرير حقوق دستورية من خلال منحه القيمة الدستورية للحقوق الواردة في اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789، ومن بينها الحق في الملكية، وتفسيره على نحو يتلائم مع متطلبات العصر الحاضر.

وفي قرار آخر للمجلس الدستوري بتاريخ 15-1-2021 بمناسبة النظر في مسألة دستورية ذات أولوية، عرضت عليه من قبل الدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية، تتعلق بتعارض تعديل قواعد الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (2020-290) الصادر في 15-3-2020 لمعالجة تفشي فيروس (كوفيد 19)، مع الامتثال للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا التعديل على ان (يجوز، على سبيل عدم التقيد بالمادة "706-71" من قانون الاجراءات الجنائية،

1 -Louis Favoreu, op.cit, P34.

2 Louis Favoreu and Philip, Les grandes decisions du Conseil Consititutionnel, Paris, 1984, P.222-223.

استخدام وسيلة للاتصالات السمعية البصرية أمام جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محكمة الجنايات، دون أن يكون من الضروري الحصول على موافقة الأطراف، وحيثما يتعذر تقنياً أو مادياً استخدام هذه الوسيلة، يجوز للقاضي أن يقرر استخدام أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الالكتروني، بما في ذلك الاتصال الهاتفي، لضمان نوعية الارسال، وهوية الأفراد، وضمان سرية التبادل بين الأطراف ومحاميهم، ويكفل القاضي في جميع الأوقات سير الاجراءات على النحو الواجب ويضع قلم المحكمة محاضر الاجراءات، وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ويقوم القاضي بتنظيم الاجراءات وتسييرها، مع احترام حقوق الدفاع وضمان المواجهة بين الخصوم في المناقشات)[1].

وقد كان الاعتراض على النص السابق نظراً لاجازته للدائرة الابتدائية في محكمة النقض البت عن طريق الفديو في مدّ الحبس الاحتياطي دون امكانية معارضة الشخص المُحتجز، مما قد يؤدي الى حرمانه من فرصة المثول شخصياً أمام قاضيه لأكثر من سنة، والنتيجة هي انتهاك حقوق الدفاع التي لا يمكن أن تبررها أهداف اقامة العدل وحماية الصحة العامة، وعليه قرر المجلس الدستوري عدم دستورية الفقرة المذكورة.

ثالثاً- الدور الايجابي للنشاط التفسيري للمجلس الدستوري في منح بعض المبادئ القيمة الدستورية: لقد كان للنشاط التفسيري للمجلس الدستوري الفرنسي دوراً خلاقاً في منح عدة مبادئ القيمة الدستورية، بالرغم من ان الدستور لم ينص صراحةً عليها، وسنوضح ذلك من خلال تناول أبرز قرارات المجلس في هذا الشأن:

أ- مبدأ استمرارية المرفق العام:

يعد مبدأ استمرارية المرفق العام من المبادئ التقليدية في القانون الفرنسي، لكن تم الاعتراف لهذا المبدأ بالقيمة الدستورية من خلال اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك في قراره رقم (79 -105- DC) الصادر في 25-7-1979، على أثر حالة الاضراب العام في هيئة الاذاعة والتلفزيون سنة 1979، اذ أكد المجلس على ان الحق في الاضراب المنصوص عليه في مقدمة دستور سنة 1946 – والتي تعد من ضمن الكتلة الدستورية في فرنسا، كما سبق وان وضحنا ذلك – هو ليس حقاً مطلقاً، وانما يرد عليه قيد توفير الحد الأدنى من خدمة المرفق، ويجب التوفيق بين هذا الحق ومبدأ استمرارية المرفق العام، من المحافظة على استمرار عمل المرفق العام وضمان تقديم الحد الأدنى من الخدمة، وان مبدأ استمرارية المرفق العام يعد مبدأً ذو قيمة دستورية[2].

ب- مبدأ الاخاء:

إذ منح المجلس الدستوري الفرنسي لمبدأ الاخاء القيمة الدستورية في قراره رقم (DC-718/717- 2018) الصادر في 6-7- 2018، حيث أكد المجلس بان مبدأ الاخاء هو مبدأ ذو قيمة دستورية، الى جانب مبدأي الحرية والمساواة، والاخاء هو أحد عناصر الشعار الوطني الفرنسي (حرية، مساواة، أخوة)، والذي يعود الى زمن الثورة الفرنسية لسنة 1789، وهو يعني بان جميع أبناء الوطن متوحدون ومتضامنون مع بعضهم البعض

1قرار المجلس الدستوري الفرنسي (QPC 872-2020) بتاريخ 15-1-2021، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.conseil-constitutionnel.fr/media/24680، تاريخ الزيارة 4-5-2024 الساعة 9:00 مساءً.

2قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (79 -105-DC) الصادر في 25-7-1979، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-1979-105-dc-du-79-july-1979-communique-de-presse، تاريخ الزيارة 6-5-2024 الساعة 8:30 مساءً.

من خلال المساعدة الاجتماعية والتسامح واحترام الآخرين، وقد قضى المجلس في هذا القرار بعدم دستورية القانون الذي يجرم مساعدة أي مهاجر غير شرعي الى فرنسا، ويعاقب من يقوم بهذا الفعل بعقوبة تصل الى الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قيمتها ثلاثون ألف يورو، وذلك استناداً الى مبدأ الاخاء الذي اعتبره المجلس مبدأً ذو قيمة دستورية[1].

الفرع الثاني- التحول في الجانب العملي لتوجهات القضاء الدستوري العراقي:

نظراً لحداثة القضاء الدستوري في جمهورية العراق مقارنةً بالعمق التاريخي للقضاء الدستوري في الدول المقارنة وغيرها من الدول التي لها باعٌ طويل في الشأن، فان غالبية قرارات هذا القضاء التي أُسست على النشاط التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا - المختصة بممارسة مهام القضاء الدستوري – كانت نتيجة تفسير دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تفسيراً تقليدياً، لغوياً أومنطقياً، غير ان هناك قرارات عديدة صدرت عن هذه المحكمة قد بُنيت على النشاط التفسيري الايجابي للنصوص الدستورية، لاسيما في مجال العلاقة بين سلطات الاتحاد والعلاقة بين سلطات الاتحاد والأقاليم، وسنقوم بتوضيح ذلك وكما يأتي:

أولاً- الدور الايجابي للنشاط التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في مجال العلاقة بين سلطات الاتحاد:

لقد كان للنشاط التفسيري للمحكمة الاتحادية دوراً بارزاً في مجال الاختصاص التشريعي، وفي مسألة تشكيل الوزارة، نظراً لما سجله دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من نقصاً وغموضاً في الألفاظ والنصوص ليس بفعل قصور واضعي الدستور فقط، بل أيضاً بسبب عدم مراعاة معايير الصياغة السليمة[2] اذ قامت المحكمة بمعالجة هذه الحالات بمناسبة المنازعات التي عُرضت أمامها، وسنعرض نماذج من قرارات المحكمة في هذا الخصوص، وكما يأتي:

أ-في مجال الاختصاص التشريعي والرقابي:

لقد كان للنشاط التفسيري الايجابي للمحكمة الاتحادية العليا تأثيراً بارزاً في مجال الاختصاص التشريعي، نظراً للغموض الذي اعترى العديد من نصوص الدستور المعنية بتنظيم هذا المجال، من ذلك الاشكالية المتعلقة بمسألة "الأغلبية المطلقة" التي نص عليها الدستور في مواضع مختلفة، اذ أصدرت المحكمة قراراً بتاريخ 21-10-2007 بينت فيه بان مصطلح "الأغلبية المطلقة" اذا لم يُتبَع بما يُبين فيما اذا كان المقصود بها الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب أو الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة، كما هو الحال في المادتين (61/ثامناً/أ) و (76/رابعاً)[1]، فان ذلك يعني ان المقصود بها (الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة) بقرينة ان واضع الدستور لو أراد بها (الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب) لكان قد صرح بذلك،

1قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (DC-717/718-2018) الصادر في 6-7-1979، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2018-717/718-dc-du-717-july-2018-communique-de-presse، تاريخ الزيارة 6-5-2024 الساعة 9:00 مساءً.

2اذ نصت المادة (61/ثامناً/أ) على ان (لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء، بالأغلبية المطلقة،...)، ونصت المادة (76/رابعاً) على ان (يعرض رئيس مجلس الوزراء المُكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويُعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة).

كما فعل في المواد (55) و (59/أولاً) و (61/سادساً/أ،ب) و (61/ثامناً/ب/3) و (64/أولاً)[1] من الدستور[2]، ثم عَدّلت المحكمة بتشكيلتها الجديدة[3] عن هذا القرار وقضت بان مفهوم الأغلبية المطلقة اينما يرد في الدستور فان القصد منه هو أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب، أما المقصود بالأغلبية البسيطة هو أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب الانعقاد[4].

كما كان للنشاط التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا دوراً في استحداث آلية لم ينص عليها الدستور في المادة (60) منه، والتي نصت على ان (أولاً- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

ثانياً- مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من احدى لجانه المختصة) وبذلك فان هذه المادة قد حددت الآلية التي تقدم بها مشروعات القوانين ومقترحات القوانين، لكن المحكمة الاتحادية العليا قررت بان مقترحات القوانين انما هي أفكار وليست مشاريع قوانين، وينبغي على مجلس النواب أن يُحيل تلك الأفكار الى مجلس الوزراء ليتولى صياغتها على شكل مشروعات قوانين، ويُعيد ارسالها الى مجلس النواب ليتولى تشريعها[5]، ولكون المشرع الدستوري لم يُبين أساس التمييز بين مشروعات القوانين ومقترحات القوانين، وما يترتب على هذا التمييز، فان هذا الاجتهاد للمحكمة يمثل اضافة لنص المادة (60) المذكورة. واستناداً لما تقدم قضت المحكمة بعدم دستورية قانون رواتب ومخصصات رئيس الجمهورية رقم (26) لسنة 2011، نظراً لعدم اعداد مشروعه من قبل السلطة التنفيذية وفقاً لنص المادة (60/أولاً) والمادة (80/أولاً، ثانياً) من الدستور[6]، ومن ثم سمحت المحكمة لمجلس النواب بتقديم مشروعات القوانين وفقاً لضوابط معينة، وذلك من خلال قضائها بتأييد دستورية قانون استبدال أعضاء مجلس النواب ذي الرقم (6) لسنة 2006، والذي تم تشريعه من قبل مجلس النواب مباشرةً، وقد جاء في قرار المحكمة (تجد المحكمة ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 قد كرس في المادة (47) منه مبدأ الفصل بين السلطات...وألا يكون من بين القوانين التي يشرعها مجلس النواب مباشرةً ما يمس هذا المبدأ، ومن تلك القوانين التي تمس هذا المبدأ هي:

1اذ نصت المادة (55) من الدستور على ان (ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس،...)، ونصت المادة (59/أولاً) على ان (يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه)، ونصت المادة (61/سادساً) على ان (أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب. ب- اعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب،...)، ونصت المادة (61/ثامناً/ب/3) على ان (يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه)، ونصت المادة (64/أولاً) على ان (يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، ...).

2قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (23/اتحادية/2007) في 21-10-2007، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (2005، 2006، 2007)، جمعية القضاء العراقي، بغداد، بلا سنة نشر، ص57.

3اذ تم تغيير تشكيلة المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة الأولى من قانون التعديل الأول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005، منشور في الوقائع العراقية/العدد 4635 في 7-6-2021.

4قرار المحكمة الاتحادية رقم (90/اتحادية/2019) في 28-4-2021، متاح على الموقع الالكتروني https://www.iraqfsc.iq، تاريخ الزيارة 11-6-2024 الساعة 8:00 مساءً.

5قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (43/اتحادية/2010) في 12-7-2010، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (2010)، مصدرسابق، ص70.

66قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (19/ت/2013) في 6-5-2013، منشور في الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية:

www.iragja.iq.، تاريخ الزيارة 12-6-2024 الساعة 9:00 مساءً.

القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية، لم تكن مدرجة في خططها أو في موازنتها المالية دون التشاور معها والحصول على موافقتها، وكذلك القوانين التي تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على أساسه، وكذلك أن لا تكون ماسة بمهام السلطة القضائية دون التشاور معها...)[1].

ومما تقدم يتضح ان المحكمة الاتحادية العليا قد تبنت المفهوم الواسع لمبدأ الفصل بين السلطات - وهذا المفهوم يضفي نوع من المرونة على فهم هذا المبدأ وتطويره نحو الفصل المُشبع بروح التعاون بين السلطات لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام[2] - للدرجة التي أباحت لنفسها رسم قواعد معينة لممارسة التشريع، منها ان لمجلس النواب حق اعداد مشروعات القوانين والتصويت عليها من دون الرجوع للحكومة، وذلك بتوافر ثلاثة شروط، أولها أن لا يتصل مشروع القانون بالسياسة العامة للدولة أو بالمنهاج الوزاري، وثانيهما أن لا يترتب على مشروع القانون التزامات مالية على السلطة التنفيذية، وثالثهما أن لا يمس باستقلال السلطة القضائية من دون التشاور معها، بالرغم من الدستور قد ميّز بين مشروعات ومقترحات القوانين دون الأخذ بنظر الاعتبار مضمون القانون، فجاء بنص عام تكون الحكومة بموجبه مختصة بتقديم مشروعات القوانين، وقد يكون السبب في ذلك هو الخبرات العلمية والفنية التي تمتلكها الحكومة والتي قد لا تتوافر في مجلس النواب. وفي إطار المجال التشريعي أيضاً نجد ان المحكمة الاتحادية العليا قد استحدثت طريقاً جديداً بخصوص تشريع قانون مجلس الاتحاد، وذلك بمناسبة تفسيرها لنص المادتين (65) و (137) من الدستور[3] والمتعلقة بمجلس الاتحاد بناءً على طلب من مجلس النواب، اذ جاء في قرار المحكمة (...لذا يلزم أن يصدر مجلس النواب قراراً (بياناً) يُشير الى الايذان بالتحضير لاعداد "قانون مجلس الاتحاد"...ومجلس النواب بقراره هذا يدعو السلطة التنفيذية والقضائية والمنظمات والمعنيين بإعداد الأفكار والتصورات التي تخص مجلس الاتحاد بكل أبعاده ومراميه، وذلك في ضوء ما ورد في المبادئ الأساسية للدستور وتجارب الدول في هذا المجال، وبعدها تجمع الأفكار والتصورات والصياغات لتصاغ أحكام القانون وفق السياقات التشريعية من مجلس شورى الدولة، ثم يعود المشروع ليناقش في مجلس النواب...)[4]، ومن الواضح أنّ كل ما تضمنه هذا القرار للمحكمة من تفاصيل لا يمكن اعتباره تفسيراً لنص المادتين (65) و (137) من الدستور، وإنّما تعتبر إضافات للنص الدستوري، فهي تفاصيل مستحدثة تماماً نتيجة لاجتهاد المحكمة.

1قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (29/21/اتحادية/2015) في 14-4-2015، منشور في الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية:
www.iragja.iq.، تاريخ الزيارة 12-6-2024 الساعة 11:00 مساءً.

2شهاب أحمد عبد الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد2، 2018، ص18، منشور على الرابط: https://doi.org/10.35246/jols.v33i2.66.

-3نصت المادة (65) من دستور جمهورة العراق لسنة 2005 على ان (يتم انشاء مجلس تشريعي يُدعى ب "مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يُسن بأغلبية ثلثيّ أعضاء مجلس النواب)، ونصت المادة (137) من هذا الدستور على ان (يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور، الى حين صدور قرار من مجلس النواب، بأغلبية الثلثين، بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور).

- 4قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (72/اتحادية/2012) في 1-10-2012، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (2012)، اعداد القاضي جعفر ناصر و فتحي الجواري، مجلة التشريع والقضاء، مكتبة الصباح، بغداد، العراق، 2013، ص26.

ومن الجدير بالذكر أنّ التفاصيل التي أوردتها المحكمة في هذا القرار تتعارض مع قرار المحكمة السابق ذكره أعلاه والمتعلق بتفسير المادة (60) من الدستور، والذي رسمت من خلاله المحكمة طريق تشريع مقترحات القوانين، اذ ذهبت المحكمة في التفاصيل أعلاه الى رسم طريق جديد خاص بتشريع قانون بذاته.

ب- تقييد الجهات التي يحق لها الطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير النصوص الدستورية:

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في سنة 2008 قراراً حددت به الجهات التي يحق لها تقديم طلب تفسير نص دستوري الى المحكمة الاتحادية العليا، وهي (مجلس الرئاسة[1]، مجلس النواب، مجلس الوزراء أو الوزراء)[2]، وقد استقر قضاء المحكمة على ذلك في عدة قرارات أخرى[3]، وذلك بالرغم من ان المادة (93/ثانياً) من الدستور قد نصت على ان من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هو تفسير نصوص الدستور، وان هذا النص قد جاء عاماً ومطلقاً، وان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده، الا ان المحكمة قيدت هذا النص ومنعت الكتل السياسية والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني من تقديم طلب لتفسير نصوص الدستور، بل ان المحكمة قد حصرت تقديم طلب التفسير من قبل مجلس النواب برئيس المجلس أو أحد نوابه، من دون بقية أعضاء المجلس ورؤساء اللجان البرلمانية فيه، وقد استندت المحكمة في ذلك الى المادة (5)[4] من نظام سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005[5]، وبالرجوع الى نص هذه المادة نجد انها تتعلق بالطلب المُقدم من قبل الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، في حالة وجود منازعة قائمة بين جهتين محلها الفصل في دستورية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، بينما كان موضوع القرارات المُشار اليها منصباً على تفسير نص دستوري، ولم تكن مناسبة الطلبات التي قُدمت الى المحكمة منازعة بين جهتين على تفسير نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر كما افترضت المحكمة، وبذلك تكون المحكمة قد أتت بحكم جديد قيدت به نصاً دستورياً مطلقاً، ويُعد قرار المحكمة في هذا الخصوص قراراً مكملاً لنص دستوري مقيداً لمضمونه.

1-ولقد حل مصطلح "رئيس الجمهورية" محل مصطلح "مجلس الرئاسة" بعد دورة انتخابية واحدة لاحقة على نفاذ دستور سنة 2005 وفقاً لأحكام المادة (138/أولاً) من الدستور.

22قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (26/اتحادية/2008) في 23-6-2008، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (2008- 2009)، جمعية القضاء العراقي، المجلد2، بغداد، 2011، ص14.

3-يُنظر قرارات المحكمة الاتحادية العليا الآتية:

-القرار رقم (3/اتحادية/2009) في 4-2-2009، احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (2008-2009)، المصدر السابق، ص17.

-القرار رقم (29/اتحادية/2012) في 2-5-2012، والقرار رقم (85/اتحادية/2012) في 10-12-2012، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (2012)، اعداد القاضي جعفر ناصر و فتحي الجواري، مجلة التشريع والقضاء، مكتبة الصباح، بغداد، 2013، ص16، 27.

-القرار رقم (141/اتحادية/2017) في 7-12-2017، قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (2016، 2017)، المحكمة الاتحادية العليا، المجلد8، بغداد، 2018،ص322.

4نصت هذه المادة على ان (اذا طلبت احدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا، مُعللاً مع أسانيده، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة).

5منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد/ 3997/ في 2-5-2005.

ج-تقييد جهات تقديم طلبات الفصل في دستورية قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر:

نصت المادة (93/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ان من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن، من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، ومن الواضح ان هذا النص قد أباح اللجوء المباشر الى المحكمة الاتحادية العليا لذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، للفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، لكن المحكمة قررت ان الجهات الرسمية حصراً هي التي يحق لها اللجوء الى المحكمة للفصل في القضايا المذكورة، وجاء ذلك بمناسبة نظرها لطعن تقدم به مواطن باجراءات اتخذتها جهة رسمية ذات صلة بقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المُعدل[1]، مع العلم ان المحكمة قد قررت بان النظر في هذا الطلب هو من اختصاص مجلس شورى الدولة (سابقاً)، وهو ذات ما قررته العديد من قراراتها السابقة وفي موضوعات مماثلة[2]، واستمرت المحكمة بتعليقها مبينةً بان طلب الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات، والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية محصور في الجهات الرسمية، وهذا الرأي الأخير للمحكمة هو محل نظر، ونرى ان نشاط المحكمة التفسيري في هذا الخصوص لم يوضح غموضاً أو يكمل نقصاً في النص الدستوري، بل هو يمثل تبني المحكمة لنهج مخالف لما قرره الدستور، إذ ترتب على هذا القرار حرمان فرد ذا شأن من اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا للطعن في إجراءات اتخذتها جهة رسمية تطبيقاً لقانون اتحادي، وفي ذلك حرمان للأفراد من حق قرره لهم الدستور، وقطع الطريق أمامهم الى المحكمة الاتحادية العليا للطعن في دستورية الاجراءات التي تتخذها الجهات الرسمية وهي بصدد تطبيق القوانين الاتحادية.

د-اضافة اختصاص الى اختصاصات المحكمة:

بمناسبة النظر في الطعن الذي تقدم به أحد أعضاء مجلس النواب بدستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة الثانية عشر[3] من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007[4]، ونظرت المحكمة هذا الطعن استناداً الى اختصاصها في النظر بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للمادة (93/ أولاً) من الدستور، وعليه ينبغي على المحكمة أن تقرر دستورية أو عدم دستورية الفقرة محل الطعن، لكن جاء في قرار المحكمة ما يأتي: (...وبناءً عليه تكون الفقرة "ثالثاً" من المادة "12" من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2007...لا تتفق والمهمة المرسومة للنظام الداخلي المنصوص عليها في المادة "51" من الدستور وهي "تنظيم سير العمل فيه"، وبناءً عليه تقرر الايصاء الى لجنة تعديل الدستور في مجلس

1قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (30/اتحادية/2009) في 4-5-2009، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (2008-2009)، مصدرسابق، ص98.

2يُنظر مناقشة قرارات مماثلة - د.عدنان عاجل عبيد، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة1، مكتبة دار السلام القانونية، النجف، 2021، ص154-157.

3نصت هذه الفقرة على ان (اذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل).

4منشور في جريدة الوقائع العراقية/ العدد (4032) في5-2-2007.

النواب لاتخاذ ما يلزم لوضع نص في صلب الدستور، يعالج كيفية انتخاب رئيس لمجلس النواب أو أحد نوابه في حالة شغور منصب أي منهم خلال الدورة الانتخابية...)[1]، وهنا نجد ان المحكمة لم تصرح بان نص الفقرة محل الطعن مخالفاً للدستور، كما كان ينبغي، لكنها قررت الايصاء الى لجنة تعديل الدستور في مجلس النواب بان تضع نصاً يُعنى بتنظيم مسألة انتخاب رئيس لمجلس النواب أو أحد نائبيه عند شغور منصب أي منهم، بالرغم من ان الايصاء الى أي جهة رسمية، لتقوم بعمل ما، ليس من بين اختصاصات المحكمة التي حددها الدستور بموجب المادة (93) منه، ولا من بين الاختصاصات التي نصت عليها المادة (4) من قانون المحكمة رقم (30) لسنة 2005[2]، ووفقاً لما تقدم فان هذا القرار للمحكمة قد أضاف اختصاص إلى اختصاصات المحكمة، يمكنها من التوصية إلى جهة رسمية ترتأيها لتقوم بعمل ما بهدف تنفيذ أحكام الدستور، أو لتقوم بعمل ترى المحكمة أنّه من متطلبات إعمال حكم من أحكام الدستور.

هـ-الترجيح بين عدة تأويلات للنص الدستوري: نظراً لما شاب نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من غموض وتناقض وضعف في الصياغة القانونية[3]، فان العديد من نصوص هذا الدستور قد جاءت حمالة أوجه وتأويلات متعددة، وكان للمحكمة الاتحادية العليا دوراً بارزاً في الترجيح بين هذه التأويلات، من ذلك قرار المحكمة المتعلق بتفسير نص المادة (76/ أولاً) من الدستور، وتحديداً بخصوص تأويل عبارة (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) الواردة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، اذ بموجب نص هذه الفقرة ينبغي أن يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح هذه الكتلة بتشكيل مجلس الوزراء، ونظراً لان عبارة (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) تحتمل أكثر من تأويل، فقد قامت المحكمة الاتحادية العليا بالترجيح بين هذه التأويلات بمناسبة اجابتها لطلب تقدم به مكتب رئيس الوزراء بخصوص تحديد تفسير هذه العبارة، وأصدرت المحكمة رأيها الآتي: (...وتجد المحكمة ان تعبير "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" يعني: أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب، أيهما أكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً الى أحكام المادة (76) من الدستور)[4]، وقد أكدت المحكمة هذا الرأي في قرارها رقم (45/اتحادية/2014) والصادر في 11-8-2014، وكذلك في قرارها رقم (70/اتحادية/2019) والصادر في 22-12- 2019 [5]، ونجد ان المحكمة لم تبين قراراتها المذكورة سندها القانوني لاعتماد هذا التفسير لتعبير "الكتلة النيابية الأكثر عدداً"، وترجيحه على تفسيرات أخرى، مثل تفسير هذا التعبير على انه

1قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (10/اتحادية/2009) في 26-5-2009، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (2008-2009)، مصدرسابق، ص67.

2منشور في جريدة الوقائع العراقية/ العدد (3996) في 17-3-2005.

3لمزيد من التفاصيل يُنظر: د.حميد حنون خالد، مصدرسابق، ص348، 349.

4قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (25/اتحادية/2010) في 25-3-2010، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (2010)، جمعية القضاء العراقي، المجلد3، بغداد، العراق، 2011، ص16.

5القراران مُتاحان على الرابط الالكتروني: https://cutt.ly/VnyZ9lO، تاريخ الزيارة 14-6-2024 الساعة 7:00 مساءً.

الكتلة التي تفوز بأعلى الأصوات في الانتخابات النيابية باعتبارها الكتلة الأكثر تمثيلاً للشعب، والمحكمة بتبنيها لهذا التفسير تكون أضافت لنص المادة (76/أولاً) من الدستور، فتفسير المحكمة هنا لم يقتصر على البيان والايضاح، وانما تجاوز ذلك الى اكمال النص من خلال ترجيح مفهوم معين على غيره من المفاهيم.

و- في مجال تشكيل الوزارة:

كان للمحكمة الاتحادية العليا عدة اجتهادات كانت من مظاهر التحول الايجابي للنشاط التفسيري للمحكمة بخصوص مسألة تشكيل الوزارة، ففي سنة 2011 صدر قرار للمحكمة بمناسبة النظر في الطعن المقدم بعملية تشكيل الوزارة حينها، وقد جاء في هذا القرار (ان تشكيل الوزارة الحالية واناطة بعض الوزارات بوزراء جرى التصويت عليهم وكالة أمر لم يرد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نص يمنع القيام به، سيما وان الوزارة الحالية هي وزارة شراكة وطنية جرى التوافق السياسي على تسمية أعضائها ومنهم الوزراء وكالةً، وجرى التوافق بين الكتل السياسية على توزيع حقائب هذه الوزارات فيما بينها وكل حسب استحقاقه البرلماني...، وحيث لم يحصل التوافق بين الكتل السياسية على تسمية الوزراء للوزارات الشاغرة ولم تُقدم الترشيحات الى مجلس النواب، لذا فلا يعد المُدعى عليهما اضافة لوظيفتهما قد ارتكبا خرقاً لأحكام الدستور، وان كان من شأن تسمية وزراء لهذه الوزارات والمصادقة على ذلك مما يقتضيه حسن الأداء وتوزيع المسؤوليات، الا ان ذلك لا يختص المُدعى عليهما بالقيام به بمفردهما، وانما تتوزع المسؤولية في ذلك على الكتل السياسية كافة المشاركة في الوزارة الحالية وفي مجلس النواب التي يلزم أن تتنادى الى كلمة سواء للتوافق على مرشحين ممن تتوافر فيهم المعايير المهنية المطلوبة لمثل هذه الوزارات...)[1]. يتضح من القرار أعلاه بأنّ المحكمة استندت إلى الظروف المحيطة بالواقع السياسي وجعلتها سبباً لتكريس مبادئ دستورية جديدة لم ينص عليها الدستور، ذلك لان رئيس مجلس الوزراء المكلف هو من أُنيطت به مهمة تسمية وزرائه، وفقاً للمادة (76/ثانياً) من الدستور[2]، وذلك بُغية تحقيق استقلال الحكومة وتجانسها ووحدتها، لا سيما ان مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية[3]، الا ان المحكمة في هذا القرار أغفلت دور رئيس مجلس الوزراء في اختيار أعضاء كابينته الوزارية، وحمّلت الكتل السياسية مسؤولية اختيار الوزراء طالما كانت الحكومة ائتلافية، كما ان المحكمة قد سمحت بشغل بعض المناصب الوزارية بطريقة الوكالة، مع ان الدستور اشترط وجود منهاج وزاري تُمنح عنه الوزارة الثقة وذلك في نص المادة (76/رابعاً) منه[4]، وذلك يتطلب وجود وزراء أصلاء، كما وردت في هذا القرار عبارة (مرشحين ممن تتوافر فيهم المعايير المهنية المطلوبة لمثل هذه الوزارات)، وهذا يعني ان المحكمة تطلبت توافر معايير مهنية في المرشحين تتناسب مع الوزارات

1قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (53/اتحادية/2011) في 18-10-2011، منشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية www.iragja.iq، تاريخ الزيارة 14-6-2024 الساعة 9:00 مساءً.

2اذ نصت المادة (76/ثانياً) من الدستور على ان (يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف).

3اذ نصت المادة (83) من الدستور على ان (تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب، تضامنية وشخصية).

4نصت المادة(76/رابعاً) على ان (يعرض رئيس مجلس الوزراء المُكلف، أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويُعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة).

الشاغرة، في حين ان الدستور لم ينص على مثل هذه المعايير، اذ نص فقط على شروط عامة لاختيار الوزراء[1].

ثانياً- الدور الايجابي للنشاط التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في مجال العلاقة بين سلطات الاتحاد وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم:

لقد اتجه النشاط التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا نحو تغليب سلطة الاتحاد على سلطة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، ويظهر هذا التوجه بوضوح في تفسير المحكمة لنص المادة (121) من الدستور، اذ نصت الفقرة (رابعاً) من هذه المادة على ان (تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية)، حيث ذهبت المحكمة في قرار لها متعلق بالمادة أعلاه الى ما يأتي (وُجد ان الكتاب الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء الموجه الى محافظة الديوانية، ونسخته الى المحكمة الاتحادية العليا، وهو برقم (ق/17/2/2/) في 2011/7/7 له علاقة بموضوع الطلب أعلاه، حيث أوضحت الأمانة العامة ان تطبيق البند (رابعاً) من المادة (121) من الدستور، سيثقل الدولة بأعباء اضافية، فضلاً عن التعارض مع الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات بين الدول، كما وجدت المحكمة اضافة لما ورد في كتاب الأمانة العامة أعلاه ان طلب محافظة الديوانية ينصب على تطبيق نص المادة (121/ رابعاً) من الدستور وليس تفسير هذا النص الواضح في مضمونه، وان مهمة تطبيقه تتولاه السلطة التنفيذية في ضوء الحاجة الضرورية والامكانات اللوجستية والمادية، وفي ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي بين الدول ووفق قاعدة (المقابلة بالمثل)، فاذا توفرت هذه الامكانات وتوفر الغطاء الكامل في ضوء نصوص المعاهدات والاتفاقيات، ووجدت الحاجة الحقيقية لتأسيس المكاتب موضوع البحث، فان وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة ملزمة بتطبيق نص المادة (121/رابعاً) من الدستور...)[2].

ومن الجدير بالذكر أنّ ممارسة مظاهر الشخصية الدولية في الاتحاد الفدرالي تختص بها الحكومة الاتحادية، لكن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 سمح بموجب المادة (121/رابعاً) للأقاليم والمحافظات بفتح مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة بعض الأمور، من دون النص على تنظيم هذه المسألة بقانون، لكن المحكمة باجتهادها أعلاه قيدت تطبيق نص المادة أعلاه لاعتبارات واقعية، ومن خلال قرار المحكمة المذكور، نستطيع استخلاص شرطين تطلبتهما المحكمة لامكانية فتح هذه المكاتب، الأول هو وجود حاجة حقيقية وتوافر الامكانات اللوجستية والمادية – وتكون السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص بتقدير ذلك – لإمكانية فتح هذه المكاتب، والشرط الثاني هو أن تسمح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي بين الدول بذلك، وفقاً لقاعدة (المقابلة بالمثل). ومع اقرارنا بالدور الايجابي الذي تمارسه المحكمة الاتحادية في التوصل الى حلول للمسائل الشائكة التي لم تضع النصوص الدستورية ضوابط واضحة لها، الا اننا يجب أن نوضح بان الشرط الأول الذي تطلبته المحكمة من شأنه منح اختصاص للسلطة التنفيذية لم ينص عليه الدستور، أما الشرط الثاني فمن شأنه عدم امكانية

1اذ نصت المادة (77/ثانياً) على ان (يُشترط في الوزير ما يُشترط في عضو مجلس النواب، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يُعادلها).

2قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (49/ت/2011) في 18-7-2011، منشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية العراقية www.iragja.iq.، تاريخ الزيارة 23-2-2024 الساعة 7:00مساءً.

فتح مثل هذه المكاتب، لانه نادراً ما توجد معاهدات بين الدول الاتحادية تسمح بهذه المسألة، لكون النظم الفدرالية نادراً ما تسمح بأن تمارس الأقاليم تمثيلاً سياسياً أو دبلوماسياً[1].

ثالثاً- الدور الايجابي للنشاط التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في مجال الحقوق والحريات:

لقد كان للنشاط التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا أثراً بارزاً في أحكام وقرارات المحكمة في هذا المجال، وسنستشهد هنا بنماذج حديثة من قرارات المحكمة الاتحادية العليا، من ذلك قرار المحكمة الصادر في 11/14/ 2023 والذي تضمن انهاء عضوية رئيس البرلمان العراقي في مجلس النواب، بالرغم من عدم وجود نص دستوري تستند اليه المحكمة في ممارسة هذا الاختصاص، لكن النشاط التفسيري للمحكمة والذي استند الى مجموعة من النصوص الدستورية المتعلقة بأسس النظام الديمقراطي وبالحقوق والحريات، انتهى الى وجوب تصدي المحكمة لمسألة انهاء عضوية رئيس البرلمان، بمناسبة نظرها للطعن الذي تقدم أحد النواب بالأمر النيابي رقم (5) في 2023/1/15 والمتضمن انهاء عضوية مُقدم الطعن من مجلس النواب بناءً على استقالته، والتي ادعى انه قدمها تحت الضغط، وأصدرت المحكمة قرارها والذي جاء فيه (أولاً: ان الشعوب تنظر الى السلطة التشريعية بالقداسة والاحترام لنا لهذه المؤسسة التشريعية من قدرة وإمكانية وصلاحيات قادرة بها ومن خلالها الى أن تدفع البلاد والعباد أشواطاً للأمام أو تقودها الى الوراء... يظل البرلمان قائداً وموجهاً ومشرعاً ومراقباً وضابطاً لكل فعاليات الدولة ومؤسساتها، يشرع لها ولمواطنيها، يراقب، ويحاسب السلطة التنفيذية، ويحترم السلطة القضائية، ويقر القضايا المالية، وتنطوي القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمشاركة السياسية وبناء النظم الديمقراطية على ثلاثة حقوق أساسية هي: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحق الشخص في أن يَنتخب ويُنتخب، والحق في تقلد الوظائف العامة، فقد نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 على ان (1-لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرةً، واما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية. 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3- ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)، ونصت المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن: (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- أن يشارك في ادارة الشؤون العامة، أما مباشرةً، واما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية. ب- أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين. ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)، ... لذلك فان قيام رئيس أي حزب باجبار المرشحين التابعين له بتقديم طلبات استقالة والاحتفاظ بها واستخدامها

1من الدساتير الاتحادية النادرة التي سمحت لوحدات الاتحاد بالتمثيل الدبلوماسي دستور الاتحاد السوفيتي لسنة 1936، وذلك وفقاً للتعديل الصادر في شباط/ 1945، ولكن في ضوء الخطوط العريضة للسياسة التي ترسمها حكومة الاتحاد. د.مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، مصدرسابق، ص241.

متى يشاء يخالف كل تلك المبادئ والقيم الدستورية ويخالف أحكام المواد (5، 6، 14، 16، 17، 20، 39) من دستور جمهورية العراق، اذ كفل الدستور وبموجب المادة (39/أولاً) منه حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها، كما جاء في البند (ثانياً) من ذات المادة، والتي نصت على (لا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها)، ... ولذا فان لهذه المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب في مجلس النواب التي انتهت عضويته بموجب القانون والكشف عن ذلك بموجب قرار حكمها اذا ما خالف التزاماته الدستورية والقانونية استناداً لأحكام الدستور والقانون ولا سيما قانون مجلس النواب وتشكيلاته ويقف في مقدمة تلك المخالفات الحنث باليمين الدستورية وللمحكمة الاتحادية العليا سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ذلك وفقاً للوقائع والأدلة والتحقيقات التي يجب اجرائها من قبلها، وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (93) من الدستور، لذا فان القرار الصادر في هذا الشأن ينتج أثره من وقت صدور القرار بانهاء العضوية أو اسقاطها ولا يرتد الى وقت الانتخابات،... ولثبوت ارتكاب المُدعي والمُدعى عليه إضافة لوظيفته ما يخالف أحكام المواد (5، 6، 14، 16، 17، 20، 39،50) من الدستور والمادة (10/سابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته والتي نصت: (على النائب إضافة الى ما يفرضه الدستور والقوانين والنظام الداخلي الالتزام بوجه خاص بما يأتي: الحفاظ على احترام وهيبة المجلس والمؤسسات الدستورية الأخرى للدولة، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً- عدم صحة الأمر النيابي المرقم (5/9/1) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس النواب بتاريخ 2023/1/15 المتضمن (انهاء عضوية النائب (ل.م.ح) بناءً على استقالته)، والأمر النيابي المرقم (136) الصادر بتاريخ 2023/5/14 المتضمن ((إعادة تصويب الأمر النيابي المرقم (5/9/1) في 2023/1/15 بقبول استقالة النائب (ل.م.ح) اعتباراً من 2022/5/7 بدلاً من تاريخ 2023/1/15)).

ثانياً- انهاء عضوية النائب (ل.م.ح) اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم في 2023/11/14.

ثالثاً- انهاء عضوية رئيس مجلس النواب اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم في2023/11/14. ...)[1].

ونجد ان النشاط التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في هذا القرار قد وسع كثيراً من دائرة اختصاصات المحكمة

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (9/اتحادية/ 2023) في 14-11-2023، منشور في جريدة الوقائع العراقية/العدد (4750)/ في 4-12-2023.

وارتفع بسقف اجتهاداتها، وقد بررت المحكمة ذلك بحماية المصلحة العامة والمبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات، اذ تبنت المحكمة التفسير المتعمق للنصوص الدستورية مع مراعاة تفسير كل نص في ضوء مدلول وغايات النصوص الدستورية الأخرى باعتبارها نظام قانوني متكامل، كما استندت المحكمة الى المبادئ والقيم الدستورية التي استنبطها باستقراء النصوص الدستورية بالرغم من عدم النص عليها بشكل صريح في الدستور، وانتهت المحكمة في هذا القرار الى ان قيام رئيس أي حزب سياسي باجبار المرشحين التابعين لحزبه بتقديم ضمانات معينة، تمثلت في هذه القضية بتقديم استقالات مسبقة واحتفاظ رئيس الحزب بها لاستخدامها عند الحاجة، يخالف المبادئ والقيم

الدستورية فضلاً عن مخالفته لأحكام عدد من المواد الدستورية حددتها المحكمة، وقد اعتبرت المحكمة ذلك انحرافاً كبيراً في مسار العملية الديمقراطية الصحيح، وان ارادة الشعب التي يعبر عنها مجلس النواب لا يمكن أن تحل محلها ارادة أي شخص بعينه سواء كان رئيس حزب أو رئيس مجلس النواب، كما ان المحكمة انتهت الى امكانية انهاء عضوية عضو في مجلس النواب من قبلها، اذا عضويته قد انتهت بموجب القانون في حالة مخالفته لالتزاماته الدستورية والقانونية استناداً لأحكام الدستور والقانون، وفي مقدمة تلك المخالفات الحنث باليمين الدستورية، وان للمحكمة الاتحادية العليا سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ذلك وفقاً للوقائع والأدلة والتحقيقات التي تقوم المحكمة باجرائها، وان قرار المحكمة في هذا الشأن يكون كاشفاً عن انهاء العضوية لا منشأً لها، وأخيراً يجدر بنا أن نشير الى أن المحكمة لم تعتبر نص المادة (52) من الدستور[1] قيداً على سلطتها في انهاء عضوية عضو مجلس النواب الذي يرتكب مخالفات دستورية وقانونية لا سيما الحنث باليمين الدستورية الوارد في المادة (50) من الدستور، وذلك لعدم امكانية استمرار عضويته في مجلس النواب. وفي مجال الحقوق والحريات أيضاً نشير الى قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في 2024 /2/21 بمناسبة نظر المحكمة للدعوتين رقم (224/اتحادية/2023) و (269/اتحادية/2023)، ونظراً لاتحاد موضوع الدعوتين قررت المحكمة توحيد الدعوتين واعتبار الدعوى رقم (224/اتحادية/2023) هي الأصل، وذلك استناداً الى أحكام المادة (2/76) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، ويتلخص موضوع الدعوتين بان المدعين (وهم مجموعة من موظفي اقليم كوردستان) قد تضرروا بشكل مباشر من المشاكل التي رافقت تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة رقم (13) لسنة 2023 للسنوات المالية (2023، 2024، 2025)[2]، وذلك بحرمانهم من تسلم رواتبهم لشهريّ تموز وآب من عام 2023، في الوقت الذي تقرر صرف رواتب موظفي الحكومة العراقية الاتحادية للشهر التاسع من عام 2023، بسبب تلكؤ المُدعى عليهما (وهما: رئيس مجلس وزراء الحكومة الاتحادية/ اضافة لوظيفته، ورئيس مجلس الوزراء في اقليم كوردستان العراق/ اضافة لوظيفته) في تنفيذ القانون، وطلب المدعون من المحكمة الحكم باصدار قرار ولائي باطلاق المستحقات المالية لهم ولبقية موظفي حكومة اقليم كوردستان لشهريّ تموز وآب لسنة 2023، والزام المُدعى عليهما اضافةً لوظيفتيهما بدفع رواتب موظفي اقليم كوردستان العراق في المستقبل اسوةً ببقية موظفي الحكومة الاتحادية، وابعادهم عن جميع المنازعات والخلافات السياسية القائمة والتي قد تحدث مستقبلاً. وقد جاء في ديباجة قرار المحكمة ما يأتي: (... وحيث ان الدستور هو الركيزة الأساسية للحقوق والحريات على اختلافها، واساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، واذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، أو توقياً لشر تقدر ضرورة رده، فان تطبيق مبدأ المساواة يجب أن يكون كاشفاً بانحيازها للشعب، ومبيناً عن اعتناقها قيم العدل والمساواة، واعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين فلا تمايز بينهم، وحيث أنّ التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1نصت المادة (52) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ان (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه).

2- منشور في جريدة الوقائع العراقية/ العدد (4726) في 26-6-2023.

والثقافية وفقاً لما جاء في المواد (22- 36) من الدستور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالحقوق السياسية لذلك فان حرمان الشعب منها أو الانتقاص من ذلك الانتفاع لعموم المواطنين أو لفئة معينة منهم يمثل تمييزاً تحكمياً لا يستند الى أسس موضوعية تبرره ولا يرتكز على أسس أو مقاييس منطقية، ... وحيث ان الغاية الأساسية من القضاء الدستوري هو وجوب الزام السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية وعدم تجاوزها واعادتها الى حدود تلك الاختصاصات عند وقوع التجاوز المذكور وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للشعب، لذا يكون ما جاء في دعوى المدعين ولما ثبت من خلال جريان المرافعات لهذه المحكمة بان الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيديّ شبكة الحماية الاجتماعية في الاقليم لم يتسلموا رواتبهم بانتظام شهري اسوةً بأقرانهم ضمن الدوائر الخاضعة للسلطات الاتحادية، فان ذلك يمثل مخالفة لأحكام المواد (14، 16، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، وان تلك المخالفة موجب ازالتها وفقاً للدستور، ... ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: إلزام المُدعى عليهما رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، ورئيس مجلس الوزراء في حكومة اقليم كوردستان – العراق بتوطين رواتب منتسبيّ جميع الوزارات، والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة، وجميع منتسبيّ الجهات الحكومية الأخرى، والمتقاعدين، ومستفيديّ شبكة الحماية الاجتماعية في الاقليم لدى المصارف الحكومية الاتحادية العاملة خارج الاقليم وتخصم من حصة الاقليم المحددة بموجب قانون الموازنة لهذه السنة، وللسنوات القادمة، ولكل من الجهات المذكورة آنفاً في الاقليم والدوائر الفرعية التابعة لها التنسيق المباشر مع وزارة المالية الاتحادية لتنفيذ ذلك ومفاتحتها بشأن التوطين دون الرجوع الى ممثلية اقليم كوردستان، وعلى جميع المصارف التابعة للمُدعى عليه الأول تسهيل عملية التوطين واتباع جميع السُبل اللازمة لامكانية حصول المُستفيد (موظف أو مكلف بخدمة عامة أو متقاعد أو مستفيد شبكة الحماية الاجتماعية) على راتبه في محل اقامته من خلال المنافذ المنتشره في الاقليم أو المصارف المفتوحة في الاقليم المرخصة من قبل البنك المركزي العراقي، ويتحمل المسؤول الأعلى ضمن الجهات المذكورة أعلاه والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وجميع التشكيلات الحكومية مسؤولية صحة البيانات المرسلة لغرض التوطين بخصوص العدد والدرجة، ومقدار الراتب أو الأجر، وبيانات المستفيد، وتكون موقعة من الرئيس الأعلى، ومدير التدقيق المالي، ومدير القسم المالي، ومدير قسم الموارد البشرية، على أن يقوم المدعى عليه الأول باطلاق تمويل رواتب المنتسبين في الاقليم بعد التوطين، وعدم تمويلها عن طريق القروض.

ثانياً: إلزام جميع الجهات المذكورة في الفقرة (أولاً) أعلاه ضمن الاقليم بتقديم موازين المراجعة الشهرية في الموعد الذي تحدده دائرة المحاسبة في وزارة المالية الاتحادية في الشهر التالي عند طلب التمويل اسوةً بوزارات الحكومة الاتحادية.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني رئيس مجلس وزراء الاقليم بتسليم جميع ايرادته النفطية وغير النفطية الى الحكومة الاتحادية (خزينة الدولة) وحسب قانون الادارة المالية الاتحادية على أن يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بتدقيق البيانات المتعلقة بتلك الايرادات استناداً الى أحكام المادة (12) من قانون

رقم (13) لسنة 2023، الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2023، 2024، 2025).

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثاني بتمكين ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في الاقليم بتدقيق الحسابات المصرفية المفتوحة للاقليم ضمن البنك المركزي وتدقيق قوائم الموظفين، والمتقاعدين، ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية في الاقليم....)[1].

وفي هذا القرار يتضح أيضاً الدور الايجابي للنشاط التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا، والذي يمكن أن يُعد تحولاً في تعامل المحكمة مع النصوص الدستورية، من ناحية قيمتها القانونية بالنسبة للنظام القانوني للدولة، ومن ناحية التوسع في تفسير هذه النصوص، وفي هذا القرار نجد ان المحكمة قد استندت الى مجموعة من النصوص الدستورية، والى مجموعة من المبادئ الدستورية، منها ما نص عليه الدستور، ومنها ما لم ينص عليه الدستور، فنجد ان المحكمة استندت الى المادة (14) من الدستور والتي نصت على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، وان تطبيق هذا النص يقتضي معاملة جميع الموظفين والمتقاعدين ومستفيديّ شبكة الحماية الاجتماعية وكافة المنتسبين في دوائر الدولة في اقليم كوردستان على قدم المساواة مع أقرانهم في دوائر الدولة التابعة للحكومة الاتحادية، واشارت المحكمة الى مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنتها المواد (22- 36) من الدستور، وأكدت على ان هذه الحقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق السياسية، وان الحرمان منها أو الانتقاص منها لعموم المواطنين أو لفئة معينة منهم يمثل تمييزاً تحكمياً لا يستند الى أسس موضوعية تبرره، كما أشارت المحكمة الى ان الغاية الأساسية من القضاء الدستوري هي وجوب الزام السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية وعدم تجاوزها، واعادتها الى حدود تلك الاختصاصات عند وقوع التجاوز المذكور حمايةً للحقوق والحريات العامة والخاصة للمواطنين، وان خضوع الدولة للدستور يتحدد في ضوء مفهوم ديمقراطي يقوم على أساس المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان، وان ذلك يقتضي الزام السلطات المختصة سواء كانت اتحادية أو اقليمية بوجوب اتخاذ السبل اللازمة لتمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم وازالة العوائق التي تحول دون التمتع بها، ولا سيما موضوع الرواتب في اقليم كوردستان.

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (224 وموحدتها 269/اتحادية/ 2023)، منشور في جريدة الوقائع العراقية/ العدد (4764) في 21-2-2024.

الخاتمة

بعد أن أنتهى الباحث من دراسة موضوع التحول في توجهات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، وكان الباحث قد أشار إلى مجموعة من الجزئيات التي تتكون منها مشكلة البحث، والتي حاول الباحث من خلال هذه الدراسة التوصل إلى أجوبة عن التساؤلات التي تثيرها هذه الجزئيات، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، ومجموعة من التوصيات التي يرى الباحث ضرورة الأخذ بها.

أولاً- النتائج:

1- تطور العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول، وإتساع المساحة المشتركة بين دائرتي إهتمام كل من القانونين، لاسيما في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والحريات

الأساسية، وقضايا التنمية، وتشريعات البيئة، ومكافحة الارهاب، وغيرها من المسائل، إذ أصبح القانون الدولي يهتم حالياً بموضوعات كانت مشمولة بقواعد القانون الداخلي للدول، وإمتد إختصاص القانون الدولي إلى أن وصل إلى تنظيم موضوعات تمس الحياة اليومية للأفراد أينما وجدوا، كحماية الأجانب، وتنظيم التجارة، ووسائل الصحة العامة، وذلك له تأثير كبير على مصادر القاضي الدستوري وتطورها بما يتناسب مع تطور العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول.

2- تطور مصادر القاضي الدستوري بتأثير التحولات القانونية الدولية، وهذا التطور لا ينطوي على تغيير جذري لهذه المصادر، وهو لا يعدو أن يكون إمتداد لهذه المصادر، وإن تطور هذه المصادر لا يلغي منها شئ ولا يُضيف لها شئ، وإنما يعمل على توسيع مكنة القاضي الدستوري في إطار هذه المصادر، ويجعله يُحدّث من طريقة تحليله وإستقرائه لها، وأن يتعامل معها بإعتبارها مصادر حية متجددة.

3- إن القاضي الدستوري وهو بصدد ممارسة مهامه، يمتلك وسيلة في غاية الأهمية، وهي وسيلة الترجيح بين مصادره، لا سيما في الحالات التي لا تسعفه هذه المصادر لايجاد الحلول المناسبة لها، فيتجه القاضي الدستوري إلى اللجوء إلى الترجيح بين مصادره متبنياً معيار المصدر الأكثر مرونة، من حيث إمكانية الوصول إلى محركات هذا المصدر، وتكييف المسألة المعروضة أمام المحكمة وفقاً لهذه المحركات، وبالتالي تتوصل المحكمة إلى قرارها إستناداً الى هذا المصدر الأكثر مرونة، ونستشهد هنا بما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص مبدأ إستمرارية المرفق إذ إعتراف لهذا المبدأ بالقيمة الدستورية، وذلك في قراره رقم (79 -105 -DC) الصادر في 25-7-1979 – المذكور في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا البحث - مرجحاً بذلك لمصدر المبادئ العامة للقانون على مصدر مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958 والتي إعترفت بالحقوق المنصوص عليه في مقدمة دستور سنة 1946 ومن ضمنها الحق في الإضراب، وإنتهى المجلس إلى إن الحق في الإضراب يرد عليه قيد توفير الحد الأدنى من خدمة المرفق العام، لضمان إستمرارية المرفق العام، والذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية.

4- إن تفسير النصوص القانونية، سواء أكانت عادية أم دستورية، هو من أهم وسائل القاضي الدستوري في مباشرة مهامه، وإستعمال هذه الوسيلة والتوسع فيها بإحترافية وفي حدود روح النص وغايات المشرع، من جهة، وفي ضوء بقية نصوص القانون بمعناه الواسع، أي المعنى الذي يشمل كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة، مع مراعاة تدرج القواعد القانونية ضمن النظام القانوني في الدولة، من جهة أخرى، تُمكن القاضي الدستوري من أن يكتشف ما يبتغيه المشرع من مصالح في هذه النصوص، ومن ثم يتمكن من الترجيح بين هذه المصالح، وصولاً إلى تبني قراراته في ضوء هذا الترجيح، ونستشهد هنا بقرار المحكمة الإتحادية العليا في جمهورية العراق، رقم (224 وموحدتها 269/اتحادية/ 2023) والصادر في 21-2-2024 - المذكور في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا البحث – بخصوص توطين رواتب الموظفين والمتقاعدين ومستفيديّ شبكة الحماية الإجتماعية ومنتسبيّ دوائر الدولة كافة في إقليم كوردستان لدى المصارف الحكومية الإتحادية العاملة خارج الإقليم.

ثانياً- التوصيات:

1-نجد إنه من الضروري تطوير المنظومة القانونية للدولة، وإعادة صياغة أو تعديل العديد من النصوص الدستورية وإيجاد حلول توفيقية تُسهل عملية إستيعاب قواعد القانون

الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية للدول وصولاً إلى حالة من التعايش والتكامل بين القانونين الدولي والداخلي.

2- ان القضاء الدستوري في ظل التحولات القانونية الدولية تقع على عاتقه مهام جسيمة، نظراً لإن توسيع مصادر القاضي الدستوري وتنوعها يصاحبه مسؤولية جسيمة، ذلك لان التعامل مع هذه المصادر يستلزم مستوى عالٍ من المهنية والحرفية والحيادية، فتطور مصادر القاضي الدستوري يضع القاضي أمام مسؤولية تطوير مكنة التفسير والتأويل، خاصةً تفسير وتأويل النصوص الدستورية.

3- نجد إن من الأهمية بمكان أن ينظر القاضي الدستوري إلى الدستور، وهو بصدد استعمال مكنة التفسير، كنظام قانوني متكامل يفسر بعضه بعضاً، بمعنى إن تفسير نص من نصوص الدستور يجب أن يكون في ضوء بقية نصوص الدستور، مع مراعاة المصالح التي يبتغيها المشرع من وراء هذه النصوص، وهنا قد يجد القاضي الدستوري نفسه أمام تقاطع أو تعارض بين هذه المصالح، مما يقتضي الموازنة بينها، وفي حال إستحالة هذه الموازنة فإن عليه الترجيح بين هذه المصالح المتعارضة، مع مراعاة منح المصلحة العامة الأولوية على المصلحة الخاصة.

4- فيما يتعلق بالقضاء الدستوري في جمهورية العراق، يرى الباحث ضرورة تعزيز التحول الأخير في نهج المحكمة الاتحادية العليا – والذي قمنا بتوضيحه في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا البحث – بإتجاه توظيف مكنة الترجيح بين مصادر القاضي الدستوري، ومكنة تفسير وتأويل النصوص القانونية، سواء أكانت عادية أم دستورية بما يُمّكن المحكمة من الإضطلاع بدورها في حماية النصوص الدستورية وحماية الحقوق والحريات العامة وحفظ التوازن بين السلطات العامة في الدولة، مع ضرورة أن يكون هذا التوظيف في حدود إختصاصات المحكمة المحددة بموجب الدستور، وفي حدود ما تقتضيه المصالح العليا للدولة والمجتمع.

قائمة المصادر

أولاً-المؤلفات العربية:

1-حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2012.

2- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

3-صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

4-عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999

5- عيد أحمد الغفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 734 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، الطبعة2، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

6- محمد محمد عبد اللطيف، القضاء الدستوري في فرنسا في خمس سنوات (1999-2004)، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2005.

7- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الدستوري- رقابة دستورية القوانين، دارالجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2012.

8- محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دار النسر الذهبي، القاهرة، مصر، 2003.
9- محمد فوزي نويجي، التفسير المُنشئ للقاضي الدستوري- دراسة مقارنة، الطبعة1، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
10- محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (آثاره وحجيته وتنفيذه)، الطبعة2، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2004.
11- منذر الشاوي، القانون الدستوري-نظرية الدستور، الجزء2، الطبعة2، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2007.
_____، فلسفة الدولة، الطبعة1، دارالذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
_____، الانسان والعدالة، الطبعة1، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
12- يحيى الجمل، القانون الدستوري، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
13- يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دارالنهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

ثانياً- المؤلفات المترجمة:

1-ايرك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة د.محمد ثامر، الطبعة1، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011.
2- لوي التوسير، مونتسكيو(السياسة والتاريخ)، ترجمة: نادر ذكرى، الطبعة1، دارالتنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981.

ثالثاً- البحوث:

1-أحمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مجلة الدستورية- تصدرعن المحكمة الدستورية العليا، مصر، العدد1، السنة الأولى، 2003.
2-حيدر محمد حسن، اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد1، 2018،
3-شهاب أحمد عبد الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد2، 2018.
4-عصمت عبد الله الشيخ، الرقابة على الدستورية والفكرة القانونية السائدة في المجتمع السياسي، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق- جامعة حلوان، مجموعة بحوث المؤتمر، 1998.
5-عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة البحرين، العدد8، 2007.
6-محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية ومصادرهما، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 1، 2019.
7-محمد محمد عبد اللطيف، المجلس الدستوري في فرنسا والتعديل الدستوري في 23/يوليو/2008، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 34، العدد3، 2010.
8-مصدق عادل طالب و باسم نغيمش جليف، المعالجة الدستورية للنقص الدستوري "تشخيص ومعالجات- دراسة في اطار دستور العراق لسنة 2005"، مجلة العلوم

القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الخاص، الجزء4، المجلد36/كانون الأول/2021.
9-مها بهجت يونس و عبد الحميد عبد اليمة جعفر، تقييد القضاء الدستوري بضابط الضرورة القصوى وفق اسلوب الدفع الفرعي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، الجزء الثالث، المجلد36، كانون الأول، 2021.

رابعاً- الدساتير:

1-الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
2- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

خامساً- القوانين:

1-قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (30) لسنة 2005.
2- قانون التعديل الأول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العراقية رقم (30) لسنة 2005.
3- قانون الموازنة العامة للدولة العراقية رقم (13) لسنة 2023.

سادساً- القرارات القضائية:

-قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:
1-القرار رقم (DC-717/718-2018) في 6-7-1979.
2- القرار رقم (DC-105- 79) في 25-7-1979.
3- القرار رقم (2005-512) في 21-4-2005.
4- القرار رقم (2012-647) في 28-2-2012.
5- القرار رقم (2016 -745) في 26-1-2017.
6- القرار رقم (2020-872 QPC) في 15-1-2021.
-قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية:
1-القرار رقم (23/اتحادية/2007) في 21-10-2007.
2-القرار رقم (26/اتحادية/2008) في 23-6-2008.
3-القرار رقم (3/اتحادية/2009) في 4-2-2009.
4-القرار رقم (30/اتحادية/2009) في 4-5-2009،
5-القرار رقم (10/اتحادية/2009) في 26-5-2009،
6-القرار رقم (25/اتحادية/2010) في 25-3-2010،
7--القرار رقم (43/اتحادية/2010) في 12-7-2010.
8-القرار رقم (49/ت/2011) في 18-7-2011.
9-القرار رقم (53/اتحادية/2011) في 18-10-2011.
10-القرار رقم (29/اتحادية/2012) في 2-5-2012.
11-القرار رقم (72/اتحادية/2012) في 1-10-2012،
12-القرار رقم (85/اتحادية/2012) في 10-12-2012.
13-القرار رقم (19/ت/2013) في 6-5-2013.
14- القرار رقم (45/اتحادية/2014) في 11-8-2014.
15-القرار رقم (29/21/اتحادية/2015) في 14-4-2015.
16-القرار رقم (141/اتحادية/2017) في 7-12-2017.
17-القرار رقم (70/اتحادية/2019) في 22-12- 2019.

18-القرار رقم (90/اتحادية/2019) في 28-4-2021.
19-القرار رقم (9/اتحادية/ 2023) في 14-11-2023
20-القرار رقم (224 وموحدتها 269/اتحادية/ 2023) في 5-3-2023.

سابعاً- الموسوعات:

1-أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (2005، 2006، 2007)، جمعية القضاء العراقي، بغداد، بلا سنة نشر.
2-أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (2008- 2009)، جمعية القضاء العراقي، المجلد2، بغداد، 2011.
3-أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (2010)، جمعية القضاء العراقي، المجلد3، بغداد، العراق، 2011.
4-أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام (2012)، اعداد القاضي جعفر ناصر و فتحي الجواري، مجلة التشريع والقضاء، مكتبة الصباح، بغداد، 2013.
5-قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين (2016، 2017)، المحكمة الاتحادية العليا، المجلد8، بغداد، 2018.
6-عدنان عاجل عبيد، جودة أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الطبعة1، مكتبة دار السلام القانونية، النجف، 2021.

ثامناً- المواقع الالكترونية:

1-https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/voeux-du-president-du-conseil-constitutionnel
2-https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-1979-105-dc-du-79-july-1979-communique-de-presse
3-https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2018-717/718-dc-du-717-july-2018-communique-de-presse ،
https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2005/2005512DC.htm 4-
5-https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2012-647-dc-du-28-fevrier-2012-communique-de-presse ،
6-https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2016-745-dc-du-26-janvier-2017-communique-de-presse
7-https://www.conseil-constitutionnel.fr/media/24680

تاسعاً- المؤلفات الأجنبية:

1-Charles Eisenmann, La justice constitutionelle et la Haute cour constitutionelle, Paris, 1986.

2-Geoffrey R. Stone, Our fill in the blank constitution, (Op- ed) in the new York times, April 14, 2010.

3-Hans Kelsen, The pure Theory of Law and Analytical Jurisprudenes, Harvard Law Review, 1941.

4-Louis Favoreu and Philip, Les grandes decisions du Conseil Consititutionnel, Paris, 1984.

Transformation in the orientations of the constitutional judiciary (a comparative study)

Researcher: Sinan Fadel Abdel Jabbar

College of Law / University of Baghdad

Senan.Fadel1102a@colaw.uobaghdad.edu.iq

Prof. Dr. Maha Bahjat Younis

College of Law / University of Baghdad

Abstract:

This research is summarized in studying the constitutional chapter in order to monitor jurisprudence, and from there, then, in studying the rulings of the constitutional judiciary and its transition from the partial role in a legal work characterized by sovereignty and objectivity in upholding the rule of the constitution, which is responsible for examining disputes and monitoring before it, or the constitutionality of legislation, to the optimal role of clear rules and establishing general foundations, especially in the field of protecting human rights, and adopting necessary guarantees for full compliance with them and with the various parties. The aim of this research is to ensure that this inference is proven on the results of the constitutional judiciary, and we did so through testimonies with application models from comparative and Iraqi constitutional judiciary in many issues and disputes that include within the exclusion of the constitutional judiciary.

Keywords:constitution, constitutional judiciary, legal transformations.

رقابة منظمة العمل الدولية على إنفاذ اتفاقيات الضمان الاجتماعي (دراسة تحليلية)

الباحث: عدنان جبار عباس
adnanj.abbas72@gmail.com
المشرف : ا. د . طوني جورج عطا الله
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية / الجامعة اللبنانية
tony.g.atallah@gmail.com

مستخلص البحث:
إنّ المعايير التي أعتمدها المشرع الدولي للعمل على مدى عقود عديدة باتت تشكل في مجموعها ما يمكن أن نطلق عليها أحكام القانون الدولي للعمل بشأن الضمان الاجتماعي الذي يقوم على أساس أكثر من (30)اتفاقية عمل دولية، وأن يرسَ المبدأ الأساسي الذي بمقتضاه أنّ لكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي ، ولقد اعتمدت منظمة العمل الدولية جهاز خاص يقوم بمتابعة تطبيق اتفاقيات العمل الدولية، ووجود ذلك الالتزام يوجب إنشاء آليات دولية تتمحور مهمتها الأساسية في فحص التقارير المقدمة إعمالًا لذلك الالتزام، بحيث يمكن أن يمارس ذلك الدور الرقابي من طرف لجان المنظمة ، ومكتب العمل الدولي كجهاز رقابي فعال في المنظمة. وعلى هذا الأساس يتم بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر العام كل سنة تسمى بالجنة تطبيق المعايير، و تيعين لجنة فنية سميت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وتكون مسؤولة عن فحص التقارير المقدمة من الدول وكذلك الشكاوى، وأصبحت هاتين اللجنتين الركيزتين الأساسيتين في نظام الإجراءات المتمثل بالرقابة والاشراف على الدول التي لم تفي بالتزاماتها.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي ،منظمة العمل الدولية ، لجان المراقبة والاشراف.

***بحث مستل من اطروحة دكتوراه .**

إنّ الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان، ترمي الدول من خلاله أن توفر الحماية على اختلاف أشكالها إلى مواطنيها، وقد احتل مكانة رئيسة في اهتمامات جميع المجتمعات المعاصرة التي عملت على تأطيره بنظام يحدد المنافع التي يحتويها، والأشخاص المستفيدين منها، وشروط هذه الاستفادة.

حيث تقوم منظمة العمل الدولية بدور مهم في تقديم الحماية اللازمة لحقوق العمال عامة وحقوقهم فيما يخص المخاطر التي تواجههم ، لذا يعدّ هذا الدور نموذجاً واضحاً وجدير بالدراسة والتحليل من خلال المنظمات الدولية المتخصصة.[1]

فمن المعروف في حقل القانون الدولي ، للحصول علي ضمان جدية امتثال الدول ووفائها بالتزاماتها الدولية وفقًا لاتفاقيات الدولية، فقد حرص وضع دستور منظمة العمل الدولية منذ أن تمّ إنشائها عام 1919 لإقامة نظام فعال للإشراف الدولي، يتم استناد إليه مهمة الرقابة على سياسات و مواقف الدول في هذا الشأن، وبما يوفر في الأخير الحماية لفئة العمال.[2]

مشكلة البحث :

تكمن في معرفة الآليات والأسلوب التي تقوم به منظمة العمل الدولية في الرقابة و تطبيق اتفاقيات الضمان الاجتماعي في التشرعات الوطنية لدى الدول.

---

(1) موسى عبود، "دروس في القانون الاجتماعي"،(بيروت: المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية 1994) ص321.
(2) أحمد الرشيدي، "حقوق الإنسان"، ـدراسة مقارنة ـ في النظرية والتطبيق،(القاهرة ،ط2، دار الشروق، 2005) ص249.

أهمية البحث:

أهمية هذه الدراسة تتجلّى في الدور الذي تقوم به منظمة العمل الدولية والاتفاقيات التي صدرت منها، لتطبيق معاييرموحدة بين دول العالم المختلفة وذلك من خلال جعل ثقل تشريع الضمان الاجتماعي واحد نسبياً بين الدول.

وإنّ قضايا الضمان الاجتماعي للعمال بشكل عام وحقوق العمال بشكل خاص احتلت مكانة متميزة في إطار مسيرة القانون والتنظيم الدوليين.

منهجية البحث :

ستتم دراسة هذا المبحث وفق المنهج التحليلي للنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية من خلال مطلبين، إذ نتناول في المطلب الأول تشكيلات الرقابة النظامية في منظمة العمل الدولية ، بينما نستعرض في المطلب الثاني اليات رقابة منظمة العمل الدولية على حماية هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول : تشكيلات الرقابة والاشرف النظامية في منظمة العمل الدولية

لقد أتخذ نظام الرقابة والإشراف على تطبيق اتفاقيات العمل الدولية، أسلوبين نص عليهما دستور المنظمة، كلا منهما مختلفًا عن الآخر من حيث طبيعة وتكوين الجهاز الخاص بالإشراف والرقابة ومن هنا يمكن القول بأن نظام الرقابة داخل منظمة العمل الدولية يعمل من خلال إما أسلوب الرقابة العرضية القائم على تقديم الشكاوى أو أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص التقارير الحكومية ويكون عن طريق اجهزة ولجان تشكل في المنظمة.[1]

حيث أنّ نظام الإشراف المعمول به في إطار منظمة العمل الدولية هي تقييد الدول واحترام الأحكام الواردة في الاتفاقيات المصادق عليها، وهذا لتحفيز وتشجيع الدول على إقامة المعايير الدولية للعمل موضع التنفيذ ودخولها في تشريعاتها الوطنية، والجدير بالذكرأن نظام الإشراف والمراقبة الذي وضع عام 1919 من لجان على مستوى عالي من العضوية في إطار منظمة العمل الدولية، يعتبر من أكثر أنظمة الرقابة تقدماً على صعيد العلاقات الدولية.[2]

الفرع الأول: لجان منظمة العمل الدولية

تتميز منظمة العمل الدولية بتمثيلها الثلاثي، والذي يتكون من أطراف الانتاج الثلاث (الحكومات ، ممثل اصحاب العمل ، ممثل العمال) على مستوى الوفود المشاركة وجميع تشكيلاتها، والذي ينعكس على تكوين وعمل اللجان داخلها والتي حددها دستور المنظمة،

اولا- لجنتي الخبراء والمؤتمر بشان تنفيذ الاتفاقيات:

لقد اختصت منظمة العمل الدولية بالتشريع الدولي للعمل، المتمثل في إعداد الاتفاقيات والتوصيات، ولكي تتضمن تنفيذها أوجدت آليات لتراقبها من خلال اللجنتين.

1- لجنة الخبراء :

لقد تمّ إنشاء هذه اللجنة عام 1926، والتي تتكون من أفراد مستقلين تقوم باختيارهم لمدة ثلاث سنوات بصفتهم الشخصية من بين الخبراء المشهود لهم بالاختصاص والكفاءة و

(1) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان ، مصدر، ص252.

(2) عدنان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل، شروحات لمنظمة العمل الدولية والتشريع الدولي للعمل(جنيف :ط1، المكتبة العربية، 2011) ص442.

يعملون في مجال قانون العمل الدولي[1]، ويقوم مجلس إدارة المنظمة بتعيينهم اسندًا على اقتراح المدير العام لمكتب العمل الدولي، مع أهمية التوزيع الجغرافي العادل[2].

وتقوم لجنة الخبراء بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات، من خلال قيام اللجنة بدراسة التقارير التي تقوم الدول الأعضاء الخاصة بتقدمها بناءً على الالتزمات المنبثقة عن دستور المنظمة وعن الاتفاقيات التي صادقت عليها ومدى مطابقتها لتشريعات هذه الاتفاقيات، كما أنها تطلع على الجريدة الرسمية للدول الأعضاء الخاصة بالاتفاقيات التي لم تصادق عليها، أيضا ومن مهام هذه اللجنة عمل دراسة عامة متعلقة بتلك الاتفاقيات وألحالات في هذه الدول المختلفة، ويمكن لهذه اللجنة أن تستفهم من الدول الأعضاء بخصوص تلك التقارير وتوجه الأسئلة الخاصة بذلك إلى حكوماتها.[3]

بالأضافة لتدارس اللجنة التقارير والمعلومات الإضافية التي يقوم الأمين العام برفعها مجلس أوروبا إلى مكتب العمل الدولي والمتعلقة بالمدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها للتأكد من مدى تطبيقها بصورة متكملة أو شبه متكملة من قبل الدول الأطراف فيهما، وذلك باعتبار لجنة الخبراء آلية رقابية في إطار منظمة العمل الدولية منذ بدأ ولايتها وفي تقاريرها أنها ليست بمحكمة، ووظيفتها لا تمتاز بالصبغة السياسية أو القضائية، ومن هنا ينبغي التأكيد على أن ولاية اللجنة تنحصر فقط في تقدير مدى المطابقة ومدى التعارض بين أحكام الاتفاقيات الدولية للعمل، وبين التشريعات والممارسات الوطنية، وما منحته هذه الدول من قوة إنفاذ لهذه الأحكام خلال التقارير المقدمة[4].

2- لجنة المؤتمر.

منذ عام 1927 وفي كل دورة، يقوم المؤتمر العام بتشكيل لجنة من ممثلين عن الحكومات والعمال وأرباب العمل، وتسمى هذه اللجنة بلجنة المؤتمر، والتي تكون مختصة بدراسة التقارير المرفوعة إليها من لجنة الخبراء، كما تدعو حكومات الدول الأعضاء للمشاركة في أعمالها، بهدف الحصول على معلومات إضافية، لما يمكن أن تكون لجنة الخبراء لاحظته من متناقضات في تقرير تلك الدول، بمعنى أن وظيفة لجنة المؤتمر تكون في بحث مسألة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات مهتمه بتقرير لجنة الخبراء، وتستمع لشروح تلك الدول من خلال التدابير التي تم اتخذها من قبل هذه الدول بقصد إزالة المتناقضات الواردة في تقرير لجنة الخبراء، ويمكن لممثلي العمال وممثلي أرباب العمل عرض آرائهم بشأن تطبيق دولهم لاتفاقيات العمل . إن هاتين اللجنتين تعملان في إطار أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على معاينة التقارير الحكومية، وقد تواجه عدت صعوبات منها ما يتعلق بالأوضاع الوطنية كمسائل القانون والواقع والممارسة والتطبيق العملي، ومنها ما يتعلق بعقبات من الممكن أن تواجه الدول المصدقة على الاتفاقيات والمعايير الدولية للعمل

---

(1) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان،(القاهرة :دار النهضة العربية، ، 2008) ص282.

(2) خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، (بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، 2010) ص222.

(3) عدنان خليل التلاوي،مصدر سابق، ص443.

(4) International Labour Conference, 106th Session,. Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations (articles 19, 22, 23 and 35 of the Constitution).2017.p.28.

عند التطبيق، ومن تلك المصاعب ما يتصل بالظروف الاجتماعية وكذلك الاقتصادية وألسياسية [1] .

ثانيا- لجنة الحرية النقابية.

لقد أُنشِأت اللجنة بموجب قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عام 1951 في دورته رقم (171) وغايتها البحث في الشكاوى المرتبطة بالحرية النقابية من اجل معرفت إذا كان واجبًا عرضها على المجلس لبحثها أما لا، و يشكل المجلس هذه اللجنة من بين أعضائه، والتي يبلغ عددهم ثمانية عشر عضواً منهم (9) أعضاء أصليين و (9) مناوبين، ومهمة هذه اللجنة أن تنظر في الشكاوى التي تصلها عادة مكتوبة وكذلك ملاحظات الدول عليها، ثم تتخذ قراراتها بالإجماع، ولا يمكن المشاركة في مداولاتها أو تواجد أي مندوب في المنظمة لأصحاب العمل أو العمال تكون الشكوى قدمت ضد حكومته[2].

ومن مهامها الأخرى أن تدرس الشكاوى المرتيطة بالحرية النقابية، ويتم ذلك من خلال موافقة الحكومة التي تم توجيه الشكوى ضدها، ولقد أوجدت اللجنة أيضًا لجنة الخبراء المستقلين لتساعدها في القيام بالمهام المنوطة بها، في حال كانت طبيعة الأعمال المعروضة عليها لابد من وجود خبراء يمكنهم المساعدة في حل المشاكل التي تعترض عمل اللجنة المعنية بالحرية النقابية ؛ وكان لهذه اللجنة دور في اعتراف من الدول بالحقوق ذات الحرية النقابية كالتعددية النقابية وإلحريات العامة اللازمة لممارسة الحقوق النقابية[3] .

الفرع الثاني- مكتب العمل الدولي

يبقى عمل اللجان السالفة الذكر منقوصاً ما لم يضاف إليه العمل الذي يقوم به مكتب العمل الدولي لكونه الجهاز الأكثر فعالية في منظمة العمل الدولية، حيث نص دستور منظمة العمل الدولية على هذا الجهاز من ناحية تشكيله والمهام الموكلة إليه، لذلك فيعتبر الجهاز العمود الفقري في عمل المنظمة وذلك من خلال اتساعه لنشاطه وارتباط كافة أعمال المنظمة به، وذلك يجعله دائما في بحث عن تطوير قدراته وأدائه الإداري.[4]

وفقاً للمادة (9) من دستور المنظمة تحت عنوان الطابع الدولي لمهام المكتب اشار النص الفقرة (4) تكون اعمال المدير العام وموظفي المكتب الدولي ، خصوصية العمل بشكل دولي بحت، وينبغي عليهم في أدائهم لواجباتهم ان لا يطبقوا اي تعليمات من أي جهة أخرى خارج المنظمة، كونهم موظفين دوليين مسؤولين فقط أمام المنظمة وفي الفقرة (5) ان تكون دولة الاعضاء في المنظمة محترمة لهذا الطابع الدولي وعدم محاولة التأثير عليهم في عملهم".[5]

ويقوم مكتب العمل الدولي بإعداد تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة وعرضه على المؤتمر العام وتقوم فروعه بتجميع المعلومات المرتبطة بالعمل والنشاط الصناعي، ومساعدة الدول الأعضاء في صياغة قوانين العمل بها، طبقًا لقرارات المؤتمر العام[6].

---

(1) أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص282.

(2) Freedom of Association INTERNATIONAL LABOUR OFFICE GENEVA Compilation of decisions of the Committee on Freedom of Association Sixth edition (2018). P.5.

(3) خليل حسين، مصدر سابق، ص224.

(4) عبد الرؤوف عبد العزيز الجاروادي ، العلاقات العمالية الدولية (الكويت : مطبعة دار العلوم ، 1979،) ص99

(5) دستور منظمة العمل الدولية المادة (9 -الفقرتين 4-5)

(6) محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية،(القاهرة : دار النهضة العربية، ، 2020)ص241.

ولدي مكتب العمل في الكثير من المناسبات ،ملاحظات حول ما تقوم به الدول من تبني قواعدها لمعايير العمل المعتمدة من منظمة العمل الدولية، أحد وظائفه بحث المواضيع التي يعتزم عرضها على المؤتمر بهدف عقد اتفاقيات دولية والقيام بأي استقصاءات خاصة يطلبها المؤتمر أو مجلس الإدارة. كما له دور في التقليل من ظاهرة البطالة في بعض الدول من خلال قيامه بتجميع المعلومات عن سوق العمل، ومساعدة الدول التي فقد فيها الأفراد وظائفهم، ومن خلال إيضاً دفع المرافق التي تهتم بالتوظيف في هذه الدول.[1]
كما يتولى المكتب العمل الدولي الكثير من الاعمال والمهام وفق ما نصت المادة (10) من الدستور، وأهمها[2]:

1- جمع وتوزيع المعلومات عن كافة المواضيع المرتبطة بالتنظيم الدولي لظروف العمال ونظام العمل، خاصة بحث المواضيع التي يقوم بعرضها على المؤتمر بقصد عقد اتفاقيات دولية، والقيام بالاستقصاءات التي يطلبها المؤتمر أو مجلس الإدارة.
2- متابعة الإجراءات التي اتخذتها الدول من خلال التقارير المقدمة.
3- دفع كافة نفقات منظمة العمل الدولية من ميزانية المنظمة العامة، وهو المسؤول أمام مجلس الإدارة عن أنفاق أموال المنظمة[3]، وفقًا لنص المادة (13) الفقرة (2) بقولها : " يدفع المدير العام لمكتب العمل الدولي كافة نفقات المكتب الأخرى، ونفقات دورات المؤتمر أو مجلس الإدارة، من الميزانية العامة لمنظمة العمل الدولية".

المطلب الثاني : نظام التقارير والشكاوى كوسائل لحماية الضمان الاجتماعي

يسير أسلوب الرقابة النظامية من خلال الفحص للتقارير الحكومية، ويعتبر بمثابة إشراف حكمي يتم بصورة تلقائية، كما نص دستور منظمة العمل الدولية على إجراءات دستورية خاصة تقوم على أساس تقديم الشكاوى، لاهتمامها بالتطبيق الفعلي لما يصدر عن المنظمة من أحكام تضمن حماية العمال ، فهناك أسلوبين للرقابة، أسلوب الرقابة على أساس التقارير وأسلوب الرقابة على أساس الشكاوى.

الفرع الاول- الرقابة على أساس التقارير

إن جوهر كافة أنواع الرقابة الدولية هو توفر المعلومة المتعلقه بما تتخذه الحكومات من خطوات لتنفيذ الاتزامات الدولية، حيث يلزم دستور منظمة العمل الدولية حكومات الدول الأعضاء بتقديم تقارير ذا الشأن، بل لا يكفي للقول بأننا بصدد نظام رقابي، إنما لابد من فحص تلك التقارير حتى تكتمل الرقابة تماما[4].

اولا- أنواع التقارير.

لقد قام مجلس ادارة منظمة العمل الدولية بالتكفل بتنظيم كيفية إيداع تلك التقارير، إذ قسمها إلى نوعين هما:

1- التقارير المفصلة:

---

(1) د ،عدنان خليل التلاوي،مصدر سابق، ص109.
(2) انظر المادة (10) من دستور منظمة العمل الدولية.
(3) INTERNATIONAL LABOR ORGANIZATION Constitution signed at Versailles June 28, 1919 (part XIII of Treaty of Versailles 1Proclaimed by the President of the United States September 10, 1934 Amendments adopted by the ILO General Conference on November 2, 1922/ and November 5, 1945; 5 revised by instrument of amendment adopted October 9, 1946,6 as later amended.p241-241.
(4) دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، (جنيف، : طبعة منقحة، 2022) ص70.

هي تقارير تقوم الدولة بتوديعها مطلع السنة الثانية للسنة والتي تصبح فيها الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لتلك الدولة، أو إذ ما قامت بتغييرات ضرورية في تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها من قبل، أو إذ ما طلبتها لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر، ومن البيانات المتوفرة في التقارير المفصلة وهي ،تشريعات وقوانين الدولة، ذات الصلة بالاتفاقية التحفظات التي أبدتها الدولة على الاتفاقية، الردود على التعليقات الواردة من هيئات الإشراف القرارات القضائية والإدارية المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية، كيفية وتاريخ نفاذ الاتفاقية، ملاحظات أرباب العمل ومنظمات العمال الوسائل التقنية لنفاذ الاتفاقية[1].

2- التقارير المبسطة:

تلك التقارير التي يتم اودعها الدولة بشكل دوري، وحدد مجلس الإدارة للمنظمة لإيداع الدول تقاريرها المبسطة مدة خمسة سنوات، حول الاتفاقية رقم (97) فيمل يخص العمال المهاجرين والاتفاقية رقم (143) بخصوص التقليل من الهجرة في أوضاع صعبة وتكافئ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، ومن البيانات التي يجب توفرها في التقارير المبسطة نذكر: تشريعات وقوانين الدولة ذات الصلة بالاتفاقية، كيفية وتاريخ نفاذ الاتفاقية، ردود على تعليقات هيئات الإشراف ملاحظات أرباب العمل ومنظمات العمال) [2].

ثانيا- إعداد التقارير:

أوجب دستور منظمة العمل الدولية في المادة (19) على كل دولة عضو أن تقدم تقارير إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات التي هي طرفاً فيها، والاتفاقيات التي لم يتم التصادق عليها وإيضًا التوصيات ، وتنظم المنظمة تلك التقارير طبق أشكال وإجراءات معينة، فيوجد تقارير بخصوص النصوص التي تم أخذها شكل اتفاقية دولية وتم التصديق عليها، ويوجد التقارير بخصوص الاتفاقيات التي لم يصدق عليها، وتقارير متلزم الدول بتقديمها، والتزامها

بعرض النصوص على السلطة ذات الاختصاص في المصادقة.[3]

1- ألتقارير بشأن النصوص ألمصادق عليها:

إن الدول الأعضاء في المنظمة ملتزمة بتقديم تقارير اتخذتها لتنفيذ أحكام النصوص تأخذ شكل اتفاقيات دولية صدق عليها، وتلك التقارير لابد من تقديمها على فترات دورية منتظمة، بمقدار عام كامل لكل منها، وفقاً للمادة (22) من دستور المنظمة ، كما يجب تحرير تلك التقارير على النحو يقوم مجلس إدارة المنظمة بوضعه، ويتطلب المجلس ان يجيب عن أسئلة عامة غية التعرف عن النصوص الوطنية، ما ان كانت تشريعية أو تنظيمية خصوص الموضوع محل البحث، والتعرف على تفاصيل المجالات القانونية والعلمية الخاصة بتطبيقها، وكذلك يتطلب الإجابة عن أسئلة خاصة، تهدف للتعرف على الإجراءات المتخذة فعلاً أو المعتاد اتخاذها لمنح النصوص آثارها الصحيحة[4].

2- التقارير بشأن النصوص غير ألمصادق عليها:

(1)الياس البيطار ، "معايير العمل الدولية والعربية"، (القاهرة : منشورات منظمة العمل العربية ،1995)،ص97.

(2) عبد العال الديربي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي،(القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013) ص189.

(3) عزدين مؤدة ،"الضمانات الدولية لحقوق الانسان" ، بحث في المجلة المصرية للقانون الدولي ،(القاهرة: 1994)، المجلد 540 ، 103

(4)عبد العال الديربي ، مصدر سابق ،ص192.

توضع الاتفاقيات والتوصيات غير المصادق عليها خصوص تقارير سنوية يتم توجيها لمنظمة العمل الدولية، يحدد الأسباب التي ترفض التصديق على أي من الاتفاقيات أو التوصيات في الدول الرافضة لها، ومن هنا يصدر المدير العام تقريراً شاملاً لكي يحدد و يوجهه نشاطات المنظمة بصفة دورية على أساس المستوى الشامل للحماية الفعلية لتلك الحقوق الذي وصلت الأعضاء إليه [1].

ولابد من التزام الدول الأعضاء بإخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي في فترات مناسبة، يقوم مجلس الإدارة بتحديدها بالوضع القائم عملاً وقانوناً، طبقًا للمادة (5/19) من دستور المنظمة، وهذا التقرير مختص بالموضوعات التي تتناولها الاتفاقيات التي غير مصديق عليها، و بيان المعوقات التي تحول وتؤخر تصديقها، وكذلك نصت المادة (6/19) من دستور المنظمة على أنه: "بالنسبة للنصوص التي تأخذ شكل توصيات فإن الدول تبين ما ترى إضافته من تعديلات على أحكام هذه التوصيات، حتى يتم إقرارها أو تطبيقها"، والمادة (2/13) من دستور المنظمة، تنص على إلزام الدول الأعضاء بأن تقدم لمنظمات العمال وأرباب العمل نسخاً من التقارير المقدمة للمنظمة[2].

3- التقارير بشأن الالتزام بالعرض على السلطات المختصة:

وفقاً للمادة (5/19/ج) من دستور المنظمة تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بان تقدم تقارير للمدير العام للمكتب الدولي، وتتوفر فيها المعلومات اللازمة الخاصة بالتزامها بعرض نصوص الاتفاقيات من اجل المصادقة عليها.

ويتوجب ان يكون العرض على السلطات المختصة التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها ، بغية إصدار تشريع، أو اتخاذ إجراء آخر ، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عملياً إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية، على ألا يتجاوز بأي حال (18) شهرا بعد اختتام أعمال دورة المؤتمر، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة، وعن الإجراءات التي اتخذتها.[3]

ثالثا- فحص التقارير:

يعتبر تقديم التقارير من قبل الدول لمدير مكتب العمل الدولي بخصوص ما اتخذته أو ما سوف تتخذه لتطبيق قواعد العمل الدولية أمرًا غير كافي للقول ان هناك رقابة دولية على تطبيق هذه القواعد.

ان تقديم هذه التقارير يعتبر فقط الخطوة الأولى لوجود الرقابة، والتي تكمن حقيقة في فحص تلك التقارير، إذ نصت المادة (1/23) من دستور منظمة العمل الدولية على أن المدير العام يعرض ملخصاً للبيانات والتقارير التي تبلغ إليه من الدول الأعضاء على المؤتمر خلال انعقاده، تطبيقا للمادتين (19)، و (22) من دستور المنظمة[4]، وذلك بقولها (يعرض المدير العام على المؤتمر في دورته التالية ملخصاً للمعلومات والتقارير التي تكون الدول الأعضاء قد أبلغته بها، عملاً بالمادتين19، 22).

(1) د ،عدنان خليل التلاوي،مصدر سابق ، ص446.

(2) د ،صلاح علي حسن ،القانون الدولي للعمل، دراسة في منظمة العمل الدولية ،(القاهرة : دار الجامعة الجديدة ،2011) ص72.

(3) د ،عدنان خليل التلاوي،مصدر سابق ، ص4428.

(4) دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، مصدر سابق، ص58.

ونستنتج من هنا أن جهة الرقابة هي مؤتمر العمل الدولي، بيد أنه نتيجة لارتفاع عدد النصوص التي يقوم المؤتمر بتقرريها ما ان كانت على شكل اتفاقيات أو توصيات دولية للعمل، وفقًا لنص المادة (1/19) الموضحة فقد وضع النصوص التي قامت منظمة العمل الدولية باصدارها، فأصبح من المستحيل أن يتولى مؤتمر العمل الدولي نفسه بفحص ما قامت الدول باتخاذه حال تطبيق ما تشمله هذه النصوص من قواعد، وبناءً علي ذلك فإن كلا من لجنتين السابقة الذكر، باتا تتوليان فحص التقارير التي ترد من كافة الدول بشأن تطبيق قواعد العمل الدولية.[1]

الفرع الثاني- الرقابة على أساس الشكاوى

لقد نص دستور منظمة العمل الدولية على أن يحق لاي دولة من الدول الأعضاء بان تتقدم إلى مكتب العمل الدولي، بشكوى ضد أي دولة أخرى... ويتبين من نص المادة أن دستور منظمة العمل الدولية أنشأ نظاما ليراقب على تطبيق قواعد العمل الدولي للاتفاقية، من خلال التقدم بشكوى إلى المنظمة. فهناك شكاوى تقدم من طرف الدول و اخري تقدم من طرف النقابات[2].

اولا- جهات تقديم الشكاوى:

يمكن تقديم الشكاوى من قبل ثلاث جهات والمتمثلة في: الدول، النقابات ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

1- الشكاوى التي تقدمها الدول

وهي تلك الشكاوى التي تقوم دولة ما برفعها ضد دول أخرى، وذلك لانتهاكها لقواعد العمل الدولية، قد تؤدي هذه الشكاوي إلى تحقيقات دولية، أو تنديد بالدول المنتهكة، وتحال الشكوى إما إلى حكومة الدولة المعنية لكي تعلق عليها وإما إلى لجنة تحقيق يتم اختيارها طبقًا الحالات، وهذه اللجنة مكونة من أشخاص مستقلين ومن اصحاب المؤهلات العالية، لدراستها والتعليق عليها، ثم تضع لجنة التحقيق توصياتها اللازمة لحل القضية، ويحق للدولة المعنية إرسال مبعوث عنها للمشاركة في مداولات المجلس، ومن ثم يجب على الدولة المعنية قبول تلك التوصيات أو إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية، فاذا رفضت الدولة المعنية يقوم المجلس برفع القضية إلى المؤتمر العام مرفقة بتوصياته[3].

ومن هنا يمكننا ملاحظة عدم امكانية الفرد تحريك إجراءات الرقابة في منظمة العمل الدولية عندما تقوم بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في اتفاقيات العمل، وكذلك تظل الدول قادرة على إيصال تظلماته في ذاك الميدان، ويستطيع الفرد ايصال مطالبه عبر نقابات العمال وأرباب العمل.

2- الشكاوى المقدمة من طرف النقابات

تلك الشكاوى التي تعرض على مؤتمرات العمل الدولية، لكسب انتباهها إلى الأوضاع الفردية والجماعية غير الطبيعية التي تكتشفها النقابات في بلدان أعضاء في منظمة العمل الدولية، وبعد أن تصله الشكوى يقوم مجلس إدارة المنظمة بدراستها ثم يقوم بحلها على

(1) دستور منظمة العمل الدولية المادة (19-1)

(2) د ،محمد أمين الميداني، "ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان" (تعز : مطبعة مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان ، 2005) ص55

(3) قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،(الجزائر:، 2004) ص168.

الحكومة المعنية لتقوم الأخيرة بالرد عليها بعد ذلك، بيد أن المجلس من الممكن ان يلجأ لنشر الادعاء و الرد عليه إذا قدمت الحكومة المعنية رداً ليس مقنع أو لم ترد[1].

ويمكن لنقابات العمال أو منظمات أصحاب العمل أو إحدى الحكومات التقدم بشكوى متعلقة بعدم احترام دولة ما للمبادئ المتعلقة بالحريات النقابية، وهي شكوى تتم إحالتها إلى لجنة ثلاثية خاصة بالحريات النقابية منبثقة من مجلس الإدارة، وعندما تتلقي باللجة هذه الشكاوى تقوم بدراستها من دون الرجوع إلى الدولة المدعى عليها لكي تأخذ موافقتها، وتستطيع إحالة القضية المتميزة بتعقيدات كبيرة للجنة تدعى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحريات النقابية، وهي لجنة مستقلة مشكلة من عدة خبراء لها مهمة شبه قضائية تقوم بالنظر للموضوع مع سلطات الدولة المعنية بقصد التوصل لحل بالتفاهم بين الطرفين[2].

3- الشكاوى المقدمة من طرف مجلس إدارة منظمة العمل الدولية:

يمكن المبادرة بتقديم شكوى من مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في أي وقت، وذلك نص عليه دستور المنظمة، حيث تقدم الشكوى من تلقاء ذات أعضاء المجلس أو بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر، إذ نصت المادة (4/26) علي انه : "يجوز ويمكن لمجلس الإدارة أخذ هذا النهج، سواء كان من تلقاء ذاته أو كان بناء على شكوى من أحد المندوبين في المؤتمر،" والمقصد من النهج هو الشكوى التي تقدمها الدول[3].

وبخصوص شكاوى الأفراد فلا تقدم إلى منظمة العمل الدولية مباشرة، وإنما تقدم من خلال منظمات العمال أو أرباب العمل، إذ أن المطالبات الصادرة من أفراد يدعون لحدوث مخالفات لقواعد قانونية دولية، وإن تقديمها من خلال المنظمات هو مجرد إجراء شكلي أو تنظيمي[4].

ومن ثم يمكننا ان نقول أن دستور منظمة العمل الدولية خلق نظاماً من شأن المنظمات غير الحكومية أن تكون فيه وسيطاً مباشراً في علاقة مع شخص من أشخاص القانون الدولي.

ثانيا- الفحص والبت في الشكاوى:

بعد أن تدع الشكوى من طرف الجهات الثلاث المذكورة سابقاً لدى مكتب العمل الدولي، فإن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية يجري فحص والبت في الشكوى ألمودعة، و وهذا يتم بأحد الطرق التالية:

1- الإجراء التوفيقي.

لقد أجاز دستور منظمة العمل الدولية لمجلس إدارة المنظمة أجراء اتصالات بالحكومات التي يهمها الأمر بشأن ما يصل من شكاوى له، بحسب نص المادة (24) من دستور المنظمة، وأن الإجراءات التي يتخذها المجلس في تلك الحالة بصدد الشكاوى هو التوفيق بين وجهات النظر المتناقضة بخصوص القضية محل النزاع أي موضوع الشكوى فيرى

(1) عدنان خليل التلاوي، مصدر سابق، ص455.

(2) شذى فخري عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية،(الأردن: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ، 2020)، ص83.

(3) ينظر المادة 26 "من دستور منظمة العمل الدولية".

(4) INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION REVIEW OF ILO SUPERVISORY MECHANISM by: A.G. Koroma P.F. van der Heijden. March 2016. P.2.

مجلس الإدارة في تلك الطريقة حلاً بديلاً عن تطور النزاعات، وما يتطلبه اخذ إجراءات أخرى[1].

2- الإحالة إلى اللجنة الخاصة بالتحقيق ومحكمة العدل الدولية.

تقوم هذه اللجنة في بحث الشكاوى بحثاً تامًا، وتلتزم الدول الأعضاء بحسب المادة (28) من دستور المنظمة، وضع كافة ما في حوزتها من بيانات تحت تصرفها وتتصل بموضوع الشكوى.[2]

حيث يمكن لمجلس إدارة المنظمة احالة ما يصله من شكاوى إلى تلك اللجنة، ويكون الإجراء إذا لم يقتنع بما قدمته حكومة الدولة المعنية أو لم يصله الرد في فترة معقولة، أو رأى إحالة الشكوى مباشرة إلى لجنة التحقيق، ثم تقوم باعداد تقريرا بالنتائج التي وصلت إليها، وكذلك التوصيات التي تراها مناسبة، حيث ان المدير العام يقيم لمكتب العمل الدولي بعمل تقرير نلك اللجنة إلى مجلس الإدارة، وإلى كافة الحكومات ذات العلاقة بالشكوى، ويقوم بنشر هذا التقرير وفقًا لنص المادة (1/29) من دستور المنظمة، إخطار المدير العام من قبل الحكومات في ظزف ثلاثة أشهر، بموافقتها أو عدم موافقتها علي التوصيات التي تضمنها التقرير، حال الرفض ووفقًا لتوصيات لجنة التحقيق فإن عليها افصاح إذا كانت ترغب في تحويل الشكوى لمحكمة العدل الدولية أو الامتناع عن ذلك.[3]

والنسبة للإحالة إلى محكمة العدل الدولية، فإن الشكاوى تعرض عليها من قبل منظمة العمل الدولية، وليس الهدف منه طلب رأي استشاري لها وإنما هدفها مباشرة وظيفتها القضائية في النزاعات الدولية، وذلك بحسب نص المادة (1/36) من نظامها الأساسي، وحيث أن ولايتها القضائية اختيارية بمعني انه لا بد من الموافقة من قبل أطراف النزاع كافة على الالتجاء لها، واذا رفضت أي من الدول المعنية ان تعرض الشكوى على المحكمة لا يمكن النظر في الشكوى أمامها، و إذا وافق الأطراف بعرض الشكوى أمام محكمة العدل الدولية فإن قرارها يعتبر نهائياً وفقًا لنص المادة (31) من الدستور.[4]

ويمكن لمحكمة العدل الدولية في أن تؤيد أو تعدل أو تلغي أيه قرار أو توصية تكون لجنة التحقيق قد خلصت أليها. ويكون هذا القرار نهائياً ولا يقبل الطعن عليه بالاستئناف (التمييز) بالنسبة لأية شكوى أو أية مسالة أحيلت أليها عملا بإحكام الدستور.[5] وهو أجراء نص علية دستور المنظمة في المادة (31) (يكون قرار محكمة العدل الدولية نهائياً بشأن أي شكوى أو مسألة أحيلت إليها عملاً بالمادة (29) وكذلك في المادة (32) (المحكمة العدل الدولية أن تثبت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت إليها لجنة التحقيق).[6]

---

(1) عدنان خليل التلاوي، مصدر سابق، ص457.

(2) مكتب العمل الدولي ، "مبادى منظمة العمل الدولية ومعاييرها واجراءاتها في مجال الحرية النقابية"، جنيف ، 1989،ص58

(3) محمود مسعد محمود ، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبق قانون العمل الدولي (القاهرة : دار النهضة العربية ، ، 1977) ص 463

(4) د ، محمد سلامة جبر،الحماية الدستورية والقضائية لحرية العمل ، والقضاء على العمل الجبري ،(القاهرة :منشورات منظمة العمل العربية ،2004) ص100.

(5) د ، نبيل مصطفى ابراهيم خليل ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ،(القاهرة : اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،2004) ص405

(6) مكتب العمل الدولي ، دستور منظمة العمل الدولية ، المادة (31،32)

مما لا شك فيه أن هذه الإجراءات التي اتخذتها ضد الدولة المخالفة يحق تكوين رأي عام ضد تلك الدولة، مما يعتبر جزاءً يوقع على الدولة المخالفة.

وعبر تاريخها الطويل لم تتبنى منظمة العمل الدولية إجراءات عقابية حيال أي دولة، وذلك حتى مارس 1999، حين قرر مجلس الإدارة أضافة موضوعاً في دورته رقم (90) إلى جدول أعماله، الإجراءات الواجب أن يوصي بها المؤتمر، لصالح ضمان التزام واحترام الاتفاقية الخاصة بالعمل الجبري (105)، من طرف دولة ماينمار(Mayanmar)، هذا وفقًا لتوصيات لجنة التقصي المشكلة في عام 1997[1]بعد انتهاء المدة المحددة لهذه الدولة من قبل اللجنة، والتي يجب على حكومة من خلالها الامتثال للتوصيات، وفي شهر حزيران من العام نفسه قد تبنى مؤتمر العمل الدولي قراراً بفرض إجراءات عقابية، تتمثل وقف التعاون الفني والمعونة مع تلك الدولة واستبعاد حكومتها من المشاركة في اجتماعات ومؤتمرات وملتقيات منظمة العمل الدولية.[2]

الخاتمة

أولا : الاستنتاجات.

1- إن نشوء منظمة العمل وظهورها على الصعيد الدولي كان السبب في تحسين أوضاع العمال في الضمان الاجتماعي وتحقيق هدف توحيد القواعد والمعايير التي تنضم قوانين الضمان الاجتماعي في مختلف البلدان.

2- يتميز تشكيل منظمة العمل الدولية ، أنها بالرغم من اعتبارها منظمة دولية حكومية ألا ان العضوية فيها لا تقتصر على مندوبي الحكومات فقط ، بل تضم إلى جانبهم ممثلين عن أصحاب العمل وممثلين عن العمال وهو ما أطلق عليه بمبدأ الثلاثية وهذا التمثيل الثلاثي موجود في جميع أجهزة المنظمة ولجانها المشكلة.

3- الدول ملزمة برفع التقارير مفصلة أو عامة وتكون حسب نوع الاتفاقية والمصادقة عليها من عدمه.

4- إن منظمة العمل الدولية قد أناطت مهمة النظر في التقارير الدورية المرفوعة إليها من الدول بلجنتين الأولى لجنة الخبراء التي تتكون من عدد من الخبراء في مجالات العمل والقانون والاجتماع من مختلف دول العالم موزعين طبقا للعامل الجغرافي، أما الثانية فهي لجنة المؤتمر التي تتكون من أطراف الإنتاج الثلاث (ممثل الحكومة، وممثل أصحاب العمل وممثل العمال).

5- إن الإجراءات في الرقابة والاشراف في الشكوى ، فإنها تتم بعد تقديم احتجاج طبقا للمادة (٢٤ ، ٢٦) من دستور منظمة العمل الدولية وانه يقدم من قبل منظمات أصحاب

(1) قرار مجلس أدارة منظمة العمل الدولية في شهر آذار من عام (1997) في الوثيقة المرقمة (8/14 / 268).

([2])Forced Labour in Burma: A Summary of the International Labour Organisation Report & Subsequent Developments Robyn Layton QC

On 20th June 1996, twenty workers' delegates of the International Labour Conference of the International Labour Organization (ILO) laid a letter of complaint under articles 26- 29 and 31-34 of the ILO Constitution alleging non observance by Myanmar/Burma of the Forced Labour Convention 1930 (No 29)

العمل أو العمال ويكون بصورة عرضية ضد أي عضو في منظمة العمل الدولية الى مكتب العمل الدولي.

ثانيا ـ التوصيات.

1- تهيئة الكوادر المتخصصة في الدراسات والبحوث الخاصة بمنظمة العمل الدولية، والتعرف على التطورات الفنية والاجتماعية فيما يخص اتفاقيات الضمان الاجتماعي.

2- تضمنين قانون الضمان الاجتماعي في العراق جميع التأمينات التي نصت عليها اتفاقيات الضمان الاجتماعي الدولية.

3- تهيئة ومتابعة التقارير المرسلة الى منظمة العمل الدولية من قبل الجهات المعنية باهتمام كبير.

المصادر والمراجع

الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، (دراسة مقارنة) في النظرية والتطبيق، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005،

3- خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

4- صلاح علي حسن ،القانون الدولي للعمل، دراسة في منظمة العمل الدولية ، دار الجامعة الجديدة القاهرة،2011.

5- عبد الرؤوف عبد العزيز الجاروادي ، العلاقات العمالية الدولية مطبعة دار العلوم الكويت ، 1979.

6- عبد العال الديربي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

7- عدنان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل، شروحات لمنظمة العمل الدولية والتشريع الدولي للعمل، ط1، المكتبة العربية، جنيف ،2011.

8- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2004.

9- محمد أمين الميداني، "ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الانسان" ،مطبعة مركز المعلومات والتاهيل لحقوق الانسان ، تعز،2005.

10- محمد سلامة جبر،الحماية الدستورية والقضائية لحرية العمل ، والقضاء على العمل الجبري ،منشورات منظمة العمل العربية ،2004.

11- محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

12- محمود مسعد محمود ، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبق قانون العمل الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.

13- موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، بيروت، المركز ألثقافي العربي، الطبعة الثانية 1994.

14- الياس البيطار ، "معايير العمل الدولية والعربية"، منشورات منظمة العمل العربية ،1995.

ثانيا- الرسائل والاطاريح والبحوث

1- نبيل مصطفى ابراهيم خليل ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه:,كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،2004.

2- شذى فخري عطيوي العقايلة، قرارات منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

3- عزدين مؤدة ،"الضمانات الدولية لحقوق الانسان" ، بحث في المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ،1994، المجلد 540 .

4- مكتب العمل الدولي ، "مبادى منظمة العمل الدولية ومعاييرها واجراءاتها في مجال الحرية النقابية"، جنيف ، 1989.

5- دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، طبعة منقحة، 2022.

6- الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

7- دستور منظمة العمل الدولية.

المصادر الاجنبية :

1-Forced Labour in Burma: A Summary of the International Labour Organisation Report & Subsequent Developments Robyn Layton QC .

2- International Labour Conference, 106th Session,. Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations (articles 19, 22, 23 and 35 of the Constitution).2017.p.28

3- INTERNATIONAL LABOR ORGANIZATION Constitution signed at Versailles June 28, 1919 (part XIII of Treaty of Versailles 1Proclaimed by the President of the United States September 10, 1934 Amendments adopted by the ILO General Conference on November 2, 1922/ and November 5, 1945; 5 revised by

2- 4-Freedom of Association INTERNATIONAL LABOUR OFFICE GENEVA Compilation of decisions of the Committee on Freedom of Association Sixth edition (2018).

5-INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION REVIEW OF ILO SUPERVISORY MECHANISM by: A.G. Koroma P.F. van der Heijden. March 2016.

ILO Monitoring of the Enforcement of Social Security Agreements (An Analytical Study)

Researcher : Adnan Jabbar Abbas
adnanj.abbas72@gmail.com
Supervisor: Prof . Dr. Tony Georges Atallah
Law, political, administrative and economic sciences / Lebanese University
tony.g.atallah@gmail.com

Abstract

The standards adopted by the international labor legislator over many decades have come to constitute, in their entirety, what can be called the provisions of international labor law on social security, which is based on more than (30) international labor human being has the right to social security The International Labor Organization has adopted a special body to monitor the implementation of international labor agreements, and the existence of that commitment requires the establishment of international mechanisms whose primary mission is to examine the reports submitted in implementation of that commitment, so that this supervisory role can be exercised by the organization's committees and the International Labor Office as an effective supervisory body in the organization. On this basis, a committee affiliated with the General Conference is established every year called the Committee for the Application of Standards technical committee called the Committee of Experts on the Implementation of Conventions and Recommendations was appointed. It is responsible for examining reports submitted by countries as well as complaints These two committees have become the main pillars of the system of procedures that monitor and supervise countries that have not fulfilled their obligations. .

Keywords: Social Security, International Labour Organization, Supervisory and Monitoring Committees .

الفكر السياسيّ للأحزاب الإسلاميّة الكرديّة في العراق بعد العام 2003

أ.م.د أحمد محمد علي جابر
كلية العلوم السياسية /جامعة بغداد
Hrst81@gmail.com

مستخلص البحث:
شهدت الحياة الحزبية في إقليم كردستان تنوع فكريّ وآيديلوجي، وعلى أثره تنوعت الأحزاب السياسيّة، وتوجهاتها ومن أهم هذه الأحزاب هي الأحزاب الإسلاميّة الكرديّة التي وبالرغم من الثقل الذي يتمتع به الحزب الديمقراطيّ الكردستانيّ، والاتحاد الوطني الكردستاني إلّا أنّ هذه الأحزاب اثبتت وجودها وتوجهاتها الفكرية المستقلة عن هذين الحزبين، واستطاعت هذه الأحزاب أن يكون لهم مكان في برلمان الإقليم، والبرلمان الاتحاديّ.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب الإسلامية – الكردية- إقليم كردستان- العراق

المقدمة:
تعدّ الأحزاب الإسلاميّة الكرديّة من القوى السياسيّة العراقيّة التي يرجع جذورها إلى حقبة السبعينيات من القرن المنصرم، وبالرغم من السيطرة الواسعة من الحزب الديمقرطي الكردستاني، والاتحاد الوطني الكردستاني على الساحة السياسية في إقليم كردستان إلّا أنّ الأحزاب الإسلاميّة في الإقليم كان لها تأثير بارز على الساحة السياسيّة الكرديّة سواء في حقبة معارضة النظام السياسيّ السابق أو في الحقبة التي جاءت بعد العام 2003 ، إذ شاركت في معظم الانتخابات التي شهدها الإقليم كذلك الانتخابات البرلمانية، كما كان لهم دور في معارضة، وانتقاد سياسات الحزبين الكرديين لاسيما السيطرة على معظم السلطة في إقليم كردستان فضلًا عن المحسوبية والفساد وعدم محاربته.

أهمية البحث:
تتمثل أهمية البحث في دراسة وتحليل المتبنيات الفكريّة، والتوجهات السياسية التي تتبناها الأحزاب السياسيّة الإسلاميّة الكرديّة، وتأثير هذه الأحزاب على الساحة السياسيّة الكرديّ بشكل خاص، والساحة السياسيّة العراقيّة بشكل أعم.

هدف البحث:
يهدف البحث في دراسة الأفكار السياسيّة التي تتبناها الأحزاب الإسلاميّة الكرديّة، وتنوعها الفكريّ، والتحولات التي شهدتها هذه الأحزاب خلال تاريخها وعلاقتها مع القوى السياسيّة الأخرى المختلفة معها فكريًا وآيديولوجيًا.

مشكلة البحث:
تعاني الأحزاب الإسلاميّة الكرديّة من تحديات داخليّة وخارجيّة، وقد أثرت هذه التحديات على هذه الأحزاب لاسيما الصراعات الداخليّة، والانقسامات في هذه الأحزاب فضلًا عن التأثير الكبير للحزبين الكرديين على الساحة السياسيّة في إقليم كردستان العراق، والذي أثر على نشاط، وقوة الأحزاب الإسلامية في الشارع الكردي.

فرضية البحث:
تقوم فرضية البحث على أنّ الأحزاب السياسية الإسلامية الكردية، تسعى أن تكون قادرة؛ ليكون لها دور فاعل على الساحة السياسية الكردية والعراقية، من خلال ما تتبناه من قيم فكرية إسلاميّة تجديديّة وسعيها المزاوجة بين هذه القيم، والقيم القومية الكردية في وسط شعبي يتبنى التوجه القومي العلماني.

منهجية البحث:

تناول البحث عدة مناهج كالمنهج التاريخيّ في دراسة تاريخ الأحزاب الإسلاميّة الكردية، والمنهج المقارن للمقارنة بين القيم الفكريّة التي تتبناها هذه الأحزاب، والأحزاب الكردية الأخرى والمنهج التحليلي في تحليل مدى نجاح هذه الأحزاب في تبني قيم فكريّة تجديده تواكب التحولات الداخلية في إقليم كردستان.

هيكلية البحث:

تمّ تقسيم هذا البحث إلى مبحثين يتناول المبحث الأول القوى السياسية الإسلامية الكردية منذ تأسيسها حتى العام 2003، أما المبحث الثاني فنتناول فيه الأحزاب الإسلامية الكردستانية ومنطلقاتها الفكرية بعد العام 2003.

المبحث الأول: الأحزاب السياسيّة الإسلاميّة الكرديّة منذ تأسيسها حتى العام 2003

سنتناول في هذا المبحث مطلبين يتناول المطلب الأول الأحزاب السياسيّة الإسلاميّة الكردية منذ تأسيسها حتى العام1979، فيما نتناول في المطلب الثاني الأحزاب السياسية الإسلامية الكردية 1979-2003 .

المطلب الأول: الأحزاب السياسية الإسلاميّة الكردية منذ تأسيسها حتى العام1979

تعدّ الحركة الإسلاميّة الكردية من الحركات التي لها تأثير في الساحة الكردية، لكنها تعاني حالة مزدوجة من الاهداف فهي تسعى إلى دولة إسلاميّة، وتعزيز القيم الإسلامية في المجتمع الكردي، والتي تمثل العقيدة الفكرية لها هذا من ناحية، كما أنّها تتبنى القيم القومية التي تعبر عن الحلم الكردي القوميّ بتحقيق الاستقلال مما يجعلها في حالة من عدم الاستقرار بين الوجهين الإسلاميّ والقومي، فخطابها القومي يصطدم بخطاب القوى الإسلامية التي تتبنى القيم الفكريّة الإسلامية مما يجعل الحركات الإسلامية الكردية تتميز بالخصوصية عن الحركات الإسلامية الأخرى التي تتبنى المرتكزات الفكرية الإسلامية.[1]

ومن القوى الإسلامية التي برزت في المنطقة الكردية هي جماعة الإخوان المسلمين، والتي بدأت نشاطها في العراق، وفي مدينة الموصل في العام 1940، وشمل نشاطها عدة مدن عراقية في بغداد، والموصل، وسامراء، والرمادي، والبصرة وكان أولى الحركات التي بدأت نشاطها في المنطقة الكردية.[2] إذ بدأت أفكار الإخوان تنتشر في المنطقة الكردية في الربع الأخير من حقبة الأربعينيات ولاسيما في مدينة السليمانية على يد نظام الدين عبد الحميد الذي عين مأمورًا للإحصاء فيها عام 1946، واستطاع من خلال المجالس التي يعقدها مع العلماء أن يتمّ التعريف بفكر الإخوان المسلمين من خلال أفكار حسن البنا وكتب الإخوان المسلمين، وشهدت السليمانية زيارة عدد من قيادات الإخوان أمثال أمجد الزهاوي، ومحمد محمود الصواف المراقب العام للإخوان في تلك المدة لجمع التبرعات للفلسطينيين، ودعم المقاومة الفلسطينية، وقد انتشر فكر الإخوان في عدد من المدن القريبة من السليمانية لاسيما مدينة حلبجة، وانضمام معظم علمائها فكر الإخوان، لكن واستمر نشر الفكر الإخواني في هذه المنطقة من دون أن يكون هناك تنظيم رسمي لهم، ويعود

[1] رشيد الخيون، 100 عام من الاسلام السياسي بـ العراق 2 السنة، ط1، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، 2011، ص143.

[2] حسن شبر، العمل الحزبي في العراق 1908-1958، ط1، باقيات، قم، 2010، ص354.

السبب في ذلك إلى تنامي الفكر القومي الكردي، والتي لم تعطِ فرصة لانتشار تنظيم الإخوان في المنطقة الكردية.[1]

إذ بدأ التنظيم بصورة أكثر وضوحًا في مدينة حلبجة في العام 1961، ولاسيما بعد تأسيس الحزب الإسلامي العراقي، وشارك وفد يضمّ عدد من علماء المدينة في مؤتمر الحزب الأول المنعقد في 29 تموز 1960 وهم عثمان عبد العزيز، نور الدين المفتي، وصالح الباموكي وآخرين، وبعد انتهاء الحزب كلف نعمان عبد الرزاق رئيس الحزب صبحي محيي الدين الداودي أحد أعضاء القيادة المحلية للإخوان في كركوك بالتواصل مع إخوان حلبجة، وتزويدهم بالكتب الرسائل الإسلامية لتوزيعها في المدينة من أجل كسب الشباب في حلبجة لدعوة الإخوان، وتوجه الأخير في اب 1960إلى حلبجة، ونتج في هذه الزيارة وضع خطوات لكسب الشباب في المدينة ونشر دعوة الإخوان، وإحياء الإسلام، والجهاد في سبيله، وبالفعل حققت أفكار الإخوان انتشارًا كبيرًا في المدينة، وعلى أثر ذلك تمّ إعلان عن أول تنظيم للأخوان المسلمين في لواء السليمانية بشكل عام، وفي حلبجة بشكل خاص، وبالفعل في آب 1961 ، وكان أعضائه عمر فتاح يعقوب الريشاوي، ونور الدين المفتي، وعبد العزيز البارزاني، وصديق عبد العزيز، وجلال صالح وعدد آخر من الأعضاء، وهناك عدّة أسباب عززت موقع الإخوان في المنطقة وأهمها:[2]

1. القوة التي يتمتع بها علماء الدين المؤيدين للإخوان في المنطقة المستمدة من قوة العشائر التي تمتاز بالطابع الديني، وما لهذا القوة في التأثير على المواطنين في المدينة، وعدم التأثر بالمدّ الشيوعيّ في تلك الحقبة.
2. عدم خلق الأزمات، والتوترات من قبل الإخوان مع الأحزاب، والتيارات، والجماعات التي كانت موجودة في الساحة، مما جعل الإخوان بعيدين عن تشكيل أي تنافس مع هذه القوى.
3. هناك عدد من الأحداث السياسية عززت من نشاط الإخوان، وعزز حريتهم في العمل في المنطقة لاسيما ما تعرض له الشيوعيين من تصفية في ثورة 8شباط 1963 إلى جانب الانشقاقات الداخلية للحزب الديمقراطي الكردستاني كذلك الحزب الشيوعي العراقي.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية الكردية من 1979-2003:

إنّ بداية نشاط الحركة الإسلامية بشكل واضح، وبصورة أكثر تنظيمًا في المنطقة الكردية برز في حقبة السبعينيات من القرن الماضي منتهجة الجانب السري في العمل، وحاولت الحركة الإسلامية توحيد جهودها في تنظيم موحد، لكن الصرعات الداخلية أدت إلى بروز عدة تنظيمات إسلامية كان لها دور بارز في الساحة السياسية الكردية.[3]

ويعزو سبب ظهور هذه القوى الإسلامية في هذه الحقبة بفعل تأثرهم بالثورة الإيرانية في العام 1979، وأزداد نشاطهم خلال الحرب العراقية الإيرانية ومن اهم هذه القوى، وحسب التسلسل التاريخي لنشوء هذه الأحزاب والحركات:[4]

[1] ايمان عبد الحميد الدباغ، الاخوان المسلمون في العراق 1959-1971، ط1، مركز صناعة الفكر للدراسات والتدريب، بيروت، 2012، ص ص 216-219.

[2] ايمان عبد الحميد الدباغ، مصدر سبق ذكره، ص ص220-222.

[3] عادل حسن علي، الاصول الفكرية لتنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسبل مواجهته، ط1، دار انكي، بغداد، 2020، 4-115.

[4] رشيد الخيون، مصدر سبق ذكره، ص ص 151-154.

1. الجيش الإسلامي الكردستاني: شهد العام 1980 تشكيل أول مجموعة إسلامية مسلحة عرفت بالجيش الإسلامي الكردستاني استمدت دعمها من إيران، وليبيا وكان بزعامة عباس عبد الله شاهين من الموصل لكن سرعان ما انتهى هذا التنظيم بعد سنتين من تأسيسه على يد الاتحاد الوطني الكردستاني.

2. حركة الرابطة الإسلامية الكردستانية: تعدّ هذه الحركة بداية حركية أخرى للإسلاميين الكرد أعلن عن تأسيس حركة الرابطة الإسلامية في العام 1984 إلّا أنّ بدايات الحركة كانت قبل هذا التاريخ لكن بصورة سرية منذ العام 1978، وركزت على الجانب الروحي والعقلي، كما كان لها جناح عسكري تأسس في 1985 وسمي جيش القرآن، وتزعمها الشيخ محمد مجيب البرزنجي كمرشد لها، وتولى الزعامة بعده عبد اللطيف البرزنجي، والذي أعطى الحركة بعدًا أكاديميًا كونه عالم دين واستاذاً في جامعة السليمانية، مما أدى إلى انضمام عدد من الجامعيين له، وفي العام 1987 انضم عدد من أعضاء الرابطة الإسلامية إلى الشيخ عثمان عبد العزيز في مدينة حلبجة، وعلى أثر ذلك تمّ تأسيس الحركة الإسلامية في كوردستان.

3. الحركة الإسلامية في كردستان العراق: تشكلت الحركة في العام 1987، وحافظت هذه الحركة على الاسم الأصلي، ويتزعمها الشيخ عثمان عبد العزيز وخلفة الشيخ علي عبد العزيز ويمثل المرشد العام، وعلي بابير ويعدّ القائد الميداني وعبد القادر برايتن، وتملك الحركة قوة عسكرية، وعدد من المقرات منتشرة في كردستان العراق، وحركة علماء المسلمين الأكراد، اتسمت البنية الهيكليّة للحركة على أساس مرشد عام وشورى مركزية ومكتب سياسي يشرف على اللجان السياسيّة، والتنظيمية، والمالية، والعسكرية للحركة، وأدى القتال الذي نشب بين قوات الحركة، والاتحاد الوطني الكردستاني في العام 1994 إلى خسائر كبيرة بقواتها مما اضطرها إلى الانسحاب من مواقعها داخل المدن في السليمانية، وأربيل، وكركوك، لكن الأخيرة استطاعت تنظيم صفوفها عند الحدود العراقية الإيرانية، ومن ناحية أخرى شاركت الحركة في الحرب على الاتحاد الوطني مع الحزب الديمقراطي الكردستاني، واندمجت في العام 1999 مع حركة النهضة الإسلامية بزعامة صديق عبد العزيز، وتشكلت حركة الوحدة الإسلامية، سعت الحركة إلى الموائمة بين التوجهات الإسلامية التي تتبناها، وبين التوجهات القومية الكردية إذ سعت الحركة إلى تدويل القضية الكردية من خلال اللقاءات التي عملها المرشد إعلام للحركة مع زعماء العالم الإسلامي في حقبة التسعينيات مثل الملك فهد بن عبد العزيز، ورئيس وزراء تركيا في تلك الحقبة ذو التوجهات الإسلامية نجم الدين اربكان وما يتعرض له الشعب الكردي على يد النظام السياسي السابق.[1]

4. الجماعة الإسلامية في كردستان العراق: حركة ذات توجه سلفي تأسست في العام 2001 بعد المشكلات التي حدثت في مؤتمر حركة الوحدة الإسلامية بعد عام من تأسيسها، وانتخب الشيخ علي بابير أمير للجماعة الإسلامية، واستطاعت الجماعة استقطاب أعداد

[1] هادي حسن عليوي، احزاب المعارضة السياسية في العراق1968-2003، دار الكتب العلمية، بغداد، 2003، ص ص 100-101.

كبيرة من الشباب من الحركات الإسلامية الأخرى، مما جعل لها مكانة مؤثرة بين القوى السياسيّة الإسلامية في الإقليم.[1]

5. الاتحاد الإسلامي الكردستاني: يعدّ الاتحاد الإسلامي الكردستاني ذو الجذور الإخوانية من الاحزاب المؤثرة في الساحة السياسية الكردية، ويعدّ من التجارب الناجحة في عمل الأحزاب الإسلامية في كردستان، ويعدّ امتداد لتنظيم الإخوان المسلمين الذي يعمل في العراق يعدّ نفسه حزب إصلاحي يسعى إلى إقامة حكومة مدنية إسلامية، وهي رؤية تجديدية في فكر الإخوان تواكب الواقع العملي، والسياسي لإقليم كردستان، وتأسس في العام 1991 في مدينة حلبجة في محافظة السليمانية التي تعدّ معقل هذا الحزب لاسيما بعد التخلص من سيطرة النظام السابق على المنطقة الكردية، وفرض الحضر الجوي، وما سمي بالملاذ الآمن بحيث أصبح من السهولة ممارسة العمل السياسيّ بصورة علنية، شارك الاتحاد الإسلاميّ بالانتخابات التي أجريت لاختيار أعضاء إقليم كردستان كذلك حكومة للإقليم في العام 1992، وعند إقرار قانون الأحزاب من قبل برلمان الإقليم قدم الاتحاد طلبًا إلى وزارة الداخلية؛ لتسجيله كحزب سياسيّ في العام 1994 ،واختير صلاح الدين بهاء الدين امينًا عامًا للاتحاد، كما أّن الحزب ليس له قوة عسكرية مثل الاحزاب الأخرى في الإقليم.[2]

6. تنظيم أنصار الإسلام: حركة أنصار الإسلام في كردستان العراق حرة ذو توجه سلفي جهادي تأسس في العام 2001 بزعامة الملا ابو فاتح كريكار وهذا التنظيم يمثل الفكر الجهادي بين الأحزاب والتيارات، والحركات الإسلاميّة في كردستان العراق، كما تبنى العمل المسلح، واستمد متبنياته الفكريّة الجهاديّة من زعيم حركة المجاهدين في أفغانستان عبد الله عزام، وأسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة، وعبد المجيد الزنداني زعيم حزب الإصلاح اليمني، وبين الملا كليكار إنّه التقى زعماء هذه التنظيمات، واستمد متبنيات التنظيم من افكارهم، وأسسهم الفكرية كذلك الإفادة من تجاربهم في تأسيس التنظيم، واتخذ التنظيم من الحدود العراقية الإيرانية في كردستان العراق قاعدة عسكرية له، وعمل على فرض الشريعة الإسلامية في القرى والمدن المتواجد فيها ، وبذلك عدّ هذا التنظيم النموذج الأول في نقل تجربة الجماعات الجهادية إلى العراق مع اندماج ثلاث تنظيمات جهادية وهي جند الإسلام، وحركة التوحيد، وحركة حماس الكردية ونظم للتنظيم عدد من العراقيين، والعرب ومن ضمنهم سعدون القاضي من أوائل مؤسسي التنظيمات السلفية الجهادية في العراق بعد عام 2003، وهو جيش أنصار السنة.[3]

أما حقبة التسعينيات، وبتأثير الانتفاضة الشعبية للشعب العراقي في العام 1991 ،والتي شهدتها عدة مناطق في مدن جنوب العراق، وكذلك في مدن الإقليم والانتفاض بوجه سياسات النظام السياسي السابق في العام آذار 1991 وأدت إلى خروج المدن الشمالية لاسيما اربيل والسليمانية ودهوك من سيطرة النظام السابق، في حين تمّ قمع الانتفاضة في جنوب العراق، كذلك قرار قوى التحالف الدولي فرض حضر جوي على طيران النظام من التحليق في هذه المناطق مما اعطى حرية وامنًا أكثر للمواطنين وللأحزاب السياسية

[1] مجموعة باحثين، العراق والبحث عن المستقبل، ط1، المركز العراقي للبحوث والدراسات، النجف الاشرف، شركة كاردينيا للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 316.

[2] مجول محمد محمود العكيدي، موقف التيار الاسلامي في العراق من القضية الكردية 1949-2003دراسة تاريخية، مجلة دراسات اقليمية ، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، العدد 11، 2008، ص ص 269-270.

[3] عادل حسن علي، مصدر سبق ذكره، ص ص 114-115.

في ممارسة نشاطهم السياسي بحرية، وعلى أثر ذلك برزت عدة أحزاب إسلامية جديدة متنوعة التوجهات والمتبنيات الفكرية إلى جانب الحزبين الكرديين المهيمنين على الساحة السياسية ومن هذه القوى التي برزت عدة أحزاب إسلامية استمر بعضها إلى الوقت الحاضر وانحل البعض الآخر ومنها (حركة الوحدة الإسلامية في كردستان، الاتحاد الإسلامي في كردستان، حركة مجاهدي كردستان العراق، الاتحاد الإسلامي لتركمان العراق، الحركة الإسلامية لتركمان العراق، الحركة الإسلامية للأكراد الفيليين، حزب الشعب الإسلامي، حركة التوحيد الإسلامية).[1] كما شاركت بعض هذه القوى في مؤتمرات المعارضة العراقية لاسيما الحركة الإسلامية في كردستان مع عدد من القوى السياسية المعارضة للنظام السياسي السابق في مؤتمر لندن للمعارضة العراقية في 5 تموز 1991 لمناقشة سبل تنسيق عمل المعارضة وتطبيق توصيات مؤتمر بيروت ويعد هذا المؤتمر اول نشاط خارجي للاحزاب الاسلامية الكردية بصورة واضحة، كما انضمت الحركة الى لجنة العمل المشترك للمعارضة العراقية في دمشق في العام 1992، كما كان لها دور في المشاركة في مؤتمر فينا في 16 حزيران في العام نفسة، كما شاركت في المؤتمر الوطني العراقي الموحد الذي عقد صلاح الدين في تشرين الاول1992 ومثلها في اللجنة التنفيذية الشيخ علي عبد العزيز، كذلك مؤتمر نيويورك عام 1999 ومطالبة ممثلو الحركة الاسلامية الكردستانية باقامة الفيدرالية في شمال العراق.[2]

المبحث الثاني: الأحزاب الإسلامية الكردية ومنطلقاتها الفكرية بعد العام 2003

سنتناول في هذا المبحث مطلبين تناول في المطلب الأول النشاط السياسي للأحزاب الاسلامية الكردية بعد 2003 اما المطلب الثاني فسنتناول فيه المنطلقات الفكرية للأحزاب الاسلامية الكردية العراقية .

المطلب الأول: النشاط السياسي للأحزاب الإسلامية الكردية بعد 2003

حاولت الأحزاب الإسلامية الكردية التعامل بصورة واقعية مع التغيير الذي شهده العراق وسقوط النظام السياسي السابق والانخراط بالعمل السياسي في الإقليم بشكل خاص، والعراق بشكل عام، وعدم اقتصار نشاطها على الإقليم بل شمل نشاطها العمل في البرلمان الاتحادي والحكومة الاتحادية؛ لذلك سعت هذا القوى إلى المشاركة في العملية السياسية، ويعدّ الاتحاد الإسلامي الكردستاني، والجماعة الإسلامية الكردستانية هما الحزبين الإسلاميين الفاعلين في الاقليم، بالرغم من تحفظ الجماعة الاسلامية على العمل السياسي لاسيما بعد اعتقال أميرها من قبل الجيش الأمريكي لكنها سرعان ما سعت الى المشاركة في العملية السياسية بعد اطلاق امير الجماعة، ويحاول هذين الحزبين أن يكون لهما دور في الساحة السياسية الكردية على الرغم من سيطرة الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني على القرار السياسي في الاقليم حتى العام 2009 إذ كان الحزبين يسيطران ما بين 75%الى 90% من مقاعد برلمان الاقليم حتى دخول حركة التغيير بقيادة نشيروان مصطفى واستطاعت ان تقلب المعادلة السياسية وحصولها على اغلبين نسبية في السليمانية فضلا عن عدد كبير من الاصوات في اربيل جعل من حركة التغيير تحصل على 25% من المقاعد بينما الاحزاب اليسارية والاسلامية

[1] صلاح الخرسان التيارات السياسية في كردستان العراق قراءة في ملفات الحركات والاحزاب الكردية في العراق، 1946-2001، ط1، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 2001، ص ص 516-518.

[2] شمران العجلي، الخريطة السياسية للمعارضة العراقية ، ط1، دار الحكمة، لندن، 2000، ص ص 181.

حصلت على 20% من المقاعد مما جعل الخريطة السياسية في حالة تغير، كما جعلت الاحزاب الاسلامية تعيد حساباتها السياسية فبعد ان كانت تمارس المعارضة على الصعيد الايديلوجي والخدمات وتبتعد عن القضايا الحساسة في الإقليم أخذت هذه الاحزاب يكون لها صوت مسموع في انتقاد أي خلل في السياسات للحزبين او لحكومة اقليم كردستان.[1]

إذ شارك الاتحاد الإسلامي الكردستاني من الأحزاب الإسلامية الكردية في مجلس الحكم الانتقالي الذي تأسس في تموز العام 2003، ويضم مختلف القوى السياسية والشخصيات العراقية من الشيعة والسنة و المسيحيين والعرب والكرد والتركمان والآشوريين التي تمثل التنوعات المجتمعية في العراق وضمّ 25 عضوًا ممثلاً بصلاح الدين محمد بهاء الدين ويعدّ الأمين العام للحزب، كما تقلد منصب وزير البيئة في حكومة إياد علاوي ، إلّا أنّ الجماعة الإسلامية كانت متحفظة في بداية احتلال القوات الامريكية للعراق من المشاركة في العملية السياسية للبعد العقائدي الذي تتبناه وعد الولايات المتحدة دولة محتلة وقد واجهة الحركة صعوبة في نشاطها لاسيما بعد قصف الولايات المتحدة لمقراتها في أحمد آوا و خورمال في 21اذار 2003 ، واعتقال أميرها علي بابير في تموز 2003 واثر ذلك على نشاط الحركة حتى خروج اميرها في العام 2005 وانخراط الحركة في العمل السياسي، وسعيها الى مواكبة التحولات الداخلية التي يمر بها البلد وبدأت الحركة في طرح رؤية جديدة تقوم على الحركة كما تؤمن بالعمل الجهادي فإنّها تؤمن أيضًا بالعمل السياسي والمشاركة في العملية السياسية في الإقليم والعراق، وبذلك مشاركتها في أية عملية انتخابية لتعزيز وجودها ورؤيتها الفكرية بين جمهورها والمجتمع الكردي بشكل خاص والمجتمع العراقي بشمل عام، كما شارك الاتحاد الإسلامي الكردستاني والجماعة الاسلامية في معظم الانتخابات البرلمانية منذ العام 2005 حتى الانتخابات البرلمانية لعام 2021 ودخولها بشكل منفصل عن الحزبين الرئيسيين في الاقليم، كما شارك الاتحاد الاسلامي الكردستاني في انتخابات برلمان اقليم كردستان و شارك ايضا في حكومة اقليم كردستان براسة نجرفان برزاني لعام 2005 بوزيرين هما وزارة التجارة ووزير دولة اما في حكومة المالكي الاولى لعام 2005 فحصل الاتحاد الاسلامي على حقيبة وزير دولة وفي حكومة المالكي الثانية لعام 2010 فحصل على حقيبة الهجرة والمهجرين، اما الجماعة الاسلامية فشارك في انتخابات برلمان اقليم كردستان وحصل في حكومة الاقليم على حقيبة وزارة واحدة وهي وزارة البيئة في حكومة 2005 ووزارة دولة في الحكومة المركزية لعام 2010، وبالرغم من التفاوت في نتائج هذين الحزبين الا ان مكانتهم السياسية لازالت مؤثرة في جمهورهم وفي الاقليم لاسيما مع ماحققته هذه الاحزاب في انتخابات اقليم كردستان بل ومشاركتهم في حكومة الاقليم.[2]

[1] رستم محمود، افاق المعارضة السياسية في اقليم كردستان، صلابة البنى التقليدية ورهان تفكيك المناطقية، تقييم حالة، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة، اب، 2011، ص4.

[2] رشيد الخيون، مصدر سبق ذكره، ص 156-157.

نتائج الاحزاب الاسلامية الكردية في الانتخابات البرلمانية

ت	اسم الكيان السياسي	انتخابات كانون الثاني 2005	انتخابات كانون الاول 2005	انتخابات 2010	انتخابات 2014	انتخابات 2018	انتخابات 2021
.1	الاتحاد الاسلامي الكردستاني	-	-	4	4	2	3
.2	الجماعة الاسلامية	2	5	2	3	2	1

نتائج الاحزاب الاسلامية الكردية في انتخابات بلمان اقليم كردستان

ت	اسم الحزب	انتخابات 1992	انتخابات 2005	انتخابات 2009	انتخابات 2013
	الاتحاد الاسلامي الكردستاني	_	9	6	10
	الجماعة الاسلامية	_	6	4	6
	الحركة الاسلامية الكردستانية	_	-	2	1

الجدول من عمل الباحث استناداً الى نتائج المفوضية المستقلة للانتخابات

إلّا أنّ مواقف هذه الأحزاب انقسمت حول عدد من القضايا ومنها استفتاء إقليم كردستان بين داعم ورافض إذ دعمت بعض الأحزاب الاسلامية الكردستانية استفتاء اقليم كردستان وانقسمت القوى السياسية الكردية الى فريقين فريق يتبنى الاستفتاء وفي مقدمتهم الحزب الديمقراطي الكردستاني الاتحاد الوطني الكردستاني والاتحاد الاسلامي الكردستاني وفريق آخر يرفض الاستفتاء ويعدّ إجراء الاستفتاء في هذا الوقت لايخدم القضية الكردية ولا يحقق النتائج المرجوة منها وهذه القوى هي حركة التغيير والجماعة الاسلامية، إلّا أنّ الفريق الداعم الى الاستفتاء كان هو الكفة الراجحة، وجاء ذلك واضحا عند مصادقة برلمان اقليم كردستان على موعد الاستفتاء في 25 ايلول 2017 وايد الاستفتاء 65 عضو من 68 عضوًا إلّا أنّ كلا من حركة التغيير والجماعة الاسلامية قاطعت جلسة التصويت والسبب يعود في هذه المقاطعة الى تفرد الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردساني بالقرار، وتجد الاحزاب الاسلامية الكردية امام ضغط جمهورها لتأييد مشروع الاستفتاء مما جعل مسالة الاستفتاء لا تحظى بالاجماع الكردي. [1]

[1] برلمان اقليم كردستان يقر استفتاء الانفصال، موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر 2017/9/15، وبالامكان زيارة الموقع على شبكة الانترنيت:
https://www.aljazeera.net/news/2017/9/15/%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-

والملاحظ ان مواقف النخبة السياسية والثقافية الكردية بالرغم من اتفاقهم ان بناء دولة كردية هو استحقاق قومي وانساني وتاريخي يجمع عليه جميع الكرد الى انهم انقسمو تجاه أقامه هذا الاستفتاء بسبب عدة تحديات وهي:[1]

1. **تحديات داخلية:** عدم وجود استراتيجية موضوعه من قبل الاقليم تجاه بناء دولة لاسيما مابعد الاستفتاء من جوانب البنية التحتية وقدرة المؤسسات على ادارة نفسها فضلا عن الجوانب المالية والقدرة الفعلية للاقليم من الجانب المالي، فضلا عن الخلافات التي لازالت مستمرة بين السليمانية واربيل والنزاعات العشائرية المستمرة، والخلافات الحزبية وغيرها من المشكلات.

2. **تحديات خارجية:** لم يحصل الاستفتاء على التعاطف الدولي والدعم الامريكي بشكل خاص، فضلا عن الموافق الاقليمية الرافضة للاستفتاء لاسيما من تركيا وايران ووقوفهم من الحكومة المركزية في قراراتها في اغلاق الحدود والمطارات، مما جعل الاقليم هو الخاسر الوحيد في هذا الاستفتاء لاسيما بعد خسارة كركوك وسيطرة الحكومة المركزية عليها وعلى المناطق المتنازع عليها، فضلا عن قطع الرواتب وغيرها من القرارات من الحكومة المركزية.

المطلب الثاني فسنتناول فيه المنطلقات الفكرية للأحزاب الاسلامية الكردية العراقية .

أما المتبنيات الفكرية للأحزاب الإسلامية الكردستانية تحاول الأحزاب الإسلامية الكردية أن تجدد من خطابها لاسيما ما يتعلق بالخروج من رؤية المعارضة وتركيز جهودها في معارضة النظام السياسي السابق إلى احزاب تعد نفسها لدور فاعل في النشاط السياسي في اقليم كردستان وفي العراق بشكل اوسع، لذلك سعت إلى قراءة جديدة لعدد من القضايا التي تحتاج الى تجديد من اجل بناء عراق يقوم على اسس ديمقراطية بعيد عن النزعة الدكتاتورية والحزبية ومنها قضية الديمقراطية والهوية إذ تعاني اغلب القوى السياسية العراقية على اختلافها الفكري والايديولوجي من افتقار أبياتها وتطبيقاتها الى البناء الديمقراطي، لذلك حاجة هذه القوى ومنها الاحزاب الاسلامية الكردية الى تجديد هذه الافكار، ان النجاح والشعبية الذي حققته القوى الاسلامية في العراق بعد 2003 بسبب الموقف المعارض لهذه القوى فضلا عن الكبت الديني للنظام السابق للافكار الدينية جعل اغلب الجمهور العراقي متقبل تلك القوى، الا ان هذا التقبل لم يستمر بعد استقرار الاوضاع وحاجة المجتمع العراقي الى بناء دولة قوية بعيد عن المحاصصة الطائفية والفساد وانتقال ديمقراطي سلي، كل ذلك دعت هذه القوى الى السعي الى طرح رؤية فكرية جديدة لمواكبة التحولات الداخلية، فضلا عن الافادة من تجربة الاسلاميين في الحكم في البلدان المجاورة مثل حزب العدالة والتنمية في تركيا ونجاحة في قيادة التغيير في بلدة ضمن متبنيات اسلامية.[2] لاسيما الاتحاد الاسلامي الكردستاني والجماعة الاسلامية على وضع اهداف اصلاحية تقوم على محاربة الفساد والمحسوبية والتلاعب في السلطة واتهام سيطرة الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني بهذه بالفساد وسيطرتهم على النفوذ في الاقليم وعدم توفيرهم الخدمات للمواطنين والتأخر بصرف

[1] علي طاهر الحمود، النخبة الكردستانية الدولة الهوية المواطنة، دراسة، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب عمان، اب، 2019، ص ص 3-4.

[2] شروق اياد خضير، الاحزاب الاسلامية واشكالية الديمقراطية في العراق، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد50، 2011، ص ص 161-166.

مستحقات الموظفين والادخار الاجباري، كما تعمل على تجديد متبنيتها الفكرية من خلال المزاوجة بين ما تتبناه والحداثة الحاصلة في المجتمع من خلال الدعوة الى دولة اسلامية قائمة على اسس ديمقراطية من خلال انتخابات حره من دون اي تدخل حزبي.[1]

فينظر الاتحاد الاسلامي الكردستاني الى القضية الكردية ضمن الرؤية الاسلامية على اساس انه حق الانسان في الحياة الحرة الكريمة وعدم جواز ظلمة على اساس لغته او او لونه او عنصره، وبالتالي منع اي نزيف دم بين العرب والاكراد والذين يملكون تاريخ طويل من العيش المشترك لذلك ينظر الاتحاد الاسلامي ان الحل الاساسي الدائم والعادل لهذه الازمة هو عن طريق اعتماد الفيدرالية، ولقطع الطريق امام التدخلات الاقليمية والدولية التي تحاول الافادة من هذا الصراع، ويرى ان الشعب هو الاساس السليم لشرعية السلطة وصاحب الحق في تخويل من يمارسها باسمة وان الاستبداد في ممارسة السلطة مرفوض بشكل تام من قبل القيم الاسلامية والقيم السياسية المعاصرة ويؤدي الى سخط الناس على السلطة وانفضاضهم عنها وبالتالي تضعف هذه السلطة لانها لم تحصل على الدعم الشعبي وتصبح عرضة للسقوط عند اي ضغط داخلي او خارجي، كما تؤدي هذه السياسات الى اضعاف شعور الانتماء الى بلده، كذلك الحال بالنسبة للجماعة الاسلامية التي لا تختلف رؤيتها حول ان الامه (الشعب) هو مصدر السلطات وتفوض من يقوم به بحراسة الدين وسياسة الدنيا وهذا ما يجب ان يتم العمل به وفق مقتضيات ومتطلبات العصر اي العمل بشكل ايجابي مع المفاهيم المعاصرة وعدم التقوقع والانغلاق على القيم الفكرية السابقة لكن بروحية اسلامية وبهذا الجانب تسعى الأحزاب السياسية الاسلامية الكردية ان تتعامل مع المفاهيم المعاصرة كالديمقراطية والتعددية والمواطنة وحرية التعبير وضمن الرؤية التجديدية الاسلامية التي تواكب التحولات المجتمعية في الداخل كذلك في الخارج.[2] إلّا أنّ ذلك لم يستطع ان يوقف التراجع الذي اصاب الاحزاب الاسلامية في اقليم كردستان بسبب السياسات التي اتبعها الحزبين الكرديين من خلال سيطرتهم على الاجهزة الامنية من بيشمركة وقوات شرطة وتوجيههم في الانتخابات فضلا عن توظيف النزعة القومية والتهديد الذي تتعرض له الهوية القومية فشلا عن نشر الخلاف التاريخي بين الحزبين وتخوف كل حزب من سيطرة الحزب الاخر على مقاعد اكثر من الاخر لتوجيه قواعد هذين الحزبين، كل ذلك جعل الاحزاب الاسلامية الكردية تعاني من صعوبة تعزيز دورها ومكانتها في الانتخابات مما اثر على نتائجها، مما دفع قيادات من هذه الاحزاب من اقتراح فصل الجانب الدعوي عن الجانب السياسي والجماعة عن الحزب، الا ان هذا المقترح شهد انقسام واضح بين اعضاء هذه الاحزاب إذ يرى ابو بكر كارواني والذي يعد من قيادات الاتحاد الاسلامي الكردستاني والداعمين لهذا الفصل بل وطالب بفصل اسم اسلامي من اسماء هذه الاحزاب لأنّ وجود الاسم الاسلامي يؤدي إلى ثلاثة أمور:[3]

[1] ميرا جاسم بكر، الاحزاب الاسلامية الكردستانية تظع استراتيجيتها بشأن الانتخابات القادمة، مركز واشنطن للدراسات، تاريخ النشر 2018/9/28 وبالامكان زيارة الموقع على شبكة الانترنيت على الرابط:
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alahzab-alaslamyt-alkrdstanyt-td-astratyjyatha-bshan-alantkhabat-alqadmt

[2] حسن جابر الراوي، مفهوم السلطة في فكر الاحزاب السياسية الكردية المعاصرة، ط1، نيسان، 2016، جابخانة شهيد هورامي ، كركوك، ص ص146-152.

[3] احمد زاويتي، احزاب كردية عراقية تبحث عن التخلي عن صفتها الاسلامية، موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر2019/7/31 وبالامكان زيارة الموقع على شبكة الانترنيت:

1. أدلجة الحزب.
2. خلط شمولية الإسلام مع العمل التنظيمي والحزبي الإسلامي.
3. (قضية) الإسلام كهوية. وهذه القضايا تمثل عائق أمام الإسلاميين في اقليم كردستان وأمام التطبيع بين العمل السياسي والتربوي الدعوي وعائق أيضا أمام تنمية المجتمعات الجديدة، لاسيما مع تنامي الفئات غير اسلامية في المجتمع الكردي لاسيما الشباب والدعوة الى الدخول الى مرحلة الاسلام الوطني بدل مرحلة الاسلام السياسي والانسجام داخل اطار الدولة المدنية، لكن هناك راي معارض لهذه الافكار وعدت ان التراجع لا يتعلق بالصفة الاسلامية لهذه الاحزاب بل بالوجوه التقليدية لها فضلا عن الخطاب التقليدي وعدم وجود تجديد في خطابها الموجه للجمهور، فضلا عن الانقسام الحاد بين صفوف الاحزاب وافتقارها الى المشروع البديل وعدم الثقة بهذه الاحزاب بكونهم يكونو مشروع بديل عن احزاب السلطة.

وبالفعل قررت الجماعة الاسلامية الكردستانية من خلال مؤتمرها الحزبي الرابع في 20 /2021/2 القرار بحذف اسم الاسلامية وتغيير اسمها الى جماعةى العدل الكردستانية فضلا عن تغيير وبين عضو الجماعة فاروق علي أن "الجماعة الإسلامية استطاعت مواكبة متطلبات كل مرحلة بداية من النضال المسلح حتى إلغاء المكتب العسكري عام 2004 بعد انهيار نظام صدام حسين لانتفاء الحاجة إليه، أي أن أرضية التغيير ليست تجربة وليدة... وان إطلاق تسمية الجماعة الإسلامية كان في ظروف مغايرة للأحوال الراهنة، وليس للاسم أي قدسية أو حرمة بالنسبة لنا فهو وسيلة وليس غايةً في حد ذاته، وكما أننا اعتمدنا السلاح في مرحلة زمنية نحن اليوم ننتهج النضال المدني ومن خلال العمل البرلماني".[1] ونتيجة ضعف الاحزاب الاسلامية في الاقليم حاول عدد من القيادات والناشطين الاسلاميين توجه جديد بالامكان ان يكون لها تأثير في المستقبل يقوم على اتخاذ قرار بالتوجه الى المعارضة والتنسيق مع القوى العلمانية على الرغم من اختلافهم الفكري ويعد ذلك من قناعة بالبحث عن رؤية جديدة للمعارضة او نتيجة الاحباط من سياسات الاحزاب الموجودة في الاقليم ومنها الاسلامية ومن ابرز هذه القيادات ارام قادر احد المؤسسين للجماعة الاسلامية وهافال ابو بكر حاكم السليمانية وعضو الاتحاد الاسلامي الكردستاني محمد رؤووف مرشح الاتحاد الوطني الكردستاني لرئاسة الجمهورية وانضمامهم المجلس التنفيذي لحزب الديمقراطية والعدالة الذي يتزعمه برهم صالح.[2]

الخاتمة:

بالرغم من التحديات التي تواجه الاحزاب الاسلامية الكردية لكنها تسعى جاهدة ان يكون لها دور مميز على الساحة السياسية الكردية بشكل خاص وعلى الساحة السياسية في العراق بشكل عام وتعمل جاهدة لمواجهة هذه التحديات لاسيما ما يتعلق بسيطرة الحزبين

---

https://www.aljazeera.net/politics/2019/7/31/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%A

[1] حزب اسلامي يحذف الصفة الاسلامية من اسمة، موقع روداو، تاريخ النشر 2021/2/19، وبالامكان زيارة الموقع على شبكة الانترنيت: https://www.rudawarabia.net/arabic/kurdistan/19022021

[2] ميرا جاسم بكر، الاحزاب الاسلامية الكردستانية تظع استراتيجيتها بشأن الانتخابات القادمة، مركز واشنطن للدراسات، تاريخ النشر 2018/9/28 وبالامكان زيارة الموقع على شبكة الانترنيت على الرابط: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alahzab-alaslamyt-alkrdstanyt-td-astratyjyatha-bshan-alantkhabat-alqadmt

الكرديين على مقاليد السلطة في الاقليم، فضلا عن تنامي النزعة العلمانية في الاقليم على حساب القيم الاسلامية التي تتبناها الاحزاب الاسلامية الكردية مما جعلها غير قادرة على مواجهة التحديات التي يشهدها الاقليم من بطالة وفساد وتأخر صرف الرواتب، كل ذلك جعل هذه الاحزاب في تحدي كبير امام جمهورها وهو مادفعها الى القيام بسلسلة من الاجراءات منها انتقاد الحكومة ودعم المظاهرات الشعبية والسعي الى تجديد قيمها الفكرية بما يواكب التحولات المجتمعية في الاقليم، الا ان هذه الاجراءات غير كافية لتعزيز دورها السياسي بين نفوذ الحزبين الكرديين وزيادة تأييدها الشعبي مما جعلها غير قادرة على توسيع مناطق تأييدها الى فئات مجتمعية اخرى غير الفئات التي تؤيدها تاريخياً التي تمتاز بالتمسك بالقيم الدينية سواء كانت الاخوانية ام السلفية، في ظل غالبية مجتمعية تتبنى النهج العلماني مما جعل هذه الاحزاب في حالة من التحدي وتحتاج الى رؤية جديدة تستطيع من خلالها توسع جمهورها في المنطقة الكردية.

قائمة المصادر:

اولا: الكتب العربية والمترجمة:

1. ايمان عبد الحميد الدباغ، الاخوان المسلمون في العراق 1959-1971، ط1، مركز صناعة الفكر للدراسات والتدريب، بيروت، 2012.
2. حسن جابر الراوي، مفهوم السلطة في فكر الاحزاب السياسية الكردية المعاصرة، ط1، جابخانة شهيد هورامي ، كركوك ، 2016.
3. حسن شبر، العمل الحزبي في العراق 1908-1958، ط1، باقيات، قم، 2010.
4. رشيد الخيون، 100 عام من الاسلام السياسي بـ العراق 2 السنة، ط1، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، 2011.
5. شمران العجلي، الخريطة السياسية للمعارضة العراقية ، ط1، دار الحكمة، لندن، 2000.
6. صلاح الخرسان التيارات السياسية في كردستان العراق قراءة في ملفات الحركات والاحزاب الكردية في العراق، 1946-2001، ط1، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 2001.
7. عادل حسن علي، الاصول الفكرية لتنظيم الدولة الاسلامية في العراق وسبل مواجهته، ط1، دار انكي، بغداد، 2020.
8. مجموعة باحثين، العراق والبحث عن المستقبل، ط1، المركز العراقي للبحوث والدراسات، النجف الاشرف،شركة كاردينيا للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
9. هادي حسن عليوي، احزاب المعارضة السياسية في العراق1968-2003، دار الكتب العلمية، بغداد، 2003.

ثانيا: الدراسات والبحوث:

1. رستم محمود، افاق المعارضة السياسية في اقليم كردستان، صلابة البنى التقليدية ورهان تفكيك المناطقية، تقييم حالة، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة، اب، 2011.
2. شروق اياد خضير، الاحزاب الاسلامية واشكالية الديمقراطية في العراق، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد50، 2011.
3. علي طاهر الحمود، النخبة الكردستانية الدولة الهوية المواطنة، دراسة، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب عمان، اب، 2019.

4. مجول محمد محمود العكيدي، موقف التيار الاسلامي في العراق من القضية الكردية 1949-2003دراسة تاريخية، مجلة دراسات اقليمية ، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، العدد 11، 2008.

ثالثاً: الأنترنيت:

1. برلمان اقليم كردستان يقر استفتاء الانفصال، موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر 2017/9/15، وبالامكان زيارة الموقع على شبكة الانترنيت:
https://www.aljazeera.net/news/2017/9/15/%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-

2. ميرا جاسم بكر، الاحزاب الاسلامية الكردستانية تظع استراتيجيتها بشأن الانتخابات القادمة، مركز واشنطن للدراسات، تاريخ النشر 2018/9/28 وبالامكان زيارة الموقع على شبكة الانترنيت على الرابط:
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alahzab-alaslamyt-alkrdstanyt-td-astratyjyatha-bshan-alantkhabat-alqadmt

3. احمد زاويتي، احزاب كردية عراقية تبحث عن التخلي عن صفتها الاسلامية، موقع الجزيرة نت، تاريخ النشر 2019/7/31 وبالامكان زيارة الموقع على شبكة الانترنيت:
https://www.aljazeera.net/politics/2019/7/31/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%A

4. حزب اسلامي يحذف الصفة الاسلامية من اسمة، موقع روداو، تاريخ النشر 2021/2/19، وبالامكان زيارة الموقع على شبكة الانترنيت:
https://www.rudawarabia.net/arabic/kurdistan/19022021

The political thought of the Kurdish Islamic parties in Iraq after 2003

Assist. Prof .Dr. Ahmed Mohammed Ali Jaber
College of Political Science/University of Baghdad
Hrst81@gmail.com

Abstract:

Party life in the Kurdistan region has witnessed intellectual and ideological diversity, and as a result the political parties and their orientations have diversified. The most important of these parties are the Kurdish Islamic parties, which, despite the weight enjoyed by the Kurdistan Democratic Party and the Patriotic Union of Kurdistan, have proven their existence and intellectual orientations independent of these two parties, and have been able to achieve this. Parties must have a place in the regional parliament and the federal parliament.

key words: Parties - Islamic - Kurdish - Kurdistan region – Iraq.

العلاقة التكاملية بين الراهن والمرتهن في عقد الرهن الحيازي

أ.م.د. رعد عداي حسين
كلية الحقوق- جامعة النهرين
raad.adday@law.nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:

عادةً ما تقترن غايات المشرع في إقراره لنصوص القانون، هو تحقيق غايات اجتماعية أو اقتصادية من شأنها أن تنظم أو ترتقي بتصرفات الأفراد فتسهل عقودهم ومعاملاتهم اليومية، ومن العقود التي يحتاجها الأفراد في ديمومة حياتهم ورفاهيتهم أحيانًا هي العقود التي تضمن لهم اقتراض الأموال بنوع من السلاسة والطمأنينة، وليس ببعيد عن ذلك عقد الرهن الحيازي الذي يعدّ من العقود المهمة التي لا يكاد يخلو منها تشريع حديث، فأهتمت التشريعات بتنظيم هذا العقد بشيء من التفصيل فأفرزت تلك التشريعات على اختلافها نوعًا من التعاون والتكامل التعاقدي ما بين اطراف عقد الرهن الحيازي؛ لنجد انفسنا أمام علاقة تعاقدية تكاملية تظهر أحياناً بوضوح تام وأحياناً يمكن استنتاجها من النصوص التشريعيّة الواردة في صلب القانون، مما يعزز توجه القوانين المقارنة الحديثة والفقه على اختلاف مشاربه الذي يجزم بأنّ العقد هو نتاج التعاون والتكامل والتظافر مابين أطرافه وإنّ اتفاق المتعاقدين على انعقاده ماهو إلّا بداية لحياة تعاقديّة تكاملية تهدف إلى تحقيق غاية المشرع من تنظيمه لأحكام هذا العقد.

الكلمات المفتاحية : التكامل، القبض، التسلم، الاستلام، صور التكامل، الاتفاقية.

المقدمة :

تعدّ الضمانات التعاقديّة من أهم الأشياء التي يفكر بها المتعاقدان عند إبرام عقودهم، إذ أنّ أكثر مايؤرق الدائن هو فكرة ضمان دينه، لا بل أنّ جانب كبير من إقدامه أو تراجعه من عقد ما تخضع إلى مقدار الضمانة الممنوحة.

أولًا:-أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من ضرورة تسليط الضوء على المسائل، والأحكام التكامليّة والتظافريّة مابين الراهن والمرتهن في عقد الرهن الحيازي، إذ يتصور البعض أنّ العلاقة مابين أطراف العقد تنتهي وتتلاشى بمجرد انعقاد العقد ودخوله مرحلة التنفيذ، في حين أنّ التطبيقات القانونيّة النابعة من النصوص الواردة في القانون المدني العراقيّ والقوانين المقارنة تشير إلى العكس من ذلك لا بل أنّ التطبيقات العمليّة تلزمنا بالتكامل والتظافر مابين الأطراف وما نفاذية العقد ودخوله حيز التطبيق إلّا بداية ونقطة شروع لهذا التكامل وأداء الأدوار القانونية مابين الطرفين فالنهايات النموذجية التي ابتغاها المشرع لعقد الرهن الحيازي لن يكتب لها النجاح إلّا إذا تعاون أطراف العقد على تنفيذه، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يجعل تنفيذ العقد صعبًا ومرهقًا على طرفيه.

ثانيًا:- أهداف البحث :

إنّ من أهم أهداف البحث بيان الحالات التي تقتضي التكامل والتعاون مابين أطراف عقد الرهن الحيازي، وتسليط الضوء على إيجابياتها ومعرفة مايكتنفها من قصور وخلل لتجنبها واتقاء آثارها السلبية، فحالات التكامل القانونيّة قد فرغ منها المشرع وأقرها في صلب القانون، أما حالات التكامل التعاقديّة فهي متأرجحة بين من يعطيها قيمة قانونية، وبين من يعتبرها أثرًا طبيعيًا ناتجًا عن انعكاس النصوص القانونيّة المنظمة لعقد الرهن الحيازي.

ثالثًا:- إشكالية البحث :

من أهم إشكاليات البحث، هو عدم وجود أولوية بحثية في هذه الإشكالية إذ يعتبر الكثيرين بأنّ موضوع التكامل مابين الراهن والمرتهن هو أمر مفروغ منه وبديهي، ولا يولد أيّ إشكاليات قانونية إلّا أنّ الواقع يفرز عكس ذلك حيث يعدّ هذا الموضوع من مواضيع الظل، و قلما تركز عليه الدراسات البحثيّة القانونيّة على الرغم من أهميته وضرورته في التطبيق العملي الناتج عن عقد الرهن الحيازي.

رابعًا:- منهجية البحث :

ارتأينا ان نبحث موضوع العلاقة التكامليّة وفقًا للمنهج التحليليّ، والذي يستند إلى تحليل نصوص القانون المدني العراقيّ، وبيان الحالات التي تعكس حالة التكامل مابين أطراف العلاقة التعاقديّة فضلًا عن تحليل النصوص القانونية في القوانين المقارنة ذات البعد التاريخي للقانون المدني العراقي، وبالأخص القانون المدني المصري والفرنسي.

المبحث الأول : جوهر العلاقة التكاملية وطبيعتها القانونية

إنّ القاعدة العامة في العقود هي ضرورة التعاون والتكامل(integration) ما بين طرفيه، فلا يتصور أن يؤتِ العقد فاعليته النموذجية من دون تظافر جهود الأطراف التعاقدية بشكل عام(accord mutuel).وعلى الرغم من عمومية هذه القاعدة إلّا أنّ هنالك بعض العقود تنفرد بأحكام خاصة لتقتضي دوراً أكبر من التعاون(cooperation) والتكامل والتظافر؛ لكي ينتج العقد مفعوله وفق مارسم له المشرع من غايات وأهداف. وليس ببعيد عن ذلك عقد الرهن الحيازي الذي يقتضي دوراً كبيراً من هذا التكامل، وبغير ذلك فإنّ العقد سوف يتخلف عن تحقيق غايته ومبتغاه؛ ولذلك ترى أنّ أكثر الاحكام الواردة في هذا العقد تشير وبشكل مباشر وأحياناً تلمح إلى هذا التظافر والتكامل.وبالنظر لأهمية هذا التكامل في إنجاح العقد فلا بدّ أن يتميز جوهرياً عن سواه، ومن أهم عناصر هذا الجوهر، والذي يتكفل بإبرازه وإخراجه بهذه الصورة هو القبض(التسليم والتسلم) إذا تدور أغلب الأحكام القانونية وتنقدح منه لترتب طبيعة قانونية متميزة تقترتب أحياناً من بعض الأفكار والأوضاع القانونية وتبتعد تارة أخرى عنها لتؤسس لها وضعا قانونياً منفرداً.

المطلب الأول : جوهر العلاقة التكاملية

من المعروف أنّ الرهن الحيازي يقوم على أربعة أركان في المنقول، وهي الرضا والمحل والسبب والقبض[1] ، ويقوم على خمسة أركان في العقار وهو الرضا والمحل والسبب والقبض(hold) والتسجيل، ولا ريب أنّ الراهن من مصلحته أن يباشر بتسليم محل العقد بأسرع وقت ممكن بغية اتمامه للعقد والحصول على المنافع المرجوة منه إلّا أنّ هذه العملية لن يكتب لها النجاح إلّا بتعاون المرتهن وتدخله إيجابياً في إتمام هذه العملية القانونية.

[1] المادة 1322 من القانون المدني العراقي ولا مقابل لها في القانون المدني المصري الذي يعد القبض التزاما ناشئا عن العقد وليس ركنا فيه وهذا مابينته المادة 1/1099 من هذا القانون فيما بينت المادة 1453 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 بان((يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه ان يقبضه الدائن او العدل وللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم)) فيما بينت المادة 1375 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 الاتي ((يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه ان يقبض الدائن او العدل وللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم)).

الفرع الأول واجب الراهن بالتسليم:

يتميز الرهن الحيازي بأنّه حق تابع لالتزام أصلي بذمة الراهن الذي يسلم بدوره المال المنقول أو العقار كضمان عيني، ويحتل هذا التسليم مكان الصدارة في الالتزامات المفروضة على الراهن في القوانين التي تعتبر العقد رضائياً ويعتبر أحد شقي ركن القبض في القوانين التي تعتبر العقد شكلياً؛ وتبعاً لذلك فإنّ التسليم يختلف باختلاف محل العقد من حيث كونه عقاراً أم منقولاً.

أولًا:- تسليم العقار

تقتضي طبيعة الأشياء أن تكون لبعضها خصوصية عن بعضها الآخر ومن الأشياء التي لها خصوصية في الأحكام القانونية هو العقار Immovable (الذي أولى المشرع العراقي له اهتماماً بالغاً فنظم أحكامه بشيء من التفصيل فعرفه في صلب القانون المدني[1] بالمادة 1/62 إذ جاء بها بأنّه ((كل شيء له مستقر ثابت بحيث لايمكن نقله او تحويله دون تلف،فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية))[2]. وكما مر ذكره أنّ الرهن الحيازي يمكن أن يكون محله منقولاً أو عقاراً[3]، إلّا أنّ رهن العقار حيازيًا أصبح محل نظر لدى الكثير من الفقهاء، وارتفعت الأصوات المنادية بقصر الرهن الحيازي على المنقول دون العقار إلّا أنّ الكثير من القوانين لازالت محتفظة بنصوصها القانونية التي تجيز رهن المنقول والعقار رهناً حيازياً على حد السواء، ومن هذه القوانين هو قانوننا المدني، فأوجب القبض لانعقاد العقد في العقار والمنقول[4] مما يستلزم تكاملاً واضحاً مابين أطراف العقد ويظهر هذا التكامل من خلال الحالتين التاليتين:-

الأول:- فرضت المادة 1324 من القانون المدني العراقي حكماً خاصاً على رهن العقار إذ جاء بها ((إذا وقع الرهن الحيازي على عقار فيشترط أيضاً لتمامه ان يسجل في دائرة التسجيل العقاري وفقا للأوضاع المقررة قانوناً)) ويفهم من هذا النص أن الرهن الحيازي الواقع على عقار يقتضي تسجيله لدى دائرة التسجيل العقاري (registration) وبغير هذا التسجيل لايمكن عدّه رهناً، ولكن هل يقتضي هذا التسجيل تعاوناً وتفاهماً من طرفي العلاقة التعاقدية أم بإمكان الراهن وحده من القيام بهذه المهمة.تجيبنا على هذا السؤال أحكام قانون التسجيل العقاري العراقي رقم 43 لسنة 1971 وبالأخص المادة 306 منه والتي تنص ((يسجل الرهن التأميني بالاستناد الى اقرار الدائن المرتهن والمدين الراهن او

---

[1] اذ ان ديدن القوانين العزوف عن بيان التعريفات وايكال امرها للفقه القانوني لما للتعريف من اثار سلبية اكثر من ايجابياته حيث يحدد نطاق المصطلح المعرف مما يمنع من استيعاب الوقائع الجديدة.وهذا السياق يخرج عنه المشرع في حالات خاصة يرى بها ضرورة من بيان التعريف

[2] ويقابلها نص المادة82 /1 من القانون المدني المصري رقم 141 لسنة 1948 والتي جاء فيها ((كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول))وكذلك نص المادة 58 من القانون المدني الأردني والتي تنص ((كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول))

[3] ويذكر ان هنالك بعض القوانين لم تشير الى محل عقد الرهن الحيازي بشكل صريح وواضح ومن ذلك قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 اذ اقتصر النص في المادة1448 منه على مفهوم عام حيث جاء بها ((الرهن الحيازي عقد ينشيء الحق في احتباس مال في يد الدائن او في يد عدل ضمانا لحق يمكن استيفاءه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين)) وبين في المادة 1449 شروط المحل من دون تحديده عندما نص على ((يشترط في المرهون رهنا حيازيا ان يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحا للبيع في المزاد العلني)).

[4] حيث يعد بعض الفقه ان ركن الرضا ليس كافيا في هذا النوع من العقود وانما الملزم هو واقعة القبض وما لم تتم هذه الواقعة يظل العقد وشيك الانهيار .لمزيد من التفصيل راجع د.محمد وحيد الدين سوار،الشكل في الفقه الإسلامي،ط2،مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر،1998،ص88

من ينوب عنهما امام الموظف المختص في دائرة التسجيل العقاري.)) وكذلك المادة 307 والتي جاء فيها ((1 –يدرج في سجل الرهن الاسم الكامل لكل من الدائن المرتهن والمدين الراهن وهوية كل منهما ومحل اقامته المختار في موقع العقار المرهون. كما يدون في السجل أوصاف العقار المرهون ومقدار الدين وشروط ومرتبة الرهن 2 – تصدر سندات الرهن بنسختين تعطى نسخة منها للدائن المرتهن والنسخة الثانية للمدين الراهن وفي حالة تعدد الدائنين المرتهنين او المدينين الراهنين فيجوز اصدار السندات بعدد اطراف عقد الرهن اذا طلبوا ذلك.)) وكذلك مانصت عليه المادة 325 من ذات القانون ((1 – يجرى تسجيل الرهن الحيازي بالاستناد الى اقرار المتعاقدين بالرهن وتسليم العقار المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى يد عدل بموافقته على أن يدرج اسمه الكامل في حقل خاص من سجل الرهن2 – لا ينعقد الرهن الحيازي الوارد على العقار إلّا بالتسجيل في السجل العقاري.)) ويفهم من هذه النصوص أنّ عملية التسجيل في الدائرة المذكورة تقتضي حضوراً شخصياً[1] من قبل الراهن[2] والمرتهن أو من ينوب عنهم(deputy) الأمر الذي يستلزم تكاملاً في الأدوار القانونية فيما بينهما وبدون حضور الأطراف فإنّ من الصعب وفقًا للنصوص المذكورة من إتمام عملية التسجيل وفقًا للشكلية التي استلزمها القانون إذ لاصفة لأحد الأطراف من الإدلاء بمعلومات شخصية نيابة عن نظيره، وفي حال وإن تمّ هذا الإدلاء غير المشروع فإنّ من شأنه أن يزيد من فرص وقوع الخطأ في المعلومات المطلوبة مما يضفي نوعاً من الإرباك على الإجراءات العقارية.ان كل ماذكر يقودنا إلى نتيجة مفادها أنّ الأدوار القانونية التي يمارسها كل من الراهن والمرتهن لابد أن تتميز بالانسجام، والتعاون، والتكامل كي يؤتِ العقد ثماره التي توخاها المشرع.

الثاني:- مايفرضه عقد الرهن الحيازي بصورة عامة من ضرورة قبض المال المرهون سواء كان عقاراً ام منقولاً إذ أنّ نقل المال المرهون من يد الراهن إلى المرتهن يقتضي تعاوناً وتفاهماً مابينهما، ولكون محل العقد عقاراً فإنّ عملية التسليم (القبض) تعتريها الكثير من الصعوبات المادية والقانونية، حيث يتداخل أحياناً موضوع التسجيل في السجل العقاري مع التسليم (القبض) إذ يتبادر للذهن أنّ عملية التسجيل في التسجيل العقاري تغني عن التسليم ولحل هذه الإشكالية يقتضي بنا بيان هل أنّ التسليم هو التزام ناتج بعد التسجيل أم يفترض حصوله قبل التسجيل، للإجابة عن هذا الساؤل يقتضي بنا الرجوع إلى أحكام قانون التسجيل العقاري ولاسيما الاحكام المتعلقة بالرهن الحيازي وبالتحديد المواد 306 و 325 حيث يستنتج من مجمل هاتين المادتين فرضيتين:

الفرضية الأولى:- وهي اعتبار ان التسليم ركن في العقد[3] وان العقد لاينعقد بدونه وهو بموازاة الشكلية(formalities) من حيث اثاره القانونية وبالتالي لابد من القيام من قبض

---

[1] المستشار عبد الله غزاي سلمان،إجراءات التسجيل العقاري،ط2013،2،ص164

[2] الا ان محكمة تمييز العراق ترى في احد قراراتها بانه ((يكتفي لتسجيل الرهن في دائرة التسجيل العقاري صدور كتاب من المرتهن اذا كان دائرة رسمية دون حاجة لحضور ممثله مع حضور الراهن ...) رقم القرار 369/م1/75 في 1975/10/1 منشور لدى إبراهيم المشاهدي،المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز-القسم المدني،بغداد،2007،ص373

[3] حيث ظهر اختلاف مابين القوانين العربية فيما يتعلق بركن القبض من حيث كونه ركنا في العقد ام مجرد التزاما نابعا منه فأخذ القانون المدني العراقي بفكرة ركنية القبض فيما اضفى عليه القانون المدني المصرف وصف الالتزام الناشيء عن العقد.ويقع هذا التباين في اراء المشرعين تبعا لاختلاف فلسفة كل من هذه القوانين حيث اختلف القوانين في مواطن عدة مهمة (عدا فكرة اعتبار القبض ركنا ام التزاما) ومن الأفكار التي اقترنت بالاختلاف هو موضوع جواز التصرف بالمال المرهون بعد الرهن فمنهم من اجازه كالقانون المدني العراقي في المادة 1295 والمادة1334 فيما حظر هذا التصرف قانون المعاملات المدنية الاماراتي في المادة1467 عنما نص فيها ((1- لايجوز

العقار محل الرهن الحيازي ومن ثم استكمال ركن الشكلية وهو التسجيل في دائرة التسجيل العقاري

الفرضية الثانية:- تفرض هذه الفرضية بأن يتم العقد وإكمال الشكلية المقررة بالقانون، ومن ثم يتم تسليم وقبض العقار محل الرهن الحيازي لاحقا اذ لاصفة قانونية للمرتهن قبل التسجيل لقبض هذا العقار ،وهي فرضية منطقية تستقيم مع الواقع العملي الا انها لاتنسجم تماماً مع احكام القانون

وفي رأينا أنّ التراتبية الأنسب تكمن في ضرورة أن يكون القبض يسبق التسجيل، وذلك لصراحة نص المادة 1/325 من قانون التسجيل العقاري العراقي التي تنص ((يجرى تسجيل الرهن الحيازي بالاستناد إلى إقرار المتعاقدين بالرهن وتسليم العقار المرهون إلى الدائن المرتهن أو ألى يد عدل بموافقته على أن يدرج اسمه الكامل في حقل خاص من سجل الرهن)) حيث يفهم من هذا النص ان المشرع أورد تراتبية في هذه المادة لغرض التسجيل وهذه التراتبية تبدأ بإقرار المتعاقدين بالرهن (وهو مايمثل ركن الرضا) ومن ثم تسليم العقار من الراهن للمرتهن او ليد العدل .وهذا التسليم بدوره يأخذ نمطين اساسيين:-

1- **التسليم الحقيقي (actual):-** ويقصد به قيام الراهن بتسليم[1] العقار محل عقد الرهن إلى المرتهن تسليماً حقيقياً فعلياً،حيث يتفق طرفي عقد الرهن على محل العقد ومن ثم يبادر الراهن بتخلية العقار المرهون من المنقولات الخاصه به باستثناء المنقولات التي تعد عقارات بالتخصيص ومن ثم يحرر كشف بحالة العقار والمنقولات التي يتفق الأطراف على بقائها في العقار ويلتزم المرتهن بقبض المرهون وحسب ماتم الاتفاق عليه في العقد المبرم بينهما.

2- التسليم الضمني(implied):- وهو التسليم الذي لا يكون للمرتهن دور إيجابي فيه وانما ينحصر اثره في تغيير نية الراهن من حيازته للمال المرهون ولا يتم هذا التسليم الا باتفاق صريح بين الراهن والمرتهن او بناء على نص في القانون كما في حالة قبض العدل للمال المرهون فانه يعتبر قبضاً حكمياً نيابة عن المرتهن[2] . وينتج هذين النوعين من التسليم اثرهما طالما كان باستطاعة المرتهن حبس المال المرهون،الا ان احكام الرهن الحيازي تنظر الى موضوع (التسليم) بحساسية شديدة أساسها ضرورة نقل حيازة المال المرهون من الراهن الى المرتهن لعدة مقتضيات أهمها:

للراهن ان يتصرف في المرهون حيازيا الا بقبول المرتهن)).وهذا الاتجاه الأخير لقانون المعاملات المدنية الاماراتي هو عينه ما اتى به قانون التسجيل العقاري العراقي في المادة1/317 عندما نصت((للراهن اجراء جميع التصرفات الناقلة للملكية على العقار المرهون وحينئذ يتحول الدين بمرتبته وشروطه الى من انتقل اليه العقار المرهون بموافقة الدائن المرتهن)).

1 حيث أشار القانون المدني العراقي الى مصطلح التسلم والتسليم سواء كان يتعلق بالعقار او المنقول في مواطن عدة وابرزها ما تضمنته المواد 233 و243 و258و 547و 560و586و587و597و598 و 617و771و772و856و873و875و887و1153و1254 الا ان اكثر المواد ايضاحا لهذا المصطلح هو ماورد بالمادة 597 والتي جاء بها ((1 – لكل من البدلين في بيع المقايضة حكم المبيع فتعتبر فيهما شروطه، وان وقعت منازعة في امر التسليم، لزم ان يسلم ويتسلم كل المتقايضين معاً)).وكذلك المادة 617 والتي جاء بها ((نفقات الهبة على الموهوب له، ويدخل في ذلك مصروفات العقد والرسوم وما يصرف في تسليم الموهوب وتسلمه ونقله وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف))

[2] ينظر المادة 1321 من القانون المدني العراقي وكذلك ماجاء 1455 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي التي جاء بها ((للراهن والمرتهن ان يتفقا على وضع المرهون حيازيا في يد عدل وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه)).

أ:- إنّ من شأن انتقال الحيازة للمرتهن أو العدل هي استيفاء تمكين المرتهن من حبس المال المرهون كضمان إضافي للرهن، وبذلك يمكن للمرتهن عدم تسليم المرهون حتى يقتضي حقه.

ب:- إنّ بقاء المال المرهون تحت يد الراهن من شأنه أن يخدع الغير فيصور له وضعاً مالياً ميسوراً للراهن على خلاف حقيقة الأمر[1]، الأمر الذي جعل المشرع يشدد من ضرورة انتقال هذه الحيازة مابين أطراف عقد الرهن بل اعتبر الحيازة الصورية غير مشروعة كما في حالة أن يبقي الراهن على حيازة المال المرهون لحساب الدائن على سبيل الوديعة أو الإعارة أو الإجارة. إذ أنّ الأفراد كثيرًا مايعزفون في الدخول في علاقات تعاقدية يكون أحد أطرافها غير ميسور الحال، وخوفًا منهم من تقلبات الظروف فيفرطون بأيّ صفقة مربحة طالما كان الضمان ضعيفًا وغير مؤموناً ومن تفحص أنواع التسليم (القبض) وبيان أهميته في الرهن الحيازي نرى انه وعلى الرغم من عدم وجود دور إيجابي واضح في التسليم الضمني الا انه يقتضي تفاهماً وتكاملاً مابين الراهن والمرتهن بشكل اكبر من التسليم الصريح اذ ان التسليم الصريح يكون مابين الطرفين فقط في حين ان التسليم الضمني ينصرف في أحيان كثيرة الى شخص ثالث عادة مايكون العدل وهذا الامر يقتضي بالتأكيد الاتفاق على شخص العدل وزمن التسليم ومكان حفظ المرهون وامور أخرى كثيرة تحتاج الى التفاهم والاتفاق والتنسيق،فالعدل لاينفرد بجميع التصرفات اذ ان بعضها مايخضع لتوجيه المرتهن ومثال ذلك اشعار المرتهن للعدل بحفظ المرهون في مكان معين او اشعاره بادارته على وجه محدد

ثانياً :- تسليم المرهون الى العدل:- يعرف العدل(neutral) بانه شخص يتفق عليه كل من الراهن والمرتهن فيضع يده على الشيء المرهون نيابة عن الدائن المرتهن[2](lienor). وهو بذلك الشخص الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن،وبما ان العدل شخص اجنبي عن الراهن والمرتهن ويوكل بقبض المال نيابة عن المرتهن لذا يجب ان تتحقق به بعض الصفات التي تؤهله للقيام بهذه المهمة واهمها الأمانة والخبرة اذا كان المرهون ذو طبيعة خاصة وارتضائه من قبل طرفي العقد ،حيث ان قبض المرهون نيابة عن المرتهن لاسيما اذا كان هذا المرهون عقاراً يستلزم تعاوناً وتكاملاً مابين طرفي العقد فتخلية العقار وتسليمه للعدل لايمكن ان يتحق انفراداً وانما بتضافر جهود اطراف العلاقة التعاقدية وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الرهن الحيازي فقد يتفق المتعاقدان على تسليم وتخلية العقار دون منقولاته او الاتفاق على تخلية العقار بوقت محدد او تخليته بحضور الأطراف الثلاثة (الراهن والمرتهن والعدل) وكذلك يجب ان يراعي العدل بعض من رغبات المرتهن من حيث استغلال المرهون بطريقة معينة او توجيه العدل في بعض الأحيان الى الاخطار التي يتعرض لها المرهون.

الفرع الثاني:- واجب المرتهن بالتسلم

قد يبدو من الغرابة طرح فكرة عدم قبول المرتهن بتسلم محل عقد الرهن كونه ومن حيث الأساس غير مجبر على إبرام هذا العقد أصلا وبالتالي فهو يكون في غنى عن تطبيق فكرة عدم التسلم ،إلّا أنّ هنالك حالات وإن كانت بسيطة قد تمنع المرتهن من استلام محل العقد

[1] محمد طه البشير و د. غني حسون طه،الحقوق العينية التبعية-الجزء الثاني،ط4،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،2010،ص513

[2] د. محمد كامل مرسي،شرح القانون المدني-الرهن الحيازي،بدون طبعة،منشاة المعارف،2005،ص314

أو في أقل تقدير التراخي في استلامه من يجعل مسالة إتمام العقد محل نظر[1] .ومن الثابت أنّ محل عقد الرهن الحيازي كما يمكن ان يكون عقاراً يشترط به القبض فيمكن أن يكون منقولاً ويخضع لنفس أحكام القبض إلّا أنّ بعض الاتجاهات ترى إمكانية الاستغناء عن هذا القبض تداركاً لما يستجد اثناء عملية تسلمه من مشاكل عدة ومداخلات كثيرة[2].ورغم صواب رأي هذه الاتجاهات في كثير من الأحيان إلّا أنّنا مقيدون بأحكام القانون المدني العراقي لاسيما الأحكام الواردة بالمادة 1321 والتي تنص ((الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال)). لكن السؤال الذي يثار في هذا الموضع ماهو نطاق احتياج الدائن المرتهن(lienor) لتدخل المدين الراهن(lience) بتسليم المرهون فهل يستطيع المرتهن ان يبقي المرهون في يدالراهن ويكتفي بتسجيل عقد الرهن ام يجب قبض هذا المرهون قبضاً فعلياً .وللجواب عن هذا السؤال يقتضي بنا بحث واستقصاء غاية التشريع العراقي والمقارن من مدى اعتبار القبض ركن في عقد الرهن الحيازي او شرطا مترتباً على هذا العقد.

أ- الوضع في القانون المدني العراقي

استقر القانون المدني العراقي على اعتبار ان عقد الرهن الحيازي سواء كان محله عقار او منقول من العقود العينية التي تستلزم القبض لانعقادها وذلك لصراحة المادة 1321 من القانون المدني العراقي عندما عرفت عقد الرهن الحيازي بانه ((الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل.....)) ومن هذه المادة نجد ان هنالك اشارتين صريحتين لا لبس في دلالتهما وهما:

1- ان القبض يعد ركنا في العقد وبدونه لاينعقد عقد الرهن الحيازي وبهذ الامر يختلف القانون المدني العراقي عن القانون المدني المصري حيث يعتبر القانون العراقي ان القبض ركنا في العقد[3] بينما تغير موقف القانون المدني المصري مابين حقبتين من الزمن من عينية العقد الى رضائيته

2- ضرورة تدخل الراهن ايجابياً بتسليم المرهون وجعله تحت تصرف المرتهن كي يتمكن من حبس هذا المال ومن غير المتصور إبقاء المرهون تحت يد الراهن

وبذلك فقد تناسق موقف القانون المدني العراقي من احكام الرهن الحيازي في الفقه الإسلامي والتي تلزم بان يكون المال المرهون محبوساً بين يدي المرتهن حيث بينت الاية 283 من سورة البقرة ((وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .صدق الله العظيم)).الا ان احكام الفقه الإسلامي تلزم القبض بالمنقول فقط إذ لم يعرف الرهن التاميني الا بعد تطور كبير في المفاهيم القانونية واستحداث اليات للتسجيل والتوثيق العقاري

[1] واستعملنا كلمة (إتمام) تماشيا مع ما أورده القانون المدني العراقي في المادة 1322 عندما نص فيها ((يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المرهون))

[2] حيث يذهب جانب مهم (د.احمد سلامة)من الفقه الى إمكانية رهن المنقول من دون حيازي كما اسموه بالرهن الطليق

[3] ويماشى القانون المدني العراقي مع غالبية الفقه الإسلامي الذي يرى بان القبض في الرهن التاميني ليس ركنا في العقد ويؤسس بعض الفقه القانوني الى ان التسجيل في السجل العقاري يقوم مقام القبض .د.محمد وحيد الدين سوار،المصدر السابق،ص92

ب- الوضع في القانون المدني المصري

يعدّ القانون المدني المصري من المصادر التاريخية المهمة للقانون المدني العراقي التي تأثر بأحكامه تأثراً واضحاً وليس ببعيد عن ذلك مايتعلق بأحكام الرهن الحيازي،حيث أولى القانون المدني المصري اهتماماً شديداً بهذه الأحكام باعتباره من أهم الضمانات وخير دليل على ذلك هو تحول المشرع المدني المصري فيما يتعلق بطبيعة عقد الرهن الحيازي من العينية الى الرضائية

الحقبة الاولى:- في ظل القانون المدني المصري القديم

وهي الحقبة ماقبل صدور القانون المدني المصري النافذ رقم 131 لسنة 1948 حيث كان يعد القبض ركناً في العقد لامجرد اثراً من اثاره وبالتالي عدم تصور وجود عقد رهن حيازي بدون تحقق هذا الركن وانما مجرد وعداً بالرهن ومن ثم من مقتضيات انعقاد العقد هو تحقق اركانه الأربع من رضا ومحل وسبب وقبض وبذلك فان مسألة تكامل دور الراهن والمرتهن تبرز فيما يتعلق بتسليم وقبض المال المرهون الا ان هذا التكامل اذا ماقيس بنظيره عندما يكون القبض اثراً من اثار العقد فانه يكون اقل منه شأناً

الحقبة الثانية:- في ظل القانون المدني المصري النافذ

اختلف الامر كثيراً في ظل القانون المدني المصري النافذ(رقم 131 لسنة 1984) حيث اعتبرت المادة 1096 ان القبض هو التزام يقع على عاتق الراهن[1] إذ جاء في هذه المادة ((الرهن الحيازي عقد يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى اجنبي يعينه المتعاقدان شيئًا يرتب عليه للدائن حقا عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنون العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون))[2].وبذلك تحول العقد من عقد عيني لايتم إلّا بالقبض إلى عقد رضائي يكتمل بالإيجاب والقبول ويتحول القبض من ركن الى التزام على عاتق الراهن يجبر على تنفيذه وبذلك لايمكن تصور قيام عقد الرهن الحيازي بشكل تام بدون التسليم الامر الذي يقتضي تعاوناً وتفاهماً مضاعفاً مابين الراهن والمرتهن على هذا التسليم (الاقباض)،فعملية القبض هي واقعة تستلزم التعاون والتكامل مابين الأطراف وعلى الرغم من ان طرفي عقد الرهن قد تراضيا عند انعقاد العقد على محله بصورة دقيقة الا ان هذا الامر لايعني عدم وجود عوائق او ملابسات تكتنف عملية التسليم فقد تتدخل عوامل عدة من شانها ان تضفي نوعاً من الصعوبة في هذه العملية لاسيما اذا كان محل العقد منقولاً حيث يتصف هذا المنقول بإمكانية نقله وتغيير مكانه بسهوله فضلاً عند عن عدم اقترانه بشكلية(كقاعدة عامة) تفرض على التصرفات القانونية المتعلقة به مما يزيد ويعاظم من المشكلات العملية المتعلقة بالتعامل به.

[1] وهذا الامر ما اخذ به المذهب المالكي الذي يرى ان القبض ليس شرطاً للزوم الرهن على هذا فان الايجاب والقبول هما الأصل في تحقيق الرهن فمتى وجد هذا الايجاب والقبول وجد الرهن حتى وان لم يتم القبض واذا تحقق الرهن فباستطاعة الطرفين ان يتفقا على تأجيل المرهون او حتى على ترك المرهون لدى الراهن تأسيساً على الثقة المتبادلة بين الطرفين وهذا ما اخذ به القانون المدني الكويتي في لمذكرة الايضاحية له...راجع د.محمد وحيد الدين سوار،المصدر السابق،ص93

[2] وتقابلها نص المادة1033 من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980((1- على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو العدل الذي عينه المتعاقدان لتسلمه. 2- ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع.))

أولًا:- تسلم المنقول

يتحلل القبض الى عنصرين هما التسليم والتسلم ،ومثلما للتسليم احكام قانونية محددة فإنّ للتسلم الواقع من قبل المرتهن نفسه ام من العدل له احكام خاصة به كذلك،ولاينبغي لنا بمساواة وقياس احكام التسليم على التسلم كونهما فعلين منفصلين رهينين بظروفهما وحيثياتهما ولذلك فقد دأب المشرع العراقي على التعامل معهما باستقلالية عندما نظم استلام المبيع من المشتري وتسليمه من البائع فضلا عن بيانه لاحكام الاستلام والتسليم بمناسبة عقد الايجار والوديعة والاعارة وغيرها من العقود الأخرى.

ولاريب ان هذه الاحكام تختلف تبعاً لمحل العقد سواء كان عقاراً ام منقولاً وسواء كان هذا المنقول مقترن بشكلية معينة أم غير مقترن بشكلية محددة من قبل المشرع.

أ- تسلم المنقول المقترن بشكلية خاصة (special formality)

عادة ماتكون التصرفات القانونية المتعلقة بالمنقول لا تقترن بشكلية معينة انطلاقاً من أسباب عدة أهمها ضمان سرعة تداوله وانتقاله من يد الى أخرى الا ان هذه القاعدة ليست مطلقة بل عليها استثناءات وجدت لمراعات حماية هذ المنقولات من التصرفات غير القانونية وغير المشروعة لاسيما فيما يتعلق بنقل الملكية،ومن هذه المنقولات المكائن[1] والطائرات والبواخر والمركبات بمختلف أنواعها،فالقانون فرض شكلية محددة لنقل ملكية هذه الأموال وبالتالي يثار التساؤل حول إمكانية رهن هذه الأموال ومراعاة شكلية معينة ومدى ضرورة تكامل الأطراف لانعقاد العقد. وللجواب على هذا السؤال نود ان بين ان عقد نقل ملكية المركبات عقد شكلي الا ان رهنها رهناً حيازياً يمكن تحققه من دون مراعاة شكلية خاصة بهذا الرهن وذلك استناداً لقانون المرور رقم86 لسنة 2004 في القسم 5 الذي ينص ((٧- لا ينعقد بيع المركبة الا إذا سجل في دائرة التسجيل المختصة وأستوفى الشكل المنصوص عليه في الفقرة (٣) ثلاثة من هذا القسم إلا ما استثنى بقانون)). ويفهم من هذا النص أنّ الشكلية الخاصة المطلوبة هي شكلية محددة بنقل الملكية دون غيرها من التصرفات القانونية ،ومن ثم فإنّه يمكن اجراء رهن لهذه المركبات دون التقييد باي شكلية خاصة باستثناء ماورد بنص المادة2/1344 من القانون المدني العراقي والتي تنص ((واذا وقع على منقول، فيشترط لنفاذه في حق الغير ان يدون في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ الموثق بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الرهن)) وعلى الرغم من ان المركبات تعد منقولاً ولكن من طبيعة خاصة الا ان القانون المدني العراقي لم يفرد لها نمطاً خاصاً من احكام الرهن وانما خضعها لنفس احكام المنقولات الاعتيادية وتبعاً لذلك يمكن للراهن من التصرف باي نوع من التصرفات على المركبة(باستثناء البيع) من دون التقيد بشكلية خاصة .اما مايتعلق بالمكائن فقد بينت الفقرة رابعاً من المادة 11 من قانون الكتاب العدول رقم33 لسنة 1998 بانه ((تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المكائن وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)) وكذلك مانصت عليه المادة 30/ثانياً من ذات القانون بانه ((لاتنعقد التصرفات القانونية على الماكنة الا بتسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل المختصة)) ومن

[1] حيث تناول قانون الكتاب العدول العراقي رقم 33 لسنة 1998 في المادة 4/11 تحديد وكيفية التصرفات القانونية الواردة على المكائن حيث جاء في هذه المادة ((تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المكائن وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون))وكذلك المادة 30 من نفس القانون (اولا– تسجل الماكنة لدى الكاتب العدل في المنطقة الموجودة فيها .ثانيا لا تنعقد التصرفات القانونية على الماكنة إلا بتسجيلها لدى دائرة الكاتب العدل المختصة))

هذين النصين يتضح بانه عقد رهن الماكنة عقد شكلي يستلزم التعاون والتفاهم بين الراهن والمرتهن على اكمال هذا العقد حيث لايكتفي الاتفاق على اساسيات العقد وإعطاء حق الرهن وانما يجب ان ينصب هذا العقد بشكل محدد حدده القانون أي يجب الاتفاق الى مادون إعطاء الرهن ولايمكن تصور الوصول لهذه النتيجة الا بتدخل إيجابي من الطرفين،لكن هل هناك من ضرورة قانونية تقتضي وجود الراهن وجوداً فعلياً لغرض انعقاد التصرف القانوني ؟ للإجابة عن هذا السؤال نجزم بضرورة تكامل الأدوار لغرض انعقاد التصرف القانوني (الرهن) حيث تقتضي الإجراءات بضرورة تواجد المرتهن او من ينوب عنه والراهن او من ينوب عنه لدى دائرة الكاتب العدل للتعبير عن ارادتهما الصريحة بعقد الرهن وهذا مانصت عليه المادة 22 من قانون الكتاب العدول والتي تنص ((لا يجوز للكاتب العدل تنظيم او توثيق اي سند الا بعد حضور اطراف العلاقة انفسهم او من ينوب عنهم قانونًا وتاكده من هوية كل منهم واهليته وصفته وصلاحيته تثبيت ذلك على السند))وكذلك نص المادة 23 من نفس القانون ((يجب على الكاتب العدل قراءة السند على أطراف العلاقة وإفهامهم مضمونه وبعد موافقتهم وتوقيعهم عليه يقوم الكاتب العدل بتصديقه وختمه بالختم الرسمي ويذكر التاريخ بالحروف والارقام معًا بعد استيفاء الرسوم المقررة قانونًا)) ومن هذه الإجراءات نفهم ان عقد الرهن الحيازي وليد لتكامل في الإجراءات فضلا عن التكامل في التعاطي مع الاداءات التعاقدية من تسليم واستلام للمال المنقول المرهون

ب- تسلم المنقول غير المقترن بشكلية(consensual)

تتراجع أهمية التكامل مابين اطراف العلاقة التعاقدية في العقود الرضائية قياساً مع فاعلية التكامل في حالة ان يكون محل العقد منقولاً يقتضي شكلية خاصة فنرى ان هذه العلاقة تصاب بالفتور قليلا كون ان المنقول لا يقترن بشكلية محددة لرهنه مما يقلل من العوائق القانونية او الفنية الناتجة عن العقد،باستثناء ما ينتج عن القبض باعتباره ركناً في العقد سواء كان هذا القبض من المرتهن او من العدل(neutral) الذي يقوم مقام المرتهن على الرغم من ظهور بعض الاتجاهات القانونية التي تنادي الى مايسمى بالرهن الطليق وهو الرهن الخالي من الحيازة الفعلية[1] للمنقول المرهون[2] مما يفرز نوعاً من الاستقلالية بالاداءات التعاقدية مابين الطراف ويثار السؤال هنا هل يتحول الرهن الحيازي في هذا النوع من الرهون الى عقد ملزم لجانب واحد مما يقوض التكامل ؟ ومايدعونا لطرح هذا السؤال ان التكاملية في العلاقة مابين الراهن والمرتهن ما هي الا اثر من اثار العقد الملزم للجانبين الذي يرتب حقوق وواجبات على طرفي العلاقة التعاقدية وفي حال ان اتصف العقد بانه ملزم لجانب واحد فقط فان احد الأطراف التعاقدية سوف يكون بحل من

---

1 حيث عرفه القانون الفرنسي في المادة 2333 في الكتاب الرابع من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل الذي طرأ عليه بالمرسوم رقم ،2001/ 341الصادر في 23 مارس

((le gage est une convention par laquelle le constituant accord à un créancier le droit de se faire de se faire payer par préférence à ses autres créanciers sur un bien mobilier ou un ensemble de biens mobiliers corporels, présents ou futurs Les créances garanties peuvent être présentes oufutures ; dans ces, elles doivent être déterminables))

[2] ويكثر هذا الرهن في ميدان القانون التجاري كرهن المحلات التجارية ورهن حقوق الملكية الفكرية والأوراق المالية ورهن الطائرات.... راجع فتحية امحمد احمد ،أحكام رهن ألاموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط،2021،ص17

الالتزامات التعاقدية ويتحول العقد من وصف الملزم لجانبين الى وصف الملزم لجانب واحد فقط (binding) إذ ان من اهم الاثار القانونية التي تستلزم التكامل تنقدح من ركن القبض الذي يولد بدوره مجموعه من الالتزام مابين الأطراف منها المحافظة على المرهون وادارته واستثماره وبدون هذا القبض لايكون هنالك التزام جوهري(substantive) ملقى على عاتق المرتهن .

ثانياً:- تسلم العقار (غير المنقول) :ان عملية تسلم المرهون غير المنقول يمكن ان تكون من قبل المرتهن نفسه كقاعدة عامة ويمكن ان تكون من قبل شخص اخر يطلق عليه ب (العدل) الذي يحوز العقار نيابة عن المرتهن،وتسلم العقارفي عقد الرهن الحيازي يكون بتخليته من قبل الراهن ووضعه تحت تصرف المرتهن وعلى المرتهن ان يتسلمه وفقاً للزمن المتفق عليه فضلا عن ضرورة تسلم العقار وما يلحق به من عقارات بالتخصيص وحقوق ارتفاق له وعلى المرتهن تسلم العقار وقبضه بحسن نية فلا يبادر الى تأجيل القبض بدون مسوغ او يقبض المرهون على دفعات من دون مبرر منطقي او اعتراضه بدون مبرر من تسلم العقار بوصفه اصيلا عن نفسه ونائبا عن غيره من المرتهنين[1] او اعتراضه غير المسبب بان يكون غيره من المرتهنين قابضاً للمرهون بصفته اصيلا عن نفسه ونائبا عنه(المرتهن) .بل عليه تكريساً للتكامل والتعاون ان يذلل ما يجده من صعوبات عملية في التسلم كما في حال عدم ابطائه في تسلم العقار المرهون لوجود فرصة مواتية لاستثماره قد لا تتحقق في حال تاخيره بالتسلم

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للدور التكاملي

من الثوابت ان السبب من ابرام عقد الرهن الحيازي(Gage au nantissement)هو اما لمد اجل او لضمان التزام بذمة المدين الراهن(lience)،وبذلك فان أساس عقد الرهن هو وجود منافع متبادلة لطرفيه مما يستلزم نوعاً من التعاون والتظافر مابين الافراد وبغير ذلك فقد يعجز البعض من الحصول على منفعة ما سواء كانت هذه المنفعة بصورة قرض او مد اجل قرض او لضمان اعتماد مفتوح،ولذلك فمن غير الممكن ان يقترن الايجاب والقبول على محل معتبر من دون الاتفاق على المسائل الجوهرية المتعلقة بهذا المحل على اقل تقدير،فعلى الرغم من ان المدين الراهن(lience) له مصلحة ظاهرية واضحة من عقد الرهن الا ان ذلك لايغني من ضرورة تدخل الدائن المرتهن إيجابياً لغرض إنجاح العملية التعاقدية مما يجعلنا نتلمس الدور التكاملي لهذا العقد من تعريف القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 لعقد الرهن الحيازي في المادة 1321 والتي جاء بها ((الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً او بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال))[2].وفي هذا النطاق فاننا نادراً مانسمع في اطار القواعد القانونية بالدور التكاملي مابين اطراف العقد إلّا أنّ هذا المصطلح شاع استعماله في الاونه الأخيرة نظراً لاتساقه مع كثير من الوقائع والتصرفات القانونية التي تصدر من الافراد

[1] وهذا المضمون نص عليه القانون المدني الكويتي عندما نص في المادة رقم 1032 على ((يجوز أن يرهن الشيء رهنا حيازيا ضمانا لعدة ديون إذا قبل من تسلم الشيء أن يحوزه لحساب أصحاب تلك الديون حتى ولو كان هو أحدهم)).

[2] ويقابلها نص المادة 1096 من القانون المدني المصري والتي تنص ((الرهن الحيازي عقد يلتزم شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى اجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وان يتقدم الدائنون العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشي في أي يد يكون))

عند ابرام عقودهم،اذ ترى ان العقد لاينتج الأثر الإيجابي الذي ابتغاه المشرع ما لم تتسم العلاقة بين اطرافه بالانسجام وينتج عنها تكاملية في أداء الأدوار التعاقدية،إلا ان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المناط هو ماهي الطبيعة القانونية لهذا التكامل ومن أي منطقة قانونية يقترب فهل هو نفسه ماينتج عن ركن الرضا في العقود ام هو عنصر التعاون مابين المتعاقدين ام هو وضع قانوني مستقل له اطاره الخاص به

الفرع الاول: التكامل باعتباره من مخرجات التراضي بشكل عام

بينا سابقا بان مصطلح التكامل غير شائع سابقا في الدراسات القانونية ونادراً مايستعمله الفقهاء في دراساتهم،واستعمالنا له ناتج عن تعبيره الدقيق عن التصرف القانوني مابين اطراف عقد الرهن الحيازي أحياناً،لكن هل المقصود بالتكامل مابين الراهن والمرتهن هو الامر المحصور بالتراضي مابين الاداءات في الرهن الحيازي؟ أي هل ان هذه الصورة هي مايقصد بها بالتكامل او مايتعلق بهذه الصورة ام ان له مدلولات أخرى.

لاشك ان من اهم مخرجات التكامل هو التراضي في العقود وبمعناه الواسع فلاشك ان أي عقد بشكل عام لاينعقد بدون توافر الركن المهم في العقد وهو ركن الرضا ،والرضا كما هو معروف لابد ان ينصب على محل العقد ،وعلى الرغم من ان الفائدة الكبرى من ابرام عقد الرهن الحيازي تعود على شخص الراهن الا ان ذلك لايعني باي حال من الأحوال عدم وجود فائدة للمرتهن وهذا الامر يحتم تكاملاً بين الطرفين في الاتفاق على محل العقد أي ان الراهن وحده او المرتهن وحده لايمكن لهم من إتمام العقد بدون تدخل إيجابي من الطرف الاخر،وعلى الرغم من هذه الميزة تشترك من حيث المضمون مع مفاهيم ركن الرضا الا ان التكامل المقصود لاينحصر بركن الرضا وان يشترك معه في بعض المواطن،فالتكامل في هذه العلاقة التعاقدية يعنى به التدخل الإيجابي من احد اطراف هذه العلاقة وبما يضمن اكتمال التصرف القانوني وينتج عنه اثارا قانونية معتبرة.وبذلك فان هذا التكامل وان صح اعتباره ناتج عن تراضي طرفي عقد الرهن على محله[1] الا انه لا يمكن اختزاله بهذا الأثر البسيط حيث يظهر وبوضوح على مجمل الاحكام القانونية في عقد الرهن وبذلك نستنتج أحيانا ان هذا التكامل ماهو الا التوافق مابين اطراف العلاقة التعاقدية على تكميل الاحكام القانونية والاتفاقية مابين الأطراف الا انه يظهر بشكل مميز وفاعل وواضح في التراضي على محل عقد الرهن

الفرع الثاني:- التكامل باعتباره إنعكاس للتعاون التعاقدي (collaboration) تعدّ العقود ابهى صورة من صور التعاون[2] مابين الافراد فهذه العقود لاتخرج للحياة إلّا بعد تضافر جهود أطرافها[3] من خلال ما اسماه الفقه القانوني الحديث باتحاد الايجاب والقبول،اذ ان هؤلاء الافراد وما يملكونه من نزعات شخصية وغرائز فطرية تقودهم الى تحقيق منافع شخصية صرفة فيصطدمون في غالب الأحيان برغبات الطرف الاخر من العقد وهذا التصادم اذا ما تمسك به اطرافه فانه في الغالب لايقودنا الى نهاية سليمة ،الامر الذي يحتم وبشكل لاريب فيه من تنازل كل من طرفي العلاقة عن بعض شروطهم العقدية

[1] شيرزاد عزيزسليمان،حسن النية في ابرام العقود،الطبعة الأولى،دار دجلة-عمان،2008،ص398

[2] ويتأسس على مبدأ حسن النية ،وهو المبدأ الذي يسود العلاقات التعاقدية وفي جميع مراحله دون استثناء من ابرام وتنفيذ وانتهاء د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ،ط3 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة 1978 ، ص318

[3] امل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون في العقود-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين،2007،ص24

لمصلحة الاخر لاتمام التعاقد، واحياناً يتطلب إكمال العقد نوعاً اكبر من هذا التعاون(collaboration)اذ ان على المدين أحياناً ان يقوم بعمل إيجابي[1] يؤدي الى تيسيير تنفيذ التزامات الدائن[2] فعليه في عقد الرهن الحيازي مثلاً ان يخبره عن حالة المرهون وما يستلزم من تحضيرات فنية لغرض قبضه او اعلام المرتهن بان المرهون يحتاج الى وضع خاص لغرض حفظه من الهلاك او إعلامه بمكان المرهون وكيفية الوصول له وموعد تسجيل الرهن وحتى في بعض الأحيان مساعدة المرتهن لحين الانتهاء من وزن الأموال المنقولة او كيلها وكل ماعسى ان يمنع من ان يكون تنفيذ العقد تنفيذاً عسيراً او مرهقاً(stessful) على الدائن المرتهن(lienor) مما تنعدم معه مصلحة الراهن[3] ، بل يذهب التعاون ابعد من ذلك عندما يفرض على الراهن باخطار المرتهن بما ينشأ اثناء عقد الرهن كما في حالة رهن مجموعة من الحيوانات النادرة فعلى الراهن اعلام المرتهن بنوعية الطعام[4] واصناف العلاج واللقاحات التي تحتاجه هذه الحيوانات وطبيعة أماكن ايوائها فيما يظهر بوضوح ان الصفة الطاغية للالتزام بالتعاون تنحصر بالادلاء بالبيانات والمعلومات وتعلو كفتها على التصرفات القانونية الايجابية التي يتميز به التكامل ولذلك فقد يقترب هذين المضمونين من بعضهما اقتراباً شديداً[5].إلا اننا لانجد ان مصطلح التكامل يمكن اختزاله بهذا النطاق فقط فهو في عقد الرهن الحيازي يمكن ان يوصف بانه مايصدر من المرتهن من تصرفات قانونية يستكمل بها ماصدر من تصرف سابق من قبل الراهن للوصول الى اثر قانوني متفق عليه بين الطرفين (او العكس بحسب الأحوال).كما في حالة قيام المرتهن بإدارة المال المرهون بدلاً عن الراهن بعد ان نقلت حيازته له او كما في حالة اتفاق الراهن والمرتهن مرة ثانية لتنصيب عدل بعد وفاة العدل السابق[6] وكذلك ماتقتضيه التسويات المالية بين الطرفين في حالة استفادة المرتهن من استعمال المال المرهون[7]

الفرع الثالث:- الطبيعة القانونية الراجحة

قد لا نرى في الاتجاهين السابقين ما يدفعنا بقوة للقول بان التكامل مابين الراهن والمرتهن هو من مضامين الاتجاه الأول او الثاني الوارد ذكرهما،ففيما يتعلق بالاتجاه الأول (التكامل باعتباره من مخرجات التراضي بشكل عام) فان هذا التراضي قد وضعه المشرع العراقي بل وحتى المقارن في خانة اركان العقد المعروفة وبالتالي هو ركن من اركان العقد والذي لاينعقد العقد بدونه ومن ثم لايمكن وصف هذا الارتباط بالتكاملي لان هذا الارتباط وان كان يوحي بالتكاملية في التصرفات الا انها تكاملية لها وضعها القانوني الخاص بها والمحدد لها من قبل المشرع مما جعلها خارج التكاملية المقصودة بمدار البحث. اما مايتعلق بكون الالتزام بالتعاون باعتباره صورة من صور التكامل فاننا لانخفي التقارب الشديد بين الالتزام بالتعاون والتكامل مابين طرفي عقد الرهن الحيازي[8]،الا ان

---

[1] المصدر نفسه،ص26

[2] حسين عامر،القوة الملزمة للعقد،الطبعة الأولى،القاهرة،مطبعة مصر،1949،ص46

[3] المصدر نفسه،ص48

[4] د.محمد لبيب شنب، دروس في التامينات العينية والشخصية،دار النهضة العربية،القاهرة،1975،ص154

[5] د.خالد جمال احمد،الالتزام بالاعلام قبل التعاقد،بدون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،2003،ص169

[6] ينظر المادة 3/1323 من القانون المدني العراقي

[7] ينظر المادة 1340 من القانون المدني العراقي

[8] ينظر المادة 2/1359 من القانون المدني العراقي والتي تنص((وعلى المرتهن او الراهن ان يتعاونا على استغلال ما اداه المدين، وان يكون ذلك على افيد الوجوه للراهن دون ان يكون فيه ضرر للمرتهن)).

جوهر الاختلاف يكمن في ان الالتزام بالتعاون في تنفيذ العقد غالباً ما يأخذ صورة الالتزام بالادلاء بالبيانات الضرورية والالتزام بتحذير الطرف التعاقدي الثاني فضلاً عن الالتزام بالاعلام[1] اما التكامل فانه غالباً مايأخذ صورة اكثر عمقاً من ذلك إذ انه ينصب على تدخل الطرف التعاقدي في إنجاح العملية التعاقدية من خلال قيامه باعمال مادية ضرورية وظاهرة وواضحة وملموسة الامر الذي يجعل هنالك فارقاً بين المصطلحين من حيث قوة الأداء التعاقدي المطلوب.ونرى ان الطبيعة القانونية للتكامل اقرب ماتكون الى الالتزام بالمساهمة في تنفيذ العقد[2] اذ يلتزم اطراف عقد الرهن الحيازي وخصوصاً المرتهن بالمساهمة الفعالة الواضحة في إنجاح العقد حيث يُعتمد على تكامل الأدوار مابين الأطراف وبدون هذا التكامل يصعب الوصول للنتيجة المتوخاة منه

المبحث الثاني : صور التكامل في عقد الرهن الحيازي

إنّ للتكامل مابين الراهن والمرتهن في عقد الرهن الحيازي صور كثيرة وتطبيقات عدة ،فمنها مايكون نابع من النصوص القانونية الصريحة الواردة في القانون المدني العراقي ومنها مايجد أساسه في الإرادة التعاقدية لاطراف عقد الرهن،لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول منهما لصور التكامل القانونية فيما نبين صور التكامل التعاقدية في مطلب ثانٍ

المطلب الأول : صور التكامل القانونية

يقتضي التكامل مابين الأطراف في شق منه أن يستند إلى نص في القانون ،حيث يكون من الصعب على أحد الأطراف القيام بعمل قانوني أو مادي ويترتب عليه آثاراً قانونية من دون وجود ما يضمن لهذا الطرف ان الاعمال التي قام بها تعد اعمالاً مشروعة ومتسقة مع احكام القانون لذا فان هنالك مجموعة من صور التكامل نابعة من احكام القانون المدني بشكل مباشر نستنتجها من خلال إشارات واضحة وجلية في هذا القانون.

الفرع الأول:- إتمام رسمية العقد(التسجيل)

تعد الرسمية من اهم الضمانات التشريعية لعقد صحيح ناجح خالٍ من الأخطاء والشبهات، فعقد الرهن الحيازي لاينعقد بمجرد اتفاق اطرافه بل لابد من التسجيل في الدائرة المعنية وهي دائرة التسجيل العقاري فضلاً عن ضرورة تحقق ركن القبض،وتتضمن هذه الرسمية شكلية محددة ينص عليها القانون وهي صورة خاصة من صور التعبير عن الإرادة يفرضها المشرع[3] ويجب على الأطراف مراعاتها وتنفيذها والا نتج عن ذلك عدم انعقاد العقد وتخلف الاثار القانونية المترتبة عليه[4] والتي يرمون لها ويبتغيها المشرع ومن ضمنها استقرار المعاملات[5].ولكون الرسمية وما تتضمن من شكلية معينة اعتبرها المشرع العراقي ركناً في العقد لذا فان هذا الاجراء المهم يجب ان يصاغ بعناية وحرص مما يقتضي تعاوناً وتكاملاً من طرفي العقد لغرض إتمام العملية التعاقدية اذ من المتعذر

---

[1] حيث يستند هذا الالتزام الى مبدا حسن النية الذي نظمه القانون المدني العراقي في المادة 150 عندما نصت ((1 – يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2 – ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)) وقد نظم القانون المدني المصري هذا المضمون في المادة 148

[2] امل كاظم سعود،المصدر السابق،ص 161

[3] د.جميل الشرقاوى، نظرية بطلان التصرف القانوني ، مطبعة جامعة القاهرة، 1956م، ص310.

[4] علاء صبري التميمي،المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية،بدون طبعة،2009،ص205

[5] قرار محكمة التمميز الاتحادية رقم 1489/م/2012 في 2012/11/12 مذكور لدى.القاضي،لفته هامل العجيلي،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد،الطبعة الأولى،2013،ص31

قيام الراهن بمفرده ومن دون تدخل فعلي إيجابي من المرتهن اونائبه من إتمام هذه الشكلية وفقا للإجراءات المطلوبة في القانون المدني العراقي وقانون التسجيل العقاري،وبالتالي فان تكامل الأدوار مابين الأطراف هو من شانه فقط من إنجاح العملية التعاقدية .ولاريب فان هذا التكامل يمكن استنتاجه وبوضوح من الإجراءات العملية التي يقتضيها التسجيل في دائرة التسجيل العقاري حيث جاء بالمادة 107 من قانون التسجيل العقار على((تسجل المعاملة في سجلها الخاص اثر اكمال مراسيمها القانونية بموافقة رئيس دائرة التسجيل العقاري ان كانت غير تابعة للاقرار وبعد اقرار المتعاقدين امام الموظف المختص ان كانت من التصرفات الرضائية)). وينشط الدور التكاملي لطرفي عقد الرهن في الشكلية الاتفاقية اكثر نسبياً من الشكلية القانونية إذ إنّ الأفراد مجبرين على مراعاة الشكلية القانونية ، وإلّا اتسمت عقودهم بالبطلان كونها متعلقة بالنظام العام[1] وغالباً ماتكون محددة اجرائاتها بنص القانون فلا تترك للافراد مرونة في مديات التطبيق مما يعزز اهميتها التي اوجدها المشرع كضمانة للافراد وبغية ان تتسم تصرفاتهم بالصحة وهذا مانص عليه القانون المدني العراقي في المادة 90 ((1 – اذا فرض القانون شكلاً معيناً للعقد فلا ينعقد الا باستيفاء هذا الشكل ما لم يوجد نص بخلاف ذلك. 2 – يجب استيفاء هذا الشكل ايضاً فيما يدخل على العقد من تعديل)). وكذلك ماجاء بالمادة 137 ((3 – ويكون باطلاً ايضاً اذا اختلت بعض اوصافه كان يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة او يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون)).ومن ابهى الإشارات الدالة على التكاملية مابين الافراد هو نص المادة 109 من قانون التسجيل العقاري الذي ينص ((1-ينعقد التصرف القانوني بمجلس عقد واحد بايجاب وقبول طرفي العقد او من ينوب عنهما امام الموظف المختص بعد قيامه بتلاوة شرح القرار للتصرف المذكور عليهما كما درج في استمارة التسجيل2 – تعرف شخصية المتعاقدين بالاستناد الى وثائق رسمية او بمعرفة الموظف المختص او شهادة شاهدين ويثبت ذلك على استمارة التسجيل وفي السجل)) وكذلك نص المادة 110 ((1- يوقع المتعاقدون والشهود ان وجدوا في المعاملة المبرمة في الدائرة في استمارة التسجيل والسجل2 – اذا وقع الاقرار خارج الدائرة فيكتفي بتوقيع المتعاقدين والشهود ان وجدوا في استمارة التسجيل بنسختين ويشار على ذلك في السجل)) فكل الإشارات الواردة في هذه النصوص من ضرورة الحضور الشخصي وضرورة توقيع الأطراف على المعاملة ماهي الا ومضات دالة على الدور التكاملي لاطراف عقد الرهن الحيازي اما الشكلية الاتفاقية التي من الممكن ان تقترن بعقد الرهن الحيازي في الدول التي تجيز ذلك فانها ترمي الى تعزيز الإجراءات التعاقدية بشكلية متفق عليها مابين طرفي العقد حيث تعرف بانها ((اتفاق الأفراد على ضرورة إتيان تصرفهم في شكل محدد يتفقون عليه مقدما))[2] ،وفي حال عدم اتيانها يعد العقد غير صحيح ولايمكن التمسك به من قبل اطرافه. وقد اخذ بهذا الاتجاه القانون المدني الكويتي في المادة 66 منه عندما نص ((اذا اشترط المتعاقدان لقيام العقد اتباع شكل معين في ابرامه فانه لايجوز لاحدهما بدون رضاء الاخر ان يتمسك بقيامه ما لم يات في الشكل المتفق عليه)) وتخلف هذه الشكلية لاتمنع العقد من الانعقاد في حال التراجع عنها اذا وجدت القرائن بالتخلي عن التمسك بها[3] اذ لايمكن بحال من الأحوال مساواتها مع الشكل القانوني على حد

[1] د.محمد وحيد الدين سوار،المصدر السابق،ص15

[2] د. ياسر كامل الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، القاهرة، ١٩٩٢،ص.

[3] د.محمد وحيد الدين سوار،المصدر السابق ،ص15

السواء[1]،ولم تأخذ الدول العربية كلها بهذا الاتجاه فلم يأخذ به لا القانون المدني العراقي ولا المصري وانما اقتصر على دول معينة لها فلسفتها الخاصة كالقانون المدني الكويتي

الفرع الثاني:- رهن المال الشائع (communities)

تعدّ فكرة الشيوع من أكثر الأفكار تعقيداً وغموضاً في ميدان القانون المدني فهي تشكل قلقاً وازعاجاً كبيراً للشركاء في المال المشاع وهذا الامر يبدو واضحاً من كثرة النزاعات المعروضة امام القضاء والناتجة عن حالات الشيوع مابين الملاك بل تشعر أحياناً بان النصوص القانونية الموجودة في القانون المدني ليست كافية او ليست بالمرونة المطلوبة لحل هذه النزاعات،الا ان من اكثر المعالجات إيجابية والتي من شانها ان تذلل وتذوب كثير من المنازعات هي تنازل الافراد المشتاعين عن بعض من حقوقهم غير المؤثرة تارة ومرونتهم في التعامل مع الوقائع المادية تارة أخرى،واذا كان من الممكن معالجة حالة الشيوع والحالات الناشئة عند نقل ملكية المال الشائع بتحمل بعض المصاعب البسيطة الا ان هذا الامر يتخلله بعض الصعوبة في حال كون المال المشاع محلا للرهن لاسيما الحيازي منه اذ باقتران احكام المال المشاع واحكام الرهن الحيازي تتولد جملة من الاحكام القانونية التي تتطلب قدراً كبيراً من الدقة والحذر في تطبيق النصوص القانونية لحل النزاعات الناشئة عنه ولتفادي هذه الاشكالات فلابد من تفاهم وتعاون بين اطراف عقد الرهن للوصول للعمل التكاملي فيما بينهم ،فالطرف الواحد لايمكن له الوصول بالعقد الى الوجهة التي انعقد من اجلها،ومن حالات التكامل مابين الأطراف في الرهن الحيازي على المال الشائع هي ما أسست له المادة 1329 من القانون المدني العراقي والتي تنص ((يجوز رهن المال المشاع رهناً حيازيا وتسري عليه احكام الرهن التاميني الواردة في المادة 1291)) حيث اكتنزت المادة 1291 على الكثير من الاحكام القانونية التي توجب تكاملا وتظافرا مابين الأطراف لحل المشاكل الناتجة عن حالة الشيوع ،ومن هذه المادة نستخلص الاحكام التالية:

أ- مظهر التكامل في رهن المال المنقول الشائع

لاشك أنّ نص المادة 1329 من القانون المدني العراقي عندما أحالت تطبيق حالات رهن المال الشائع الى المادة 1291 والخاصة بالرهن التاميني(hypothecation)فانه يقصد به تطبيق هذه الاحكام مع مراعاة اذا كان المحل عقار او منقول وبالتالي لايمكن التمسك بحرفية المادة اذا كانت الاحكام القانونية في هذه المادة منسجمة مع العقار دون المنقول،وبالرجوع الى نص المادة 1291نجدها تتناول العقار دون المنقول حيث نصت على ((1 – اذا رهن احد الشركاء حصته الشائعة في عقار يتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب هذا الشريك. 2 – ويبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع ملاك العقار الشائع او المتصرفين فيه، اياً كانت النتيجة التي تترتب فيما بعد على قسمة العقار او على بيعه او افراغه لعدم امكان قسمته)) وبالتي فان تطبيق الاحكام الواردة في هذه المادة على المنقول المشاع تعد من قبيل المحال القانوني وبخلاف قصد المشرع .وتدور إمكانية رهن المال المنقول المشاع حيازياً مع فرضية إمكانية قبضه فاذا تبين بوجود هذه الامكانية فمن الممكن قيام الراهن برهن هذا المال ،فرهن النقود (المشاعة) مثلا ممكنه اذا تمكن المرتهن بحيازتها كاملا ورهن المركبة التي هي على الشيوع رهنا

[1] د.وسن قاسم غني ،الشكلية الاتفاقية في العقود ،بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد. المجلد 3، العدد 1 (31 مارس/آذار 2011،ص20

حيازياً ممكنة ايضاً،وهذه الامكانية مشروطة بتحقيق مناخها العام فلايمكن حصولها بسهولة الا بوجود التكامل مابين الشركاء فيما بينهم من جانب ومابين الشركاء الراهنين والمرتهن من جانب اخر، فمن صور هذا التكامل هو عدم تمسك المرتهن بالامتناع عن قبول المنقول المشاع اذا اتفق الشركاء على المهاياة الزمانية فيما بينهم او ضرورة ان يتصف المرتهن بمرونة اكبر في قبول احد الأشخاص بوصفه عدلا(neutral) يحوز المنقول المشاع كله نيابة عن الراهن وشركائه ونيابه عن المرتهن او ان يقبل المرتهن بان يحوز الحصة المرهونة بوصفة مرتهناً ويحوز باقي الحصص الأخرى والعائدة للشركاء الاخرين باي صفة يتفق عليها[1]،ومن ابهى صور التكامل في هذا المناط هي قبول المال المشاع كرهن ناتج عن المهاياة فالمرتهن في هذا الحال يكلف بقبض سلس ومن دون إشكالات كونه يقبض منقول يشترك فيه اكثر من شخص مما يستدعي توخي الدقة والحذر في التعامل مع هذا المال حيث وان كان للمرتهن حقاً صريحاً فيما يتعلق بدائنه (الراهن) الا انه في أحيان كثيرة لايكون له هذا الحق الواضح على حصص شركاء الراهن مما يستلزم منه التخلي عن التشكي والتذمر والادعاء بابسط الحقوق غير المؤثرة.

ب- مظهر التكامل في رهن المال العقاري الشائع

تظهر منازعات الشيوع العقاري اكثر من الشيوع غير العقاري وذلك بسبب ان النزاعات الناشئة عن الشيوع العقاري عادة ما تتسم باثار مالية كبيرة ومعقدة.وقد عالج القانون المدني العراقي موضوع الشيوع في العقارات (حتى وان كان الرهن حيازيا ضمن احكام الرهن التاميني)،فرهن عرصة من الأرض المشاعة الى الدائن المرتهن مثلا يكتنفها الكثير من الصعوبات التي من الممكن ان تذلل عن طريق تدخلاته الايجابية او عن طريق مرونته في التعامل مع الوقائع الاستثنائية النابعة من طبيعة حالة الشيوع. وبذلك فقد رسمت المادة 1291 من القانون المدني العراقي الاطار العام لرهن الحصة الشائعة في العقار[2] ومنها نستنتج ضرورة التكامل ومثال ذلك عند تحول الرهن نتيجة القسمة من الحصة الشائعة المرهونة الى الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب الشريك الراهن فعلى المرتهن عند تحقق هذا التحول واعمالاً لضرورة التكامل مابين الاداءات ان يبادر وبدون ابطاء او تراخي الى الاتي:-

1- تخلي المرتهن عن حيازة الحصة القديمة(قبل القسمة) بسلاسة ومن دون معارضة وعدم التشبث بها في حال انتقالها الى مالك اخر وذلك لان القانون ضمن له حقوقه عندما اوجب تحول الرهن الى الحصة الجديدة بعد القسمة ولا ضير على المرتهن من وضع يده على هذه الحصة الا في حالة واحدة هي ان تكون الحصة الجديدة اقل قيمة من الحصة القديمة فحينها يمكن للمرتهن ان يطالب برهن تكميلي او فسخ الرهن

2- وضع يده على الحصة المفرزة الجديدة التي آلت للشريك الراهن بعد القسمة وانتقال حيازته عليها

3- القيام باعمال الإدارة على الحصة المفرزة الجديدة اذا كانت من العقارات التي تحتاج الى إدارة كما في حال ان تكون هذه الحصة مصنعاً او فندقاً او محل تجاري

[1] محمد طه البشير و د. غني حسون طه،المصدر السابق،ص 505

[2] حيث تنص المادة 1291 ((1 – اذا رهن احد الشركاء حصته الشائعة في عقار يتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب هذا الشريك. 2 – ويبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع ملاك العقار الشائع او المتصرفين فيه، ايا كانت النتيجة التي تترتب فيما بعد على قسمة العقار او على بيعه او افراغه لعدم امكان قسمته

4- المباشرة ومن دون ابطاء الى استغلال الحصة المفرزة الجديدة كما في حالة ان تكون الحصة ارضاً زراعية او بستاناً

5- اجراء اعمال الصيانة والحفظ على الحصة المفرزة الجديدة وان يدفع عنها ما مايستحق من تكاليف وضرائب[1]

6- اعلام الراهن عن مايصيب الحصة الجديدة من هلاك كما في حال تعرض الأرض الزراعية لحشرة فتاكة او نقص في القيمة وكذلك في حال وان تعرضت الحصة الجديدة (فندقا) الى تهدم بعض من اجزائها[2]

ومن هذه الحالات نرى ان القيام بهذه الاعمال التي توصف بالتكاملية من شانها ان تنقذ الرهن من الفسخ او تجنب الأطراف الاثار السلبية الناتجة عن الاخلال

الفرع الثالث:مظهر التكامل في حفظ المرهون وصيانته

يعد القبض من اركان عقد الرهن الحيازي التي لاينعقد بدونها سواء كان المحل عقاراً ام منقولاً ومن اثار هذا القبض هو انتقال المال المرهون من يد الراهن الى يد المرتهن او الى يد عدل يرتضيه الطرفين،ويرتب هذا الأثر التزاماً على عاتق المرتهن بحفظ المرهون الذي في حوزته وصيانته أيضاً.

أ-التكامل في حفظ المرهون (preservation): لكل عقد من نهاية ونهاية عقد الرهن الحيازي لاتخرج عن امر من امرين فاما ان يسدد الراهن مابذمته من دين فيبادر المرتهن بإعادة المال المرهون له او يعزف الراهن عن الوفاء مابذمته من التزام فيقوم المرتهن بالتنفيذ على المال المرهون وفقاً للإجراءات القانونية المحددة في قانون التنفيذ،فطالما كان العقد نافذاً فان على المرتهن التزاماً بحفظ المرهون من الهلاك ،فيلتزم هذا المرتهن بحفظ مال لايعود له واحيانا ليست له خبرة به مما يزيد من صعوبة تنفيذ ماعليه من واجبات قانونية لايمكن ان يكتب لها النجاح الا بتكامل أدوار الطرفين وهذا المضمون هو ماجاءت به المادة 1338 /1((على المرتهن ان يبذل في حفظ المرهون رهناً حيازياً وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وان يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه وان يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على ان يرجع بذلك على الراهن، وهو مسؤول عن هلاكه كلاً او بعضاً ما لم يثبت ان ذلك يرجع لسبب اجنبي لا يد له فيه)). فعلى سبيل المثال اذا كان المرهون بستاناً للنخيل فعلى الراهن ان يبادر الى إعلام المرتهن عن أماكن ابار السقي لمنع المغروسات من الهلاك واذا كان المرهون مصنعاً فعلى الراهن ان يرشد المرتهن الى التصاميم الأساسية للاسلاك والانابيب والمواسير كي لا يواجه المرتهن صعوبات في تفقدها واذا كان المرهون منزلاً للسكن فعلى الراهن اعلام المرتهن عن مكان شبكة الكهرباء والماء والانترنت .اما اذا كان محل الرهن منقولاً فيستلزم لحفظه ان يبادر الراهن الى كل ماهو ضروري لذلك ومايقتضيه العرف او الشرط التعاقدي الوارد بالعقد[3]

فاذا كان المرهون عبارة عن مركبة فعلى المرتهن حفظها من الهلاك القانوني ويقصد بالهلاك القانوني الحفاظ على سلامة موقف المركبة من حيث تحديث سجلات ملكيتها كما في حالة تنبيه المرتهن للراهن بضرورة تحديث مستندات الملكية الخاصة بهذه المركبة

[1] ينظر المادة 1/1338 من القانون المدني العراقي ،المادة 1106 من القانون المدني المصري ،المادة 1391 من القانون المدني الاردني

[2] ينظر المادة 2/1338 من القانون المدني العراقي

[3] حيث يمكن ان يورد المرتهن شرطا في العقد يلزم به الراهن بان يطلعه على كل ما هو ضروري لحفظ المرهون من الهلاك في حال كون المرهون ذو طبيعة خاصة او محاط مكانيا بظروف لها خصوصيتها

في الوقت المحدد عن طريق طلب قيام المرتهن بذلك نيابة عن الراهن[1] ،وفضلاً عن ذلك فعلى المرتهن حفظها من الهلاك المادي وهو امر يكثر حدوثه فيبادر الى خزنها في أماكن مؤمونة وبعيدة عن مصادر الخطر وان يبادر الى كل مايقتضيه العرف في المحافظه على هذا المال من ضرورة تزويدها بالوقود وتبديل زيوتها واستبدال اجزائها المتضررة من دون ابطاء واذا كانت هذه المركبة من نوعيه متميزة فعلى المرتهن ان يستعين بذوي الاختصاص في الحفاظ عليها من التلف،وفي حال كون المال المرهون عبارة عن مواد كيميائية باهظة القيمة فعلى المرتهن حفظها في وسط مناخي ملائم وبما ينسجم مع طبيعتها الخاصة

ت- التكامل في صيانة المرهون(maintenance): عادة ماتقترن اعمال الحفظ باعمال الصيانة اذ ان الحفظ والصيانة غايتهما واحدة وهي الحفاظ على المال المرهون وهذا الحفاظ لا يؤتي بثماره الا اذا تكامل الراهن والمرتهن في تصرفاتهم وهذا التكامل هو السبيل الوحيد في المحافظة على المال المرهون فليس من المنطقي ان يتجاهل المرتهن حاجات المال للصيانه بداعي عدم ملكيته له وان هذا المال تحت حيازته على سبيل الرهن فقط حيث تنبه المشرع لهذه الفطرة الإنسانية ففرض التزام على المرتهن في المادة 1/1338(السالفة الذكر) الا ان هذا الالتزام يصعب تنفيذه في أحيان كثيرة مالم يبادر الراهن باسعاف المرتهن بتزويده ببعض المعلومات او المستلزمات كي يتمكن المرتهن من صيانة المرهون وفق الحالة النموذجية،فالمرتهن عند حيازته للمال المرهون وقبضه ان يستعلم من الراهن حول كل مايستلزمه الشيء لصيانته والمحافظة عليه كما في حال وان كان الشيء المرهون بستاناً للثمار فعلى الراهن ان يستعلم اولاً عن الأسمدة المحددة والمبيدات التي يجب اعتمادها وثانياً عليه ان يبادر الى القيام بكل ماتستلزمه الصيانه للمحافظة على المال،واذا كان محل الرهن ألات كهربائية فعلى المرتهن صيانتها الصيانة الاعتيادية لمنها من التلف،ولا ريب ان هذا التكامل مابين الالتزامات يجد أساسه في ان المرتهن اذا لم يبادر بالقيام ببعض ما يستلزم الحفظ والصيانه فانه سوف يقع في احد امرين

الأول:- في حال وان قام الراهن بتسديد ماعليه من التزامات وديون فعلى المرتهن عند نهاية العقد ان يعيد المرهون بالحالة التي استلمها اثناء التعاقد،وهذا الامر يصبح صعب التنفيذ اذا ماهو اهمل في المحافظة على المرهون وصيانته مما يعرض المرهون لنقص في القيمة.

الثاني:- ان المال المرهون وهو في حيازة المرتهن يعد ضمانة له في التنفيذ في حال وان تقاعس الراهن بتنفيذ التزامه السابق وهذه الضمانه سوف تكون غير مفيدة اذا ما نقصت من قيمتها في حال وان لم يقم المرتهن بواجب الحفظ والصيانة مما يعرض الضمان لمخاطر كبيرة أولها عدم تغطيته للدين بسبب النقص في قيمته المالية

ولتلافي تحقق احدى هاتين الحالتين فلا طريق امام اطراف عقد الرهن سوى تكاملهما في أداء الأدوار التي فرضها القانون كي يحقق عقد الرهن ثماره المفترضة

الفرع الرابع:-التكامل في إدارة المرهون واستغلاله ابتداء

يلتزم الدائن المرتهن حيازياً(lienor) بإدارة المال المرهون(management) سواء كان هذا المال مالاً منقولا ام عقارياً،ولكون ان قبض المرهون يعد امراً حادثاً بالمفهوم القانوني

[1] د.خالد جمال احمد،المصدر السابق،ص304

فانه يفترض من خلاله عدم معرفة الدائن المرتهن بخصوصية هذا المال لاسباب عدة من أهمها :

1- طبيعة المال المرهون تقتضي أحياناً إدارة متميزة كي تكون كفيلة بنجاها إذ ان بعض الأموال تتعكز على الإدارة الجيدة وتعدها احد اهم وسائل جلب الموارد المالية لها وهو مايفتقره الدائن المرتهن غالباً بسبب بساطة معلوماته بهذه الطبيعة الخاصة

2- عدم الخبرة العملية للمرتهن فقد يكون انساناً بسيطاً لايمتلك من المعلومات الا قدراً ضئيلا منها

3- عدم قبول الراهن بايداع المال المرهون لدى عدل يمتاز بنوع من الخبرة والدراية

ولذلك فان إدارة المال المرهون تقتضي توافقاً وتكاملاً عالٍ مابين الأطراف[1] كي يضمنان بقاء هذا المال بالكيفية التي هي عليها قبل القبض فضلا عن ضمان تنمية المال المرهون وعدم تعريضه للكساد والإهمال.وقد أشار الى هذا المضمون القانون المدني العراقي[2] في المادة 1339 عندما نصت على ((1 – يتولى المرتهن ادارة المرهون رهناً حيازياً، وليس له ان يتصرف فيه ببيع او برهن، وعليه ان يبذل في ادارته من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له ان يغير في طريقة استغلاله الا برضاء الراهن. 2 – فإذا ادار المرهون ادارة سيئة، او ارتكب في ذلك اهمالاً جسيماً، كان للراهن ان يطلب وضعه في يد عدل او ان يسترده مقابل دفع ما عليه، وفي الحالة الاخيرة اذا كان الدين الموثق بالرهن ليست له فوائد منفصلة عنه، ولم يكن قد حل اجله، فلا يكون للمرتهن الا ما يبقى من الدين بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين)).

وبذلك فقد حدد النص الاعمال التي يقوم بها المرتهن باعمال الإدارة فقط،لكن ماهي اعمال الإدارة من حيث وجهة النظر القانونية ،تجيبنا على هذا السؤال نص المادة 105 من القانون المدني العراقي ((1– عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير، ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير. 2 – اما التصرفات الاخرى التي لا تدخل في حدود الادارة كالبيع في غير ما ذكر والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود فلا تصح الا باذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها)). وكذلك ماجاء بالمادة 724 والتي بينت ((ليس لمن لا يملك الا حق الادارة ان يعقد اجارة قد تزيد مدتها على ثلاث سنوات، فإذا عقدت الاجارة لمدة اطول من ذلك انقصت المدة الى ثلاث سنوات ما لم يوجد نص يقضي بغيره)). وعلى الرغم من ان المادة 105 تتكلم عن عقود الإدارة وليس عن اعمال الإدارة الا انه من الطبيعي ان يكون محل العمل عقداً من العقود وبالتالي يمكن اعتبار العقود الواردة في هذه

---

[1] اميرة عبد الحسين جاسم،انقضاء الشيوع بالقسمة ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين،2006،ص52

[2] ويقابلها نص المادة 1106 من القانون المدني المصري والتي تنص (١- يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله٢- فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو ادار الشيء أداره سيئة أو أرتكب فى ذلك إهمالا جسيما ، كان للراهن الحق فى أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه . وفى الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين))

المادة هي من اعمال الإدارة وخير دليل على ذلك هو انسجام ماجاء بالمادة 105 مع مضمون المادة 724 فيما يتعلق بالايجار الذي يزيد مدته عن 3 سنوات.وفي هذا المجال يجب ان نبين بان الرهن الوارد في المادة 105 لاينطبق على أعمال الأدراة محل البحث فالنص يتكلم على ابرام العقد وليس على اعمال الإدارة المنضوية تحت هذا العقد

فيما أورد القانون المدني الفرنسي نصاً يتعلق بإدارة الأموال المنقولة المرهونة حيازياً في المادة 2079 عندما نصت ((يبقى المدين مالكا للمرهون حتى نزع ملكيته عنه عند الاقتضاء اذ انه لايكون بيد الدائن سوى وديعة تؤمن امتيازا عليه)) مما يعني ان فكرة قيام المرتهن بإدارة المال المرهون غريبة عن القانون الفرنسي[1] على عكس الحال عندما يكون المرهون حيازياً هو عقار فهنا يكون من حق المرتهن إدارة هذا الشيء[2] وحسب ماجاء بالمادة 2085 ((لايتم رهن الحيازة العقاري الا خطياً ولايكتسب الدائن بموجب هذا العقد سوى جني ثمار العقار التي يجب ان يحسمها سنوياً من الفوائد اذا استحقت له ثم من راس مال الدين)) وكذلك نص المادة 2086 التي جاء بها((ان الدائن ملزم اذا لم يتفق على العكس بدفع الضرائب والتكاليف السنوية التي تترتب على العقار المرهون لصالحه ويجب عليه أيضا تحت طائلة التعويض عن العطل والضرر ان يقوم بصيانة العقار واجراء التصليحات المفيدة والضرورية له على ان يكون له الحق في ان يقتطع من الثمار جميع المصاريف المتعلقة بمختلف هذه الاعمال)) وبذلك فان اعمال الإدارة يمكن ان تعرف على انها ((اعمال الغرض منها حماية الذمة المالية وتقع بدون رضاء صاحب الذمة او به في حدود ضيقة تنظمها وفقا لرقابة واشراف وتخضع لشروط خاصة بهدف تحقيق منفعة اكيدة وحالة لتلك الذمة دون تعريضها لخطر ما))[3]وعرفها اخرون بانها ((الاعمال القانونية التي تهدف الى صيانة راس المال او استثماره او انمائه للانفاق من ريعه))[4] وتعريفات أخرى عديدة لاتخرج كثيراً عن اطار التعريفات المذكورة. ويكمن مظهر التكامل في إدارة المال المرهون مابين اطراف العقد بضرورة ادارته (الذي تنتقل حيازته من الراهن الى المرتهن) بنفس طريقة إدارة الراهن له،فالمرتهن عليه ان يدير المرهون بنفس طريقة إدارة الراهن له،فاذا اقتضت الظروف او رأى المرتهن بتغيير طريقة الإدارة هذه وجب عليه ان يتفق مع الراهن على الطريقة الجديدة[5]وبذلك فان اعمال الإدارة الصادرة من المرتهن يجب ان تنسجم من حيث الكيفية مع إدارة الراهن السابقة للقبض ولايمكن ضمان ذلك الا بوجود تكامل مابين الطرفين من حيث إجراءات الإدارة والتي تتضمن قيام الراهن باعلام المرتهن عن تفاصيل هذه الإدارة وتزويده بكل المستندات التي تساعده في القيام بهذا الدور والمبادرة بتذليل الصعاب الطارئة والتي هي ليست في توقعات المرتهن ،فاختلاف طبيعة الأشياء التي تكون محلاً للرهن تفرض نوعاً كبيراً من

---

[1] وهذا ما اشارت له محكمة النقض الفرنسية في حكم لها مقتضاه ((ان الحيازة التي تفقد الراهن سلطته على الشيء لاتخول الراهن الذي يده على هذا الشيء سوى وصف مايقتضيه المودع لديه ولحين الاسترداد ومن دون الحصول على حق الإدارة والاستغلال)) نسرين غانم حنون،اعمال الإدارة في القانون المدني-دراسة مقارنة،رسالة مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد،2016،ص131

[2] نسرين غانم حنون،المصدر السابق،ص132

[3] د.محمد السعيد رشدي،اعمال التصرف واعمال الإدارة في القانون الخاص،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس،1983،ص7

[4] د.كمال حمدي،الولاية على المال،ط1،منشاة المعارف،2003،ص137

[5] د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الطبعة الاصلية،منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت،2000،ص827

التكامل والتعاون[1] فادارة المنقول تختلف عن إدارة العقار وإدارة المنقول ذا طبيعة خاصة (أجهزة الكترونية،مواد طبية، سوائل كيمايئية) تختلف عن إدارة المنقول الاعتيادي(ثمار،معدات بناء،كتب،اقمشة) وإدارة العقار ذا طبيعة خاصة (فندق،مزرعة لثمار نادرة،معمل لمواد الكترونية) تختلف عن إدارة العقار العادي(منزل،بستان ،محل تجاري) فاذا كان من المتوقع إلمام المرتهن بإدارة العقار والمنقول ذو الطبيعة الاعتيادية فان هذا الفرض غير متصور في العقار والمنقول ذي الطبيعة الخاصة الا بتدخل صريح من الراهن. اما مايتعلق بالاستغلال(exploitation) فقد خلط القانون المدني العراقي الإدارة بالاستغلال في نص المادة 1339 ومثله فعل القانون المدني المصري في المادة 1106 وحسن مافعله القانونان اذ ان الإدارة والاستغلال يصعب فصلهما فاحياناً لاتكون هنالك إدارة الا اذا تضمنت نوعاً من الاستغلال كما في حالة العقارات السكنية حيث يعد الايجار الذي يقل عن 3 سنوات أوضح صورة للإدارة المقترنة بالاستغلال فيما أفرد القانون المدني العراقي نصاً استثنائياً نظم به الاستغلال بنوع من الاستقلالية عن سواه من التصرفات الاخرى وهو ما جاء بالفقرة الثانية من المادة1359 والتي تنص ((وعلى المرتهن او الراهن ان يتعاونا على استغلال ما اداه المدين، وان يكون ذلك على افيد الوجوه للراهن دون ان يكون فيه ضرر للمرتهن.)) وبتلاقح الافكار ما بين القانون المدني العراقي والمصري نستنتج ان هنالك تطابق تام في موضوع إدارة المال المرهون واستغلاله فيما كان القانون المصري أوضح من القانون العراقي في موضوع التكامل حيث كانت اشاراته اكثر صراحة في هذا المناط ويظهر ذلك من خلال مياتي:

أولا:- مانصت عليه الفقرة 1 من المادة 1339 من القانون المدني العراقي سالفة الذكر من ضرورة عدم تغيير طريقة الاستغلال الا برضاء الدائن،فهذه العبارة تفترض ان هنالك تنسيقا مسبقا على نوع الاستغلال وان أي تغيير به لا يتم الا بعد اتفاق لاحق عليه.وبذلك وان كانت هذه الإشارة تدل على التكامل في الاداءات الا انها ليست بصراحة ماجاء بالقانون المدني المصري الذي زاد على المشرع العراقي بضرورة قيام المرتهن بعدم اساءة استعمال الحق الصادر من قبله وهذا ما تجاوزه المشرع العراقي باعتبار ان ايراد عبارة(الإدارة السيئة والإهمال الجسيم) كفيلاتان بتغطية النطاق الموضوعي لعبارة(إساءة استعمال الحق)الواردة في القانون المصري

ثانيا:- قرر القانون المدني المصري في المادة 1106 (١- يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله)) فوفقاً لذلك يجب على المرتهن ان يعلم الراهن باي مستجد او معوق اثناء ادارته واستغلاله للمال المرهون فان تطلب الامر التدخل من قبل الراهن فعليه عدم الممانعة ضماناً لاستغلال امثل للمال المرهون

وبهذه العبارة الصريحة التي ختم بها نص المادة1106(ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله) يظهر بوضوح الدور التكاملي للأطراف،وهذه الصورة الواضحة للتكامل لاتنفي بشكل عام عدم وجود هذه الصفة عن القانون المدني العراقي الذي تاثر كثيراً بروح ومضمون القانون المصري

[1] د.خالد جمال احمد،المصدر السابق،ص277

الفرع الخامس:- التكامل في حالة تعرض المرهون للهلاك ونقص القيمة(depreciation)

قد يتصور البعض ان العلاقة مابين الدائن المرتهن(lienor) والمدين الراهن(lience) تنقطع بمجرد قيام الراهن بتسليم المال المرهون وقبضه من قبل المرتهن الا ان هذا التصور لايستقيم مع احكام القانون ولا مع المنطق القانوني السليم بشكل عام،فانتقال المال المرهون من يد الى أخرى لايمنع من التعاون مابين الأطراف لادارته وصيانته واستغلاله لابل يمتد حتى الى احكام هلاك المرهون واحتمالية النقص في قيمته (depreciation)وهذا ما اشارت له الفقرة الثانية من المادة 1338 عندما نصت على ((واذا كان المرهون مهدداً بان يصيبه هلاك او نقص في القيمة، وجب على المرتهن ان يبادر بإعلان الراهن بذلك والا كان مسؤولاً، وفي حالة الاعلان يجوز للراهن ان يسترد المرهون اذا قدم للمرتهن تأميناً آخر، فإذا لم يفعل جاز للمرتهن ان يطالب المحكمة بيع المرهون وابقاء ثمنه رهناً في يده)) ويفهم من هذه الفقرة بانه ولمجرد وجود احتمالية الهلاك او حدوث أي امر من شانه ان يؤدي الى نقص قيمة المرهون فعلى المرتهن ودون ابطاء ابلاغ الراهن لتفادي الهلاك او تفاقمه او نقص القيمة ويكون هذا الامر محدد بالعوامل التالية:

1- ففي حالة ان يكون المرهون اموالاً لها طبيعة خاصة في الحفاظ على كيانها واستجدت عوامل من شانها ان تصيب المرهون بالهلاك وان لم يتحقق الهلاك فعلاً او لم تبدأ بوادره ففي هذه الحالة على المرتهن الاستعانة بالراهن باعتباره الاعلم بسبل المحافظة على هذا الشيء والادرى بذلك من المرتهن ليمده بالنصائح او يتدخل إيجابياً بوسائل معينة من شانها ان تمنع الهلاك او نقص القيمة[1].وعمل الراهن هذا لايمس جوهر عقد الرهن اذ ان حيازة المرهون لازالت بيد المرتهن وما تدخل الراهن الا لمنع تضررها

2- في حال ان يكون المال المرهون من الأشياء شائعة الاستعمال الا ان المرتهن ليست لديه القابلية البدنية والذهنية للمحافظة عليه من الهلاك او نقص القيمة،فلا مناص في هذه الحالة الا باعلام الراهن بالخطر المحدق بالمرهون[2] وللراهن في هذه الحالة استرداده مقابل تقديم تامين اخر

وبذلك فان المرتهن يكون ملتزماً تجاه الراهن لا بالوقائع الحاصلة فعلاً وانما لمجرد توقع حصولها اذا كانت الظروف توحي بحدوث نتائج معينة ففي هذه الحالة على المرتهن ان يعلم الراهن بهذا الخطر.ولم يبين القانون طريقة الإعلان وشكله الا انه يمكن ان يكون باي وسيلة طالما تحققت الغاية منه فيمكن ان يكون بورقة ثابتة التاريخ او باي طريقة أخرى يتفق عليها عند ابرام العقد،اما اذا تعرض المرهون للهلاك او نقص القيمة فعلا وقام المرتهن باعلام الراهن بذلك فنكون هنا امام ضرر يتحمله الراهن وحده ولا دخل للمرتهن به لسببين

الأول:- ان المرتهن بادر واعلم الراهن بالاخطار المحدقة بالمال المرهون قبل وقوعها وباعتبار ان عقد الرهن الحيازي من العقود المسماة في القانون المدني العراقي والذي

[1] د.رعد عداي حسين،دور المتضرر في تخفيف الضرر في نطاق المسؤولية المدنية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت،2017،ص257-258

[2] د.مريم عبد طارش،النظام القانوني للكفالة العينية،ط1،دار الجامعة الجديدة،2022،ص478

نظمت احكامه بشكل دقيق ومنها تبعة الهلاك لذلك فان تبعة هذا الهلاك تنتقل من المرتهن للراهن[1] بموجب القواعد العامة في القانون[2]

الثاني:- ان خطأ الراهن بعدم اسعاف المرتهن او خطأه بعدم استرداد المال المرهون يعد خطأ مستقلاً من الراهن نفسه ولا دخل للمرتهن به حيث ان العلاقة السببية بين الضرر الحاصل بالمرهون وفعل المرتهن تعد منقطعة . بينما تتحقق هذه العلاقة السببية من جهة الراهن بخطئه لعدم استرداده للمال المرهون مما يثير مسؤوليته،لابل ان الفعل الصادر من المرتهن وعلى ابعد الاحتمالات لايمكن حمله على انه خطأ مشترك مع خطأ الراهن كون ان المرتهن لايمكن نسبة أي خطأ من جانبه في هذا الامر وبالتالي ان اعذاره للراهن بتسلم المرهون قد طهره من المسؤولية المترتبة على هلاك الشيء

اما القانون المدني الفرنسي فلم يشر الى هذا المضمون بشكل صريح وانما أورد نصين قبل تعديل القانون المدني(بموجب المرسوم رقم 346-2006 الصادر بتاريخ23-3-2006))[3]الا ان هذين النصين يدوران في فلك هذا المضمون دون الدخول في محتواه ومضمونه وذلك بالمادة 2080 عندما نصت على ((يكون الدائن مسؤولاً عن خسارة المرهون او تلفه والحاصل نتيجة اهماله وفقا للقواعد الواردة تحت عنوان (العقود والالتزامات الاتفاقية بوجع عام ،وكذلك يجب ان يؤدي المدين الى الدائن المصاريف الضرورية والمفيدة التي تكبدها للمحافظة على المرهون))[4] وكذلك نص المادة 2082 التي جاء بها ((لايجوز للمدين مالم يحصل عبث بالشيء المرهون من قبل حائزه ان يطلب استرداده الا بعد دفع كامل الدين الذي اعطي المرهون لضمانه أصلا وفوائده ومصاريفه،وفي حال وجود دين اخر من المديون نفسه تجاه الدائن نفسه عقد بعد انشاء الرهن واستحق قبل دفع الدين الأول،لايمكن الزام الدائن بالتخلي عن الرهن قبل ان يستحصل على الدينين الأول والثاني حتى لو لم يوجد أي نص يخصص الرهن لدفع الدين الثاني))

فيما عزف القانون المدني المصري الى بيان هذا الحكم وبالوضوح الذي أشار اليه القانون المدني العراقي واعتبر الامر لايعدو الا ان يكون تطبيقاً للقواعد العامة.

نخلص مما تقدم ان المحافظة على المرهون من التلف او النقص في القيمة تكتنفها جملة من المصاعب الواقعية التي لايمكن تذليلها وتذويبها الا بتكامل اداءات اطراف عقد الرهن الحيازي وهذا ما أشار له القانون المدني العراقي في المادة 1338 وبعبارات مشرقة بعيدة عن اللبس والغموض.

---

[1] د.حسن علي الذنون و د.محمد سعيد الرحو،الوجيز في النظرية العامة للالتزام- احكام الالتزام،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع-عمان،2004،ص97

[2] وهذا ما قرره القانون المدني العراقي في احكام البيع في المادة 547 والتي تنص ((1 – اذا هلك المبيع في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري، يهلك على البائع ولا شيء على المشتري الا اذا حدث الهلاك بعد اعذار المشتري لتسلم المبيع، واذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف اصابه، فالمشتري مخير بين فسخ البيع وبين بقائه مع انقاص الثمن 2 – على انه اذا كان هلاك المبيع او نقص قيمته قبل التسليم قد حدث بفعل المشتري او بفعل البائع وجب دفع الثمن كاملاً في الحالة الاولى، والزام البائع بالتعويض في الحالة الثانية)).

[3] حيث تم الغاء النصوص الواردة في القانون المدني الفرنسي من المادة 2073-2084 بموجب المرسوم رقم 346-2006 الصادر بتاريخ23-3-2006

[4] حكم محكمة Rouen الفرنسية والذي جاء به ((حيث لايمكن للمدين مؤاخذة الدائن عن تدني قيمة المال المرهون بسبب بطيء الإجراءات الرامية الى تنفيذ الرهن عندما تبرر الظروف ذلك (روان 26 تشرين الثاني-نوفمبر 1971-1972.429))

الفرع السادس:- التكامل في رد المرهون

لعقد الرهن الحيازي نهايتين محددتين ،الأولى تكمن في قيام الراهن بتسديد ماعليه من التزامات بموجب عقد الرهن ومن ثم على المرتهن إعادة المال المرهون الى الراهن مع عدم الاخلال بالاحكام المتعلقة باستثمار الشيء المرهون وتنميته والمقاصة مابين غلة المرهون والدين المضمون في أحوال معينة[1] والثانية هي تقاعس الراهن بتنفيذ ما عليه من التزامات مما يجيز للمرتهن التنفيذ على المال المرهون الذي في حيازته وفقاً للقواعد الواردة في القانون المدني وقانون التنفيذ.وما يهمنا في هذا البحث هي الفرضية الأولى والتي ينتهي العقد بها نهاية نموذجية فيسترد الراهن ماله من المرتهن بالحالة التي سلمه له وبما ينسجم مع النصوص الواردة باستثماره واستغلاله وهذه النتيجة (رد المرهون) لايمكن الوصول لها الا بتوافق وتكامل مابين الأطراف وذلك نظراً لوجود عدة عوامل ومتغيرات تحيط بالمال المرهون في الفترة الواقعة مابين تسليمه للمرتهن واعادته للراهن.

أولا:- التكامل في رد العقار المرهون

قد يكون رد العقار المرهون الى الراهن في عقد الرهن الحيازي من أولى الاولويات وذلك نظرا لقيمة العقار المرتفعة واهيمته في حياة الافراد الامر الذي يؤدي الى حرص المتعاقدين على انجاز هذه العملية بنجاح وسلاسة.وعملية رد العقار يجب ان يسبقها تنسيق وتنظيم مابين الطرفين نظرا لاختلاف أصناف العقارات وطبيعتهن الجغرافية وما يرافقها من توقيتات زمنية يجب الاتفاق عليها.الا ان اللافت للنظر ان القانون المدني العراقي لم يتعمق في هذا الموضوع وترك الامر لارادة الافراد في تحديد هذه التفاصيل فاتى نص المادة1350 سطحياً موجزاً لايرقى الى أهميته فبين((1 – اذا انقضى الرهن الحيازي وكان المرهون لا يزال باقياً في يد المرتهن، وجب عليه رده الى الراهن. 2 – واذا مات المرتهن مجهلاً للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير ديناً واجب الاداء من تركته)) وبهذه العبارات البسيطة عالج المشرع العراقي رد المرهون من دون تمييز بين العقار والمنقول.ونرى ان رد العقار يحتاج الى بعض الايضاح لكون ان المدة الزمنية مابين حيازة العقار وتسليمه قد تتخللها اضرار عدة واندثارات كثيرة تصيب العقار المرهون الامر الذي يدق من حيث ترتب مسؤولية المرتهن من عدمها، مما يحتم على الافراد عند صياغتهم لعقد الرهن الحيازي الاتفاق على كل ما يرونه ضرورياً ولا يمس بجوهر النص (الالتزام بالرد) تداركاً منهم لمايحدث من نزاعات مستقبلية،ولذلك فعلى المرتهن ان يرد العقار المرهون بالحالة التي استلمها مع عدم تحمله للاضرار التي يمكن ان تحدث في حال وان كان العقار في يده بعد اعذار الراهن بالاستلام في محل العقار اما غيرها من الاضرار فيتحملها المرتهن اذا تحققت اركان المسؤولية وعلى المرتهن اشعار الراهن بإعادة العقار له إعادة مقترنة بحسن نية فلا يختار وقتاً غير ملائماً(inadequate) او وقتاً يكون فيه الراهن على سفر وبعيد عن محل العقار او يشعر بوعكة صحية وفي حال وان امتنع الراهن عن استلام المرهون بدون عذر مشروع فيتحمل نتيجة امتناعه عن ذلك. اما من حيث زمان التسليم فقد اشارت الفقرة 1 من المادة 1350 اليه وعبرت عنه بـ (انقضاء الرهن) لكن السؤال الذي يطرح نفسه ماهو الحكم فيما اذا تمسك المرتهن

[1] وهذا مانصت عليه المادة 1340 من القانون المدني العراقي حيث جاء بها ((ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون رهناً حيازياً دون مقابل، وما حصل عليه من صافي ريعه وما استفاده من استعماله، يخصم من الدين الموثق بالرهن ولم يكن قد حل اجله، على ان يكون الخصم اولاً من قيمة ما انفقه عليه، وما دفعه من الضرائب والتكاليف وما استحقه من التعويض ثم من المصروفات والفوائد، ثم من اصل الدين))

بالمرهون بعد انقضاء الرهن الحيازي وامتنع عن تسليم المرهون،نرى ان المرتهن في هذه الحالة يعد غاصباً للعقار المرهون وللراهن في سبيل ذلك دعويين الأولى هي الدعوى الشخصية الناشئة عن عقد الرهن ودعوى الاستحقاق التي ترتكز على حق ملكية المرهون[1]

ثانياً:- التكامل في رد المنقول المرهون

تقتضي طبيعة المنقول ان يكون هنالك قدراً كبيراً من التفاهم والتعاون مابين الطرفين في إعادة المرهون المنقول فالمنقول بحكم طبيعته يكون معرضاً للضرر والتلف فضلاً عن احتمالية تغيير محل وجوده الامر الذي يثير جملة من الإشكاليات ومن هذه الاشكاليات موطن التسليم فهل هو موطن الراهن ام موطن المرتهن اومحل وجود المال المنقول وهل يمكن للمرتهن بعد انقضاء الرهن ان يطلب فسحة من الوقت لاعادة المرهون.بالرجوع الى نص المادة 1350 لم نجد مايسعفنا في الإجابة على هذه التساؤلات الا اننا نرى انه يمكن الاستعانه بالنصوص الواردة في مجمل القانون المدني العراقي ولاسيما ماجاء منها بمناسبة عقد البيع والتي أحال اليها المشرع في حالات كثيرة[2] طالما كانت لاتتعارض مع فلسفة الرهن ولم يتفق المتعاقدان على صيغة معينة لهذا الرد،حيث نجد ان المشرع العراقي أولى أهمية بالغة لموضوع التسليم عند بيانه لعقد البيع وبشكل اكبر من تنظيمه لهذا التسليم في العقود الأخرى ومن ذلك ماجاء بالمادة 396 والتي تنص((1 – اذا كان الشيء الملتزم بتسليمه مما له حمل ومؤونة كالمكيلات والموزونات والعروض ونحوها وكان العقد مطلقاً لم يعين فيه مكان التسليم يسلم الشيء في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت العقد. 2 – وفي الالتزامات الاخرى يكون الوفاء في موطن المدين وقت وجوب الوفاء او في المكان الذي يوجد فيه محل اعماله اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الاعمال ما لم يتفق على غير ذلك)). وكذلك ماجاء في المادة 541 والتي تنص ((1 – مطلق العقد يقتضي بتسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه وقت التعاقد واذا كان المبيع منقولاً ولم يعين محل وجوده اعتبر مكانه محل اقامة البائع. 2 – اما اذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين، لزمه تسليمه في المحل المذكور)). بينما نجد ان القانون المدني المصري أشار صراحة الى تطبيق احكام عقد البيع فيما يتعلق بتسليم المرهون وذلك في المادة 1099 والتي نصت ((على الراهن تسليم الشيء المرهون للدائن او الى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمه 2- ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون احكام الالتزامات بتسليم الشيء المبيع)) وكذلك المادة 1107 والتي جاء بها ((يرد الدائن الشيء المرهون الى الراهن بعد ان يستوفي كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات)) ومن خلال النصوص المذكورة نستطيع ان نستنتج فلسفة المشرع في هذا النمط من التسليم ويتضح ان المشرع يُغلب ان يكون مكان التسليم في المكان الذي وجد فيه المنقول وقت العقد وهذا الامر ينسجم مع المنطق السليم الا انه وبعكس الحالة على عقد الرهن الحيازي نرى ان الطرفين يتبادلان التسليم فهناك تسليم بعد انعقاد العقد ويكون من الراهن وهناك تسليم بالرد يكون بانتهاء العقد ويصدر من المرتهن مما يضفي بعض اللبس عن موطن التسليم ونرى ان الاستنتاج الأكثر مقبولية هو ان يكون

[1] محمد طه البشير د.غني حسون طه،المصدر السابق،ص535

[2] حيث أحال الحالات الواردة في المادة 748 الى الاحكام المماثلة الواردة في عقد البيع عندما نص في هذه المادة على ((يسري على الالتزام بتسليم المأجور ما يسري على الالتزام بتسليم المبيع من احكام، وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد ملحقات المأجور، كل هذا ما لم يوجد نص يخالفه)).

التسليم في موطن المرتهن استناداً للفقرة الثانية من المادة 396 باعتبار ان المرتهن قابضاً على المرهون وموطن المرهون ذاته موطن المرتهن مالم يثبت المرتهن ان المرهون في موطن يختلف عن موطنه الا انه في حيازته كما في حال وان كان للمرتهن منزلين او محلين للعمل كل ذلك مالم يتفق المتعاقدان على مكان اخر للتسليم اما فيما يتعلق بوقت التسليم فان المرتهن يلتزم بالرد مباشرة بعد انتهاء العقد والا ترتبت بحقه المسؤولية المدنية الناتجة عن عدم الرد من هلاك واثراء بلا سبب في حال وان كان هذا المنقول ينتج ايراداً مالياً كما ان كان المنقول سيارة اجرة او معدات الكترونية ربحية كل ذلك مالم يتفق الأطراف على خلاف هذه القواعد العامة

المطلب الثاني

صور التكامل التعاقدية

تناولنا في المطلب الأول صور التكامل القانونية وهي الصور التي تنبع من القانون مباشرة .الا انه بجانب هذه الصور هنالك صورة أخرى تجد أساسها وقوتها من اتفاق اطراف العلاقة التعاقدية حيث يكون لارادتهم دوراً واضحاً وملموساً في انشاء هذا التكامل ،ومن ابرز صور التكامل الاتفاقية هي مايتعلق باختيار العدل اولاً وبرهن المال لأكثر من دين فضلاً عن تغيير طريقة استغلال المال المرهون

الفرع الأول:- التكامل باختيار العدل

يعرف العدل بانه الشخص الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن[1] وعرفه اخرون بانه ((الشخص الذي يتفق عليه الراهن والمرتهن والذي يتسلم الشيء المرهون ويحتفظ به نيابة عن الدائن المرتهن))[2] ،وعرفته المادة 705 من مجلة الاحكام العدلية بانه((هو من ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه واودعاه الرهن)) بينما عزف المشرع العراقي في القانون المدني عن تعريف العدل في حين تكفلت المادة1323 ببيان احكامه حيث جاء بها ((1 – يد العدل كيد المرتهن فلو اتفق الراهن او المرتهن على ايداع المرهون عند امين ورضي الامين وقبض المرهون تم الرهن ولزم، ولو اتفق حين العقد على قبض المرتهن المرهون ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل جاز ذلك. 2 – وليس للعدل ان يعطي المرهون للراهن او المرتهن بدون رضاء الآخر ما دام الدين باقياً، وان اعطاه كان له استرداده، واذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته. 3 – واذا توفى العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين، وان لم يحصل بينهم اتفاق فالمحكمة تضعه في عدل تختاره))[3] اما القانون المدني المصري فلم يعالج تدخل العدل في هذا العقد بنفس التفصيل الذي جاء به القانون المدني العراقي لابل حتى ان التسمية أتت مختلفة حيث عُبر عنه بالمادة 1096 من القانون المدني المصري بمصطلح (اجنبي يعينه المتعاقدان).وعلى الرغم من هذه الاختلافات الا ان المهمة الجوهرية المناطة بالعدل

[1] د.محمد كامل مرسي،المصدر السابق،ص314

[2] السنهوري،المصدر السابق،ص789

[3] ويقابلها نص المادة لمادة رقم 1042 من القانون المدني الكويتي والتي تنص ((يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد المرتهن أو العدل الذي ارتضاه المتعاقدان.)) الا ان القانون الكويتي لم يفصل احكام العدل كما فصله القانون المدني العراقي وانما أتت الاحكام مقتضبة جدا .فيما فصل القانون المدني الأردني مايتعلق باحكام العدل في المادة 1376 عندما نص ((للراهن والمرتهن ان يتفقا على وضع المرهون حيازيا في يد عدل وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه)) وكذلك ماجاء بالمادة 1377 من نفس القانون والتي تنص ((1- لايجوز للعدل ان يسلم المرهون للراهن او المرتهن دون رضا الاخر مادام الدين قائما وله ان يسترده اذا كان قد سلمه.2- واذا تلف المرهون قبل الاستردادضمن العدل قيمته))

لاتختلف بين القانونين وهي حيازة المال المرهون نيابة عن المرتهن ولذلك فان ايكال هذه المهمة لشخص معين دون غيره امر يحتاج الى اتفاق صريح وواضح بين الطرفين

أولا:- التكاملية في اختيار العدل ابتداءً

من المعروف ان الافراد متفاوتين في مداركهم وخبراتهم في الحياة فتجد من هو الحاذق القادح الفكر وتجد من هو البسيط الفهم والخبرة القليلة وكلا الصنفين من الممكن ان يكونا اطرافاً في عقد للرهن الحيازي .وبنفس الوقت يمكن ان يكون محل العقد مالاً ذا طبيعة خاصة يستلزم الخبرة والدراية من المرتهن ومن الممكن ان يكون مالاً ذا طبيعة اعتيادية ولكن لاخبرة للمرتهن في المحافظه عليه وادارته واستغلاله،وبذلك يكون الحل الأنسب لهذا الامر هو وضع هذا المال في يد عدل يختاره الطرفين يتمكن من إدارة المال واستغلاله وفقا لما يملكه من صفات وخبرة وامانة وحرص، فيتم اختيار العدل بالتوافق مابين إرادتي الطرفين فلا ينصبه الراهن وحده ولا المرتهن وحده وانما يتفق عليه اثناء التعاقد ولا مانع تشريعي من الاتفاق عليه بعد التعاقد وهذا اكدته الفقرة الاولى من المادة 1323 من القانون المدني العراقي والتي تنص((يد العدل كيد المرتهن فلو اتفق الراهن او المرتهن على ايداع المرهون عند امين ورضي الامين وقبض المرهون تم الرهن ولزم، ولو اتفق حين العقد على قبض المرتهن المرهون ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل جاز ذلك)).وكذلك ماجاء بالفقرة الأولى من المادة 1359((اذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين الموثق بالرهن، فلا يجوز للمدين ان يوفي الدين الا للمرتهن والراهن معاً ولكل من هذين ان يطلب الى المدين ايداع ما يؤديه عند عدل، وينتقل حق الرهن الى ما اداه المدين.)) فتنصيب العدل يعد بمثابة احد الشروط التعاقدية التي يتفق عليها اطراف العقد[1] كما في حالة اتفاق الطرفين على وكلائهم او اتفاقهم على كفيل شخصي لاحدهم(sponsor) او لكليهما وكذلك حالة اتفاق الطرفان على اختيار شخص للتحكيم بينهم في حال مايستوجب ذلك،ولاريب ان يقترن هذا الاتفاق بقبول من العدل وبدون قبوله لايمكن الاعتداد بتسميته اذ قد لايقبل بهذه المهمة لعدم خبرته بادراة نوع معين من الأموال او لعدم قبوله بالاجر المستحق له عن أداء هذه المهمة ولذلك فعلى طرفي العقد العمل تكاملياً فيما يتعلق بتسمية شخص معين ويحمل صفات معينة فضلاً عن توافقهما على الاجر المستحق له باتفاقهما بان يدفع من قبل الراهن او المرتهن او مناصفة بينهما.

اما فيما يتعلق بالقانون المدني المصري فلم يكن بذات الوضوح في تفصيله لاحكام العدل بل أشار اليه بنوع من السطحية حيث لم يبين هذا القانون حال وان قام العدل باعطاء المرهون للراهن او المرتهن بدون رضاء الاخر وبيان الأثر القانوني على ذلك فضلاً عن عدم بيان الأثر المترتب على هلاك العين وهي بيده على عكس الامر في القانون المدني العراقي الذي آثرتفصيل هذه الاحكام في الفقرة الثانية من المادة 1323 والتي جاء بها ((وليس للعدل ان يعطي المرهون للراهن او المرتهن بدون رضاء الآخر ما دام الدين باقياً، وان اعطاه كان له استرداه، واذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته)). ولا نخال ان المشرع المصري ترك الامر خالياً من دون تنظيم وانما خضعه للاحكام العامة في القانون[2]

[1] ومن الملاحظ ان المشرع العراقي لم يطلق تسمية العدل على الشخص الذي يعينه المتعاقدان ابان العقد وانما سماه ب (الأمين) ونرى ان الاحكام القانونية المتعلقة بكليهما هي واحدة لافرق بينها وبالتالي فان الأمين هو ذاته العدل الذي قصده المشرع العراقي

[2] د.عبد الرزاق السنهوري،المصدر السابق،ص790

ثانيا:- التكاملية في اختيار عدل جديد بعد وفاة العدل القديم

تتخلل اثناء عقد الرهن الحيازي حوادث كثيرة منها ماترجع الى عوامل خارجية ومنها داخلية تتعلق باطراف العقد من وفاة احدهم او كليهم او فقدان اهليتهم وما ينصرف الى المتعاقدان ينصرف الى العدل الذي من الممكن ان يفقد اهليته او يتوفى اثناء العقد[1].ففي هذين الحالتين على الراهن والمرتهن الاتفاق مجدداً على عدل اخر يمكنه من إدارة واستغلال المال المرهون بدلاً من العدل القديم ومن مصلحتهم ان يتكاملا في الآراء ويتفقون على عدل جديد والا فان الامر من الممكن ان يرتب نتائج سلبية منها:-

1. بقاء العين المرهونة من دون ادارة واستغلال فترة من الزمن بسبب عدم توافق الراهن والمرتهن في تنصيب عدل جديد اذ غالباً مايتمسك احد الأطراف بشروط معينة لا تلائم الطرف الثاني مما يؤدي الى تأخير الاتفاق على عدل معين
2. إناطة القضاء صلاحية تنصيب عدل جديد في حال عدم اتفاق الاطراف على العدل مما يؤدي الى تدخل القضاء في جزء من هذه العلاقة التعاقدية،ولاريب ان اتفاق اطراف العقد على عدل معين هو افضل بكثير من قيام القضاء بتنصيب عدل هو من يختاره فاجراءات الافراد عادة ماتكون اسرع من إجراءات القضاء فضلاً عن اختيار الاطرف لعدل معين باتفاقهما يولد لديهم شعور بالارتياح والطمأنينة والثقة من ناحيته.وقد اخذ القانون المدني العراقي بهذا المضمون في الفقرة الثالثة من المادة 1323 عندما نص ((واذا توفى العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين، وان لم يحصل بينهم اتفاق فالمحكمة تضعه في يد عدل تختاره)).فيما تجنب القانون المدني المصري عن بيان هذه الاحكام وتركها محددة باتفاق الطرفين على تسمية (شخص يعينه المتعاقدان)

الفرع الثاني:- التكامل في رهن المال لاكثر من شخص

ان من اكثر الحالات تعقيداً في عقد الرهن الحيازي هي رهن المال المرهون لاكثر من شخص ويكمن التعقيد في ان احكام الرهن الحيازي تقتضي من المرتهن حيازة المال المرهون،لكن اذا أراد الراهن رهن المال لاكثر من شخص فنكون في هذه الحالة بصدد اكثر من مرتهن فلأي منهم تثبت الحيازة.الجواب على ذلك بانه لاغبار ان هذه الفرضية يمكن تجاوزها بسهولة اذا قبل الدائنين المرتهنين بتنصيب عدل(اجنبي عن المرتهنين) أي باتفاقهم الصريح فيما بينهم ومع الراهن الا ان هذا الامر يكون محفوف بالصعوبة اذا كان الرهن لصالح اكثر من مرتهن ولم يتفقوا على تنصيب عدل معين يحوز المال المرهون نيابة عنهم[2] فلا سبيل لتجاوز هذه الصعوبة الا بقبول احد الدائنين المرتهنين لحيازة المرهون اصالة عن نفسه ونيابة عن المرتهنين الاخرين باعتباره عدلاً وهذا بينته الفقرة الثانية من المادة 1331 من القانون المدني العراقي حيث جاء بها ((2 – يجوز ان يكون الشيء المرهون رهناً حيازياً موثقاً لعدة ديون، اذا قبل من تسلمه ان يكون وضع يده لحساب اربابها حتى لو كان واضع اليد هو احد هؤلاء)) وفي هذه الحالة يجب ان يتفق الراهن وكل مرتهن على هذا العدل فاذا وافق بعضهم صح التنصيب بالنسبة لهم واذا

[1] وهذا ماتنص عليه الفقرة 3 من المادة 1323من القانون المدني العراقي ((واذا توفى العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين، وان لم يحصل بينهم اتفاق فالمحكمة تضعه في عدل تختاره)) وكذلك ماجاء بالمادة 1457 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والتي تنص((اذا توفى العدل ولم يتفق الراهن والمرتهن على إيداع الرهن عند غيره جاز لايهما ان يطلب من المحكمة ان تامر بوضعه عند عدل تختاره)) وكذلك ماجاء بالمادة 1378 من القانون المدني الأردني والتي أتت مطابقة لما جاءت به المادة 1457 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

[2] محمد طه البشير و د.محمد غني طع،المصدر السابق،ص513

رفض البعض الاخر لم يصح التنصيب امامهم ويلتزم الراهن في هذه الحالة اما باختيار عدلاً اخر يحظى بقبول جميع المرتهنين او يبادر الى إعطاء المرتهنين الرافضين للعدل مالاً اخر على سبيل الرهن مما يشكل معضلة له حيث كان يأمل ان تكون احدى أمواله ضمانة لاكثر من دائن حتى يوفر على نفسه الدخول في مشاكل مالية وقانونية.ونستنتج من ذلك ان العلاقة مابين الراهن والمرتهن او المرتهنين لا تنتهي بمجرد إتمام العقد بل هي علاقة مستمرة تكاملية بينهما اذ لايستطيع الراهن وحده او المرتهن وحده من اخراج العقد الى بر الأمان بمفرده او بارادته هو وحده وفي نفس الوقت لاتستطيع النصوص القانونية الواردة في القانون لوحدها من حكم هذا الموضوع من دون تدخل إيجابي واضح ومنتج من قبل طرفي العقد.

الفرع الثالث:-التكاملية في تغيير طريقة الاستغلال

قد يكون الاتفاق على طريقة الاستغلال عند انعقاد عقد الرهن الحيازي امراً سهلاً نسبياً كون ان الراهن في اغلب الأحيان يكون اكثر مرونه في هذا الوقت من غيره من الأوقات اذ يصبوا الى إنجاح العقد والاستفادة من الدين الذي تحصل عليه بهدوء وسلاسة اما بالنسبة للمرتهن فهو في هذا الوقت حريص ان يكون المال المرهون موجوداً وضامناً لدينه،فيبادر المرتهن الى استغلال المرهون نيابة عن الراهن ليضمن توظيف هذه الأموال لضمان دينه ولو بصورة غير مباشرة[1] وعدم ترك المرهون بدون استغلال وبالتالي الاضرار بالراهن من جانب اخر[2]،الا ان التكهن بالظروف سواء كانت ظروف المرتهن او الظروف المحيطة بالمال المرهون يعد ضرباً من الخيال وما كان يصلح من استغلال اثناء ابرام العقد قد لايكون مناسباً اثناء حياة العقد وما يرافقه من احداث مما يدفع المرتهن الى تغيير طريقة استغلال المرهون حسب الظروف،وهذا التغيير في الاستغلال يعد خرقاً تعاقدياً اذا ما اقترن بموافقة الراهن الصريحة وهو ما اشارت اليه المادة 1399 في فقرتها الأولى بنصها((يتولى المرتهن ادارة المرهون رهناً حيازياً، وليس له ان يتصرف فيه ببيع او برهن، وعليه ان يبذل في ادارته من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له ان يغير في طريقة استغلاله الا برضاء الراهن)).ومن هذا النص نرى انه في حال وان وجد المرتهن ان طبيعة الاستغلال المتفق عليها اصبحت بعد العقد غير ممكنة بسبب تغير في ظرفه او تغير في الظروف المحيطة بالمرهون فيكون للمرتهن بعد المشاورات والاتفاق مع الراهن ان يغيروا من طريقة هذا الاستغلال ومثال ذلك اذا اتفق الراهن مع المرتهن على تغييرطريقة استغلال العقار من عقار سكني الى عقار تجاري (محل تجاري) او تغيير طريقة استغلاله من مصنع لصنع المواد الطبية الى مخزن لخزن هذه المواد فقط او تغيير الاستغلال نوعياً من تاجيره عن طريق الايجار الشهري الى الايجار السنوي وكذلك في حالة وان اتفق الراهن مع المرتهن على استغلال مركبات الراهن من ايجارها لنقل

[1] اذ ان المرتهن في حال وان لم يؤدي الراهن ماعليه من التزامات فانه سوف يبادر الى التنفيذ على المرهون وبيعه في المزاد العلني فان لم تكفي قيمة المرهون فللمرتهن التنفيذ على سائر أموال المدين باعتباره دائناً عادياً وهذا ما اشارت له المادة 1299 من القانون المدني العراقي ((للمرتهن ان يستوفي حقه في العقار المرهون رهناً تأمينياً وفقاً للاجراءات المقررة لذلك، واذا لم يف العقار بحقه، فله ان يستوفي ما بقي له كدائن عادي من سائر اموال المدين)) وهذه المادة تسري على الرهن التاميني والحيازي على حد سواء كون ان الفقرة الأولى من المادة 1341 قد احالت هذه الاحكام عليها حيث جاء بها ((للمرتهن حيازة ما للمرتهن تأميناً من حق في التنفيذ على المرهون، ثم على سائر اموال المدين، وتتبع في ذلك احكام المادة 1299.))

[2] د.محمد لبيب شنب، المصدر السابق،ص157

الملابس الى ايجارها لنقل المكائن وبذلك فان تغيير طريقة الاستغلال لابد ان تتسم باتفاق الأطراف وتكاملهم فيما يبدون من اراء للوصول الى الاتفاق المنشود

الخاتمة:

بعد تناولنا بالبحث واستقصاء النصوص القانونية التي تشير الى تكامل اداءات الراهن والمرتهن في عقد الرهن الحيازي وما يفرز تبعاً لها من أفكار توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكالاتي:-

اولاً:- النتائج

1. ان جوهر العلاقة التكاملية مابين الراهن والمرتهن يكمن في ركن القبض فهذا الركن يدل بشكل لالبس فيه ولا غموض الى وجوب تكامل اطراف العلاقة التعاقدية لانجاح العقد وقطف ثماره،اذ ان هذا الركن (القبض) يولد مجموعة من الاحكام القانونية التي يستنتج من خلالها بضرورة تكامل الأطراف في هكذا نوع من العقود واهم عنصر في هذا الركن يمكن لنا استشراف التكامل من خلاله هو التسليم والاستلام اللذان يعبران وبشكل واضح وجلي على هذا التكامل
2. اختلفت الآراء بشان الطبيعة القانونية للتكامل مابين من اعتبره احد مخرجات التراضي على المحل وبين من اعتبره بانه صورة من صورالتعاون في العقود وبين من افرد له وضعاً قانونياً مستقلاً.فاصحاب الرأي الأول يرون ان جوهر التكامل يجد أساسه في التراضي مابين الأطراف حيث يظهر(التكامل) بشكل جلي وواضح مما يشعرنا بعدم امكانية تصور وجود التراضي من دون تكاملاً واضحاً مابين الطرفين. اما أصحاب الراي الثاني فيقولون ان الالتزام بالتعاون يفرض على الطرفين بشكل او باخر ان يتكاملا في الاداءات فيما بينهما والا كان مصير العقد الزوال ،فيما نرجح ان الطبيعة القانونية لهذا التكامل هي اقرب ماتكون للطبيعة الخاصة والمختلطة فلا ننفي عنها بعض صور التراضي وهي في نفس الوقت صورة منعكسة للتعاون في العقود الا ان لها وضعاً مستقلاً ميزها عن غيرها واهم عنصر كان له الفضل في اظهار هذا التميز هو التدخل الإيجابي الصريح من اطراف العلاقة لاكمال الالتزامات التعاقدية او التذليل من صعوباتها.
3. للتكامل صورتين في نطاق عقد الرهن الحيازي،الأولى هو التكامل القانوني والذي يقصد به التكامل الذي ينبع من نصوص القانون بشكل مباشر وعلى الافراد اداءه تطبيقا للنصوص القانونية الصريحة اما الصورة الثانية لهذا التكامل فهو التكامل التعاقدي وهو التكامل الذي يجد أساسه في البنود التعاقدية بشكل مباشر او حتى من البنود العقدية المحالة من قبل المشرع والتي يعطي فيها المشرع مساحة كبيرة للإرادة التعاقدية
4. ان صور التكامل القانوني في عقد الرهن الحيازي كثيرة الا ان اهم هذه الصورهو مايتعلق باتمام شكلية العقد الذي اعتبرها المشرع ركناً من اركانه الذي لاينعقد بدونها والصورة الأخرى ما يتعلق برهن المال الشائع وما يتطلبه من تنظيم واتفاق يرتكز بصورة أساسية على تكامل الأطراف ومن غير المتصور رهن هذا المال من دون وجود إرادة التكامل وفضلاً عن هذه الصور فان حفظ المرهون وصيانته لايمكن إنجازه بإرادة المرتهن وحده من دون تدخل الراهن في كثير من الأحيان وليس ماذكر هن صور التكامل الوحيدة بل تعقبها صورة التكامل في إدارة المرهون واستغلاله وكذلك ضرورة وجود التكامل في حال وان تعرض المرهون للهلاك ونقص القيمة واخيراً بيان ضرورة التكامل عند نهاية العقد والمتمثلة بوجوب رد المرهون

5. لاتنحصر صور التكامل بصور التكامل القانونية فقط وانما هنالك صوراً للتكامل التعاقدي ،اذ ان على الأطراف القيام بالتدخلات الإيجابية الملموسة والتفاهم والتعاون فيما بينهم لتكملة مجموعة من الاثار التعاقدية،منها مايتعلق باختيار العدل وتذليل ما تستحدثه الظروف من عقبات بهذا الشأن ورهن المال المرهون لاكثر من شخص فضلاً عن ضرورة التكامل في حال وان رأى المرتهن ونتيجة لتغير الظروف بان عليه واجباً بتغيير طريقة استغلال المال المرهون كي ينمي من ثمار المرهون أولاً ويمنع من تضرر الراهن من عدم الاستغلال الأمثل للمرهون ثانياً.

ثانيا:- التوصيات

افرز البحث جملة من التوصيات نخال ان التمسك بها والمناداة بتطبيقها من شانها ان تعزز من الاثار الإيجابية لعقد الرهن الحيازي بما ينعكس على اغناء الفائدة العملية التي ابتغاها المشرع من تشريع وتنظيم هذا العقد

1- إعطاء مساحة اكبر للإرادة التعاقدية وترجيحها على النصوص القانونية فيما يتعلق بالضمانات القانونية والتي تشرع مستقبلاً اذ ان هذه الإرادة اذا ماتكاملت فمن شانها ان تُنجح أي عقد وتذلل من صعابه فالافراد قادرين على إتمام عقودهم فيما لو تركت لهم المساحة التشريعية

2- التركيز على الجانب التوافقي في اداء الالتزامات اذ ان بالتوافق والتكامل عنصر مهم من عناصر إنجاح أي عقد وما الجانب القانوني (النصوص) الا حالة استثنائية ابتغاها المشرع لمعالجة الحالات الفريدة التي تنبع من اعتداد المتعاقدين بنزعاتهم الشخصية وتغليبها على فكرة إنجاح العقد

3- تعزيز الوضع القانوني للعدل باعتباره منقذاً لكثير من المشاكل التعاقدية في عقد الرهن الحيازي وافراده بوضع قانوني مستقل وذلك نظراً للفائدة الكبيرة لهذا المركز القانوني الذي يفتقر للتنظيم مما يسبب ببعض المعوقات في عمله والتي من شانها ان تقوض من فائدته

المصادر

أولا:- الكتب القانونية

1- إبراهيم المشاهدي،المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز-القسم المدني،بغداد،2007

2- د.جميل الشرقاوى، نظرية بطلان التصرف القانوني ، مطبعة جامعة القاهرة، 1956م، ص310.

3- د.حسن علي الذنون و د.محمد سعيد الرحو،الوجيز في النظرية العامة للالتزام- احكام الالتزام،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع-عمان،2004

4- حسين عامر،القوة الملزمة للعقد،الطبعة الأولى،القاهرة،مطبعة مصر،1949

5- د.خالد جمال احمد،الالتزام بالاعلام قبل التعاقد،بدون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،2003

6-د.رعد عداي حسين،دور المتضرر في تخفيف الضرر في نطاق المسؤولية المدنية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت،2017

7-شيرزاد عزيزسليمان،حسن النية في ابرام العقود،الطبعة الأولى،دار دجلة-عمان،2008

8- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الطبعة الاصلية،منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت،2000
9- علاء صبري التميمي،المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية،بدون طبعة،2009
10- د.كمال حمدي،الولاية على المال،ط1،منشاة المعارف،2003
11- القاضي.لفته هامل العجيلي،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد،الطبعة الأولى،2013
12-محمد طه البشير و د. غني حسون طه،الحقوق العينية التبعية-الجزء الثاني،ط4،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،2010
13- د.محمد كامل مرسي،شرح القانون المدني-الرهن الحيازي،بدون طبعة،منشاة المعارف،2005
14-د.محمد لبيب شنب، دروس في التامينات العينية والشخصية،دار النهضة العربية،القاهرة،1975
15-د.محمد وحيد الدين سوار،الشكل في الفقه الإسلامي،ط2،مكتبة دار الثقافة للطباعة والنشر،1998
16-د.محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ،ط3 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة 1978
17- د.مريم عبد طارش،النظام القانوني للكفالة العينية،ط1،دار الجامعة الجديدة،2022
18- د.ياسر كامل الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، القاهرة، ١٩٩٢،

ثانياً:- الرسائل والاطاريح الجامعية

1- د.محمد السعيد رشدي،اعمال التصرف واعمال الإدارة في القانون الخاص،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس،1983
2- امل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون في العقود-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين،2007
3- اميرة عبد الحسين جاسم،انقضاء الشيوع بالقسمة ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين،2006
4- فتحية امحمد احمد ،أحكام رهن ألاموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط،2021
5- نسرين غانم حنون،اعمال الإدارة في القانون المدني-دراسة مقارنة،رسالة مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد،2016

ثالثا:- البحوث العلمية

1. د.وسن قاسم غني ،الشكلية الاتفاقية في العقود ،بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ؛ العدد. المجلد 3، العدد 1 (31 مارس/آذار 2011

رابعا:- القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته
2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته
3- القانون المدني الفرنسي 1804 وتعديلاته
4- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته

5- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم 43 لسنة 1971 وتعديلاته
6- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
7- القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980
8- قانون الكتاب العدول العراقي رقم 33 لسنة 1998

The Complementary Relationship Between the Pledgor and the Pledgee in a Possessory Pledge Contract

Prof. Dr. Raad Adday Hussein
College of Law - Al-Nahrain University
raad.adday@law.nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

The objectives of the legislator in enacting legal provisions often aim to achieve social or economic goals, intended to regulate or enhance individuals' behaviours, thereby facilitating their contracts and daily transactions. Among the contracts individuals require for the continuity of their lives and, at times, for their welfare, are those which ensure the ability to borrow funds with ease and assurance. Closely related is the contract of possessory pledge, considered a significant contract frequently found in modern legislation. Legislatures have paid considerable attention to organizing this contract in detail, resulting in various regulations that foster a type of cooperative and integrative contractual relationship between the parties involved in a possessory pledge contract. This brings forth a complementary contractual relationship, sometimes manifesting clearly and other times inferred from the legal provisions within the core of the law. This approach reinforces modern trends in comparative law and jurisprudence, with diverse perspectives affirming that a contract is a product of cooperation between its parties, and that the parties' agreement on its formation is merely the beginning of a complementary contractual life aimed at achieving the legislator's purpose in regulating the provisions of this contract.

Keywords: integration, capture, receipt, receipt, forms of integration, agreement.

فاعلية الرقابة الالكترونية في الحد من الفساد الاداري في العراق

أ.م.د سارة خلف جاسم
كلية الحقوق - جامعة النهرين
Sara.k@nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:
إنّ ظاهرة الفساد الإداري والمالي من اكثر المشاكل التي تنخر بالمجتمع عمومًا وفي أجهزة الدولة خصوصًا ورغم كثرة التشريعات التي حاولت ان تحد من هذه الظاهرة ومع وجود الهيئات المستقلة التي تختص بالرقابة على الفساد الاداري والمالي إلّا أنّ هذا الأخير ياخذ بالاتجاه العكسي اي يزداد يوما بعد يوم مع زيادة مظاهره وتفنن القائمين عليه باساليب طرق ملتويه بالتالي اصبحت التشريعات التي تعالجه لايمكن لها ان تقضي عليهه وان كان دورها يكون بطيئا نسبيا للحد منه لذا لابد من وجود وسيلة فعالة وجادة وحقيقة يمكن من خلال تطبيقها الحد من هذه الظاهرة بصورة جديه وهو ما اتجه اليه دول العالم عموما والعراق وان كان بطيئا نوعا ما لكنه يمكن القول انه التحق بركب الاخذ بهذا النوع عبر توجه الحكومة الى الادارة الالكترونية والى الرقابة الالكترونية بصورة خاصة .

الكلمات المفتاحية: الادارة الالكترونية ، الرقابة الالكترونية ، الفساد الاداري.

المقدمة :

تعد ثورة التكلنوجيا من اكثر الاحداث التي عصفت بدول العالم واثرت على جميع مفاصل الدول عموما ولايكاد تخلو دولة من دول العالم حديثا من تأثير هذه التكلنوجيا عليها وان هذا التأثير داخل الدولة قد يكون سلبي او ايجابي ولكن قد يطغى الجانب الايجابي على الجانب السلبي لهذه الثورة العظيمة . ومن ضمن الامور التي تأثرت بصورة ايجابية هي اجهزة الدولة عموما واستخدامها لتكلنوجيا المعلومات ولثورة الانترنت فبادرت العديد بل اكثرية الدول الى استخدامها بما يسمح بتطورها وتطور أجهزتها بما يخدم مصالحها ومصالح الافراد المنتمين لها ومن ضمن هذه الامور هو اتجاه الدولة إلى الإدارة الالكترونية لتقديم خدماتها إلى الجمهور ولا يخفى على أحد أنّ استخدام الادارة الالكترونية يؤدي الكثير من الإيجابيات والتقليل من السلبيات التي تعاني منها الإدارة التقليدية ومن ضمن ايجابياتها التي من الممكن ان تحسب لها هو اعادة ثقة الجمهور باجهزة الدولة اضافة الى منافع عديدة سنقوم بذكرها في هذا البحث .

أولًا: اهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من كون أنّ الرقابة الالكترونية قد تقضي على ظاهرة الفساد الإداري والمالي الذي عصف بكل أجهزة الدول بصورة عامة، والدول النامية بصورة خاصة والعراق من ضمن هذه الدول التي تعاني من ظاهرة تفشي الفساد الإداري والمالي بكل مفاصل الدولة واصبح ينخر باجهزتها وزاد الامر تعقيدًا بعد عام 2003؛ لذا اتجهت الدراسة لبيان أهمية وجود جهاز الكتروني فعال يعمل على الرقابة على أجهزة الدولة لما لهذا الأخير من مميزات من الممكن تحقيقها على أرض الواقع اذا ما استخدم هذا النوع بصورة صحيحة.

ثانيا : اشكالية البحث

تدور اشكالية البحث حول ضعف المنظومة التشريعية في العراق خصوصا لمعالجة موضوع الادارة الالكترونية عموما والرقابة الالكترونية خصوصًا، وذلك بعد اتجاه الحكومة العراقية على استخدام التكلنوجيا الحديثة والانترنت والابتعاد عن الادارة التقليدية

كما نلاحظ بطء التحول من قبل الحكومة العراقية لهذا النوع من التحول، ومن ثم يحتاج الأمر إلى كادر بشري وفني كبير وهو ماتفتقره الحكومة العراقية بهذا الخصوص .

ثالثًا : فرضية البحث

يفترض البحث وجود بيئة قانونية صحيحة وفعالة؛ لغرض التحول من الروتينية التي تطغي على الادارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية، والرقابة الالكترونية بالخصوص؛ لكون هذه الأخيرة من الممكن ان تقضي على الفساد الاداري والمالي بنسبة كبيرة جدا .

رابعًا : منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي؛ وذلك لغرض تحليل النصوص القانونية التي من الممكن تطبيقها لغرض الاخذ بالرقابة الالكترونية .

خامسًا : هيكلية البحث

اعتمدت الدراسة بتقسيم البحث إلى مبحثين الأول لبيان مفهوم الرقابة الالكترونية، وذلك في مطلبين الأول نخصصه لبيان التعريف بالرقابة الالكترونية والثاني لذاتية الرقابة الالكترونية أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة أثر الرقابة الالكترونية في القضاء على الفساد، وتحقيق الشفافية وذلك بمطلبين الأول تناولنا فيه دور الرقابة الالكترونية في تحقيق الشفافية والارتقاء بكفاء اداء الموظفين والثاني سنتناول به دور الرقابة الالكترونية في القضاء على الفساد الاداري والثاني لدور الرقابة الالكترونية لتحديد الانحرافات الادارية .

المبحث الأول : التعريف بالرقابة الالكترونية:

تسعى أجهزة الدولة على اختلاف أنشطتها إلى ضبط ورقابة عملياتها، وأنشطتها وتوجيهها نحو الأهداف المرسومة، وتتنوع الأساليب الرقابية التي تستخدمها الدول لغرض تحقيق هذه الاهداف وبالرغم من اختلاف الاساليب الرقابية إلّا إنّها جميعها تشترك في تحقيق ذات الأهداف والمتمثلة بالكشف عن الأخطاء والانحرافات في أداء الموظفين عمومًا إذ يعدّ نظام الرقابة من أحد الإجراءات المهمة التي تقوم بها المؤسسات، وتختلف هذه الوسائل فبعضها لغرض تقييم أداء الموظفين، والغرض الآخر للقضاء على الفساد بكل أنواعه، وهناك عدّة وسائل اخرى سنتطرق لها في هذا المبحث وذلك بعد ان نتعرف على ماهية الرقابة الالكترونية وذاتيتها وذلك بتقسيم المبحث الى مطلبين الاول لمفهوم الرقابة الالكترونية والمطلب الثاني سنخصصه لذاتية الرقابة الالكترونية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الرقابة الالكترونية

إنّ الرقابة الالكترونية هي عملية للتأكد وبشكل مستمر من تحقيق الإدارة لاهدافها المحددة مسبقا وتقوم هذه الرقابة بالاعتماد على شبكة الانترنت وذلك لتوفير حماية للبيانات وشبكة الاتصال من خطر استخدامها غير المشروع كون شبكة الانترنت تصل الى جميع دول العالم وسنحاول في هذا المطلب تناول مفهوم الرقابة الالكترونية وذلك في فرعين الاول لبيان مفهوم الرقابة الالكترونية والفرع الثاني أسباب التحول إلى الرقابة الالكترونية.

الفرع الاول : مفهوم الرقابة الالكترونية

يقصد بالرقابة الالكترونية اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسب في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج حاسوبية تعد خصيصا لهذا الغرض بما يحقق الاقتصاد في الاجتهاد والوقت والتكلفة في الوصول الى النتائج المطلوبة باقل مايمكن من المخاطر

وبدقة عالية [1] ، هذا وان الاعتماد على النظام الالكتروني للرقابة التي تمارسها الادارة له الكثير من الميزات التي من الممكن الانتفاع منها تطوير اداء الحكومة والارتقاء بمستوى العمل اذ يمكن ان تكون الرقابة الالكترونية قاعدة معلومات عن اداء وانشطة التشكيلات التنفيذية لتكون جاهزة عند حاجة الادارة العليا لاتخاذ قرار معين في مجال معين اضافة الى المرونة الكافية والقدرة على التغطية للمدى القريب والبعيد من خلال تقييم الوضع الحالي وايضا ان الاعتماد على الرقابة الالكترونية يمكن تحديد الانحرافات واعطاء التنبيه بشكل الكتروني من خلال البرامج الرقابية دون الحاجة الى تدخل المفتش في عمليات البحث والتحري وقد تكون الرقابة الالكترونية على الموارد المادية من حيث متابعة ذلك لضمان جودة الخدمات المنتجة وغيرها وأيضًا الرقابة الفنية على المعدات المناسبة ما يتفق مع نوع وحجم العمل المطلوب وقد تكون الرقابة بشرية ترتبط بانشطة اختيار الموظفين لوضعهم في الاعمال المناسبة والقيام بتدريبهم ووضع معايير تتعلق بتقييم الاداء لهم وقد تكون الرقابة على الموارد المالية وتركز على التدبير المالي اللازم لعملية الانفاق على الانشطة المنظمة والموارد الاخرى المتعلقة بالامكانات المادية والقوى البشرية والاعلامية. وإنّ مصطلح الرقابة الالكترونية يعتبر من جزء من نظام الادارة الالكترونية والتي عرفت بانها مزج القوانين واللوائح والعلاقات التي تسمح بتحقيق وتنفيذ السياسة العامة، وينحصر عمل الإدارة في التوجيه والتنسيق والرقابة على مجموعة من الأفراد بقصد تحقيق أهداف محددة [2]، وايضا يمكن ان تعرف بانها تعاون جهود جميع في المحيط العام بحيث تنتظم علاقات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في تعاملها البشري والمادي من اجل تحقيق الاهداف العامة [3] اما الادارة الالكترونية عرفت بانها تطبيق تكلنوجيا المعلومات في تقديم الخدمات العامة من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت بهدف ايصال الخدمات للمواطن او العميل وزيادة التاثير الايجابي على مجتمع الاعمال وجعل الحكومة تعمل بكفائة وفعالية عاليين [4] ' وعرفت ايضا من قبل البنك الدولي عام 2005 بانها عملية استخدام المؤسسات لتكلنوجيا المعلومات مثل شبكات الانترنت وشبكة المعلومات العريضة وغيرها والتي لديها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين ومختلف المؤسسات الحكومية وهذه التكلنوجيا تقدم افضل الخدمات للمواطنين وتمكين المواطن من الوصوا للمعلومات مما يوفر مزيدا من الشفافية وادارة اكثر للمؤسسات [5]

الفرع الثاني :أسباب التحول إلى الرقابة الالكترونية:

قد يكون الدافع الرئيس وراء تحول الإدارات إلى هذا النوع من الأسلوب إلى تطلعاتها إلى تجربة التقنية الحديثة، وسعيها للوصول إلى أفضل الخدمات الإدارية فضلًا عن احتياج الادارة لهذا النوع من الادارات وذلك بعد التذمر في اوساط الفئات المتعاملة مع الاساليب القديمة في ظل عجزها عن ارضاء جميع المواطنين وبالتالي فان الادارة الالكترونية بمقدورها تبديل الصورة السلبية للحكومات واشعار المواطن بالثقة من

[1] محمد سعيد عبد الفتاح ،الادارة العامة ، المكتب العربي الحيث للطباعة والنشر ،الاسكندرية ط5,1986 ص20

[2] محمد سعيد عبد الفتاح ،المصدر السابق ، ص 18.

[3] امين الساعاتي ،الادارة العامة في المملكة العربية السعودية ،دار الشروق جدة ط2 1405ه 1985م ص21

[4] السعيد عاشور ثورة الادارة العلمية والمعلوماتية اللجنة القومية لتجهيز المعلومات الجمعية المصرية للحاسب الالي سلسلة الكتب العلمية المبسطة في المعلومات ،القاهرة 2000 ص20

[5] العربية للتنمية الادارية بحوث ودراسات (457) مصر 2009 ص 19

الحكومة ومن ثم يصبح اداء الاخيره اكثر فعالية وكفائة عالية ويعمل على بناء الثقة فيها مع المواطن ،ومن هنا بدت الحاجة الملحة لاسنخدام هذا النوع من اجل الارتقاء بالاداء وتقديم الخدمات الى المواطنين واضافة الى ذلك فان تطور الاتصالات الالكترونية جعلت كل ماتحتاج اليه الادارة سواء الحكومية منها ام الخاصة في متناول اليد بازهد التكلفة واقل الجهد عبر دول العالم الامر الذي كان يحتاج في وقت سابق الى انفاق تكاليف باهضه فضلا عن الوقت الذي كان يستغرقه انتقال تلك المعلومات مما يجعل بعضها عديم الفائدة في حال تجاوز وقت انتقاله سقفا معينا ويمكن ابراز دافع اخر وراء هذا التحول هو ان اجتهاد القطاع الخاص في الاعتماد على اساليب الادارة الحديثة قد جعل الهوة كبيرة والفارق شاسع في الاداء بينه وبين القطاع العام ولم يعد امام الادارات الحكومية يد من خوض تجربة التقنية وتعميم تطبيقاتها على دوائر الدولة الادارية لترشيد جهودها ونفقاتها ولسد الثغرات امام اهدار الموارد وبخاصة امام شح الموارد الحكومية وازدياد الطلب على الخدمات في ظل النمو السكاني المتزايد مما يضاعف اعباء الحكومة ويضعها امام ضغوطات مالية بمتزايدة تحتاج الى صرامة في تقنين مواردها الامر الذي يستدعي دائما ان يبقى العمل تحت سيطرة الادارة الدائمة مما لايمكن تنفيذه على النحو المرجو الا في ظل ادارات الكترونية تتكامل فيما بينها لتشكل حكومة الكترونية تساعدها على تحديد مواضع الخلل وتضع ايديها على الاحتياجات وايضا فرص العمل التي يمكن اتاحتها وما يمكن خصخصته من مشروعات الدولة لزيادة مواردها واستغلالها في الجانب الخدمي ولاتاحة مزيد من العمل للعمالة الفائضة [1] وبما ان الرقابة الالكترونية هي جزء من الادارة الالكترونية بل هي عنصر فعال في اداء الالادارة الالكترونية، فإنّه وبالطبع ان هذا التحول يستتبع التحول نحو نظام الرقابة الالكترونية لما لهذه الاخيرة من مميزات وخصائص تجعلها اكثر فاعلية من الرقابة التقليدية إذ أنّه من شأن الاخذ بها ان تتحول كل دوائر الدولة تحت منظومة رقابية الكترونية متطورة ترصد كل الانحرافات في العملية الادارية وكل سرقة للاموال العامة، وكل خطا قد يحصل داخلها ومن ثم لاحاجة كما سنذكر لاحقا الى الروتين والوقت الذي تحتاجه الرقابة التقليدية لتحقيق ذات الهدف ومن ثم يقتضي بطبيعة الحال تحول الدولة الى الادارة الالكترونية والرقابة الالكترونية على وجه الخصوص يقتضي منها ان تطور منظومتها التشريعية لغرض مواكبة التطور الذي حصل بهذا المضمار في جميع دول العالم والدول العربية على حد سواء.

المطلب الثاني : ذاتية الرقابة الالكترونية:

إنّ للرقابة الالكترونية العديد من الخصائص التي تميزها والتي يجعل من الضرورة بل من الواجب الاخذ بها لغرض القضاء على الفساد الاداري فضلًا عن أنّها تتميز بالكثير من المميزات التي تجعلها تختلف تمامًا وجذريًا عن الرقابة التقليدية، وإنّ وجه الشبه الوحيد بينهما هو الهدف الذي يسعى لتحقيقه وهو القضاء على الفساد الاداري داخل الدولة وان كنا نتجه الى القول بان الهدف من الممكن تحقيقه بصورة صحيحة وسريعة في نفس الوقت فيما لو قمنا باتباع السلوب الرقابة الالكترونية وسنقوم بدراسة اعلاه في فرعين الاول لتمييز الرقابة الالكترونية عن الرقابة التقليدية والثاني لخصائص الرقابة الالكترونية.

[1] داود عبد الرزاق الباز ،الحكومة الالكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه منشاة المعارف بالاسكندرية 2007 ص 34

الفرع الاول : معوقات تطبيق الرقابة الالكترونية

إنّ تطبيق الرقابة الالكترونية قد يواجه بعدة معوقات او صعوبات من الممكن ان تعرقل من تطبيقها بالوجه الامثل ومنها ضعف البنية التحتية للمعلومات والاتصالات والتاخر في استكمالها فضلًا عن ضعف البيئة التشريعية التي من الممكن ان تسهل من تطبيق الرقابة الالكترونية اضافة الى صعوبة تطبيقها على المؤسسات كافة وذلك بسبب ان نسبة مستخدمي تقنية المعلومات لايزال ضعيفًا لأنّها تحتاج إلى كوادر فنية متمرسة ومتدربة للعمل بهذا المضمار اضافة الى التخصيصات المالية ومن ثم ضرورة الانتباه الى هذه الحالات معالجتها باسرع وقت ممكن لغرض التهيئة لتطبيقها على ارض الواقع اذ ان التكلفة المادي الباهضة لانشاء شبكة معلومات قوية ومتينة وذات فعالية قوية اضافة الى تخصيص اجهزة حواسيب حديثة كل هذا يحتاج الى مردود مادي كبير نسبيا فالتطور الاداري المنشود يحتاج الى مثل هكذا امور لكي يقوم على عمله على احسن وجه [1]

اضافة الى ما سبق يمكن القول ان التحول المنشود قد لايعجب البعض ومن ثم يواجه او يحارب من قبل بعض المدراء والموظفين لاستخدام التقنيات الحديثة وقد يرجع السبب الى البيئة التي تساعد على وجود الفساد الاداري ومثل هكذا نوع من الرقابة قد لايعجب البعض بالتالي يواجه بالمحاربة والعرقلة لغرض عدم الاخذ بها اضافة الى خوف العاملين من التغيير والخوف من فقدان وظائفهم اذ ان الطابع التقليدي والمحافظة على القديم والروتينية تطغي في دوائر الدولة ويحتاج الامر بعض الوقت لكي يتم القضاء على الروتينية وايضا من الممكن اعتبار ضعف الوعي الثقافي بتكلنوجيا المعلومات على المستوى الاجتماعي والنظيمي من ضمن معوقات تطبيق الرقابة الالكترونية وايضا قلة برامج التدريب في مجال التقنية الحديثة[2] ، وبما ان الرقابة هي ظاهرة صحية لدى مؤسسات الدولة كافة ومن شانها ان تقلل من حالات الفساد الاداري وتحسين اداء الموظفين فوجود مثل هكذا نوع متطور من شانه ان ياخذ بالطريق الصحيح [3] .

الفرع الثاني : خصائص الرقابة الالكترونية

إنّ الرقابة الالكترونية عادة ما تهدف الى الانتقال من من العمل الرقابي التقليدي الى استخدام تقنيات المعلومات باشكالها المختلفة في عمليات الاطلاع على الوثائق اللازمة لممارسة النشاط الرقابي ومن ثم القضاء ولو بشكل تدريجي على الفساد الاداري والمالي تتميز الرقابة الالكترونية بعدة مميزات ومن الممكن ان تحقق دورا فعالا ومميزا للقضاء على الفساد الاداري ذلك لكونها تحد من المفاجات وقدرتها على الحد من الانحرافات وذلك يحدث عندما تستخدم الادارة البرامج الرقابية باعطاء تنبيه الكتروني ودون حاجة الى وجود الدخل البشري في هذا الخصوص وعند استخدام هذا النوع من الرقابة فانه يؤدي الى الاستخدام الامثل والفعال للانظمة المعلوماتية وتوفر انظمة عمل تصب في جوانب اداء الجهات التنفيذية وانشطتها [4] ، ومن ضمن خصائصها انه يمكن العمل عن بعد وهنا يتجاوز العمل صيغة المكان والزمان لانجاز العمل اي ان العمل ينجز دون الاحتكاك مع

---

[1] عبود نجم ، الادارة الالكترونية ،الاستراتيجية والوظائف والمشكلات ،الرياض ،دار المريخ للنشر والتوزيع 2004 ص36

2 -محمد الصيرفي الادارة الالكترونية الاسكندرية دار الفكر الجامعي 2006 ط1 ، ص93

3 -احمد محمد غنيم ، الادارة الالكترونية افاق الحاضر وتطلعات المستقبل المنصورة 2004 المكتبة المصرية ، ص 25.

4- عماد عبد ال سول الصاحب ، توفير حماية رصينة لخصوصية وامنية بيانات قواعد المعلومات . المجلد (55) العدد (4) كانون الاول 2012 ،الجامعة التكلنوجيا ،لعراق ،بغداد ص 75 .

موظفي الاجهزة التنفيذية [1] ، ويؤدي الاخذ بنظام الرقابة الالكترونية علبى تحقيق وفره في الوقت والجهد مع تحقيق قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن اداء وانشطة التشكيلات التنفيذية للتكون جاهزة عند حاجة الادارة العليا لاتخاذ قرار في مجال معين [2] ، وتحقق الرقابة المستمرة بدلا من الرقابة الدورية بما يولد تدفقا مستمرا للمعلومات الرقابية في كل وقت بدلا من الرقابة المتقطعة لاجرائها في اوقات متباعدة وبشكل دوري اضافة الى تحفيز العلاقات القائمة على الثقة وهذا ما يقلل الجهد الاداري المطلوب وتساعد ايضا على الانخراط في معرفة ماذا يوجد في المؤسسة الى حد كبير من اجل تحقيق مستلزمات الرقابة والحد من المفاجات والازمات في اعمال المؤسسة [3] .

المبحث الثاني :اثر الدور الرقابي الالكتروني في تحقيق الشفافية ومحاربة الفساد الاداري:

ان التحول الرقمي اثر على كل البلدان لسعي هذه الاخيرة للتحول الى الادارة الالكترونية ومن ثم تحقيق جمع مزاياها واستخدام كل ما يستتبع استخدام الادارة الالكترونية من ادوات ومنها الرقابة الالكترونية وبما لهذه الاخيرة من دور فعال ومتميز في القضاء على الفساد الاداري الذي يستشري في كل انحاء العالم ومنها العراق فان التطبيق السليم لها يحد من حالات الفساد الاداري وسنحاول في هذا المطلب بيان هذه الامور بتقسيمه الى مبحثين الاول نخصصه لدراسة دور الرقابة الالكترونية في تعزيز الشفافية والارتقاء بكفاءه الادارة والثاني نخصصة للدور الرقابي الالكتروني في القضاء على الفساد وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول : دور الرقابة الالكترونية في تعزيز الشفافية والارتقاء بكفائة اداء الموظفين

ان مبدا الشفافية من اهم المبادئ التي من الممكن ان تحد من ظاهرة الفساد الاداري وكذا الحال بالنسبة لاداء الموظف العمومي كونه احد ادوات التي من خلالها يتم تقديم الخدمة للموطنين فكل ما تحسن اداءه كل ما قل الفساد الاداي داخل مؤسسات الدولة وسنحاول في هذا المطلب تناول هذين المبدأين في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول :دور الرقابة الالكترونية في تعزيز الشفافية:

عادة وعندما يتم التعامل بطريقة الكترونية دون اتصال مباشر بين صاحب الشان والموظف المختص فلا يكون هناك مجال للرشوة او تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم للمراجعين ومن ذلك يتحقق مكافحة الفساد الاداري والمالي ان من ضمن متطلبات تحقيق الحكم الرشيد والابتعاد عن المحسوبية وتحقيق القضاء على الفساد الاداري هو وجود الشفافية في العمل الاداري وتتحقق الشفافية من خلال الاتاحة الكاملة والمساواه بكل المعلومات والقرارات الخاصة بالخدمات المقدمة للجمهور سواء تعلق الامر بالافراد او المؤسسات العمومية او الخاصة وفي نفس الوقت وجود فرص متساوية في التعاملات الادارية [4] . ومن خلال تطبيق نظام الرقابة الالكترونية من الممكن ان تعزز من الشفافية في العمل الاداري من خلال مراقبة سير المعاملات الادارية المطلوبة سواء اكانت هذه الرقابة داخلية من نفس اجهزة الادارة او خارجية او من قبل متلقي الخدمة مباشرة او

4- طارق عبد الرؤوف عامر ،الادارة الالكترونية ، نماذج معاصرة ، مصدر سابق ص130
5- المصدر اعلاه. ص 232
3- بدر محمد السيد القزاز ، الادارة الالكترونية ودورها في مكافحة الفساد الاداري ، مصدر سابق ص 360/395
[4] رانية هدار ، دور الادارة الالكترونية في مكافحة الفساد الاداري المجلة الجزائرية للامن والتنمية العدد التاسع 2016 ص 23.

طالب المعلومة [1]اذ انه وعن طريق الاطلاع على البيانات والوثائق لممارسة النشاط الرقابي على الانترنت تسمح بتحقيق الشفافية الخاصة بالاجهزة التنفيذية وتفعل عملها وتحديد حالات الانحراف والفساد الاداري وما تمكنه الاخيرة ايضا من ازالة الغموض عن الكثير من القضايا ومن مراجعة حالات الانحراف عند وقوعها واتخاذ مايلزم تجاه ذلك ومما لاشك فيه ان الاتصالات الحديثة وسرعة تطورها اثرت تاثيرا بالغا على الخدمة المقدمة للافراد ومن ثم انتقل تاثيرها على الادارات العامة في الدولة وهي بصدد تقديم خدماتها الى المواطنين وهو الغاية المبتغاه من ذلك وهو تحقيق اكبر قدر من الفائدة الى لواطنين والاستفادة من هذه الخدمة في تيسير معاملاتهم بماتملكه السلطات العامة من امتيازات وسلطلتا وتخولها اصدار اوامر لتحقيق الفائدة للشعب ودفع الضرر عنه وهذا لاريب يجب ان يكون باستشعار الموظف عموما بمسؤليته بواجبه فيؤديه في حينه ويبذل الجهد ما استطاع في حسن اداءه [2] ، وايضا تستطيع الادارة الالكترونية تحقيق الشفافية الادارية اذ تسهل الادارة الالكترونية ارساء قواعد الشفافية وتوفير المعلومات بسهولة وتقاسمها والتصرف بالطريق المكشوف والابتعاد عن السرية في الاجراءات والخدمات الحكومية ويمكن من خلال ذلك التخفيف من الفساد وان كانت الادارة الالكترونية ليست الضمانة الكاملة لمحاربة الفساد الاداري ولكنها يزيد من مقدار الشفافية في الاداء الحكومي ويقلل من فرص الفساد الاداري وبالنسبة للادارة الالكترونية ومدى فاعليتها في التخفيف من البيرقراطية التي تجتاح كل مفاصل الدولة فأنه وكما معلوم ، فان الروتينيه والشكليات المعقدة التي تجتاح اغلبية دوائر الدولة والتي يعاني منها كل المواطنين قد تختفي او تقل في حالة استخدام الادارة الاسلوب الالكتروني في التعامل مع مراجعيها مما يقل السخط الذي يتوجه دوما الى دوائر الدولة من عرقلة المعاملات وزخم مراجعيها والشكليات المفرطة بتقديم الخدمة او تمشية معاملة معينة اذ تعتبر البيروقراطيه من اهم اسباب الفساد وتخلف الادارة نظرا لتمسك الاجهزة الادارية بقواعد واجراءات جامدة متحجرة تجعل من المواطنين الات تسير على غير هدى [3].

الفرع الثاني : اثر الرقابة الالكتروني في تحسين اداء الموظفين

ان الارتقاء الذي تسعى اليه الادارة عامة يتحقق بعدة محاور وامور من خلال التكامل فيما بينها يتحقق عندئذ كفاءة الادارة ومن هذه المحاور او الامور نذكر مثلا سرعة تقديم الخدمة والترابط بين اجهزة الدولة المختلفة في تقديم الخدمة الالكترونية بحيث يمكن للمراجع او المتعامل مع الادار تتبع خدمته بكل سهولة ويسر ومن ثم فان الادارة الالكترونية تعد فرصة للارتقاء باداء الخدمات الحكومية وتحسين مستواها بتقليل نسبة الاخطاء والاهمال الناشئ عن الكم الهائل من الوثائث والملفات وكسب ثقة الجمهور من خلال منهج علمي متطور وهذا ماحصل في مصر اذ قامت الحكومة المصرية بتوحيد الرسوم على مستوى الدولة لكل خدمة وتوحيد المستندات المطلوبة من المواطنين والتوقيتات الزمنية المطلوبة لها مع ادخال هه الخدمات على الخدمة الصوتية والفاكسية

[1] الهاشمي مزهر ، مصطفى رباحي دور الادارة الالكترونية في تكريس الشفافية الادارية ومحاربة الفساد الاداري والمالي مجلة العلوم الانسانية جامعة الاخوة منتوري قسطنطينية المجلد 31 العدد4 ديسمبر 2020 ص 189

[2] داود الباز ،الحكومة الالكترونية واثرها على النظلم القانوي للمرفق العام واعمال موظفيه ، مصدر سابق ص 192

[3] تعني البيروقراطية تعبير اوربي مكون من مقطعين وهما بيرو وهي كلمة فرنسية مكتب والاخر قراطية وهي كلمة يونانية بمعنى حكم او سلطة ويدمع المقطعين معا فانها تعني الحكم او الادارة من خلال المكتب ،ابراهيم عبد العزيز شيحا ،اصول الادارة العامة ، منشأة المعارف الاسكندرية 2001 ص13

والانترنت ليصل الى اجمالي ماتم تبسيطه من خدمات550 خدمة من 728 خدمة جماهيرية [1]، وعادة ما تستخدام مؤسسات الدولة كافة الوسائل التقنية في اداء مهامها وانشطتها مثل استخدام البصمة لدخول وانصراف الموظفين ووجود كاميرات المراقبة داخل المؤسسات الحكومية ومراقبة العمليات التي ينجزها الموظفين عن طريق الحاسب الالي بواسطة انظمة معدة لذلك للتاكد من قيام الموظفين لعملهم باحسن حال وعدم قيامهم بعمليات واجراءات خاطئة اضافة الى ذلك توفر المؤسسات الحكومية البريد الالكتروني خاص باستقبال الشكاوى والاقتراحات والاستفسارات ومن الممكن باستخدام هذه الوسائل التقنية وغيرها ان يجعل من الموظفين يدركون ويعون تماما من ضرورة قيامهم باعمالهم بطريقة قانونية سليمة باعتبار ان اعمالهم تحت ماذكر في اعلاه تبعدهم عن التنصل من مسؤليتهم وبهذه الطريقة من الرقابة الالكترونية من الممكن ان تحد من الفساد الاداري داخل مؤسسات الدولة.

المطلب الثاني: دور الرقابة الاكترونية في الحد من ظاهرة الفساد

تعتبر الرقابة الالكترونية ضرورة حتمية اذ انها تعتبر وسيلة فعالة من حيث التكلفة بالاضافة الى كونها سهلة لتحقيق الانفتاح والشفافية وللحد من الفساد وقد بدات المنظمات الدولية في التحقيق في تاثير الحكومة الالكترونية في القضاء على الفساد وعلى عكس المكاتب الروتينية او الرقابة الروتينية التقليدية فان الرقابة الالكترونية مفتوحة للجمهور علاوة على ذلك تعمل اتمتة الخدمات العامة على تعزيز الانتاجية بشكل كبير وتقليل الاعمال المتراكمة وتسريع الانتاجية ومن ثم يمكن القول ان من ضمن الاهداف الاساسية للادارة الالكترونية هي ان تضع مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية والمحاسبة والمرونة والدقة في العمل ضمن اولويات العمل الاداري بالشكل الذي تؤدي الى تحسين الاداء وانجاز الوظائف بكفائة وفعالية عبر ايصال المعلومات وتقديم الخدمات وبشكل سريع وعادل وشفاف الى كافة المواطنين افراد ومؤسسات بالاضافة الى ضمان صرامة تطبيق القوانين واخيرا بناء قدرات والمهارات الوظيفية لدى الاداريين وبالتالي الربط بين الادارة الالكترونية واهداف ومكافحة الفساد الاداري وتحقيق الشفافية والمحاسبة والسرعة والمرونة والتي تعد في حد ذاتها مدخلا مهما لتعزيز الحكم الراشد وكل هذه الايجابيات تعمل على تمهيد الطريق لمستويات اعلى من الرضا الوظيفي الامر الذي يساعد على رفع الكفاءه ومما لاشك فيه فان الحديث عن منظومة لمكافحة الفساد في ظل الادارة الالكترونية يعد امرا جيدا ويجب ان يستبقه وجود بيئة قانونية واجراءات مطلوبة لوجود هذا النوع من الرقابة اذا من الممكن ان يقلل هذا النوع من الرقابة من شبهات الفساد التي تحدث ومن ثم يؤدي الحد من الفساد في المؤسسات العامة الى رضا الجمهور وزيادة ثقة الجمهور بالحكومة ومن ثم يؤدي الى تراجع الفساد كنتيجة مباشرة لاستخدام الرقابة الالكترونية حيث يؤدي توثيق الاجراءات ونشرها عبر شبكة الانترنت الى جانب زيادة الكفاءة الى الشفافية ومما نلاحظه ان التحول الرقمي في العراق يسير ببطء لافتقار البنية التحتية القانونية التي تسمح بوجود ثغرات يمكن استغلالها لغرض الفساد وان ندرة الخبرات والموارد تحتم على الدولة الاخذ بها بعين الحذر .

[1] بدر محمد السيد القزاز الادارة الالكترونية ودورها في مكافحة الفساد الاداري ،دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي ،دار الفكر الجامعي 2015 ط1 ص353

الفرع الاول : دور الرقابة الالكترونية في الوقاية من الفساد الاداري

ان هدف الرقابة عموما هو تنظيم العمل وتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤليات وحماية الاموال العامة من عمليات السرقة والاختلاس والتلاعب [1] ، وباستخدام برمجة حقيقية للرقابة الالكترونية كان يتم وضع برامج تنبيهية للمشرف في حال حصول اختراق او ولوج احد الموظفين الى بيانات حساسة من الممكن ان تحقق الرقابة الالكترونية الهدف المنشود لها كان تخضع الاعمال الادارية لهيئة رقابية الكترونية قبل ان تصبح نافذه فمثلا عندما يطلب من الموظف ادخال بيانات الشخص الكترونية فانه بالمقابل يسنح للادارة من اتخاذ القرارات الادارية المناسبة دون وجود للمحسوبية او المحاباه كون ان نظام الادخال يخضع لمراقبة الكترونية فعالة وبمان ان العراق يحتل مراكز متقدمة نسب الفساد الاداري خصوصا بعد عام 2003 وبوجود قوانين عدة لمحاربة الفساد الاداري اضافة الى وجود هيئات مستقلة عديدة انشات لذات الغرض فانه من الممكن تفعيل الرقابة الالكترونية في اجهزتها لغرض الوقاية من الفساد خصوصا لدى هيئة النزاهة المنشاة اصلا لهذا الغرض وان كان استخدامها للرقابة الالكترونية حاليا في عملها الا انها كانت متاخرة وتحتاج الى مزيد من التطور لكي تستطيع من خلالها ان تؤدي عملها بكل شفافية ونزاهة اضافة الى تعديل النصوص القانونية الحالية او اقتراح مشروعات قوانين تؤكد على الاخذ بتفاصيل الرقابة الالكترونية داخل الهيئات المستقلة المختصة بالرقابة على الفساد الاداري والمالي في العراق هذا وان الدور المنوط للادارة الالكترونية هو تقديم خدمات ذات نوعية وجودة تختلف عن الخدمات المقدمة عن طريق الادارة التقليدية ومن ضمن هذه الخدمات هو قيامها عن طريق المرفق العام الذي هو احد اساليب تنفيذ الخدمات الالكترونية وتقديمها حسب طلبات الجمهور وفي حدود وامكانية المتوفرة كما تسهر الادارة الالكترونية على دوام سير المرفق العام وتطويره للافضل اذا انه بالامكان الاستفادة من الادارة الالكترونية بهذا الخصوص اذ يمكن ان يكن المرفق العام مفتوحا ولا يحدد بوقت وزمان معين لفتح مكاتب الموظفين ويحد ايضا من تعسف الموظفين وعدم احترمهم للوقت العمل وايضا يقلل من التسيب الوظيفي وان نظام تقديم الخدمات الكترونيا يئدي الى ضمان سير المرفق العام في كل وقت ويقضي على الغيابات المتكررة من طرف الموظفين وعدم احترام الوقت والخروج عن العمل ومن شان كل هذا ان يقضي على الفساد داخل الادارة واضعاف ثقة المواطن للادارة العامة.

الفرع الثاني : دور الرقابة الالكترونية في تحديد الانحرافات الادارية:

عادة وكما ذكرنا سابقا فان العمل الاداي عادة ما يتنطلب الكثير من الروتينة والتعقيدت خصوصا في جال الرقابة من مقابلة وتحديد مواعيد وطلب وثاق ومعلومات القيام باعمال التحري والمقابلات مع مختلف الموظفين اضافة الى الوقت والجهد واستخدام الكثير من الموارد البشرية والمادية وكل هذا دون التاكد من نتائج مؤكدة على العكس الحال فيما لو كانت هنالك رقابة الكترونية باستخدام تقنيات المعلومات باشكالها المختلفة من خلال عمليات الاطلاع على الوثائق والاتصالات اللازمة لممارسة النشاط الرقابي من اهمها شبكات الحاسب الالي لربط الوحدات التنظيمية مع الاجهزة الرقابية بلتسهيل الحصول على المعلومات بجودة عالية وباسرع وقت ممكن بما يخدم الاجهزة الرقابية

[1] اسراء عدنان العاور اثر تطبيق الرقابة الالكترونية على جودة الخدمات الداخلية في البنوك التجارية في محافظات الجنوب في الاردن من وجهة نظر العاملين فيها مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة مؤته ص 10.

والمستفيدين من المخرجات النظام الرقابي الامر الذي من الممكن من خلاله ان يساهم في اتخاذ القرارات الصحيحة والمناسبة ومدى انحراف الذي يحصل في انجاز المهام المطلوبة بالاجهزة التنفيذية وفي العراق فانه من الممكن الاخذ بهذا النوع الا انه وكما ذكرنا يفتقر الى وجود منظومة تشريعية اضافة الى ضعف العمل وضعف اهتمام الادارة العليا بمتابعة تطبيق الرقابة الالكترونية وتعقد الاجراءات الادارية وانعدام التخطيط والتنسيق لبرامج الادارة الالكترونية ، وقد اعتمدت الحكومة العراقية برنامجا للحوكمة الإلكترونية؛ للتنمية في العراق على المستويين الوطني والمحلي اذ عقد المؤتمر الثاني للحوكمة الإلكترونية في بغداد للمدة 1 -3 من كانون الأول 2012 ، والذي عقد تحت شعار(معاً نحو الاندماج الرقمي)بتنظيم من قبل اللجنة الوطنية العراقية للحوكمة الإلكترونية، وبالمشاركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) UNDP (، وهدف المؤتمر الدولي الثاني للحوكمة الإلكترونية هو استعراض الإنجازات المتحققة كأداة لتحقيق إصلاح القطاع العام والاندماج الرقمي، وبما يتماشى مع إستراتيجية التنمية الوطنية لبرنامج الحوكمة الإلكترونية في العراق، ومناقشة تحديات تطبيق الحوكمة الإلكتروني العراقية والأهداف الإنمائية التابعة للأمم المتحدة، ونتيجة للجهد المستمر والتنسيق المتبادل على المستوى الوطني، والذي تقوم به اللجنة الوطنية العراقية الحوكمة الإلكترونية في إعداد الإستراتيجيات والسياسات والبيئة المناسبة المشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ انعقاد المؤتمر الدولي الأول الحوكمة الإلكترونية في شهر كانون أول عام 2009 في بغداد، ومنها مبادرات عديدة لبرنامج الحوكمة الإلكترونية في العراق، من أهمها صياغة الإستراتيجية العراقية للحوكمة الإلكترونية وإطلاقها، وخطط العمل لها للأعوام – 2012 2015، كما عُقِدَ- في بغداد في 27 كانون ثاني 2014 المؤتمر الثاني للعلوم والتكنولوجيا تحت شعار(التكنولوجيا والإبداع لبناء محافظات العراق بهدف تفعيل الحكومة الالكترونية).

الخاتمة:

بعد انتهينا من دراسة اثر الرقابة الالكترونية ومدى فاعليتها لانجاع العملية الادارية والقضاء على الفساد الاداري والمالي الذي يعتبر من اهم معوقات انجاع العمل الاداري عموما وتطور المجتمع من جهة اخرى تلخصت لنا مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها على النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات

1- ان التحول نحو الادارة الالكترونية والرقابة الالكترونية على وجه الخصوص يعتبر من ضمن التطور وثورة التكلنوجيا واستخدام الانترنت الذي قامت به جميع الدول ومن ضمنها العراق

2- يعتبر نظام الرقابة الالكترونية ان طبق بصورة حقيقية وصحيحة من اهم عوامل رفع مستوى الاداء للموظفين من جهة وتحقيق الشفافية من جهة اخرى

3- ان دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد والقضاء على الفساد الاداري من الممكن تحقيقه في حال استخدمت الدولة نظام الكتروني متطور يربط بين اجهزة الدولة ككل ويكون على مستوى عال من الكفاءة

4- ان الفساد الاداري يوجد في جميع البلدان قاطبة ولاتكاد تخلو دولة منه ولكن نسبة التقليل منه او القضاء عليه يعتمد على مدى تطور الدولة ومدى نجاعة قوانينها ومدى مستوى الثقافة القانونية الموجودة داخل البلد

ثانيا: التوصيات

1- ان من ضمن اهم المقترحات التي من الممكن الاخذ بها والتوصيه بها الى الجهات المسؤولة هو اقتراح قوانين تختص بعملية التحول نحو الرقابة الالكترونية وجعل القانون ينظم نصوصها بما يضمن التقليل من حالات الفساد الاداري والمالي وربط اجهزة الدولة كلها بهذه المنوظمة الرقابية الالكترونية

2- ضرورة وجود خبرات وتخصصات رائدة في مجال التحول الرقمي ومن ثم يستغرق هذا الامر وقتا طويلا لذا يجب التهيئة مسبقا لغرض القيام بهذه المهمة

3- تطوير المناهج المتخصصة بمجال الانترنت والثورة التكلنوجية وذلك لغرض الافادة منها عند التحول الى نظام الرقابة الالكترونية

4- تطوير وتدعيم البرامج الخاصة والتي ستكون لغرض تدعيم عملية الرقابة الالكترونية وتخصيص الموارد المالية لهذا المجال من اجل الارتقاء بها على اتم وجه

المصادر:

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا ،اصول الادارة العامة ، منشأة المعارف الاسكندرية 2001

2- احمد محمد غنيم ، الادارة الالكترونية افاق الحاضر وتكطلعات المستقبل المنصورة 2004 المكتبة المصرية

3- اسراء عدنان العاور اثر تطبيق الرقابة الالكترونية على جودة الخدمات الداخلية في البنوك التجارية في محافظات الجنوب في الاردن من وجهة نظر العاملين فيها مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة مؤته

4- امين الساعاتي ،الادارة العامة في المملكة العربية السعودية ،دار الشروق جدة ط2 1405ه 1985م

4- السعيد عاشور ثورة الادارة العلمية والمعلوماتية اللجنة القومية لتجهيز المعلومات الجمعية المصرية للحاسب الالي سلسلة الكتب العلمية المبسطة في المعلومات ،القاهرة 2000

5- لعربية للتنمية الادارية بحوث ودراسات (457) مصر 2009

6- ايهاب خميس احمد المير ، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الادارة الالكترونية في الادارة العامة للمرور في مملكة البحرين ، رسالة ماجستير منشورة على الانترنت بصيغة pdf جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 1428 - 2007

7- بدر محمد السيد القزاز الادارة الالكترونية ودورها في مكافحة الفساد الاداري ،دراسة مقارنه بالفقه الاسلامي ،دار الفكر الجامعي 2015 ط1

8- داود عبد الرزاق البار ،الحومة الالكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه منشاة المعارف بالاسكندرية 2007

9- عبود نجم ، الادارة الالكترونية ،الاستراتيجية والوظائف والمشكلات ،الرياض ،دار المريخ للنشر والتوزيع 2004

10- عماد عبد ال سول الصاحب ، توفير حماية رصينة لخصوصية وامنية بيانات قواعد المعلومات . المجلد (55) العدد (4) كانون الاول 2012 ،الجامعة التكلنوجيا ،لعراق ،بغداد

11- محمد سعيد عبد الفتاح ،الادارة العامة ، المكتب العربي الحيث للطباعة والنشر ،الاسكندرية ط ،1986

12- محمد الصيرفي الادارة الالكترونية الاسكندرية دار الفكر الجامعي 2006 ط1

13- طارق عبد الرؤوف عامر ،الادارة الالكترونية ، نماذج معاصرة

The Effectiveness of Electronic Oversight In Reducing Administrative Corruption In Iraq

Prof. Assist. Dr. sara khlaf jasem
College of Law - Al-Nahrain University
Sara.k@nahrainuniv.edu,iq

Abstract

The phenomenon of administrative and financial corruption is one of the most common problems that bedevil society in general and state agencies in particular. Despite the abundance of legislation that has tried to limit this phenomenon and the presence of independent bodies specialized in monitoring administrative and financial corruption, the latter is taking the opposite direction, that is, it is increasing day after day with an increase. Its manifestations and the ingenuity of those in charge of it through devious methods. Consequently, the legislation that addresses it has become impossible to eliminate it, even if its role is relatively slow in reducing it. Therefore, there must be an effective, serious and real means through which it can be applied to reduce this phenomenon in a serious manner, which is what society in general and Iraq have turned to. Although it was a bit slow, it can be said that it has joined the bandwagon Adopting this type through the government's approach to electronic management and electronic oversight in particular.

Keywords: electronic administration, electronic control, administrative corruption

موقف اتفاقية تريبس من الرسوم والنماذج الصناعية

أ.م.د. علي حسين كعود
كلية القانون / جامعة تكريت
alialjumaily2@gmail.com

مستخلص البحث:

وضعت اتفاقية تريبس حماية قانونية متكاملة للرسوم والنماذج الصناعية وأوجبت على الدول الاعضاء الالتزام بها ، بشرط أن تمتاز هذه الرسوم والنماذج الصناعية بالجدة والاصالة ، ومنحت مدة حماية لها لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إبداع الطلب الخاص بالرسم والنموذج الصناعي لدى اية دولة من الدول الاعضاء في الاتفاقية، إضافة إلى ذلك فان اتفاقية تريبس تتطلب من الدول الاعضاء توفير وسائل قانونية فعالة لمنع الانتهاكات والتعدي على الرسوم والنماذج الصناعية المحمية، وهذا يشمل إجراءات قضائية وتدابير حدودية لمنع استيراد السلع المقلدة، وكان هدف اتفاقية تريبس من كل ذلك هو تعزيز حماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الرسوم والنماذج الصناعية، من أجل تشجيع الابتكار والابداع وتعزيز التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: الرسم الصناعي، النموذج الصناعي، الملكية الصناعية ،الملكية الفكرية، اتفاقية تريبس .

المقدمة

أولاً-مدخل تعريفي بموضوع البحث:

شهد الواقع المعاصر تطوراً ملحوظاً في كافة جوانب الحياة ؛واضحى العقل البشري المصدر الرئيسي للتطور التكنولوجي والمعلوماتي، لذلك فأن القوانين التي تنظم حقوق المفكرين سواء قوانين الملكية الفكرية او الملكية الصناعية تعد من احدث العلوم القانونية ؛كونها تعالج المسائل المتطورة تكنولوجيا من الزاوية القانونية. وفي العراق فأن حماية هذا الحق الفكري يأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات الذين يسعون لبناء مستقبل لهذا البلد، لأن المصلحة الوطنية تقضي اتخاذ خطوات متسارعة لمواكبة التطورات.

ثانياً-أهمية البحث:

يعد موضوع الرسوم والنماذج الصناعية من اهم فروع الملكية الصناعية؛ و أحد المفاصل المهمة في القانون التجاري، لأنها تهتم بحقوق الملكية الفكرية أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطات التجارية والصناعية.

ثالثاً-أشكالية البحث:

يعد قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65)لسنة 1970 متأخراً عن التطور التشريعي السائد في العالم لسبب أن هذه التشريعات سايرت الاتفاقيات الدولية الحديثة، لذلك عدل بموجب القانون رقم (81) لسنة 2004 والذي أجري (22) تعديلاً على قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، ومن خلال ذلك يمكن أن نطرح الاسئلة الاتية:

1-هل كان لاتفاقية (تريبس) أثر في التعديلات الجديدة ؟
2-هل استطاع القانون الجديد أن يستوعب كل مضامين هذه الاتفاقية ؟
3-هل التعديلات جاءت بنتائج أيجابية ؟

كل هذه التساؤلات وغيرها الكثير توضح أشكالية البحث التي سنحاول الاجابة عنها في طيات هذا البحث.

رابعاً-اهداف البحث:

أن الهدف من البحث في موضوع موقف أتفاقية تريبس من الرسوم والنماذج الصناعية ؛ هو التوصل الى مدى تأثر قانون براءة الاختراع العراقي بأتفاقية تريبس وانسجامه واقعياً معها ، بما يمكننا من أكتشاف موطن الضعف في القانون العراقي بهدف الارتقاء بالتشريع العراقي الى مصاف التشريعات العالمية .

خامساً-منهجية البحث:

لقد حرصنا في موضوعنا هذا أن يكون المنهج تحليلي بأسلوب المقارنة بين اتفاقية تريبس ومدى تأثر القانون العراقي بأحكامها، مع الاشارة الى بعض الاتفاقيات العالمية المتصلة بهذا الجانب كلما دعت الحاجة الى ذلك.

سادساً-هيكلية البحث:

للاحاطة بموضوع البحث من جميع جهاته أرتأينا تقسيمه وفقاً للخطة الاتية :

المبحث الاول:ماهية الرسوم والنماذج الصناعية وطبيعتها القانونية.

المطلب الاول :مفهوم الرسم والنموذج الصناعي .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للرسم والنموذج الصناعي.

المبحث الثاني : شروط الرسوم والنماذج الصناعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس.

المطلب الاول : الشروط الموضوعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس .

المطلب الثاني : الشروط الادارية ومدة تأثرها باتفاقية تريبس.

المبحث الثالث :الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس.

المطلب الاول : دور القانون الداخلي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الثاني : دور القانون الدولي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الاول : ماهية الرسوم والنماذج الصناعية وطبيعتها القانونية:

أهتمت غالبة الدول في تنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية ؛ وتجلت هذه الاهمية من خلال ادراج اتفاقية مستقلة تعنى بالملكية الفكرية ، ضمن الاتفاقيات المتعددة الاطراف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، ويختصر لهذه الاتفاقية بأسم اتفاقية تريبس، وبما أن الرسوم والنماذج الصناعية هي أحد عناصر الملكية الفكرية التي تحتل أهمية كبيرة في قطاعي الصناعة والتجارة ؛ كونها تمثل عامل جذب للمستهلكين وتمكنهم من تفضيل السلع بعضها على البعض الآخر، ولكي يتم التعرف على مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وطبيعتها القانونية سنقسم هذا المبحث على مطلبين وفق الآتي :

- المطلب الاول :مفهوم الرسم والنموذج الصناعي .

- المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للرسم والنموذج الصناعي.

المطلب الاول : مفهوم الرسم والنموذج الصناعي

لا ينحصر الرسم والنموذج الصناعي بالشكل الخارجي للسلعة فقط ؛ بل يمثل ايضاً المواد الولية لهذه السلعة التي تحدد جودتها وتمييزها عن باقي السلع والمنتجات التي تتشابه معها، ولأهمية كل ذلك لابد لنا أن نوضح تعريف كل من الرسم والنموذج الصناعي في الفرعين الآتيين:

- الفرع الاول : تعريف الرسم الصناعي .

- الفرع الثاني :تعريف النموذج الصناعي .

الفرع الاول

تعريف الرسم الصناعي

وردت تعريفات فقهية عدة للرسم الصناعي ، حيث عُرف بأنه **" أبتكارات جديدة تشمل بتنسيق الخطوط وترتيبها على سطح السلع"**[1] ، وعُرف ايضا بأنه **" ترتيب للخطوط يتم استخدامه لإعطاء المنتجات والسلع الرونق الجميل والشكل الجذاب بما يميزها عن باقي السلع والمنتجات المتماثلة"**[2] ، وايضاً ورد تعريف يوضح بأنّه **" كل ابتكار يضفي شكلاً خارجياً اصيلاً ومميزاً لمنتج صناعي معين "**[3] ،ومن خلال التعريفات المذكورة يتضح لنا بانها متشابهة في المفهوم والمعنى الذي يحدد ذات الغرض المرجو منها. ويختلف الرسم الصناعي عن الرسم الفني، حيث يشمل الاخير بتنظيم الخط واللون بما يعطي صورة متكاملة كاللوحة الفنية[4]، وايضا يدخل الرسم الصناعي في مجال الصناعة، اما الرسم الفني فانه لا يدخل مجال الصناعة بالاصل، إلا انه يكون رسما صناعيا في حال ترخيص الرسام لرسومه لكي تكون مظهر على سطح البضاعة ، وايضاً يعد الرسم الفني حق من حقوق المؤلف، اما الرسم الصناعي فهو من حقوق الملكية الصناعية. ومن جملة ماتقدم من تعريفات فقهية للرسوم الصناعية، يمكننا أن نضع تعريف لها بأنها " ترتيب للخطوط على شكل زخارف او صور سواء باستخدام الالوان او من غيرها، والتي قد تكون يدوياً كالتطريز، او بواسطة الآلة كالطباعة او بواسطة الكمبيوتر، أو بأي طريقة من الطرق الحديثة بما يعطي للمنتج او للسلعة شكلاً مميزاً وجديداً"

الفرع الثاني

تعريف النماذج الصناعية

يعد النموذج الصناعي القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات مما يعطي لها صفتي الجمال والجاذبية [5]،ووردت له تعريفات عدة من جانب الفقه ؛فهناك من عرفها بأنها **" القالب الخارجي الجديد الذي تنسجم فيه المنتجات "** [6] ،وعُرف ايضاً بأنه **" كل جسم او قالب تصب فيه السلعة ويسبغ عليها مظهراً يميزها عن السلع المماثلة"**[7]، ويتضح من ذلك بأن النموذج الصناعي يتحدد على النحو الذي يعطي للسلعة وضعاً معيناً مما يجعلها مميزة عن غيرها من السلع المماثلة وفق اذواق المستهلكين مما يساعد على ترويجها وتفضيلها عن سواها.

عليه فأن النموذج الصناعي هو المظهر او الهيئة التي تظهر عليه السلعة بعد اتمام عملية الانتاج الصناعي، كما هو الحال في هياكل السيارات والاجهزة الالكترونية والكهربائية وغيرها من السلع .

أما قانوناً ؛ فالمشرع اعطى تعريفاً للنموذج الصناعي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية، حيث عرفه بأنه **" كل ترتيب جديد للخطوط والاشكال، ملونة أو غير**

---

(1) د . عبدالله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط2 ، دار وائل للنشر ،الاردن ،2008،ص 225.

(2) د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2016 ، ص 665.

(3) د . صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ،ط1، دار الثقافة ، الاردن ، 2005، ص 207.

(4) د. سميحة القليوبي ، مصدر سابق، ص 656.

(5) د. صلاح زين الدين، مصدر سابق ، ص 98.

(6) د. عبد اللة حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص 225.

(7) د. انور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2005، ص 128.

ملونة يستخدم في الانتاج الصناعي"[1]، وبعد صدور التعديل الاول على القانون جاء المشرع بتعريف جديد حيث نص على أنه **" مظهر او شكل جديد لسلعة معينة يستخدم في انتاجها الصناعي او الحرفي ويكون مجسماً او على شكل ترتيب للخطوط والالوان أو رسوم ثنائية الابعاد"**[2] .

و يتضح بأن التعريف الاخير أوسع وأشمل من التعريف السابق ؛كون المشرع أورد في مفهوم النموذج الصناعي مجموعة من الشروط الواجب توافرها بما يضمن إعطاءه الحماية القانونية المطلوبة، ويؤخذ على التعريف السابق يدمج بين الرسم الصناعي والنموذج الصناعي، حيث أشار الى ترتيب الخطوط والالوان كونها الفاظ خاصة بالرسم الصناعي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للرسم والنموذج الصناعي

إنَ تحديد طبيعة الرسوم والنماذج الصناعية من الناحية القانونية لها أهمية كبيرة في معرفة درجة الحماية التي يوفرها القانون لها ؛ والمصلحة التي يتوخاها الشرع من وراء هذه الحماية كضرورة في تنظيم الجانب المهني والفني [3] .وتقسم الحقوق المتعلقة بذمة الشخص الى حقوق شخصية وحقوق عينية ،وبما أن حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق الملكية الصناعية ؛ وهي حقوق معنوية، وينظر اليها باعتبارها حق ملكية ، فكان لابد من تحديد طبيعة هذا الحق، والى أي مدى يعتبر حق الملكية الصناعية هو حق ملكية، وللأجابة على ذلك هنالك رأي فقهي [4] يقول بأن حق الرسم والنموذج الصناعي هو من الحقوق الشخصية ،إلا أنه من غير الممكن ان نعد حق الملكية الصناعية حق شخصي، كون الحق الشخصي رابطة بين طرفين يحق لأحدهما الزام الثاني بإداء عمل او الامتناع عن اداء عمل ،وهذا لا يمكن تصوره في الحق المعنوي [5] .

ورأي آخر من الفقه يرى بأن حق الرسم والنموذج الصناعي هو حق عيني؛ بأعتباره أحد انواع حقوق الملكية، ينصب على شيء معين بالذات وهو الانتاج الذهني ويوصف بحق الملكية الصناعية [6] . من خلال ما تقدم يتضح لنا عدم امكانية اعتبار حق الرسم والنموذج الصناعي ضمن الحقوق العينية، وذلك لكون الحق العيني يختلف جوهرياً عن الحق المعنوي من حيث الطبيعة، كون الخير يتعلق بحق غير مادي لا الحس يدركه ولا فضاء يحويه؛ بحيث يمكن ادراكه بشكل مادي وملموس ،فالحقوق المعنوية التي تشمل الانتاج او الاختراع، لايمكن ان تكون موضوع حيازة طبيعية ، على العكس من الحق العيني الذي ينصب على الاشياء المادية الملموسة كالسيارات والمنازل[7]. أذن حق الملكية الملكية بوجه عام سيمنح صاحبه سلطات ثلاث على الشيء محل الحق وهي الاستغلال والاستعمال والتصرف، بينما الرسم والنموذج الصناعي لا يمنح صاحبه سوى سلطة الاستغلال ولا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها، ومرد ذلك هو طبيعة هذه الحقوق

---

[1] المادة (7/1) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970المعدل.

[2] المادة (7/1) المعدلة بالقانون رقم 28 لسنة 1999،قانون التعديل الاول لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي.

[3] د. صلاح زين الدين ، مصدر سابق ، ص 207.

[4] د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري المصري ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت .1978 ، ص539 .

[5] ينظر المادة (69) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

[6] د.سميحة القليوبي ، مصدر سابق، ص 12.

[7] ينظر المادة (67) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

باعتبارها موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري، وهذا ما يجعلها تخرج عن نطاق الاستعمال الشخصي، ويكون الاستئثار بها لمدة معينة، على عكس حق الملكية الذي يمتاز بأنه حق مؤبد من ناحية الاستئثار[1]، وتسقط حقوق الرسم والنموذج الصناعي في حال عدم استغلالها أو استعمالها بشكل جدي ودون سبب مشروع، على خلاف الحقوق العينية والتي تمتاز بأنها مطلقة ولا تتأثر بذلك [2].كما أن حق الرسم والنموذج الصناعي هو حق مالي ينتمي الى حقوق الملكية الفكرية، وأن كافة أنواع هذه الحقوق تكون موجهة من حيث طبيعتها للاستغلال الصناعي والتجاري، وتشكل في ذات الوقت أدوات مهمة للمنافسة في مجال التجارة[3].ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بأن الرسم والنموذج الصناعي كأحد انواع حقوق الملكية الصناعية، هو حق ملكية ولكن من نوع خاص ، ويمكن عده بأنه حق معنوي مالي مؤقت ومنقول، كون المال المعنوي لا يكون إلا مالاً منقولاً.

المبحث الثاني

شروط الرسوم والنماذج الصناعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس

أرست أتفاقية تريبس (Trips) الحد ألادنى من القواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعي، والزمت جميع الدول الاعضاء باحترامها وذلك من أجل أرساء مبادئ عالمية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتناولت الاتفاقية جملة من الشروط الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية للحصول على الحماية القانونية، بحيث الزمت جميع الدول الاعضاء بأجراء تغييرات في قوانينها الوطنية بما يضمن تماشيها مع هذه الشروط.

وللإحاطة بتفاصيل هذا المبحث سنقسمه الى مطلبين الآتيين :

- المطلب الاول : الشروط الموضوعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس .

- المطلب الثاني : الشروط الادارية ومدة تأثرها باتفاقية تريبس.

المطلب الاول

الشروط الموضوعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس

تكفل الرسوم والنماذج الصناعية لصاحبها الحق الكامل بالاستئثار في مواجهة الكافة ، وذلك من خلال استغلال ابتكاره الجديد، أو أية علامة تعطى ميزة تنافسية لإنتاجه، ولا يقتصر الابتكار على الجدة فقط، وإنما يشترط أن يكون مشروعاً ويخصص للاستخدام في مجال التطبيق الصناعي [4]، وسوف نتناول كل شرط من هذه الشروط على حدة ونبين موقف اتفاقية تريبس منها :

الشرط الاول - شرط الجدة : يرتبط مفهوم الجدة بمعنى السرية ؛ أي عدم إطلاع الجمهور عليه زمانياً، أي لا يكون سبق وأن طلب تسجيل وإصدار شهادة بالرسم والنموذج الصناعي، ويجب أن يكون الرسم والنموذج الصناعي من الحداثة والابتكار في مجمله، أو في جزء يسير منه، بمعنى عدم اشتراط الجدة بشكل مطلق [5]، لذلك يكفي شموله بطابع يميزه عن باقي النماذج الاخرى ، وهناك من يكتفي بأن يشكل ذلك النموذج في مجموعه

---

[1] د. محمد وحيد الين سوار ، حق الملكية الفكرية في القانون المدني الاردني ، دار الثقافة وللنشر والتوزيع ، الاردن ، 1993، ص 13.

[2] هالة مقداد الجليلي ، العلامة التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 1997،ص 13.

[3] سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2012،ص 25.

[4] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ،ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2010، ص211.

[5] د. . صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، مصدر سابق ، ص 212.

شيئاً جديداً حتى لو دخل في تكوينه من الاجزاء التي تفتقر الى عنصر الجدة [1].وتعد مسألة الجدة من الوقائع التي يكون لقاضي الموضوع دور للفصل فيها ، ومعيارها يقدر من قبل الخبير الفني المعتاد [2].عليه فأن الرسوم والنماذج الصناعية كي يضاف عليها طابع التميز والتفرد وعدم التقليد ، يجب أن يضاف اليها من اللمسات التي تمنحها الحماية القانونية الكافية ، خاصةً عندما تكون مستوحاة من اشكال الممتلكات العامة ، أو من اشكال الطبيعة [3].وبالرجوع الى قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية العراقي ؛ نجده أشار الى عنصر الجدة في الابتكار حين نص على أنه تتم الموافقة على طلب تسجيل التصاميم أو النماذج الصناعية ، عندما يكون التصميم أو النموذج الصناعي جديداً او مبتكراً [4]، أما قانون حماية المنتجات الصناعية العراقي فأنه لم ينظم هذه الشرط على الرغم من أنه نظم حماية المنتجات الصناعية ؛ ويعزى ذلك الى عدم تنظيمه لحقوق الملكية الصناعية [5]؛ ونأمل من المشرع تلافي النقص الحاصل. أما عن موقف اتفاقية (تريبس) من هذا الشرط فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية ؛ نجدها أشترطت الجدة أو الاصالة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية ، وأجازت للدول الاعضاء فيها أن تمتنع منح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية اتي تملى عادة لاعتبارات وظيفية أو فنية حتى وأن توافر فيها شرط الجدة [6].

الشرط الثاني – أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشروعاً : ويقصد من هذا الشرط أن لا تكون الرسوم والنماذج الصناعية مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقوانين النافذة داخل الدولة ، وبالرجوع الى قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي نجده تناول هذا الشرط عندما نص على **" لا تمنح البراءة في الحالات التالية : 1-الاختراعات التي ينشأ من استغلالها اخلال بالآداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة "** [7] ، ويفهم من النص أنه يشير لبراءة الاختراع وليس للرسوم والنماذج الصناعية ، وبما أن القانون واحد وشامل لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، فأن شرط المشروعية جاء عام وشامل لكل اختراع في مجال الانتاج الصناعي ، ولعدم وجود نص تشريعي خاص بالرسم والنموذج الصناعي ، فنقيس معيار المشروعية لكليهما وفق هذا النص.أما عن موقف القانون العراقي من أتفاقية تريبس فوجدنا ان المشرع قد تأثر بها كونها اشارت لشرط المشروعية [8]عندما أجازت للدول الاعضاء الامتناع عن منح الحماية للمنتجات الصناعية التي تحمل المخالفة للنظام العام والاخلاق

---

(1) د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، دون سنة نشر ،ص 5719.

(2) د . حمدالله محمد حمدالله ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص57.

(3) فرحات حمد ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012 ،ص 178.

(4) المادة (2/36) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

(5) قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.

(6) المادة (25) من اتفاقية تريبس ؛ ويقابلها نص المادة (3/36) من قانون براءة الاختراع العراقي والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل والتي نصت على " لا يقبل طلب تسجيل النماذج الصناعية اتي أمليت اساساً لأعتبارات تقنية او وظيفية " .

(7) المادة (3) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل .

(8) المادة (2/27) من اتفاقية تريبس

الحميدة ؛أو المصلحة العليا ،ويختلف مفهوم المصلحة العليا لكل دولة على حدة حسب فلسفة نظامها الاقتصادي والسياسي [1].

الشرط الثالث – أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخصص للتطبيق الصناعي: أن مجال الحماية القانونية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية لا ينصب فقط على الجدة والمشروعية ؛ وانما يستوجب ايضاً أن يكون مخصص للاستخدام الصناعي، كما هو الحال بالنسبة للنقوش الخاصة بالسجاد، أو هياكل ونماذج السيارات والساعات، أي تطبيقه وصبه في الواح مادية ملموسة وبطريقة تمكننا الاستفادة منه عملياً عن طريق الاستثمار والاستغلال والاستعمال في كافة المجالات الصناعية ، كما هو الحال بالنسبة للنقوش الخاصة بالسجاد، أو هياكل ونماذج السيارات والساعات وغيرها [2]، ولا تمنح الحماية للتصاميم والنماذج الصناعية عندما تكون مجرد فكرة مجالها نظري ولأغراض البحث العلمي [3].أما عن موقف المشرع العراقي من ذلك فقد نص على استخدام المنتج في مجال مجال التطبيق الصناعي حين بين بأنه **" تمنح براءات الاختراع استناداً الى احكام هذا القانون كل اختراع قابل للتطبيق صناعياً ،حديث ويساهم في خطوة مبتكرة ، يتعلق اما بمنتج صناعي ،أو طرق صناعية جديدة ،أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة "** [4].

أما أتفاقية تريبس وجدنا أنها أيضاً أشارت الى أمكانية الحصول على الاختراعات في كافة المجالات منتجات أو عمليات متى ماكانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي [5].

وخلاصة ماتقدم توصلنا الى أن قانونا الوطني واتفاقية تريبس يشترطا في مسألة منح الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية بأن تمتاز بالجدة والحداثة وأن يكون مجال تطبيقها صناعي وفي نطاق مشروع، وبخلاف ذلك فأنها تفتقد لقيمتها المادية وتكون مجرد تقليد أعمى لا غرض منها ولا غاية تمنحه الحماية.

المطلب الثاني

الشروط الادارية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس

تعد الشروط الموضوعية غير كافية لشمول النماذج والتصاميم الصناعية بالحماية القانونية، فلا بد من توافر اجراءات إدارية تمثل الجانب الشكلي لها ؛كتسجيل النماذج الصناعية واصدار الشهادة اللازمة بتسجيل النموذج والتصميم الصناعي. وبالرجوع الى قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 المعدل ؛ لم نجد النصوص الكافية التي توضح الآلية الادارية لتسجيل النماذج الصناعية، وهذا يعد قصور تشريعي واضح في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية ،حيث وجدناه نص على **" يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي الى مسجل مستوفياً الشروط المبينة في النظام "** [6]، ونص ايضاً على **" أن تقوم المديرية بإصدار الشهادة الازمة بتسجيل النموذج الصناعي تتضمن المعلومات المبينة في النظام "**[7] ، يتضح من هذه النصوص أن تقديم

---

(1) د. حميد اللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2011، ص 269.

(2) د .صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ص 101.

(3) د .أحمد علي عمر ، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ، مطبعة الحليمة ، الاسكندرية ، 1993، ص112 ؛ ينظر ينظر في ذات المعنى : د .صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ص 89.

(4) المادة (2) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

(5) المادة (27) من اتفاقية تريبس .

(6) المادة (36) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

(7) المادة (38) من نفس القانون .

طلب تسجيل النموذج الصناعي يقدم الى المسجل التابع للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / مديرية براءات الاختراع والنماذج الصناعية، وذلك من خلال جملة شروط عامة يتوجب أن يشتمل عليها طلب النموذج الصناعي، من أسم مقدم الطلب وأسم الوكيل ،واسم مصمم النموذج الصناعي ؛وبعض المعلومات الفنية وايضا معلومات الاسبقية والكشف ، فيما إذا كان النموذج الصناعي قد تم نشره في معرض رسمي ، ويختم كل ذلك مقدم الطلب بإقرار عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. أما الشروط الخاصة بطلب النموذج الصناعي؛ فتتمثل بشموله ببعض الصور الفوتوغرافية او الرسومات التي تعطي نظرة كاملة عن اجزاء النموذج الصناعي، على ان تراعي الاشكال المرفقة عند ايداع الطلب كون نطاق الحماية يتحدد بها [1].وبعد اكتمال اجراءات التسجيل واصدار شهادة تسجيل النموذج الصناعي بذلك يكون حجة على الغير [2]، وفي حال زاحمه الغير بتصنيع مواد تشكل نسخة للتصميم او النموذج الصناعي المحمي، فله الحق بمنعه إذا كانت هذه الاعمال مخصصة لأغراض تجارية [3].أما عن موقف أتفاقية تريبس من الاجراءات الادارية الخاصة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، فلم نجد أي نص يتناول هذه الجزئية ، وهذا يعد أحد جوانب القصور التي تكتنف اتفاقية تريبس على عكس الاتفاقيات الدولية الاخرى [4]، التي نظمت هذا الجانب بالشكل الذي يضمن الحماية القانونية الكافية للرسوم والنماذج الصناعية .

المبحث الثالث

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية ومدى تأثرها باتفاقية تريبس

قامت اتفاقية تريبس بوضع مجموعة من الاحكام والوسائل لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية في التشريعات الداخلية للدول، من خلال فرض الضرورة لتوفير الحماية الوطنية للملكية الصناعية والعمل بالتدابير المؤقتة للحيلولة دون وقوع الاعتداء على هذه الحقوق والاخذ بالعقوبات في حال وقوع التعدي، وهذا ماجعل اتفاقية تريبس تتميز عن سابقتها من الاتفاقيات، ولكن يلاحظ عليها أنها لا تلزم اعضائها بإقامة نظام قضائي خاص بانفاذ حقوق الملكية الفكرية تنفصل من النظام الخاص بانفاذ القوانين بصفة عامة ، لذلك نجد ان التشريعات الداخلية قننت في تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية طرق الحماية لتكون ضماناً لحق المبدعين.وللإحاطة بكل ما تقدم سوف نقسم المبحث على مطلبين بالشكل الآتي :

المطلب الاول – دور القانون الداخلي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الثاني – دور القانون الدولي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الاول

دور القانون الداخلي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية

---

[1] للمزيد ينظر الموقع الالكتروني https:\\ www.cosqc.gov.iq

[2] المادة (40) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

[3] المادة (37) مكرر من القانون نفسة.

[4] نذكر واحدة من هذه الاتفاقيات وهي اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925 حيث أبرمت هذه الاتفاقية لتيسير تنظيم اجراءات حماية الرسوم والنماذج الصناعية ومعالجة المشاكل المتعلقة بها خارج حدود الدولة ، حيث جاء في المادة الاولى منها بأنه " يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة وكذلك الاشخاص الذين استوفوا في اراضي هذا الاتحاد الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المعاهدة ، أن يكفلو لدى الدول الاخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بايداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن"

يسعى المشرع الوطني من اسباغ الحماية القانونية على حق المبدع او المصمم او المبتكر الى توفير اجواء تنمو ظلالها حركة الابداع العلمي والاستثمار الصناعي، ولكي تتنامى حركة الابداع فلا بد من صياغة منظومة قانونية ضامنة لحقوق اصحاب الممتلكات الفكرية، ورادعة للغير من الاعتداء عليها ،عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين يكون الاول متضمن لأهم النصوص الجزائية الخاصة بتوفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية، أما الفرع الثاني فيكون عن موقف القانون المدني من حماية الرسوم والنماذج الصناعية من الاعتداء.

الفرع الاول

حماية الرسوم والنماذج الصناعية على ضوء احكام القانون الجزائي

غالباً ما يكون الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية هو بدافع المنافسة غير المشروعة مما يترتب عليه اضرار بمصالح الشخص المعتدي عليه (مالك التصميم او النموذج الصناعي)، وفي هذه الحالة يكون له الحق الكامل بإقامة دعوى بشقيها الجزائي والمدني، وهنا سنبين الجزاءات الجزائية المقررة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية والتي تكون في ذات الوقت رادع لشخص المعتدي . واشارت اتفاقية تريبس الى منع التعدي من خلال انفاذ حقوق الملكية الفكرية عندما نصت على **" يجب على الدول الاعضاء ضمان اشتمال قوانينها على اجراءات الانفاذ المنصوص عليها في هذا الاتفاقية ، بما في ذلك تدابير الانتصاف السريعة لمنع التعديات وتدابير الانتصاف التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى "**[1] . ويتضح من نص اتفاقية تريبس أن تدابير الانتصاف السريعة تشير الى الاجراءات التي يمكن اتخاذها لتعويض الاطراف المتضررة في حال انتهاك حقوق الملكية الفكرية .وبالرجوع الى الجزاءات الجنائية في قانون براء ة الاختراع والنماذج الصناعية ؛ نجد المادة (44) قبل التعديل نصت عل **" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على الف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من قلد اختراعاً منحت عنه براءة، وكل من قلد نموذجاً صناعياً ...."** أما عن النص بعد التعديل [2]فأشار الى حق مالك التصميم أو النموذج الصناعي باقامة دعوى منع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع او النموذج الصناعي ، ويلاحظ مما تقدم أن نص المادة (44) قبل التعديل كان يمثل رادعاً جزائياً مناسباً لكلمن تسول له نفسه الاعتداء على التصاميم والنماذج الصناعية ،أما النص بعد التعديل لاحظنا أنه ابتعد عن فقرة الحبس والغرامة كرادع جزائي واكتفى فقط بإقامة الدعوى، وهذا ما يدفعنا ان نقترح على المشرع الابقاء على النص قبل التعديل كونه يتضمن عقوبة جزائية واضحة ورادعة في ذات الوقت تشكل عامل مهم في حماية التصاميم والنماذج الصناعية. أما قانون العقوبات العراقي فكان له الدور ايضاً في ايراد الجزئيات التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية، حيث نص على **" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انظم اليها العراق، ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور"** [3] . ومما تقدم ذكره من نصوص جزائية يتضح لنا مقدار الاهمية التي اولاها المشرع لتحقيق التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والمصالح العامة بما يعزز الابتكار والتنمية الاقتصادية .

---

[1] . المادة (1/41) من اتفاقية تريبس .

[2] للمزيد ينظر نص المادة (44) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل.

[3] المادة (476) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

الفرع الثاني

حماية الرسوم والنماذج الصناعية على ضوء القانون المدني

لغرض ألالمام بهذه الحماية لابد لنا أن نبين نوع المسؤولية الناتجة عن الاعتداء على التصاميم والنماذج الصناعية، حيث يترتب على هذا الاعتداء إقامة دعوى أساسها الفعل الضار؛ وأشارت اتفاقية تريبس في المادة (45) الى حق السلطة القضائية بالحكم بتعويض مناسب لصاحب الحق وهو –المضرور- عن الاضرار التي أصابته بسبب الاعتداء ؛ أضافةً الى المصروفات التي تكبدها واتعاب المحاماة، وهذا ما كفله الشرع العراقي وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية . وأشارت المادة (45) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، ألى أن لمالك حق الاختراع او النموذج الصناعي اثناء نظر الدعوى أن يتخذ الاجراءات القضائية التحفظية مثل :

1-مصادرة الاشياء المحجوزة .

2-وضع الحجز الاحتياطي .

3-حجز المنتجات والبضائع المقلدة .

4-ندب الخبراء .

5-نشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم علية [1].

مما تقدم ذكره وحسب رأينا المتواضع أن المسؤولية المدنية هنا ماهي إلا مسؤولية تقصيرية تقوم على الاركان التقليدية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، لأنها ناشئة عن الأخلال بالتزام يقتضي أتخاذ الحيطة والحذر في السلوك. والجزاء المترتب في هذه الحالة هو التعويض حسب ما أشار اليه القانون المدني العراقي عندما نص على **" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر فأنه يستوجب التعويض "**[2].

المطلب الثاني

دور القانون الدولي في توفير الحماية للرسوم والنماذج الصناعية

تمتاز المنتجات الصناعية الحديثة من براءات اختراع ونماذج صناعية بسرعة تداولها ؛ بين حدود الدول المختلفة، مما يتحتم معها عدم الاكتفاء بالحماية الوطنية لهذه المصنوعات أو المبتكرات الفكرية الحديثة والعمل على ايجاد قواعد موحدة تنظم هذه الحماية على النطاق الدولي [3].وسعت اتفاقية تريبس الى توفير الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية؛ حيث جاءت بنظام جزائي لحالات الاعتداء على هذه الحقوق، ويعمل هذا

---

(1) للمزيد ينظر : خالد يحى الصباحي ، اجراءات نزع الملكية ، الدار الحديثة ، الكويت ، 2000،ص 51.

(2) المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951 المعدل.

(3) تحقيقاً لهذا الغرض ابرمت اتفاقيه باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 ودخلت حيز التنفيذ عام 1884 ، حيث حددت في المادة الاولى بفقرتها الاولى حماية الرسوم والنماذج الصناعية ، وارتكزت على عدة مبادئ تعد بمثابة دستور دولي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على وجه الخصوص ،وتتمثل هذه المبادئ ؛ بمبدأ المساواة والذي يعني بالمساواة بين المواطنين والاجانب من حيث المعاملة ومن حيث الحقوق والامتيازات التي تمنح للمواطنين ، وايضاً مبدأ الاسبقية والذي نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية ويتمثل هذا المبدأ ؛بأن كل من قام بإيداع طلب قانوني في احدى الدول الاعضاء بتسجيل رسم أو نموذج صناعي وتم ايداع طلبات اخرى مماثلة لدى الدول الاعضاء ، فأنه يتمتع بحق أسبقية أذا قام بإيداع الطلب ضمن المدة القانونية المقررة في الاتفاقية وهي ستة أشهر فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية ، ومن ضمن مبادئ اتفاقية باريس ايضاً مبدأ عدم الالزام باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية ، فوفقاً لهذا المبدأ فأن الحماية لا تسقط عن الرسوم والنماذج الصناعية لعدم الاستغلال وهذا ما نصت علية المادة الخامسة من الاتفاقية.

النظام على تتبع حالات الاعتداء من لحظة وقوعه، من خلال الاجراءات التحفظية المترتبة عن الانذارات وصولاً الى فرض الجزاءات الموضوعية الجنائية والمدنية [1].

وبالرجوع الى نصوص اتفاقية تريبس نجد المادة (42) الزمت كافة الدول الاطراف بضرورة توفير الاجراءات المدنية والقضائية بقصد انفاذ حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها اتفاقية تريبس، وأكدت ايضاً على حق المدعي عليه بأن تلقي الاخطار بشكل مكتوب ومفصل عن الدعوى في الوقت المناسب، والسماح للاطراف المتنازعة بأن يمثلها محامون مستقلون وعدم الزامهم بالحضور الشخصي لجلسات الدعوى مع منحهم كامل الحق في تقدم جملة الادلة بما يثبت مطالبهم أثناء سير الدعوى [2].أما المادة (53) من اتفاقيه تريبس ؛ وجدناها منحت للسلطات المختصة الطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكون كافية لحماية المدعى عليه ،و بما يحول دون الاساءة لأستعمال هذه الحقوق ، وسعت الاتفاقية الى جعل الضمانات المقدمة حماية فعالة لحقوق الملكية بشكل عام والرسوم والنماذج الصناعية بشكل خاص بحيث لا تكون هذه الحماية مجرد حماية نظرية خالية من ضمانات التنفيذ الفعلي الذي يضمن فعاليتها. وتضمنت أتفاقية تريبس ايضاً جزاءات مدنية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال التعويض القضائي الكامل الذي يجبر الضرر المباشر وغير المباشر الذي يلحق بصاحب الحق بسبب الاعتداء على منتجاته الفكرية ، وهذا كله نصت عليه المادة (45) من الاتفاقية التي الزمت الدول الاعضاء بإعطاء تخويل كامل للسلطات القضائية صلاحية الحكم على شخص المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصاريف كافة التي تكبدها مع اتعاب المحاماة المناسبة . وعالجت اتفاقية تريبس ايضاً فرض الجزاءات الجنائية كحماية لحقوق الملكية الفكرية [3]، حيث تمثلت هذه الجزاءات بفرض الحبس او الغرامة المالية او كلاهما بما يشكل رادع يتناسب وحجم العقوبات المفروضة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة [4].

الخاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا الموسوم (موقف أتفاقية تريبس من الرسوم والنماذج الصناعية) الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها بالآتي:

أولاً-الاستنتاجات:

1- تعد اتفاقية تريبس أهم اتفاقية ابرمت في مجال الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ؛والتي يعتد بها الآن على الصعيد الدولي بشأن تنظيم الملكية الفكرية بشكل عام، والملكية الصناعية على وجه الخصوص، وطورت احكامها بشأن حقوق الملكية الصناعية ، وأقرت مجموعة من القواعد المستحدثة التي تقرر الحماية الموحدة على مستوى كافة التشريعات الوطنية.

2- حددت أتفاقية تريبس مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية بعشر سنوات من تاريخ ايداع الطلب الخاص بتسجيلها لدى أحدى الدول الاعضاء.

[1] ناصر محمد عبد اللة سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس ، ط1، اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009، ص340.

[2] عبداللة حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص 47.

[3] ريم سعود سماوي ، براءة الاختراع في الضمانات الدوائية ، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011، ص 76ومابعدها.

[4] المادة (61) من أتفاقية تريبس لعام 1994 .

3- تقوم الحماية في ظل أتفاقية تريبس على نظام قانوني متكامل يتمثل في اقرار قواعد حماية موضوعية لكافة فئات الملكية الصناعية التي تضمنتها نصوصها؛ وتشكل هذه القواعد الحد الادنى للحماية، وهي عالمية وموحدة كون تطبيقها يشمل كافة التشريعات لدى الدول الاعضاء ،كما أن اتفاقية تريبس لم تكتفي فقط باقرار احكام الحماية الموضوعية بل وضعت الآليات اللازمة لتفعيل هذه الحماية من الناحية الواقعية لدى الدول الاعضاء.

4- لمالك الرسم والنموذج الصناعي حماية حقه على ضوء احكام القانون المدني والجزائي والقانون الدولي.

ثانياً-التوصيات :

1- أعتماد الاستراتيجية الوطنية المتكاملة والتي تتماشى مع الاجتهادات الاقتصادية العالمية وتتلائم مع القيود التي تفرضها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، بغية الاندماج والدخول في الاقتصاد العالمي.

2- ندعوا مشرعنا العراقي الانضمام والمصادقة الى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لعام 1994.

3- نوصي بتعزيز الوعي حول حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحماية الرسوم والنماذج الصناعية بشكل خاص والتي هي أسمى حقوق الملكية الصناعية وكيفية منع وايقاف التعدي على هذه الحقوق ، وكل ذلك من خلال الدورات القانونية والندوات في مؤسسات الدولة والجامعات .

المصادر

أولاً-الكتب :

1- د.أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، مطبعة الحليمة، الاسكندرية ، 1993.

2- د.انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005 .

3- حمداللة محمد حمداللة، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

4- د. حميد اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2011.

5- د.خالد يحى الصباحي، اجراءات نزع الملكية، الدار الحديثة، الكويت ، 2000.

6- ريم سعود سماوي، براءة الاختراع في الضمانات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2011.

7- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ط1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012 .

8- د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 .

9- د.صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً ،ط1، دار الثقافة، الاردن، 2005.

10- د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2010 .

11 - د.عبداللة حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار وائل للنشر،الاردن ،2008.
12 - د.محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية الفكرية في القانون المدني الاردني، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، الاردن، 1993.
13 - د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية ، بيروت، دون سنة نشر.
14 - د.مصطفى كمال طه، القانون التجاري المصري، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1978 .
15 - ناصر محمد عبد اللة سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضوء القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

ثانيا-الرسائل والاطاريح:

1- فرحات حمد، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012 .
2- هالة مقداد الجليلي، العلامة التجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 1997.

ثالثاً-القوانين :

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970المعدل.
4- قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010.

رابعاً-الاتفاقيات :

1- اتفاقيه باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 .
2- اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925.
3-أتفاقية تريبس عام 1994.

خامساً-المصادر الالكترونية: الموقع الالكتروني https:\\ www.cosqc.gov.iq

The Position of The TRIPS Agreement on Industrial Designs And Models

Assist. Prof.Dr.Ali Hussein Kaoud
College of Law / Tikrit University
alialjumaily2@gmail.com

Abstract:

The TRIPS Agreement established integrated legal protection for industrial fees and models and required... Member States must abide by it, provided that these industrial designs and models are new and originality, and a protection period of no less than ten years was granted from the date of creation of the special application In the industrial fees and model of any member state of the agreement, in addition to Therefore, the TRIPS Agreement requires member states to provide effective legal means To prevent violations and infringement of protected industrial fees, this includes procedures Judicial and border measures to prevent the import of counterfeit goods, which was the goal of the TRIPS Agreement Of all this is strengthening the protection of intellectual property, including fees Industrial, in order to encourage innovation and creativity and promote international trade.

Keywords: Industrial fees , industrial model, Industrial property, Intellectual Property, TRIPS Agreement.

مصادر الألتزام عبر التاريخ

أ.م.د. صدام بدن رحيمة
جامعة الكرخ للعلوم / قسم الشؤون القانونية
Saddam.bedan@kus.edu.iq

مستخلص البحث:

إنّ فهم نصوص القانون المدني وكيفية تطورها، غير ممكن إلا باستقراء جذوره التاريخية،وبإيضاح هذه الجذور يتبين أهمية بيان أثر التاريخ في حصول التطور في نصوص القانون المدني، ومثل هذا التطور الذي وصلنا إليه اليوم للنصوص القانونية، كان في السابق مجرد أفكار قابعة في ذهن مبتكرها، إلى أن استقرت عبر الأجيال من خلال وسيط يعد دليل لتأكيد وجود النص القانوني المشّرع قديماً وأيضاً لإثبات وجود حضارة عربية خلدها الإسلام قال تعالى "إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " (الآية2سورة يوسف) وبالتالي يتحقق الهدف من بيان هذا الأثر من خلال أظهار كيفية تحقق التطور في نصوص القانون المدني عبر التاريخ، ولعل مثل هذا الإظهار ترافقه بعض المشكلات ؛ ذلك أن ذكر تاريخ مصادر الالتزام يقتضي الابتعاد عن السرد، فلا بد من التركيز على التطور الذي طال نصوصه بسبب التدوين التاريخي بعيداً عن العلوم والفنون الأخرى ، مما أقتضى أتباع المنهج التحليلي و التاريخي في أظهار ذلك والتوصل إلى أن الكتابة والتدوين لم يكن محض صدفة أبتدعها الإنسان القديم، بل يبقى كل شيء في الوجود هو من صنع الله عز وجل، الأمر الذي نأمل فيه ونوصي بجعل جميع الدراسات أن تتبنى المنهج التاريخي و المقارن مع الشريعة الإسلامية

الكلمات مفتاحية: مصادر الالتزام ،التطور التاريخي، القانون المدني، التشريعات القديمة ، الإسلام.

المقدمة:

أولا:أهمية البحث

يعد التدوين الأداة الظاهرة المعبرة عما يختلجنا من أفكار وأراء باطنة كامنة في سرائرنا ، والتي لم يتم التوصل إليها إلا عبر عصور متعاقبة مارست الرسم والنحت لإيصال تلك الأفكار، غير إن أستخدام هذه الرسوم لبيان ما يراود الانسان من نتاجات ذهنية وأعمال ذلك النحت لترجمة تلك النتاجات مادياً لم يستوعب النتاج الذهني الضخم القابع في دواخل الانسان وما يتضمنه عقله البشري، ذلك العقل المذهل ونتاجه الذي يعد من صنع الله جل جلاله ؛ قال تعالى " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ" الأمر الذي دفع الانسان إلى تبني وسائل جديد توثق تلك النتاجات الذهنية، فعمل على أظهار الباطن باستخدام التحبير الذي توصل إليه من النار بأكتشاف الفحم الناتج عن الاحتراق، وأن كانت الحضارة قد بدأت بالرسم والنحت وغيرها من الصور المعبرة عن فترة زمنية سابقة ؛ إلا إن التاريخ وجد حيث وجدت التدوين، وبوجود الكتابة ظهرت الحاجة إلى سن التشريعات المنظمة للعلاقات بين الإفراد في مختلف المجتمعات، فالقانون على مرّ العصور يعنى بأحوال المجتمع ويعمل على تنظيم علاقاتهم منذ تدوين التشريعات القديمة مروراً بالشريعة الإسلامية وصولاً إلى يومنا هذا، فكان لتدوين وصياغة النصوص المنظمة لعلاقات الأفراد قديماً؛ الأثر البالغ في أستيعاب التشريعات القانونية الحديثة وصياغة أحكامها، فالتشريعات بصورة عامة والقانون المدني على وجه الخصوص ما هم إلا ثمار التطور القانوني الناتج عن التدوين المرسوم والتحبيري والكتابي الذي عاشته المجتمعات

المتعاقبة ، فما وصل إليه اليوم التطور في نظريات القانون المدني وتنظيمه لعلاقات الأفراد وتعاقداتهم كان نتيجة دراسة وتفسير ماكان مكتوباً من النظم القانونية القديمة سواء في حضارة وادي الرافدين وفي القانون الروماني أو ما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة التي تعد أرقى نموذج وأصدق مصدر مكتوب ينتهل منه في سن وصياغة القوانين ، ومن هنا تتبين أهمية تدوين النص القانوني كفن وكوسيلة لها أثرها في تطور القانون المدني عبر أكثر من عصر وما رافق ذلك من تغير حياة الانسان وتطوره بتطور الكتابة .

ثانياً: مشكلة البحث

أن التركيز في بيان أثر مصادر الالتزام عبر التاريخ في تطور نصوص القانون المدني كما هي اليوم يجعل الباحث أمام صعوبات في أعمال المعلومات وتوظيفها في البحث ، ذلك أن ذكر تاريخ الكتابة يقتضي الابتعاد عن السرد، فلا بد من التركيز على التطور الذي طال القانون المدني بسبب التدوين من خلال بيان خواص هذا التطور والظروف التي مهدت له ودراسة البيئة التي أحتضنته في كل عصر وحجم تأثيرها بعيداً عن العلوم والفنون الأخرى ، بغية بيان خصوصية مصادر الالتزام في تأكيد أصالته.

ثالثاً: نطاق البحث

نأمل في بحثنا هنا العمل على أعادة التفكير في أستعراض مقومات تطور القانون المدني عبر التاريخ مسلطين الضوء على وسيلة التدوين وأثرها بمعزل عن غيرها من الوسائل، لهذا أرتئينا أن نقوم بدراسة هذا التطور والنمو الذاتي له في التشريعات العراقية القديمة زماناً وفي البيئة العراقية مكاناً على وجه الخصوص، والاستعانة بالحضارة الغربية لرفد ما تم التوصل إليه وتعزيزه والدور الذي مارسته الشريعة الإسلامية في أحتضان هذا التطور لتدوين النص القانوني والشرعي والأخذ به نحو الأمام ، ولم يتناول البحث نصوص قانونية بذاتها بقدر ما ركزت على الكتابة في تطورها؛ وبخلاف ذلك يقتضي منا بحثها على وجه الدقة التي لا يتسع بنا المقام لتناولها.

رابعاً:- منهجية البحث:

يقتضي دراسة موضوع هذا البحث أتباع المنهج التحليلي والمنهج التاريخي وذلك بالإشارة إلى ما تم تدوينه من نصوص قانونية منظمة لعلاقات الأفراد في مجتمع ما؛ ودور الفقه القانوني المدون عبر مختلف العصور، لنسلط الضوء بذلك على الصعوبات التي واجهت هذا التطور؛ و محاولة الإشارة للنصوص التشريعية المكتوبة التي ما لبثت إلى أن شملها التنقيح والتعديل؛ من هنا نكون قد وجدنا معياراً للدخول في خضم موضوع البحث وتخصصه من أجل تحديد نقاط التطور القانوني لمصادر الألتزام.

خامساً: خطة البحث :

إنّ أتباع هذه المنهجية يقتضي من الباحث أن يقسم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول منه ؛ نشأة مصادر الألتزام، وسنوضح فيه نشأة مصادر الالتزام في شريعة حمورابي والشرائع القديمة، ومن ثم نوضح في المبحث الثاني التطور الذي شهدته النصوص القانونية المنظمة لمصادر الالتزام في القانون الروماني غرباً وفي الشريعة الإسلامية شرقاً.

المبحث الأول : نشأة مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي)

إنّ حاجة الإنسان ومنذ القدم إلى تنظيم حياته اليومية وتوثيق مايجري من معاملات مع أخيه الإنسان من عقود بيع وإيجار بغية إثباتها عند النزاع ؛ دفع به إلى إيجاد وسيلة وأداة حية لتأكيد ما يجريه من تعاقدات وهذه الوسيلة هي الكتابة وما يحرره بطرق مختلفة ، وبذلك نشأ الالتزام من جهة المدين فسميت منابع نشوءه بـــ(مصادر الالتزام) وبالمقابل وفي ذات الوقت نشأ الحق من جهة الدائن فسميت منابع وجوده بـــت(مصادر الحق الشخصي) ولا أختلاف بين هذه وتلك المصادر فهما وجهان لعملة واحدة أي إنّهما مصادر منشئه للالتزام وموجده للحق الشخصي في وقت واحد؛ إذ دأب الانسان على تدوين تصرفاته بما هو متاح له في ذلك الوقت فأستعان بالنقش و النحت على الخشب والرسم على الجدران والكتابة على الطين ([1])، كل ذلك جعل من الإنسان فرد يحب التنظيم ويهوى القانون وأن كان لا يدركه مسماه كما ندركه اليوم، لذا ومن أجل تسليط الضوء على مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) المدونة في العصور القديمة لابد أن نتناول التدوين القانوني في حضارة وادي الرافدين فنبين أولاً مصادر الالتزام في التشريعات العراقية المكتوبة قبل شريعة حمورابي ومن ثم نتعرض ثانياً لنظم القانون المدني في شريعة حمورابي .

المطلب الأول : مصادر الالتزام في الشرائع العراقية القديمة

إنّ الغاية الأساسية من كل شريعة سواء أكانت مكتوبة قديماً أم حديثاً هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع الواحد ، فمن هنا يتضح ان الوسيلة لتحقيق هذه الغاية تكمن في الكتابة وتدوين كل ما من شأنه العمل على أحلال السلام والحد من النزاعات وسبل حلها بالقدر الممكن، وقد عمل الإنسان منذ أقدم العصور على تلك الغاية بحسب متطلبات وحاجات كل عصر من التشريعات التي أحتاجت إلى التدخل المستمر فيها تعديلاً والغاءاً أو أنشاءاً، وأياً كان التطور الذي وصلنا إليه اليوم في مجال النصوص المنظمة لمعاملات الأفراد بعضهم ببعض وما يبرموه من عقود؛ ما هو إلا نتاج المراحل التطورية في التشريعات المكتوبة في بلاد وادي الرافدين من خلال الاستفادة من جميع ما كتب في هذا الخصوص والتي توضح أهمية التشريعات المكتوبة في حياة الأفراد آنذاك، وللإلمام بهذه المراحل المتطورة في تدوين القانون يقتضي أن نبين بعض النصوص القانونية المدنية في الشرائع القديمة ونقارنها بالتطور الذي شهدته في نصوص القانون المدني العراقي مستنبطين من ذلك أثر الكتابة في إيجاد هذا التطور؛ بالنسبة لشريعة أورنمو([2]) تشير اغلب الدراسات والمعلومات التاريخية أن العراق القديم شهد العديد من حكام الجور والقسوة بل والعشوائية في حل النزاعات ولعل مثل هذا الأمر كان يثير الفوضى وغلبة القوي للضعيف وبالتالي الابتعاد عن العدالة التي تمثل غاية كل تشريع، ومن ثم فأن تحقيق هذه الغاية يتطلب كتابة النصوص التي تنظم عمل ذلك، فبعد أن استطاع غالبية سكان العراق من السومريين من السيطرة على الحكم من الكوتيين، قام مؤسس سلالة أور الثالثة

([1])ينظر: د.ليلى ألعبيدي – الكتابة أدواتها ودلالاتها بين الثابت والمتحول (الجاحظ أنموذجاً) – بحث منشور في مجلة الآداب - كلية الآداب - جامعة بغداد - العدد 140 - 2022 - ص 60 .

([2]) الملك أورنمو يعد من ملوك سومر وتعد شريعته من أقدم التشريعات العراقية المكتوبة والمعروفة لدى الانسان تم اكتشاف الألواح المسمارية من هذه الشريعة عام 1952 وتم ترجمتها من قبل الباحث المسماري (فنكل شتاين) - للمزيد من التفاصيل ينظر: د.ادم وهيب النداوي و د.هاشم الحافظ – تاريخ القانون – المكتبة القانونية ، بغداد ، 2008 ، ص 43 .

الملك أورنمو بتدوين من النصوص القانونية ما يعيد النظام الذي اختل في نظم الحكم التي سبقته ، ولعل أكثر ما أهتم به الملك أورنمو في شريعته هو ما يتعلق بتعاقدات البيع والشراء التي تتعلق بالأشياء المثلية الراجعة إلى المكيلات والموزونات ، وما يؤكد هذا الاهتمام أن هذه التعاقدات تم الإشارة إليه في مقدمة شريعته ([1])، وبما أن كل شريعة تأتي لتعالج أخطاء ما سبقتها من الشرائع وتعمل على تطويرها ؛ فأن ذلك يدل على أن الشرائع السابقة لشريعة أورنمو لم تهتم بهذه التعاقدات الأمر الذي أثار الفوضى في تلك المجتمعات ومثل ذلك يؤكد دور التدوين والتنظيم المكتوب في حل مشكلات مثل هكذا عقود، ومن النصوص القانونية التي تتعلق بالمعاملات المدنية التي أشارت إليها شريعة أورنمو ما يتعلق بأحكام الالتصاق بالعقار بفعل الإنسان وذلك ما جاء في المادة (27) منه بنصها " إذا تسلط رجل وزرع حقلاً يعود إلى شخص أخر فإذا أقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده ولكن المغتصب قد تجاهله، فإنه (المغتصب) سوف يخسر حتى المصروفات "، وبمقارنة هذا النص مع النصوص القانونية المكتوبة على الألواح الطينية من العهد الأشوري ([2])، التي تعد أكثر تطوراً مقارنة بشريعة أورنمو إذ تنص المادة (13) من اللوح الثاني للعهد الأشوري على إنه" إذا قام رجل بزرع بستان أو بحفر بئر أو بزرع مخضرات أو أشجار في أرض بور لا تعود له، فإذا أتهم بذلك وثبتت التهمة عليه ، فعند حضور صاحب الحقل، له الحق في أن يأخذ الحقل وكل ما قام به " كما تنص المادة (14) على إنه " إذا قام رجل بعمل سياج من اللبن على ارض بور لا تعود له ، فإذا أتهم بذلك وثبتت عليه التهمة عليه أن يدفع ثلث سعر الأرض البور ويرفع سياجه اللبني ..." ، من هنا يتضح وبلا شك إن العهد الأشوري قد انتفع من شريعة أورنمو ومن الشرائع الأخرى التي سبقته في جانبين، الأول هو معرفة طريقة تدوين النصوص القانونية بالكتابة على الألواح الطينية والجانب الأخر هو العمل على تطوير النص القانوني الخاص بالتعدي على ممتلكات الغير وحتى هذا التطور في النص القانوني سببه الكتابة التي بينت كيفية صياغة النص والعمل على تعديله، ففي شريعة أورنمو أقتصر النص على التعدي على أموال الغير بالزراعة في حقل فقط، أما في العهد الأشوري فقد أضاف فضلاً عن الزراعة في الحقل ؛ التعدي على ممتلكات الغير بالزراعة في البستان أو بحفر بئر، كما أشترط أن تثبت التهمة عليه ومن خلال هذه النصوص للشرائع القديمة، عمل المشرع المدني على الاستفادة مما هو مكتوب فنظم المشرع المدني أحكام الالتصاق بالعقار بفعل الإنسان سواء أقام الشخص منشأت أو غراس أياً كان نوعها على أرض الغير وجعل المسؤولية على المعتدي إذا ثبت عليه سوء نيته كما لو كان يعلم بأن البناء أو الغراس قد تم على ارض مملوكة للغير دون رضاء صاحبها، إلا إن المشرع المدني في القوانين الحديثة قد زاد على ما شرع قديماً مسألة إذا كان البناء أو الغراس بزعم سبب شرعي ، كما لو كان هنالك عقد بين الباني وصاحب الأرض، ومن جانبنا نعتقد أن عدم نص المشرع قديماً على هذه الحالة كونه كان ينص فقط على الحالات التي يكثر بشأنها النزاع كونها تمت بدون أتفاق مكتوب ، أما الاتفاقات التي يتم كتابتها فلا إشكال بشأنها، وهذا ما يمكن استنباطه من شريعة حمورابي التي تعد شريعةً وسطاً بين شريعة أورنمو ولوائح العهد الأشوري، إذ تشترط

([1]) ينظر: د. فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – دار الرشيد للنشر - بغداد - العراق - 1979 - ص 33 .

([2]) العهد الأشوري يعد من المراحل الحضارية المتطورة في بلاد وادي الرافدين اللاحقة لشريعة حمورابي - إذ اكتشفت من هذا العهد ثلاث ألواح قانونية مكتوبة ويتضح منها إنها شرعت لتنظيم العلاقات بين التجار الأشوريين - للمزيد ينظر : المرجع نفسه – ص 177 .

المادة (7) من شريعة حمورابي أن تكون العقود مكتوبة ومصادق عليها من الشهود، وكانت العقود تكتب على ألواح طينية بعدة نسخ حسب عدد أطراف العقد وتحفظ نسخة من العقد لدى كاتب هذه العقود([1]) . ولم تقف محاولات الكتابة في تطوير القانون وتعديله عند حد شريعة أورنمو بل أمتدت إلى كل من قانون لبث عشتار والشرائع اللاحقة له كقانون أشنونا، غير إن مقدمة شريعة أورنمو بتأكيدها على الإصلاح والتنظيم القانوني، أصبحت بمثابة النموذج والقالب الذي سارت عليه اغلب الشرائع اللاحقة عليه، فمن النصوص المدنية المنظمة لحق التملك بالتقادم ما جاء في المادة (18) من قانون لبث عشتار التي نصت على إنه " إذا مالك العقار أو مالكة العقار قد تغيب ولم يدفع ضريبة العقار وتحملها شخص غريب ولمدة 3 سنوات ولم يحدث أن جرد المالك الحقيقي من الملكية خلالها ، بعد ذلك يمتلك العقار الرجل الذي دفع الضريبة ولا يحق للمالك الحقيقي أقامة الدعوى ضده " نلاحظ أن هذا النص يعد بمثابة التطور لنصوص القانون المدني المكتوبة كون أن شريعة أورنمو بوصفها شريعة سابقة لقانون لبث عشتار، لم تحتوي على مادة مماثلة لاسيما وان قانون لبث عشتار يشير إلى حالة جديدة وهي ضريبة العقار التي بلا شك تدفع إزاء الحماية التي توفرها السلطة الحاكمة للخاضعين تحت ولايتها ،ومن ثم مثل هذا النص المكتوب يتيح للتشريعات اللاحقة عليه، فكرة تعديله بحسب التطور الذي يشهده كل عصر، فمثلاً تنص المادة (30) من شريعة حمورابي على أنه " إذا تخلى جندي أو سماك عن حقله وبستانه وبيته بسبب واجباته وأبتعد وبعد ذلك استولى شخص ثاني على حقله وبستانه وبيته وقام بإلتزاماته الإقطاعية لمدة 3 سنوات؛ فإذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم أن لا يعطوه له، أن الذي أستولى عليها وقام بواجباته الإقطاعية عليه أن يستمر في إدارتها "، من هذا النص يتضح أن شريعة حمورابي وأن كانت قد أطلعت على نصوص قانون لبث عشتار المكتوبة فيما يتعلق بالنص أعلاه غير إنها عملت على تقييده، فلم تنتزع العقار من كل مالك إذا تغيب 3 سنوات، بل قصرت شريعة حمورابي ذلك على الجندي أو السماك (أي الذي يعمل في القنص البحري) الذي يتغيب 3 سنوات، أما إذا كان تغيب الجندي أو السماك لمدة سنة واحدة فأن حقله وبستانه وبيته يجب أن تعاد إليه ([2])، من هنا يتضح أن المكتوب من النصوص القانونية القديمة كانت تؤكد على أهمية الإصلاح الزراعي وتشجيع الزراعة دعماً للأقتصاد الوطني آنذاك، أما القانون المدني حديثاً فقد فرق بصدد ذلك بين الاراضي غير المسجلة في دائرة التسجيل العقاري وبين الاراضي المملوكة للدولة، أما الاراضي المملوكة للأفراد فلا سلطان لأحد عليها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ([3])، فبالنسبة للأراضي غير المسجلة في دائرة التسجيل العقاري فقد جواز المشرع المدني تملكها بأحد نوعيّ التقادم؛ الطويل أو القصير بحسب توافر شروط أي منهما ([4])، أما بالنسبة للأراضي الأميرية المملوكة الدولة فيجوز كسب حق التصرف عليها دون تملكها ([5])، ومثل هذا التوجه للمشرع المدني يجد فكرته الأساس في

([1])ينظر: شعيب أحمد الحمداني – قانون حمورابي – نشر مكتبة السنهوري- بغداد - 1988 - ص 21.

([2]) ينظر: المادة (31) من شريعة حمورابي

([3])تنص المادة (1050) من القانون المدني العراقي على انه " لا يجوز أن يحرم احد من ملكه، إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدما ".

([4])ينظر: المادة (1158) من القانون المدني العراقي

([5]) ينظر: المادة (1184) من القانون المدني العراقي

التشريعات القديمة التي شجعت على أستغلال الاراضي المتروكة من جانب وألزمت مستغليها بدفع ما عليهم من ضرائب من جانب أخر وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم .

أما بالنسبة لقانون أشنونا فقد تناول بالتنظيم كتابة عدة مسائل مدنية متفرقة تتعلق بأسعار المواد والإيجار والقرض والمسؤولية عن التعويض وانتفاءها ، ولعل ذلك يعكس مدى أهمية هذه المسائل التي أخذت بالتدوين في جميع تشريعات العراق القديمة ، غير أن أكثر النصوص المكتوبة المتطورة التي تلفت الانتباه في قانون أشنونا ولم تحتوي الشرائع التي سبقتها على نصوص مماثلة؛ ما يتعلق في تقريره لمسؤولية الناقل وأيضاً لأنتفاء المسؤولية للسبب الأجنبي، وذلك في المادة (5) منه إذ تنص على أنه " إذا كان سائق القارب مهملاً وتسبب في غرق القارب، عليه أن يدفع كاملاً كل شيء نتج عن الغرق " كما نصت المادة (38) من ذات القانون على أنه " فإذا هدم أو سقط بيت الرجل وتلفت مع المال المودع الذي أعطاه إياه، أمواله، فعلى صاحب البيت أن يقسم بأسم الإله في معبد "تشباك" ويعلن " لقد تلف مالي مع مالك ولم يكن لسبب مقصود أو خيانة " وبعد ذلك لا يكون عليه أي حق "، يتضح من النصيّن أعلاه اتساع نشاط جديد في ذلك العصر يحتاج إلى تنظيم وقواعد مكتوبة وهو عقد نقل الاشخاص والأشياء وما قد يترتب على هذا العقد من ضرر بالركاب وأمتعتهم الأمر الذي يقتضي أقامة مسؤولية السائق المهمل، ولا شك أن مسؤولية الناقل لا تقتصر على غرق الراكبين معه وأمتعتهم بل تشمل ما تسبب به لقارب أخر أو للغير بسبب إهماله ومثل ذلك يتفق مع المسؤوليتين العقدية والتقصيرية التي تناولتها بالتنظيم القوانين المدنية الحديثة، كما نلاحظ أن قانون أشنونا أشار إلى القوة القاهرة وان لم يكن يعرفها كما نصطلح عليها اليوم، وعدّها سبباً في إعفاء صاحب البيت من المسؤولية العقدية تجاه صاحب الوديعة وهذا ما يتفق مع التشريعات المدنية الحديثة التي عدّت يد الوديع يد أمانه فإذا هلك الشيء بدون تعدٍ أو تقصير منه فلا يعد مسؤولاً عن ذلك ([1]) . مما تقدم يتضح أن التشريعات القديمة المكتوبة التي سبقت شريعة حمورابي ؛ هي تشريعات لم توجد بالفطرة بل تطورت كل منها مستفيدة في ذلك مما سبقتها من الشرائع المكتوبة وعلى الرغم من أن الباحثين لم يكتشفوا زمن ظهور الكتابة على وجه التحديد [2]، إلا أن ما يمكن تحديده أن السومريين في وادي الرافدين هم من الأوائل الذي استخدموا الكتابة على الألواح الطينية وضل هذا الاستخدام تتناقله الأمم مستعينين به كوسيلة لتنظيم تعاملات الأفراد اليومية من جانب ومن جانب أخر في نقله – ولو بصورة غير مباشرة – إلى الأمم الأخرى الأمر الذي يساعد الأخيرة في صياغة القوانين وتعديلها بما ينسجم والوضع المعاش .

المطلب الثاني : مصادر الحق الشخصي في شريعة حمورابي

لاحظنا فيما سبق كيف إن الشرائع القانونية عبر التاريخ حاولت في مضامينها التأكيد على تنظيم معاملات الأفراد المدنية بما يحقق العدالة ويمنع أستغلال القوي للضعيف، لما تتصف به الكتابة في تلك العصور من دلالات فنية ضرورية لحماية حقوق الأفراد من جهة ولضمان التزامهم بالواجبات من جهة أخرى، غير إن ماتم تدوينه من نصوص ضلت قاصرة عن تحقيق الغاية المقصودة منها، وكأنها كانت نصوص علاجية

([1])تنص المادة (425) من القانون المدني العراقي على أنه " ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه "

([2]) ينظر: علي محمد كرد – المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام – دار العلم للملايين - بيروت - 1987 - ص 53 .

لا تمنع وقوع المخالفة بل أستمر تعرض حياة الناس وأموالهم للضرر فضلاً عن أن هنالك الكثير من المسائل التي لم يتم تناولها بالتنظيم ؛ إزاء ما تقدم عملت شريعة حمورابي على تلافي ذلك القصور وقامت بتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد بشكل أكثر دقة ورقي حتى اتسمت تلك الشريعة بسيادة العامل الاقتصادي فيها ([1])،وبما أن شريعة حمورابي جاءت بعد قانون اشنونا بحوالي (50) عام وهي فترة ليست بطويلة بين التشريعين قياساً بالتشريعات الأخرى، نجد إن معظم المواد المكتوبة في شريعة حمورابي جاءت مكررة مما سبقتها من الشرائع مع بعض التعديل والإضافات غير إنها وضعت نصوص تكاد تكون نصوصاً وقائية أتسمت بنوع من القسوة لتضمن بعضها مواد تقضي بعقوبة الموت والعمل بمبدأ القصاص بالمثل، لذا وبغية بيان دور الكتابة وآثرها في تطور القانون المدني في كل من شريعة حمورابي والقوانين الحديثة ؛ يقتضي بيان بعض من نصوصه المكتوبة والتي كان لها الأثر في ذلك ؛ من النصوص التي أتسمت بالقسوة في شريعة حمورابي ما جاء في المادة (7) منها بنصها " إذا أشترى رجل أو أستلم على سبيل الأمانة أما فضة أو ذهباً أو عبد أو أمة أو ثوراً أو شاة أو حمارا أو أي شيء ، من يد ابن رجل أو عبد رجل بدون شهود وعقود، فأن ذلك الرجل سارق ويجب أن يعدم " ومن قبيل ذلك أيضاً ما ذكرته المادة (10) التي نصت على أنه " فإذا لم يجلب المشتري البائع الذي باعه ولا الشهود الذين أشترى بحضورهم وصاحب الحاجة المفقودة قد قدم الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة ، فالمشتري هو السارق ويجب أن يعدم وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته " ، على الرغم مما أتسمت به هذه النصوص من قسوة ، غير أن الذي همنا فيها أن شريعة حمورابي في نصوصها المكتوبة كانت تؤكد على الكتابة لتوثيق ما يتم بين الأفراد من عقود هذا وأن العقود في ذلك الوقت لا يكفي فيها الشكلية بل لابد من أن يتوافر فيها التراضي، إذ تنص المادة (264) من الشريعة على إنه " إذا أعطيت لراعٍ بقر أو غنم لرعيها وأستلم أجرته الكاملة وكان راضياً، فإذا نقص عدد البقر أو أنقص عدد الغنم وأدى إلى نقصان معدل الولادة، فعليه أن يعوض النقص الحاصل في الولادة ويدفع الضريبة بحسب شروط العقد "، فما وصلنا من مخطوطات لنظام العقد في تلك الشريعة يكاد يكفي لتكوين العقود في حينها لبساطة محل العقد من جهة ولسهولة الإثبات، كون إن أغلب التعاقدات كان يشترط فيها الشهود لإتمامها وإلا تعرض المتعاقد لعقوبة الإعدام إذا لم يستطع الإثبات، وفي بعض النصوص يلتزم المتعاقد بالتعويض وفي ذلك تأكيد للمسؤولية التعاقدية للطرف المخل كما في العقد المزدوج من عقد القرض والرهن، إذ تنص المادة (51) على أنه " إذا لم تكن لدى الرجل الذي رهن حقله النقود ليدفعها ، فعليه أن يدفع للتاجر شعيراً أو سمسماً قدر قيمتها المتداولة بالسعر الذي قرره الملك بدل نقوده التي أقترضها من التاجر مع الفائض " ، وتؤكد ذات الشريعة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وذلك ماكان واضحاً في المادة(52) التي تنص على انه " إذا لم ينتج الفلاح (كمستأجر) شعيراً أو سمسماً في الحقل فلا يجوز له أن يغير العقد " ، من هذه النصوص المكتوبة يتضح إن العراقيين في العهد القديم قد عرفوا العقد كمصدر للألتزام ويجب العمل بمضمونه ورتبوا الجزاء المدني على من يخالفه وأنشئوا منظومة للعقود وأن كانت غير متكاملة كما هو الحال اليوم ، غير إنها تمثل الأساس الذي بنيت عليه القواعد القانونية في يومنا هذا. ولم تقتصر الشريعة على تدوين ما يتعلق بمصدر العقد من مصادر الالتزام بل

([1])ينظر: د. عباس العبودي – تاريخ القانون وشريعة حمورابي – مكتبة السنهوري - بغداد - 2015 - ص333 .

تناولت بالتدوين نصوصاً أخرى تشير إلى الإرادة المنفردة وإلى المسؤولية التقصيرية والكسب بلا سبب والقانون ، إذ تشير المادتين (15 و16) من الشريعة على عقوبة الإعدام لكل من يساعد عبد أو أمة على الهروب من سيده وبخلاف ذلك يستحق جائزة من يعمل على عودة الهارب عبداً كان أو أمة، إذ توضح المادة (17) أحدى الحالات التي تلزم فيها الإرادة المنفردة صاحبها وهي الوعد بجائزة بنصها " إذا قبض رجل على عبد هارب أو أمة هاربة في ارض زراعية و أرجعه إلى صاحبه فعلى صاحب العبد أن يدفع أن يدفع له شقلين من الفضة "، ومن النصوص المكتوبة الرائعة المرتبة للمسؤولية التقصيرية و التي عكست رقي المشرع العراقي قديماً المادة (23) من الشريعة التي أشارت للمسؤولية عن الغير، إذ تنص على أنه " إذا لم يقبض على السارق فعلى الرجل المسروق أن يعرض أما الإله عما فقده، وعلى المدينة و الحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة أن يعوضه ما سرق منه "، فمن جهة رتب المشرع قديماً مسؤولية الحاكم المتبوع عن أعمال تابعيه لوقوع السرقة في منطقته و لعدم قبضهم على السارق ، ومن جهة أخرى جعل المشرع مسؤولية أهالي المدينة مع الحاكم مسؤولية تضامنية في تعويض الرجل المسروق ، كما أشارت عدة نصوص([1])، إلى نوع ثان من المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن الأعمال الشخصية، مثلاً تنص المادة (55) على أنه " إذا تقاعس رجل أثناء فتح جدوله الخاص للسقي، فترك الماء يغمر حقل جاره، فعليه أن يدفع حبوباً لصاحب الحقل المتضرر بقدر ما ينتجه حقل جاره " وفي ذلك إشارة إلى الخطأ التقصيري وهو إهمال صاحب الحقل وعدم أتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر في ارض الجار، وألزمه بالتعويض، ولم يقتصر التدوين القانوني على التعويض عن العمل الشخصي وعن عمل الغير فحسب؛ بل أمتد ليشمل ما يصدر عن ضرر الأشياء، كالمسؤولية عن الضرر الذي يسببه الحيوان كالمواد (251 – 252) التي ألزمت صاحب الثور الناطح بتعويض الضرر الذي يسببه الحيوان للغير، وحددت الشريعة كذلك المسؤولية عن ضرر أنهدام البناء في عدة مواد وألزمت صاحب السيطرة الفعلية على البناء بالتعويض حسب جسامة الضرر المتحقق، فإذا سبب الانهدام موت صاحب الدار فالبنّاء يقتل وان تسبب الانهدام في موت عبداً فالتعويض يكون مثل العبد، وان تلفت حاجات صاحب الدار فالتعويض يكون بإعادة البناء وتعويض ما تلف، وأشارت المادة (240) من شريعة حمورابي إلى المسؤولية عن الآلات، عندما أقام مسؤولية صاحب السفينة التي تسير بقوة الجذف وصدمت سفينة أخرى تسير بقوة التيار وألزمه بتعويض السفينة التي غرقت والحاجات التي فقدت، ومن هنا يتضح أن نصوص شريعة حمورابي لم تضيق من أستيعاب كامل صور المسؤولية التقصيرية بل تناولتها بحسب بساطة الأفعال الضارة التي قد تقع في حينها والتي تعد ينبوعاً مكتوب تدفق منذ القدم ورسخ قواعد جمة تستفيد منها الشرائع المدنية حديثاً. أما المصدر ألالتزامي الأخر الذي أشارت له الشريعة هو الكسب بلا سبب، هو أثراء شخص المدين الملتزم على حساب أفتقار شخص صاحب الحق الدائن دون أي سبب لهذا الإثراء أي دون أي أتفاق، إذ أشرنا سابقاً إلى أشتراط الشريعة على المتعاقدين أن تكون أتفاقاتهم مكتوبة أو بحضور شهود، لأن أسماء الشهود أيضاً كانت تكتب في العقود التي تتم بين الأفراد، ومن ثم فأن عقود البيع التي تخلو من ذلك ، يفهم منها أنها تمت بإثراء أحدهم على حساب صاحب السلعة أو الحاجة المفقودة،

([1])ينظر: على سبيل المثال لا الحصر المواد (56 و59 و198 و199 و 201) من شريعة حمورابي

وفي ذلك أشارة إلى أهمية الكتابة حتى في العصور القديمة لأن أنتفاءها كان يلحق الطرف الذي لا يستطيع الإثبات عقوبة الإعدام، ومن ثم يجب إعادة السلعة المفقودة لصاحبها، كون أن مقتنيها قد أثرى بأقتناءها دون سبب، اي دون اتفاق وأجر يدفع لصاحب السلعة، هذا ما أكدته المادة (9) من شريعة حمورابي بأن عدّت البائع الذي يتعذر عليه الإثبات بأنه سارق ويجب أن يعدم وتعاد الحاجة لصاحبها، أما المادة (10) فقد عدّت المشتري الذي يتعذر عليه إثبات واقعة الشراء بأنه هو السارق ويعدم وتعاد الحاجة لصاحبها .

كما وضعت شريعة حمورابي نصوصاً قانونية إلزامية مستقلة عن إرادة الملزمين بها ، وبالتالي لا يمكن رد هذه النصوص لأي من مصادر الالتزام الأخرى فهي مصدر مستقل بذاته، وهو القانون، حيث أتسمت تلك النصوص بالصرامة فأضاف هذه النصوص وبما يتفق وطبيعة ذلك العصر كونها نصوص تقتضيها مصلحة الدولة، فمثلاً المادة (29) حددت حقوق وإلتزامات الأم في حالة وقوع الأب في الأسر، فأوجبت كحقوق أن تعطى الأم ثلث الحقل والبستان العائد للأب الذي وقع في الأسر، وفرضت كألتزام على الأم أن تقوم بتربية الابن الصغير أي أن تقوم بما يفرضه القانون عليها من شؤون رعاية الصغير ، وفي ذلك أشارة إلى الوصاية التي تقدم فيها الأم على غيرها من الأوصياء في حالة غياب الأب، أما إذا عاد الأب الغائب وزال سبب الغيبة بعد سنة فتعاد له حقوقه والتزاماته هذا ما أشارت له المادة (31) من شريعة حمورابي، في حين أشارت المادة(30) إلى إلتزام أخر منشئه نص القانون وهو أعتبار الحائز الذي يستولي على حقل وبستان الجندي أو السماك الغائب؛ حائزاً قانونياً إذا أستمرت حيازته ثلاث سنوات، وغير ذلك من النصوص التي تعكس تدخل القانون في تنظيم علاقات الأفراد وإنشاء الالتزامات التي لا تقف عند حد القانون المدني بل ان نصوصه تمتد وتتجاوزه إلى فروع القانون الأخرى كقانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.التشريع المدون منذ القدم لاشك في كونه المصدر العام لجميع الالتزامات والحقوق وما يتعلق بذلك من روابط قانونية، فبالكتابة التي أياً كان تاريخ نشؤها ؛ تتقرر الحقوق وتضفى على الالتزامات قوتها الملزمة، ومن هنا كانت الشرائع القديمة المكتوبة في بلاد وادي الرافدين هي نقطة البداية المكتشفة في التدوين وعلى نهجها سارت تشريعات قانونية لاحقة إلى أن وصلت وصيغت كما هو عليه اليوم، غير أنه تجدر الإشارة وكما نوهنا سابقاً إلى أن الكتابة والتدوين لم يكن محض صدفة وفطرة أبتدعها الإنسان القديم رغبةً منه في تنظيم شؤون حياته ومعاملاته مع الآخرين ، بل يبقى كل شيء في الوجود هو من صنع الله عز وجل قال تعالى " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ "([1])،كما قال تعالى "اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم"([2])، والقلم هو الوسيلة والأداة للكتابة ، فالتدوين وان كنا نجهل تاريخ أكتشافه على وجه التحديد ، غير إننا نعلم أنه وجد مع أول رسالة سماوية وعلى وجه الدقة ، قال تعالى "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ "([3])، كما قال تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ " ([4])، كما يذهب بعض الباحثين إلى أن حمورابي جاء بعد نبي الله إبراهيم (ع) بـ 300 عام ، أي يمكن أن تكون التشريعات التي

([1])الآية (96) من سورة الصافات
([2])الآية من (1-5) من سورة العلق
([3])الآية (31) من سورة البقرة
([4])الآية (4) من سورة إبراهيم

سبقت شريعة حمورابي قد عاصرت نبي الله إبراهيم (ع)، كما إن نبي الله موسى (ع) قد ولد بعد حمورابي بـ400 عام وان بعض أجزاء شريعة حمورابي جاءت مطابقة لما ورد في صحف أنبياء الله إبراهيم وموسى عليهم السلام ([1])،قال تعالى " إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى "([2])، وهذا ما يؤكد إن الكتابة كانت موجودة منذ أول رسالة سماوية وكيف لا وكل الآيات السماوية تحث على العلم والتبيان والتدبر ، من هنا يتبين الشرائع السماوية المكتوبة هي الأصل في فما وصلنا من تشريعات منظمة لعلاقات الأفراد نبعها الهي أخذ منها الملوك والحكام على مدى الدهور ما يتفق وسياسات عصورهم وعدلوا بعضها وأهملوا البعض الأخر، ومهما يكن من أمر فأن الكتابة في سر وجودها لها مؤلف وهو الله سبحانه والقارئ والمستمع والمتدبر فيها هم البشر على مر العصور .

المبحث الثاني : تطور مصادر الألتزام غرباً وشرقاً

لم يقتصر تطور مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي) على بلاد وادي الرافدين قديماً بل أمتد وأرتبط تطور النصوص المدنية ببلاد الغرب عند الرومان وتألق شرقاً بمجيء الأسلام ، فهذا التطور لم يكن محض صدفة وفطرة بل نتاج مراحل تاريخية طويلة أمتزجت فيها التشريعات الإلهية مع غيرها من التشريعات الوضعية المكتوبة، وكل مرحلة تاريخية اقتبست من سابقتها من التشريعات المكتوبة ما يتفق ووضعها المعاش، وإذا كانت تشريعات بلاد وادي الرافدين لم تكتشف إلا حديثاً، غير أن هذا لا يمنع من احتكاكها قديماً مع التشريعات الرومانية، لاسيما إذا كنا نعرف أن الرومان في طبيعتهم هم قبائل رحل أستوطنوا في الجزيرة الايطالية وأغلب فقهاء الرومان هم ذات أصل عربي مثل غايوس من سوريا ويابنيان من حمص وغيرهم من الساحل الفينيقي، والقانون الروماني يقترب من شريعة حمورابي من حيث بداية النشأة، إذ طبق الحكم الروماني في مدينة روما الصغيرة فحسب إلى أن أمتد إلى المدن الأخرى وصارت بعدها الإمبراطورية الرومانية، وكذلك شريعة حمورابي التي كانت مملكة صغيرة محاطه بكبرى الدول نفوذاً إلى أن استطاع حمورابي م رجال الدين وتولي الحكام تدوين الأعراف التي كان عاملاً اساسياً في تدوين القانون الروماني، وهذا بخلاف ما وصلنا من تطور للقانون المدني الذي كان ممتزجاً برأي فقهاء الإسلام و بما يتفق والشريعة الإسلامية، ولمواكبة هذا التطور لنصوص القانوني المدني يقتضي أن نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مصادر الألتزام في القانون الروماني لنقف في المطلب الثاني على مصادر الالتزام في العصر الإسلامي وكما يأتي:

المطلب الأول : مصادر الالتزام في القانون الروماني

ساهم التطور التاريخي لمصادر الألتزام وإلى حدٍ كبير في إيجاد وانتشار نصوص القانون الروماني الذي لم يقتن من وحي الإلهة، بل كانت المدونات من التشريعات القديمة اساساً وقاعدة بنيت عليها أعمدة هذا القانون كما في المدونات اليونانية ([3])، التي تعد الأساس لكثير من قواعد القانون الروماني كما أستمد الكثير من نصوصه من المدونات

([1]) يرى بعض الباحثين أن شريعة حمورابي ما هي إلا نسخة منقحة ومعدل عليها من مصحف النبي إبراهيم عليه السلام ـ للمزيد من التفاصيل ينظر: د.عباس العبودي – مرجع سابق – ص 268 وما بعدها .

([2]) ينظر : الآية (18 و19) من سورة الأعلى

([3])يعد القرن الثامن قبل الميلاد هو زمن بداية التاريخ في اليونان بظهور الكتابة ، إذ دونت في ذلك القرن عدة شرائع منها قانون دراكون وصولون وقانون ليكورج.

الفرعونية([1])، في حضارة مصر القديمة التي بدورها أستمدت الكثير من أحكامها من النظم البابلية كشريعة حمورابي التي تمثل أقدم المدونات القانونية على وجه الأرض ، لهذا فان فهم نظم القانون المدني كما هو اليوم تقتضي تبيان أساسه التاريخي ، فأن كانت أسس القانون الروماني ترجع بالأصل إلى المدونات القديمة ولاسيما شريعة حمورابي، فقد نقحت وعدلت أحكام القانون الروماني وانتقلت بدورها إلى القانون المدني الفرنسي ومن ثم فقد أخذت بالقانون الفرنسي الكثير من الدول ومن بينها العراق ([2])، لذا فأن دراسة القانون الروماني الذي هو بالأساس يعد من آثار الشرائع القديمة ومنها شريعة حمورابي ؛ تمكن دراسته من بيان دور الكتابة وأثرها في نشوء القانون المدني كما هو اليوم ([3])،ففي العصور الأولى لتطور القانون الروماني كان لرجال الدين الدور الكبير في صياغة نصوصه ، وبعد أن تمثلت التشريعات المنظمة لعلاقات الأفراد في شكل أحكام تستلهمها الكنيسة من الالهه ، ثار الشعب الروماني على الكنيسة في محاولة منه لاحترام ماكان سائداً من الأحكام العرفية، و مع تلاشي الديانات التي كانت سائدة في روما ؛ أصبح من الأهمية بمكان تمييز القانون عن الدين لذلك عمل رجال القانون على تدوين قانون عام يطبق على الرومان في مدينة روما سمي لاحقاً بقانون المدينة أو القانون المدني ، نتيجةً لذلك انتهت ثورة الشعب بتدوين قانون الألواح الأثني عشر في عام 450 قبل الميلاد ، مع اختلاف في تاريخ صدوره، وعندما تولى جستنيان الحكم في عام 527 ميلادية تمكن من تشكيل عدة لجان لتجميع القانون الروماني لتيسير إطلاع المواطنين ورجال العمل على القانون المطبق ، غير أن هذا التجميع تضمن حذفاً وإضافة وتغيير وفقاً لحالة القانون في عهده ([4])،وقد قسم جستنيان في موسوعته مصادر الالتزام إلى أربعة مصادر هي ؛ العقد وشبه العقد والجريمة وشبه الجريمة . فبالنسبة للعقد كان الرومان يقتربون فيه من شريعة حمورابي في اشتراطهم الشكلية في العقود، فلا يكفي التراضي وحده في تكوين العقود بل لابد من قالب معين تدون فيه العقود، فأن كان ذلك فيه إجحاف لإرادة المتعاقدين وإهدار لتراضيهم غير إنه لا يخلوا من الفائدة التي تتضح عند وقوع النزاع في تحديد صاحب الحق من عدمه، فكان الاتفاق وحده لا ينشأ أي التزام ([5])، فعلى الرغم من الحقبة الزمنية الطويلة بين شريعة حمورابي والقانون الروماني؛ غير إن فكرة الشكلية في العقود هي التي كانت سائدة في نطاق المعاملات المدنية، ومثل هذا الأمر يعكس دور الكتابة، كتاريخ وثق التشريعات المدنية على مدى العصور من جهة وعملت من جهة أخرى على رفد التشريعات المستقبلية بأفكار تبنتها في جوهر نصوصها وقامت بتحديثها تطوراً بما يتلاءم ويتماشى مع حالة القانون في كل عهد بالتعديل إضافة وحذفاً، وبعد ذلك وتحت رغبة التجديد والتطور والحاجة أقتضى الوضع إلى إيجاد العقود التي تتم بمجرد التراضي؛ فنص القانون الروماني على أمكانية أبرام مثل هذه العقود بالنظر لانتقال المجتمع الروماني من امتهان حرفة الزراعة إلى اعتياد حرفة التجارة وما يتطلبه ذلك من سرعة

([1]) كقانون بوخوريس وتحوت وقانون أماريس

([2]) ينظر: د.علي شاكر – مجلة الأحكام العدلية ، دراسة في تاريخ القانون المدني العثماني وتطبيقه في العراق – بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية - كلية التربية - العدد 1 - المجلد 6 - السنة السادسة - 2008 - ص 26 .

([3])ينظر:د.عباس العبودي – مرجع سابق – ص 148 .

([4])ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال – القانون الروماني – نشر الدار الجامعية - بيروت - 1988 - ص 9 .

([5]) ينظر:د.عباس العبودي – مرجع سابق – ص 201 .

أجراء المعاملات بين الأفراد([1]) ، كما عرف القانون الروماني العقد المزدوج بالقرض والرهن الذي كان معروفاً في شريعة حمورابي ، فقام الرومان بتنظيمه كتابةً وتسميته بعقد الائتمان الذي يتمثل بقيام مالك الشيء بنقل حيازة شيء معين من أملاكه إلى العاقد الأخر مقابل قيام الأخير بغرض متفق عليه لمالك الشيء؛ غير أن ما يعاب على القانون الروماني مقارنةً بشريعة حمورابي ؛إن الرومان جعلوا الحق للحائز برفض إعادة الشيء لمالكه بل أباحوا له حق التصرف فيه لشخص جديد مقابل تعويض المالك عن قيمة الشيء وعن كل ما أصابه من أضرار أخرى([2])، وفي ذلك إجحاف لحق المالك الذي تداركته شريعة حمورابي منذ القدم ولم تسلب المالك ملكه حتى لو تلكأ في تسديد القرض وإنما فرضت على الملك تعويض المقرض ، إلا إنه مع مرور الزمن تبين القانون الروماني مثل هذا البخس بحقوق الملاك فاعتبرت المقرض مجرد حائز وللمالك حق أقامة دعوى استرداد الملكية منه ، كما تمخض عن عقد الائتمان انتهاج عقود جديدة تتفق مع هذا العقد في جوهرها مثل عقد الرهن الحيازي وعقد الوديعة . المصدر الثاني الذي وثقّه القانون الروماني هو شبه العقد ؛ والذي يتمثل في كل ألتزام لا يوجد عن طريق التراضي، ويتحقق مثل هذا الالتزام في طائفتين من التصرفات ؛ الأولى منها تتعلق بكل تصرف بأموال الغير الغائب فيكون المتصرف بها في حكم النائب دون أن تثبت له صفة النيابة ؛ والتصرفات الثانية تتعلق بكل من يثري على حساب غيره دون سبب مشروع، فإذا ما قارنا هذا المصدر مع ما جاء في شريعة حمورابي المكتوبة ، نجد إن شريعة حمورابي أشارت إلى التصرفات الأولى والثانية لكن بحكم أشد قسوة ؛ ففي الأولى بتقريره لنظام التقادم ومنح الحق للغير بأن يتملك الأشياء بغياب صاحب الملك إذا أستمر غياب الأخير لمدة 3 سنوات أما إذا كان الغياب لمدة سنة فقط فمن حق المالك استرداد ملكه وبخلاف ذلك يحتاج التصرف إلى عقود وشهود ؛أما التصرفات الثانية عدت من يتعاقد ويصعب عليه أثبات العقد فهو مثري على حساب غيره ويجب أن يعدم ؛ ولعل مثل هذا التطور في النص القانوني مفترض بجانب القانون الروماني للفارق الزمني بين الشريعتين ولتطور التجارة آنذاك . المصدر الثالث للقانون الروماني هو الجريمة وفي هذا المصدر عدّ الرومان كل جريمة تسبب عن عمد ضرر بالأشخاص أو بالأموال من قبيل الأعمال غير المشروعة التي كانت عقوبتها في بادئ الأمر بالإعدام ، وهنا تمتاز شريعة حمورابي فهي وأن لم تعدد الأعمال غير المشروعة تحت طائفة واحدة كما في القانون الروماني ؛ غير إنها وفي كثير من نصوصها عدّت كل فعل ضار يلحق بالأشخاص أو الأموال من قبيل الأضرار التي يحتكم فيها إلى التعويض أما بتعويض المتضرر ذات الشيء التالف أو بدفع قدر من المحاصيل الزراعية أو من الفضة هذا مع اتسامها بالقسوة في أحكامها ، فما بالك بالقسوة التي تضمنها القانون الروماني بالإعدام بل ومنح المتضرر حق الانتقام من فاعل الضرر، إلى أن تم التفريق بين المسؤوليتين المدنية والجنائية و تعديل الجزاء فيها تدريجياً إلى الدية ثم الغرامة.في حين كان المصدر الرابع يتعلق بشبه الجريمة؛ أي الأفعال الضارة التي تتم دون قصد، ولم يكن من حاجة إلى هذا المصدر إلا لغرض التوفيق مع المصدران الأوليان، ليكون مقابل العقد وشبه العقد مصدران آخران وهما الجريمة وشبه الجريمة، فكل الأفعال الضارة التي دونت تحت طائفة هذا المصدر يمكن ردها إلى المصدر السابق

([1]) ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال – المرجع السابق – ص 191 .
([2])ينظر: د.فوزي رشيد – مرجع سابق - ص 189 .

فسواء تمت بقصد أو دون قصد، لكن من حيث الجزاء المترتب على هذا المصدر نجده يقترب من شريعة حمورابي فهي أفعال تمت دون عقد وتقتضي ترتيب التعويض إزائها .

على ضوء ما تقدم يتبين أن الشرائع القديمة تعد مكملة بعضها لبعضاً في إيجاد وإيضاح الأساس الذي تطورت و بنيت عليه نظرية الالتزام حتى وصلت إليها كما هي اليوم ، بشكل يسرت علينا إدراك متطلبات ذلك والحاجة التي دعت إلى إيجاده في تنظيم حياة الأفراد والقضاء على كل مظاهر القسوة والعشوائية في التعاملات وغيرها من الأعمال التي قد ترتب حقوقاً للغير، غير أن هذا التطور لم يكن لولا الكتابة والتدوين القانوني للشرائع التي نقلت من جيل لأخر روعة هذا العقل البشري ومدى قدرته على التكيّف مع متطلبات كل عصر وحاجته للتجديد والتحديث، مع ضرورة الإشارة إلى أن ذلك التدوين يجد أساسه في الشرائع السماوية التي علمت الإنسان ما لم يعلم وختمت بالشريعة الإسلامية السمحاء التي هي محور المطلب التالي .

المطلب الثاني : مصادر الألتزام في العصر الإسلامي

القرآن الكريم كان ولا زال الشريعة الإسلامية الخالدة المحفوظة بحفظ الله ، فكانت الشريعة الإلهية المكتوبة الوحيدة التي لم ينالها التحريف، ولعل السبب في خلود هذه الشريعة الإسلامية كونها خاتمت الشرائع الإلهية ، فكانت أولى آياته تدعو الإنسان إلى القراءة والتعلم بالقلم كتابةً ، فدلت آياته على قدم الكتابة منذ نزول أول الشرائع الإلهية القديمة([1]) ، فالكتابة ليست وليدة الشرائع الوضعية بل الأخيرة هي التي أستنبطت تدوين النصوص القانونية وأضطرت إلى سلوك ذلك الطريق لما ساد المجتمعات القديمة بل وحتى الحالية من قسوة في التعامل وتحايل في العقود وغير ذلك من العشوائيات التي لا تستقيم إلا بعد الرجوع للمؤلف الأعظم للشرائع الله عز وجل ، وقد أهتم خاتم الرسل (ص) بالكتابة وأولى لها الأهتمام وحث عليها وظهر ذلك بصورة جلية بعد معركة بدر عندما قيد رسول الرحمة إطلاق سراح الأسرى المشركين بعد تعليمهم لعشرة من المسلمين القراءة والكتابة ([2])، كما ظهرت وظيفة الكاتب في عهد الرسول (ص) إذ تولى الإمام علي(ع) الكتابة للرسول عليه الصلاة والسلام واستمرت هذه الوظيفة في عهد الخلفاء الراشدون ([3])، وفي مجال بحثنا فقد أتهمت الشريعة الإسلامية بتنظيم المعاملات المدنية بين الأفراد بما يحقق السلم فيما بينهم وخلقت تنظيم رائع أبدع فيه فقهاء الإسلام وظهرت عدة مذاهب أرست قواعد ذلك بما يتفق ونصوص القرآن الكريم ([4])،فكان للألتزام ومصادره تطبيق في اجتهادات الفقه الإسلامي، ولا يسع المقام لذكر اجتهادات المذاهب الإسلامية في هذا الشأن؛ لهذا سيقتصر بحثنا على ذكر النصوص القرآنية الخالدة المنشئة للالتزام ومصادره . بالنسبة للعقد قال تعالى " ياأيّها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "([5]) ، كما قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل" ([6])، أن

([1]) ينظر: د.علاء كامل العيساوي – وظيفة الكتابة في عهد الأمام علي (عليه السلام)- بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية - كلية التربية للبنات - جامعة البصرة - العدد السابع - 2009 - ص 14 .

([2])ينظر: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي – سير أعلام النبلاء –تحقيق شعيب الارناؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت – 1985- ص398 .

([3])ينظر: المرجع نفسه – ص 410 .

([4])للمزيد من التفاصيل ينظر: د.مصطفى إبراهيم الزلمي – الالتزامات المدنية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية - بلا ناشر - ط1 - 1999 - ص 172 .

([5]) ينظر: الآية (1) من سورة المائدة

([6])ينظر: الآية (282) من سورة البقرة .

كان الفقه الإسلامي قد عدّ الالتزام سلطة مادية ما بين الأفراد غير إنه لم يغفل الجانب الشخصي الذي يحتويه ،فلا التزام بدون إرادة ، ففي كلتا الآيتين نجد صيغة الأمر موجودة كالتزام لما يتم بإرادات الأفراد ؛ ففي الآية الأولى كان الأمر بضرورة تنفيذ ماتم إبرامه من العقود بصورة عامة سواء أكان العقد تم شفاهاً أم بصورة مكتوبة ، أما الآية الثانية فتأمر وهي بصدد عقود الدين أن تكون هذه العقود مكتوبة([1])،وهذا الأمر الغاية منه المحافظة على الحقوق ومنع ضياعها أياً كانت قيمة الحق إذ جاء في ذات الآية قوله تعالى " ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله " ، فلم يميز الشارع المقدس بين الدين القليل والكثير وفي هذا أشارة إلى كون الحق غير قابل للتجزئة ويجب العمل على كتابته وجوباً منه عز وجل على رعاية الحقوق، إلا طبعاً إذا كان العقد تجارياً فيبقى الخيار للمتعاقدين أن شاءوا كتبوا هذه العقود أو لا، قال تعالى " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها "، مما يعني أن العقود المدنية تجب فيها الكتابة وهذا بخلاف التجارة ومعاملاتها وهو أمر طبيعي لما تقتضيه طبيعة العقود التجارية من سرعة في المعاملات ، ومما يؤكد إلزامية الكتابة في هذه العقود ، هو ما أشار إليه قوله تعالى" **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** "([2])،كاستثناء وحيد على شرط الكتابة؛ بأن عدم وجود الكاتب عند السفر يستوجب الاستعاضة بالرهن عن الكتابة [3]، من هنا يتضح أن الشارع المقدس نظم عقود القرض صغيرها وكبيرها والأصل فيها الكتابة ويتم تحريرها بتصديق من الشهود أما الاستثناء فهو تسليم أشياء معينة كرهن إذا تعذرت الكتابة وفي ذلك تقارب مع شريعة حمورابي التي يتوقع أنها نسخة منقحة من الشرائع السماوية التي سبقته وعاصرته .

أما بالنسبة للإرادة المنفردة كمصدر لالتزام الشخص وجدنا أن شريعة حمورابي قد أشارت إلى الوعد بجائزة لمن يعيد العبد الهارب إلى صاحبه ، فالإرادة المنفردة يراد منها أن يتعهد شخص لآخر بأن يؤدي له عملاً أو مالاً من غير أن يتكفل الشخص الأخر بأي مقابل مادي بل في الغالب يكون المقابل معنوياً، وما جاء في آيات قرأننا الكريم من عدّ الإرادة المنفردة من مصادر الالتزام قوله عز وجل "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " ([4])، فهنا يتكفل أحد الاشخاص بإعطاء جائزة لمن يسترجع صواع الملك ، فالوعد هنا تضمن أمرين جائزة ألتزم الواعد بإعطائها ، وعمل يجب أن يقوم به المقابل وهو استرجاع الصواع مقابل استحقاق الجائزة ، كما ويشير القران الكريم إلى صورة أخرى من صور الوعد بجائزة لم تدركها الشرائع الوضعية بجأمعها وهي النذر ؛ قال عز وجل" وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ " ([5])،إذ يعد النذر هنا بمثابة تعهد مع البارئ عز وجل فهو التزام من الشخص بإرادته المنفردة لمصلحة أيتام أو فقراء أو لمصلحة أي مؤسسة خيرية يدفع لها عند تحقق النذر .

([1])ينظر: القاضي عبد السلام صبري - المعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي- دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي - بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العدد 37 ، المجلد 10 ، 2021، ص 380 .

([2]) ينظر: الآية (283) من سورة البقرة

([3])ينظر: عوض عبد الله أبو بكر – نظام الإثبات في الفقه الإسلامي – مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة - العدد 59 - السعودية - بلا تاريخ نشر - ص 155.

([4])الآية (72) من سورة يوسف

([5]) الآية (270) من سورة البقرة

أما الفعل الضار الصادر من الشخص يعد مصدراً أخر لالتزامه في الشريعة الإسلامية سواء أكان واقعاً على الأموال أم على الاشخاص ، إذ يترتب على ذلك جزاء مدني يسمى بالضمان هذا بالنسبة للفعل الضار الواقع على الأموال، قال تعالى " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله " ([1])، كما قال تعالى " ولا يضار كاتب ولا شهيد إن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم " ([2])، أما بالنسبة للفعل الضار الواقع على النفس ومادون النفس من قتل وجرح وغيرها يقوم التزام الشخص بالقصاص أو الدية ([3])، وفي كلتا الحالتين الضمان أو الدية يقابلان فكرة التعويض المدني كما هو معروف اليوم في القانون المدني ، غير أن الشريعة الإسلامية تؤسس الالتزام بالضمان على فكرة موضوعية بعيدة عن الخطأ ، أي أن الأضرار بالغير سواء أتم بخطأ أو دون خطأ هو في ذاته فعل غير مشروع يستوجب التعويض([4]) ، وفي ذلك تتفق الشريعة الإسلامية مع شريعة حمورابي التي أقامة منذ القدم المسؤولية على أساس الضرر بغض النظر عن وجود خطأ من عدمه ،الأمر الذي يؤكد ما أشرنا إليه سبقاً من كون شريعة حمورابي لم تأتي من فراغ بل من شرائع سماوية مكتوبة سبقتها واستلهمت منها ما تنظم به حياة المجتمع في حينها . أما الإثراء بلا سبب وهو كل عمل نافع يقوم به الغير لمصلحة المنتفع دون سبب قانوني ، فيثري الأخير على حساب أفتقار الفاعل ؛ فتنشأ علاقة شبه عقدية بينهما يلتزم بمقتضاها المثري برد كل ما أثرى به على حساب غيره الذي أفتقر بسبب ذلك ، وفي معنى ذلك في القران الكريم قوله تعالى "**ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها** " ([5])، كما قال تعالى " **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** " ([6])، إذ تؤكد كلتا الآيتين أن المهر والصداق الذي يعطيه الزوج لزوجته يعد من قبيل الحق لها ومن ثم ووفقاً لمفهوم المخالفة فأن أخذ واسترجاع هذا الصداق والمهر منها ؛ يجعل الزوج في مقام المثري على حساب المفتقرة زوجته ؛ طبعاً إلا إذا أرادت التنازل عن حقها هذا كمقابل لفراقها منه ، ومثل هذه الحالة التي أشارت إليها الآية القرآنية يمكن القياس عليها فيما يقابلها من أوضاع يتحقق فيها أفتقار شخص كما في حالة قيام المستأجر بالبناء في العين المؤجرة دون أتفاق مع المالك ، فأسترجاع الأخير لملكه دون دفع قيمة المحدثات للمستأجر فيه إفقار له ينشأ إلتزام على المالك بإرجاع ما أثرى به على حساب الغير . في كل مصادر الالتزام السابقة كان الشرع الإلهي هو المصدر غير المباشر لنشوء الالتزام ، غير أن الألتزام الأخير يجد مصدره المباشر من القانون ممثل بالشريعة الإسلامية التي تمثل المصدر الذي نشأت منه جميع العلوم وليس نظرية الألتزام فحسب، قال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ

([1]) الآية (40) من سورة الشورى

([2]) الآية (282) من سورة البقرة

([3])ينظر: عبد الكريم زيدان – القصاص والديات في الشريعة الإسلامية - طبع مؤسسة الرسالة - دمشق - ط1 - 2007 - ص 191 .

([4])ينظر: سعيد عبد السلام – التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية – مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1990 - ص 116 .

([5]) الآية (229) من سورة البقرة .

([6]) الآية (20) من سورة النساء

قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُون "([1])، وفي أية أخرى قال تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ " ([2])،وأيضاً جاء في القران الكريم قوله تعالى" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم([3]).

على ضوء ما تقدم نجد أن الشريعة الإسلامية لم تضيق من أستيعاب مصادر الحق الشخصي المنشئة للألتزام، وهي كشريعة مكتوبة محفوظة بحفظ الله إلى يوم يبعثون ؛ دونت تعاليم تحقيق العدل وصلاحهم ورفاه عيشهم من جهة ورسخت مبادئ ما سبقتها من الشرائع السماوية القديمة التي لم يصلنا منها سوى القليل من جهة أخرى ؛ إذ قال تعالى " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" ([4])،من هنا يتبين أن حتى الشرائع الوضعية القديمة لم تأتي من فراغ بل كانت تصيغ نصوصها المنظمة لعلاقات الأفراد المدنية على هديّ الشرائع السماوية التي عاصرتها أو سبقتها والتي ختمت بالشريعة الإسلامية السمحاء، إذ يتضح أن الكتاب وأتباع المساواة وعدم غبن الآخرين هو أساس الرسالات التي جاء بها الرسل منذ بدء الخليقة ليومنا هذا ([5])، فإذا كان التاريخ وجد وبدأ حيث وجدت الكتابة ؛ فالشرائع المنظمة لحياة الأفراد ومعاملاتهم المدنية بدأت منذ نزول أول شريعة سماوية وهذا ما يؤكده لنا القران الكريم الذي يؤكد وجود الكتابة ومدونات الشرائع في الصحف الإلهية الأولى ، ومن ثم يتبين لنا أنه لولا الكتابة لما تطورت القوانين ولاسيما القانون المدني الذي تطور مع تطور المجتمعات وحاجاتها المستمرة للتجديد .

الخاتمة:

مصادر الألتزام(مصادر الحق الشخصي) وجدت وتطورت كما هو اليوم نتيجة شرائع سماوية وتشريعات وضعية قديمة وحديثة وجهود فقهية لمراحل زمنية ممتدة منذ القدم، ولولا التدوين لما تحقق هذا التطور فكل حقبة زمنية لها شريعة تستقي وتنهل من سابقتها ما وجد من كتابات ؛ فتعمل الشرائع الوضعية على تعديل وتنقيح ما وجدت من شرائع مكتوبة بما يتلاءم والوضع القانوني المعاش والذي يعمل على تنظيم حياة الأفراد ومعاملاتهم، وبعد الانتهاء من دراسة بحث (مصادر الالتزام عبر التاريخ) ، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

أولاً: النتائج

1- أن نشأة مصادر الألتزام لم يكن محض صدفة وفطرة أبتدعها الإنسان القديم رغبةً منه في تنظيم شؤون حياته ومعاملاته مع الآخرين، بل يبقى كل شيء في الوجود هو من صنع الله عز وجل قال تعالى " وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ".

([1])الآية (254) من سورة البقرة

([2]) الآية (103 -104) من سورة التوبة .

([3])الآية (60) من سورة التوبة

([4]) الآية (25) من سورة الحديد

([5]) ينظر: كامران وبهاء الدين الخرمشاهي- الخط والكتابة في الحضارة العربية – دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1994 - ص 32 .

2- بما أن كل شريعة وضعية تأتي لتعالج أخطاء ما سبقتها من الشرائع وتعمل على تطويرها ؛ فأن ذلك يدل على أن الشرائع السابقة لم تهتم بتعاملات وعقود الأفراد المدنية ، الأمر الذي أثار الفوضى في تلك المجتمعات ومثل ذلك يؤكد دور مصادر الالتزام المكتوبة في حل مشكلات مثل هكذا عقود.

3- أن التشريعات القديمة المكتوبة التي سبقت شريعة حمورابي ؛ هي تشريعات لم توجد بالفطرة بل تطورت كل منها مستفيدة في ذلك مما سبقتها من الشرائع المكتوبة وذلك في جانبين ، الأول هو معرفة طريقة تدوين النصوص القانونية بالكتابة على الألواح الطينية والجانب الأخر هو العمل على تطوير النص القانوني الخاص بمعاملات الأفراد؛ وهذا التطور في النص القانوني كان سببه الرغبة في تحقيق الامان وذلك من خلال إلزام الانسان بنصوص مكتوبة عملت التشريعات القديمة المتلاحقة على كيفية صياغتها والعمل على تعديلها كلما أقتضت حاجات المجتمع وتطوره .

4- أن الشريعة الإسلامية لم تضيق من أستيعاب مصادر الحق الشخصي المنشئة للألتزام ، وهي كشريعة مكتوبة محفوظة بحفظ الله إلى يوم يبعثون ؛ دونت تعاليم تحقيق العدل وصلاحهم ورفاه عيشهم ورسخت مبادئ ما سبقتها من الشرائع السماوية القديمة التي لم يصلنا منها سوى القليل ؛ قال تعالى " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"

ثانياً: التوصيات

1- ندعو رجال علم القانون المدني بل وكل العلوم إلى تبنيّ ما جاء في الشريعة الإسلامية الخالدة التي لم يشوبها التحريف عند صياغة النص قانوني المنشيء للألتزام ، كونها خاتمة الشرائع السماوية المكتوبة والاستعانة في ذلك بآراء فقهاء الإسلام واجتهاداتهم كتعليمات لتسهيل تنفيذ ماشرع الله في تنظيم معاملات الأفراد.

2- بما أن التشريعات المدنية التي وجدنها اليوم هي في أصل نشوئها صنيعة المشرع الأعظم؛ ندعو إلى أن تكون جميع دراسات القانون المدني مقارنة بالشريعة الإسلامية لغرض تبيان النصوص المخالفة للشريعة الإسلامية ، ويمكن ذلك من خلال عرض جميع الشرائع الوضعية المشرعّة منها والتي في طور ذلك لاسيما المتعلقة بمصادر الالتزام ؛ على لجان من فقهاء الإسلام لتنقيحها في ضوء شرع الله وبما لا يخالف نصوص القران الكريم والسنة النبوية .

المصادر :

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والبحوث القانونية :

1- د.ادم وهيب النداوي و د.هاشم الحافظ – تاريخ القانون – المكتبة القانونية - بغداد - 2008

2- القاضي عبد السلام صبري - المعاينة كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي- دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي - بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة كركوك - العدد 37 - المجلد 10 - 2021.

3- سعيد عبد السلام – التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية – مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1990

4- شعيب أحمد الحمداني – قانون حمورابي – نشر مكتبة السنهوري- بغداد - 1988

5- شمس الدين أبو عبد الله الذهبي – سير أعلام النبلاء –تحقيق شعيب الارناؤوط - نشر مؤسسة الرسالة -بيروت - 1985
6- د. عباس العبودي – تاريخ القانون وشريعة حمورابي – مكتبة السنهوري - بغداد - 2015
7- عبد الكريم زيدان – القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، طبع مؤسسة الرسالة - دمشق - ط1 -2007 .
8- د. عكاشة محمد عبد العال – القانون الروماني – نشر الدار الجامعية - بيروت - 1988
9- د.علاء كامل العيساوي – وظيفة الكتابة في عهد الأمام علي (عليه السلام)- بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية - كلية التربية للبنات - جامعة البصرة - العدد السابع - 2009
10-علي محمد كرد – المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام – دار العلم للملايين ، بيروت ، 1987 .
11-د.علي شاكر – مجلة الأحكام العدلية ، دراسة في تاريخ القانون المدني العثماني وتطبيقه في العراق – بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية - كلية التربية -العدد 1 - المجلد 6 -السنة السادسة - 2008.
12-عوض عبد الله أبو بكر – نظام الإثبات في الفقه الإسلامي – مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة - العدد 59 - السعودية - بلا تاريخ نشر .
13-د. فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – دار الرشيد للنشر - بغداد - العراق - 1979
14-كامران وبهاء الدين الخرمشاهي- الخط والكتابة في الحضارة العربية – دار الغرب الإسلامي - بيروت - 1994.
15-د.ليلى ألعبيدي – الكتابة أدواتها ودلالاتها بين الثابت والمتحول (الجاحظ أنموذجاً) – بحث منشور في مجلة الآداب - كلية الآداب - جامعة بغداد - العدد 140 - 2022.
16-د.مصطفى إبراهيم الزلمي – الالتزامات المدنية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية - بلا ناشر - ط1 - 1999.

Sources of commitment throughout history

Prof. Assist. Dr. Saddam Bedan Rahema
Al-Karkh University of Science/Department of Legal Affairs
Saddam.bedan@kus.edu.iq

Abstract :

Understanding the texts of civil law and how they developed is not possible except by extrapolating its historical roots, and by clarifying these roots, it becomes clear the importance of explaining the impact of writing on the development of civil law texts, and such development that we have reached today for legal texts, was previously just ideas lying in the mind of its creator , until it settled down through the generations through an intermediary that is considered evidence to confirm the existence of the legal text legislated in the past and to prove the existence of an Arab civilization immortalized by Islam. The development in the texts of civil law by writing, and perhaps such manifestation is accompanied by some problems , Which necessitated following the analytical and historical approach in demonstrating this and reaching that writing and codification was not a mere coincidence invented by the ancient man, but rather everything in existence remains the creation of God Almighty, which we hope and recommend that all studies adopt the historical and comparative approach. with Islamic law

Keywords: Sources of obligation, historical development, civil law, ancient legislation, Islam

موقف بريطانيا من الغارة العسكرية الايطالية على البحرين عام 1940 (دراسة وثائقية)

أ.م.د فراقد داود سلمان
جامعة البصرة / مركز البصرة والخليج العربي
Faraqd.Alshalal@uobasrah.edu.iq

مستخلص البحث:
يحاول البحث تسليط الضوء على أهمية البحرين الاستراتيجية والتي ازدادت بعد اكتشاف النفط فيه عام 1932، فضلاً عن دوره الفاعل في تطور الاحداث في منطقة الخليج العربي خلال الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، وبالرغم من ان البحرين لم تشهد خلالها اية عمليات عسكرية الا ان الطائرات العسكرية الايطالية نفذت غارة جوية على مصفى البحرين عام 1940، في محاولة استراتيجية لحرمان قطع الاسطول البريطاني من التزود بالوقود، وعدت هذه الغارة من الاحداث البارزة في تاريخ القوة الجوية الاوربية خلال القرن العشرين، وجاء الموقف البريطاني من الغارة على البحرين بوصفها محمية تابعة لها بتعزيز الدفاعات العسكرية لصد مثل هذه الهجمات اذا ما تكررت.

الكلمات المفتاحية: (البحرين، المقيم السياسي، بريطانيا ، الخليج العربي، النفط)

المقدمة:

سعت بريطانيا ابان اندلاع الحرب العالمية الثانية(1939-1945)الى تأمين مستعمراتها، وذلك بوضع خطط دفاعية تكون على اهبة الاستعداد للتطبيق في حال تعرضها للحرب، ونظراً لأهمية الخليج العربي بشكل عام والبحرين بشكل خاص، سعت حكومة الهند البريطانية الى تكثيف جميع جهودها العسكرية والسياسية لحماية البحرين، لأهميتها في الامدادات النفطية للقوات البريطانية في الشرق الاوسط، وبالرغم من عدم دخول البحرين الحرب العالمية الثانية باستثناء غارة جوية واحدة قامت بها القوات الإيطالية على مصفاة البحرين في ليلة 19 تشرين الأول 1940، والتي لم تؤدي النتائج المرجوة منها اذ انها اصابت عدد قليل من الانابيب، الا انها تركت اثاراً كبيرة على البحرين التي كانت تُعد محمية بريطانية، شأنها شأن بقية امارات الخليج العربي، وذلك بموجب معاهدات الحماية المعقودة بين حكومة الهند البريطانية والبحرين منذ اواخر القرن التاسع عشر، وكادت ان تؤدي هذه الغارة الى خلافات بين حكام البحرين والسلطات البريطانية لأنها اصابت المجتمع البحريني بالذعر، الا ان السياسيين البريطانيين وفي مقدمته المقيم البريطاني في بوشهر باعتباره القائد الاعلى للخليج العربي عمل على احتواء اثار الغارة من خلال الاتصال المكثف بين الوكيل السياسي في البحرين وسلاح الجو الملكي البريطاني في العراق.

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في توضيح اهمية مكانة البحرين في الاستراتيجية البريطانية التي ابدت استعدادها التام في الدفاع عن البحرين حفاظا على مصالحها في المنطقة خاصة ان شرطة البحرين لم تكن مهيأة لوجستيا في مواجهة اي دولة اوربية متطورة عسكرياً.

اهداف البحث: تتركز اهداف البحث في:

1-سياسة ايطاليا في الحرب العالمية الثانية تجاه قطع الامدادات النفطية عن دول الحلفاء من خلال ضرب مواقعها الاستراتيجية.

2-اهمية البحرين الاستراتيجية لبريطانيا منذ القرن التاسع عشر، وازدياد هذه الاهمية اثناء الحروب، ادى الى تبني بريطانيا سياسة الدعاية المضادة ضد دول المحور بعد الضربة التي قامت بها القوات الايطالية.

اهم المصادر المعتمدة في البحث: الوثائق غير المنشورة وهي سجلات حكومة الهند البريطانية والتي يرمز لها ب(**India Office Records**) والمودعة في مكتبة الهند في بريطانيا، وقسم منها موجود في مكتبة قطر الوطنية، ووثائق غير منشورة والموسومة (Air Ministry and Ministry of Defence :Raf Overseas Orders Reports and Correspondence-23 AIR) والمحفوظة في المكتبة الوطنية البريطانية، وعدد من الكتب العربية، فضلاً عن المقالات المنشورة في المجلات المحلية والعربية والاجنبية.

هيكلية البحث: قسم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث تناول المبحث الاول(لمحة عن الاهتمام البريطاني بالبحرين)، واستعرض المبحث الثاني(الغارة العسكرية الايطالية على البحرين عام 1940) وجاء المبحث الثالث بعنوان(الموقف البريطاني من الغارة العسكرية الايطالية على البحرين)، وخاتمة وقائمة المصادر.

المبحث الاول: لمحة عن الاهتمام البريطاني بالبحرين

ازدادت اهمية البحرين لدى بريطانيا عقب اكتشاف النفط فيه عام 1932، الامر الذي دفع بريطانيا إلى تثبيت قواعدها العسكرية بالبحرين ، فقد تم نقل قاعدتي باسيد (Pacid)، وهنجام (Hingam) البحريتين من ايران إلى البحرين في 12 تشرين الأول 1934،[1] مما أجج الروح الوطنية في البحرين، حيث عانت الفئات المثقفة والتجـار والعمال من الحرمان نتيجـة الظروف السيئة التي مرت بهم وهي فقدانهم لوظائفهم واستبدالهم بالموظفين الهنود، وبقيت إدارة شركات النفط مثل شركة بابكو(Bapco)[2] بيد الأمريكيين واشراف مباشر من السلطات البريطانية، [3]وقبل اشهر قليلة من اندلاع الحرب العالمية الثانية سعت بريطانيا الى تأمين منطقة الخليج العربي عامة والبحرين خاصة، وذلك بوضع خططاً دفاعية تكون على اهبة الاستعداد لتنفيذها في حال طالت الحرب هذه المنطقة، وبما ان المقيم السياسي في بوشهر هو المسؤول الاول عن الخليج فقد اسس **"لجنة الدفاع الامبراطوري"** في 5 اذار عام1939، والتي كانت برئاسته وعضوية كل من الوكيل السياسي في الكويت والبحرين ومسقط، وعقدت هذه اللجنة اجتماعها الاول في حزيران من العام نفسه في البحرين.[4] ولرغبة وايتمان(Weight man) الوكيل السياسي في البحرين في الاستفادة من افكار عدد من المسؤولين الاداريين والسياسيين ، طلب من ميلتون ليب(Militon Lip)مدير شركة نفط بابكو وضع خطة دفاعية جيدة عن المصفى والحقول، لما يتطلبه وجود النفط من حماية ودفاع، ولكونها من الامدادات الرئيسة التي

---

[1] حارث يوسف عيسى، التطورات السياسية في البحرين1942-1971،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية/ابن رشد، جامعة بغداد،2010،ص44.

[2] بابكو: تأسست في 11 كانون الثاني 1929، وسجلت في كندا عام 1930،احتلت هذه الشركة مكانا متميزا كونها شركة امريكية الملكية ويقوم بإدارتها موظفون بريطانيون، صلاح العقاد، التيارات السياسية في الخليج العربي،القاهرة،1993،ص321.

[3] سعيد عبد الله ، تاريخ الحركة العمالية في البحرين ، مجلة الطليعة ، العدد 10 ، السنة 8 ، القاهرة ، تشرين الأول ، 1972، ص 76.

4 Air Ministry and Ministry of Defence, Prior to Air HQ lraq ,(Defense of Bahrain),Air23-589, 5 March 1939.

سيعتمد عليها في وقت الحرب، فضلاً عن وجود القاعدة الجوية في الجفير، ووجود مفرزة من سلاح الجو الملكي البريطاني في المحرق والمنامة لذلك تشكل اهمية كبيرة لخطوط الملاحة الجوية والبحرية.[1] وبناءً على ما سبق قررت الحكومة البريطانية اعتبار البحرين من المقرات المهمة التي يجب تحصينها براً وجواً، ولذلك طلب المقيم السياسي من مدير السلاح الجو الملكي في العراق ارسال ضابط جو للتشاور مع الوكيل السياسي وتشارلس بلكريف (Charles Belgrave)[2] المستشار السياسي لحكومة البحرين، مع مراعاة مسألة تشكيل حرس احتياطي وتوجيهه الى مختلف نقاط الدفاع، وتشغيل مخطط داخلي فعال مثل تكثيف الحراسات في المناطق المهمة مثل الحقول والشركة النفطية، ومديرية الكمارك، على ان تغطى التكلفة من انتاج النفط، وان تمول حكومة البحرين الجزء الخاص من الحراسات الداخلية،[3] وقبل ساعتين من اعلان الحرب العالمية الثانية ،وضعت العديد من الرجال في تنفيذ هذه المهمة الا انهم بدأوا يشعرون بالملل ويتذمرون من هذه الخطة واوضح الوكيل السياسي ان بعض البريطانيين كانوا مصممين على ان يثبتوا للسلطات في وطنهم، انهم وحدهم يعرفون كيف ينتصرون في الحرب بينما لم يفكر الاخرون الا في العودة الى بريطانيا، اما بالنسبة للأمريكيين فقد كان عدد منهم متعباً نفسياً الى حد ما.[4] وبعد ان اعلنت الحرب العالمية الثانية في 3 ايلول اصدرت الوكالة السياسية في البحرين بياناً حددت فيه المناطق المحمية التي يجب ان لا تدخل، وكان من اهمها ميدان النفط بما فيه المصافي والشركة وموانئ تحميل الناقلات، الا من قبل موظفي الوكالة السياسية او حكومة البحرين واي شخص يدخل غير مفوض يتعرض للسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وغرامة مالية تصل الى خمسمائة ريال.[5]

كما اصدر بريور(C .G .Prior) المقيم السياسي في بوشهر، بتاريخ 12 ايلول من العام نفسه قانوناً نص على معاقبة اي شخص يشن حرباً ضد صاحب الجلالة او التحريض على شنها بالإعدام شنقاً حتى الموت، ويطبق هذا القانون على اراضي شيخ الكويت وسلطان مسقط وعمان وشيخ البحرين.[6] ولغرض الحفاظ على المصالح البريطانية في البحرين ارسل بريور في 18 ايلول رسالة الى وزارة الطيران الملكية حول تجهيز مصفاة البحرين بكشاف محمول، على ان يوفر سلاح الجو الملكي البريطاني طاقم لتشغيل وصيانة

---

5 IOR/R/15/2/703,FromPolitical Residen tin the Persian Gulf to Airvice Marshal C.I. courtney Air officer commanding British forces in lraq1939

[2] تشارلز بلكريف : بريطاني الأصل تخرج من جامعة أكسفورد ، ثم جُنّد في الجيش فتخرج سنة 1915 برتبة ملازم ثانٍ، أرسل إلى السودان ليصبح قائد سرية من سلاح الهجانة بالخرطوم ، ثم تقلب في الوحدات العسكرية في الخرطوم وكردفان ، اشترك في حملة دارفور وأظهر شجاعة بارعة أهّلته لنيل وسام رفيع ، وبعد انتصاره على السلطان علي دينار ، ترقى إلى رتبة ملازم أول سنة 1916 ، وفي سنة 1917 عمل في سلاح الهجانة في مصر ، وقضى أغلب وقته عاملاً في سيناء ، وعلى حدود فلسطين ، ثم نقل في العام نفسه إلى خدمة الحكومة المصرية ، إذ عمل في سلاح الحدود ، وعاد بلكريف في سنة 1919 ليعمل في سلاح الهجانة مرة أخرى في مصر ، وأصبح بعد هذا موظفاً سياسياً في واحة سيوه حتى سنة 1920 ، وفي سنة 1921 ، صار بلكريف ضابطاً قضائياً ليعمل تحت يد ويلسن حاكم الصحراء الغربية ، قضى بلكريف سنة 1922 في بريطانيا، وكان ملم باللغات العربية والسواحلية والفرنسية لذلك عندما قرأ إعلان في جريدة التايمز اللندنية حول وظيفة المستشار في البحرين اختير وعُين في المنصب سنة 1926. ينظر: عبد العزيز عبد الغني إبراهيم ، حكومة الهند البريطانية والإدارة في الخليج العربي دراسة وثائقية ، ص26

3 May1939. Royal Air Force in lraq 7 IOR/R/15/2/706 ,from political Agent, Bahrein From Weight Man to Political Resident of Busher,9 August 1939. 8 Air Ministry IOR/R/15/2/703proclamation.political Agent.Bahrain,Dated18th September1939 9 C .G .Prior political resident in the Persian Gulf ,Bahrein ,12september1939. 10

الكشاف مكون من اربعة ضباط وثلاثة مدربين.[1] وبعد اسبوعين وصلت طواقم الكشاف ونصبت على بعد(600 قدم) بإشراف الوكيل السياسي في البحرين.[2] ولان شرطة البحرين لا تمتلك قوة عسكرية مدربة تدريباً حديثاً على الاسلحة المتطورة، وانما عملها كان مقتصراً على حفظ الامن الداخلي، لذلك تم تكليف عدد من الضباط البريطانيين المتواجدين في قاعدة الحبانية تدريب افراد قوة الشرطة البحرينية(المحلية)، وبالرغم من الجهود البحرينية المبذولة لتوسيع قوة الشرطة المحلية الخاصة الا انه لم يكن لدى المقيم السياسي في بوشهر ثقة كبيرة بها في حماية المصفى.[3] وابرز الاجراءات العسكرية التي قام بها القوات البريطانية هو نقل الاضواء الكاشفة الموجودة على سياج المصفاة واستبدالها بكشافات اكثر قوة، كما تم الانتهاء من اعمال الصيانة وهو عبارة عن جدار خرساني كبير حول الجدران الرئيسية للمصفى ،كما طلبوا من حكومة الهند تزويدهم بدراجات نارية لتسريع اعمال الدوريات التي كان يقوم بها الحراس البريطانيين.[4] وكذلك وكذلك تم شراء سيارة صالون من طراز فورد ليستفيد(Ford Lestfad) منها متطوعي الدفاع المحلين ، كما نوه المقيم السياسي الى ضرورة ان تُحاط جميع المراسلات والتحركات السرية التامة.[5] وبالفعل تم اعداد خطة الدفاع بمشاركة العديد من الجهات التي ركزت على وضع المناطق الحيوية والمنشآت العسكرية تحت قيادة مسؤول اوربي ربما لضمان حسن التنظيم، والخشية من الخيانة وتغطية جميع المناطق وتكثيف عدد الحراسات، كما وجه الوكيل السياسي امراً باستدعاء جميع افراد الشرطة من اجازاتهم وشرح لهم واجباتهم الاساسية في الدفاع وشدد على ضرورة وضع عدد كاف من الحراس بالقرب من شبكة الاتصال اللاسلكية لضمان عدم انقطاعها لأهميتها وحيويتها.[6] وتولى الرائد اي. س، بيارد(A.C. Byard) المراسلات المتعلقة بالوضع داخل البحرين وكانت ترى وزارة الدفاع البريطانية انه من الضباط الكفوئين المقيمين في الخليج العربي، وبعد اتمام مهمته سيعود الى قاعدة الحبانية، وكان توماس ري انكل(Tomas .Re .Encl) ابدى رأيه بشان حماية المصفاة انه لا يمكن اكتمال الحماية الكاملة لحقول نفط المصفاة ما لم يكن هناك خطوط للهواتف والاسلاك والتي بلغت تكلفتها (100 روبية).[7] ولقد اوصى اوصى النقيب تشادويك(Teshaoodk) بتوفير بعض وسائل النقل الاضافية من قبل المقر الجوي ويقترح الشراء المحلي لشاحنتين من فورد من نوع البيكم اب لتقوم بواجب الدوريات للدفاع عن حقول النفط والمصفاة بأوامر صادرة من ضابط الدفاع والتي تكون

11 K .R .Coots commander Wing ,Air Liaison officer,Bahrein.Air-23-5896 The national archives (TAN) Air 23/5895.

12 Ministry and Ministry of Defence From A.H.Q lraq to: A.L.O Bahrein1940.Defense of Bahrain(32-5896) Air

Alban to prior ,14october1940. from. 13 Air Ministry and Ministry of Defence Prior to Air HQ,1raq,1December1939 Air23/5895. Defence 14 Air Ministry and Ministry of Defence

15 Government of India to Fortress Commander Karachi 9December1939,Air23/5895.

[6] نوف بنت ابراهيم عبدالرحمن الخضر، الوكالة البريطانية في البحرين ودورها في خدمة المصالح الاستعمارية (1816-1979) دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية،2018،ص287.

Tomas .Re .Encl, Air 23/585,Bahrein defence,1940. 17 Ministry and Ministry of Defence

على شكل واجبات اشرافية وحراسة ليلية يومية.[1] ولاجل ذلك تم التعاقد مع سائق اخر لقيادة السيارة التي تزن 3 اطنان من البنزين المقترحة لشيخ البحرين ويمكن الحصول على البنزين من مدربي المتطوعين البحرينيين وابلاغ المقر الجوي وتوزيع المتطوعين على ثلاث فصائل. تم اطفاء بطاريات الصهاريج ليلا والانوار الخارجية للمصفاة ورات الشركة ان اطفاء الانوار والتعتيم يشكل خطورة على الموظفين خاصة في حالة تعطل اي شيء والاضاءة الخافتة للغاية تجعل الوضع صعباً ومن الممكن ان يصبح الوضع اكثر خطورة عند الخطأ في قراءة المقاييس او الضبط الخاطئ للآلات والمكائن.[2]

على الرغم من ان البحرين شكلت جزءً مهماً من امبراطورية الهند البريطانية الا انه تم منح القيادة الجوية البريطانية في العراق مسؤولية تشكيل قوة تطوعية محلية من الليفي(LVF)[3]من الموظفين البريطانيين وفضلت هذه المرة ان يكون بينهم عدد من الامريكيين العاملين في شركة بابكو النفطية، الا ان هذا الامر قد تأجل حتى يتم تعيين ضابط دفاع وهذه القوة لن تكون فعالة ما لم يتم تدريبها من قبل ضابط جيش دائم. وحذر تي. سي. فاول(T.C.Fawel) الذي تولى مهمة ادارة المقيمية السياسية في بوشهر من انه بدون هذا التعيين سيكون المخطط مصيره الفشل الذريع.[4] لذلك تم تعيين ضابط الدفاع الرائد بيارد في حزيران 1940، لمهمة تشكيل وتدريب قوات الليفي والمزمع تكوينها من سرية مشاة وثلاث فصائل، ليتم بعد التدريب تجهيزها بسبعة بنادق من طراز(Bren) واحد لكل قسم من اقسامها الثلاثة وكان العدد المخطط له هو 200 شخص، الا ان العدد الفعلي من المتطوعين وصل الى خمسين شخصا معظمهم من موظفي شركة بابكو علماً ان عدد العاملين فيها وصل الى (1419شخص) كان من بينهم(150 بريطانياًو55 امريكياً، وكذلك يوجد 1214 مواطناً محلياً)، ويرجح السبب في ذلك الى ان الموظفين كانوا مترددين في التخلي عن اوقات فراغهم للتدريب على قوة دفاع لن تكون هناك حاجة اليها ،بينما كان عدد من البريطانيين الاخرين يخشون انهم بمجرد انضمامهم الى القوة لن يتم اطلاق سراحهم اذا ارادوا ذلك لمغادرة البحرين وقتما يشاؤون.[5]

المبحث الثاني: الغارة العسكرية الايطالية على البحرين عام 1940

ركزت بريطانيا اهتمامها بالبحرين قبل الحرب العالمية الثانية بغية الحفاظ على مصالحها المتركزة في حقول ومصفى النفط والمطارات التي كانت تحت اشراف سلاح الطيران البريطاني، فضلاً عن وجود قاعدة الجفير البحرية والتي افتتحت في13/نيسان1935،[6] واثناء الحرب العالمية الثانية(1939-1945) لم تشهد البحرين اية

Defense of Bahrein secret notes from Teshaoodk to Defense of Alelwy 1940. 18
lbid 19

[3] وهي قوات مجندة شكلتها بريطانيا لتكون ذراعها الايمن في العراق خلال الانتداب البريطاني على العراق، نقلا عن عمار يوسف عبدالله، بريطانيا وقوات الليفي في العراق والخليج العربي1920-1932، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية المجلد7، العدد1، 2007، ص163.

.Fowle To Weight man 17February1939,(TNA),AIR23/5895 21Ministry and Ministry of Defence

.22 Report for Air office commanding on vist of Gsoll (operations)to Bahrain:10-13 October1940,TNA,AiR23/5896

[6] سعد بن سعيد القرني، المملكة العربية السعودية وشركة ارامكو1933-1980، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض،2008، ص76.

اية عمليات عسكرية، باستثناء غارة جوية واحدة، [1] نفذتها القوات الايطالية في ليلة 19تشرين الأول 1940، والمصادف ليلة الخامس عشر من رمضان عندما قامت اربع طائرات من طراز(SM.82) ، مع حمولة اقلاع زائدة تبلغ ثلاثة اطنان بألقاء عدد من القنابل، قُدر عددها بثمانين قنبلة زنة الواحدة منها (50 رطلاً) على مصفى البحرين في منطقة العوالي والتي تبعد حوال كيلومترين عن جزيرة سُترة اي قبالة الساحل الشرقي للبحرين.[2] وادت الغارة الى انقطاع التيار الكهربائي الكامل عن حقل جوندور النفطي. قصفت شركة سينجلو بلارنو(senjlo Blarno) ومباني شركة ستاندرل اويل(Stander Oil) في دارين، واحداث اضرار طفيفة لمستجمعات المياه وانابيب النفط الواقعة بين جزيرة سترة ونهاية مدينة الخُبر السعودية.[3] فضلاً عن انها سببت خمسين حفرة في مصفاة البحرين ،ومن الصعوبة العثور على القنابل غير المتفجرة بسبب طبيعة الارض المغمورة بالمياه، وبعض القذائف وقعت على بعد نصف ميل من مصفاة البحرين وبالرغم من ذلك لم تكن هناك ضحايا ولا اضرار.[4]وكما وقعت خمسين قنبلة اخرى على منشآت شركة ستاندرد كاليفورنيا(Standard California) في مدينة الظهران شرق المملكة العربية السعودية، واحدثت تلك القنابل اصواتا رعدية مخيفة، ونتج عنها حفرة عميقة وتلفاً بسيطاً بأنبوبين صغيرين من انابيب النفط، واحدثت هلعاً بين الموظفين العاملين الاجانب في الموقع والذين كانت نسبتهم كالتالي (مائة وستة من البريطانيين واثنان وثلاثون امريكي). اما عن عوائلهم فقد كانوا(خمسين طفل، وخمسة وخمسون امرأة امريكية ومائة وخمسة وعشرون مواطن امريكي و ستة وخمسون بريطاني) وكان هناك (ثلاث اطباء واربع ممرضات) اما عن الموظفين البحرينيين هناك(احدى وستون حارس في المحرق وستة وستون في المنامة وواحد وعشرون في مخزن البانزين)،كما يوجد فرقة اطفاء واحدة تم الاستعانة بعدد من عمال بلدية المنامة. مما ادى الى اضطرار الشركة الى ترحيل العائلات الامريكية بسبب الذعر الذي اصيبوا به، ومما يلفت الانتباه ان مدير شركة بابكو لم يرسل اي تقرير للحكومة الامريكية عن الغارة، لأنه التقى بالمقيم السياسي البريطاني، وابلغه الاخير ان المقيمية ستعمل على ضمان سلامة وصول الرعايا الامريكان مع عوائلهم الى امريكا، والى ان يحين موعد السفر ستعمل على اتخاذ تدابير احترازية لحمايتهم خشية قيام ايطاليا بغارة اخرى.[5] وبعد ثلاثة ايام من الغارة تم ترحيل الرعايا على متن سفينة خاصة الى بومبي ومنها رحلت الى امريكا على متن الباخرة(president

[1] تمكنت الطائرات المنفذة للغارة من البقاء في الجو لمدة خمسة عشرة ساعة وخمسة وثلاثون دقيقة لذلك كانت اطول مهمة عسكرية جوية تم تنفيذها على الاطلاق في مجال الطيران العسكري واول غارة تخترق ثلاث قارات اوربا وافريقيا واسيا. وكان خط سير الطائرات (رودس- بيروت- دمشق -جنوب عُمان- طريق سكاكا- حفر الباطن- جنوب الكويت- المنامة- الظهران). للمزيد ينظر: Prior to Air HQ lraq ,Defense of Bahrain,20 october1940

25 Massimiliano Fiore ,Mission impossible :the Italian bombing of Bahrain and the British response ,British Journal of middle eastern studies,p.4. .

Ibd,p.5. 26

27 Ministry and Ministry of Defence from air HQ lraq Telegram from Britoonsual ,Bushir to foreign New Dolhi (4975) 19october1940.

,21october1940., 496)(from prior Bahrain to foreign new Delhi 28 Ministry and Ministry of Defence

Garfield).[1] اما عن الطائرات فقد هبطت بعد تنفيذها الغارة في ارتيريا على ساحل البحر الاحمر على بعد مسافة (4100كم) من البحرين.[2]

كانت هذه الغارة الايطالية متوقعة للساسة البريطانيين وخاصة المقيم السياسي في بوشهر والوكيل السياسي في البحرين، اذ وصلتهم عدد من التقارير من الوكلاء السياسيين في مسقط والكويت ان هناك تحركات جوية لإيطاليا في منطقة الخليج العربي، فضلا عن ان هناك عدد من تقارير الطقس كانت تُبعث قبل ايام من الغارة من مصوع.. واثناء الرحلة كانت هناك اتصالات بين الطاقم واسمرة ومصوع في ارتيريا، وروما، ولكن حكومة الهند البريطانية كانت تخشى من اي عمل تخريبي يأتي من القبائل العربية البدوية في الصحراء، لذلك تمت انارة المصفاة انارة ساطعة لمنع المخربين من الاقتراب منها، لذلك وجدته الطائرات الايطالية هدفاً مثالياً للقصف، ولقد ظن البعض ان بريطانيا دبرت الهجوم متعمدة، لخلق رأي عام مضاد للمحور لكن هذه الظنون انتهت، عندما اعلنت اذاعة روما ان قواتها دمرت مصفاة التكرير البحرينية وان النار اشتعلت فيها لدرجة انها كانت تُرى من على بعد مائة كيلو متر.[3] ومما تجدر الاشارة اليه ان المصفاة كانت تقع في الصحراء المفتوحة وكانت الليلة مقمرة والمصفاة كانت مُنارة بالكشافات ذات الحجم الكبير، اي ان الهدف مكشوف تماماً بالنسبة للطائرات الايطالية وبعد الانتهاء من الغارة حافظ السرب على سرعة وارتفاع ثابتيين لتقليل استهلاك الوقود وطار بقية الليل الى ارتيريا.[4] لاحظ البريطانيون مدى وصول القاذفات الايطالية واعادوا تقييم الموقف ليس فقط في البحرين ولكن ايضا للأهداف المحتملة الاخرى ضمن هذا النطاق مثل البصرة وكراتشي حيث تم حجب الاضاءة جزئيا ووضعت الترتيبات للتعتيم الكامل في المكان، ولقد كانت الطائرات الايطالية التي قصفت البحرين قادرة على الطيران بحد اقصى (3000-5000 ميل)، ومن الجدير بالذكر ان كراتشي كانت تبعد (100 ميل) عن اسمرة ومع ذلك اجراءات التعتيم الكامل موجودة، ولا يلتزم حسب وجهة نظرهم آنذاك اتخاذ اي اجراء ما لم يتم تنفيذ الهجوم فعلياً، يبدو من المرغوب فيه ان يتم استخلاص الحد الاقصى من القيمة الدعائية من هذه الحادثة، وازاء الصمت السعودي صرح المقيم السياسي في بوشهر **"نحن لا نعرف بالطبع ماذا كان ابن سعود قدم احتجاجاً مباشراً لإيطاليا ولكن اذا كان مؤيدا للضربة ولم يحتج كان عليه تبادل البرقيات مع شيخ البحرين"**.[5] وفي حقيقة الامر قدم ابن سعود احتجاجاً الى شركة ايتاليان لينيستر(Italan Lenestar) في جدة.[6]

المبحث الثالث: موقف بريطانيا من الغارة العسكرية الايطالية على البحرين

اولاً: تحصينات قوات الدفاع عن البحرين

ابدت الحكومة البريطانية في نفس يوم الغارة الايطالية استعدادها لاتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة للدفاع عن البحرين، وانه على كل شخص من رعايا البحرين

---

[1] سعد بن سعيد القرني، المصدر السابق، ص77.

30 Ministry and Air HQ Iraq to Air Ministry,TNA,Air23/5312 ,21 October1940. Ministry of Defence

[3] روبين بدويل، البحرين في الحرب العالمية الثانية، مجلة الوثيقة، المنامة، العدد8، 1986، ص93.

Massimiliano Fiore, op.ct,p.5. 32

33 Ministry and Ministry of Defence from to armind fortress commander Karachi repented wesdist,(N.o.6942) 21October1940

Massimiliano Fiore,op.cit,p.6. 34

التزام الهدوء والامتثال لجميع الاوامر الصادرة من السلطات،[1] ويتضح من هذا الاعلان ان بريطانيا اتخذت من الغارة حجة لتعلن نفسها حامية للبحرينيين وانه ليس امام اهل البحرين الا بريطانيا لحمايتهم والدفاع عنهم. ولقد اقرت وزارة الدفاع البريطاني من خلال مراسلاتها مع المقيم السياسي في بوشهر بعد عدة ايام من الغارة ان قوات الدفاع عن البحرين تواجه الكثير من الصعوبات بسبب عدم كفاءة ضابط الدفاع المسؤول حماية المصفاة والابار في البحرين وهو بيارد،[2] وبناءً على ذلك اتخذت بريطانيا اجراءات فورية في المصفاة والتي كانت كالتالي[3]

1- وضع اربعة رشاشات خفيفة في مواقع مختارة واستراتيجية من المصفاة.
2- فرض تعتيم تام في حقل المصفاة.
3- اطفاء مصابيح السيارات في المصفاة.
4- زيادة الدوريات في الحقول والمصفاة.
5- بناء مجموعة من الملاجئ.
6- اجراء تدريبات ناجحة على الرشاشات والكشافات.
7-اطفاء انوار المنازل منذ غروب الشمس.
8-قيام البواخر الداخلة للموانئ البحرينية بإطفاء الانوار الا عند بدء عمليات التفريغ.

لقد كان من نتائج الغارة الايطالية انها اثبتت تجربة مشاركة الحراس البريطانيين فشلها التام ، لذلك تم فصل خمسة من اصل احد عشر حارساً بريطانياً، وابدت حكومة البحرين رغبتها في الحصول على ستة حراس شرطة بريطانيين عاملين في معرض الشركة من الهند ليحلوا محلهم، كما قامت حكومة البحرين بتجنيد اكثر من مئة وستين شرطياً خاصاً لإعمال الحماية للمصفاة والشركة وستعمل على توفير السكن لهم، [4] ولقد رأى المقيم السياسي بريور الاجراءات السابقة الذكر غير كافية لحماية المصالح النفطية البريطانية في البحرين لذلك ارسل الى وزارة الدفاع البريطاني، **"في ضوء هذه الغارة هناك حاجة ماسة الى تدابير دفاعية عاجلة، والتي من اهمها ثمانية مدافع مضادة للطائرات، واربعة مصابيح بحث، ومعدات اخرى"**[5] ومع ذلك فان نائب القائد العام الجوي في الخليج العربي هاري سمارت كان يرى ان الغارة عملاً منعزلاً يتسم بالشجاعة اكثر من كونها اول سلسلة محتملة من الغارات، وان هناك العديد من القضايا الاكثر الحاحاً من البحرين، على وزارة الدفاع والطيران البريطاني الاهتمام بها، وعلى ما يبدو كان يقصد الاضطرابات السياسية والعسكرية التي سبقت حركة رشيد عالي الكيلاني في العراق1941.[6] ولغرض تفقد التحصينات والدفاعات العسكرية في البحرين التقى الضابط توماس كبير ضباط الجيش البريطاني في الحبانية، مع المقيم السياسي وكبير

---

[1] عبدالواحد محمد حامد ميرة، الدعاية البريطانية في البحرين خلال الحرب العالمية الثانية1939-1945،مجلة الدراسات الانسانية والادبية، جامعة دمنهور، العدد31، 2024،ص.86.

36 Ministry and Ministry of Defence Secret notes for A.O.A Dealing with the defense of Bahrein TNA,Air23/5895.

[3] عبدالواحد محمد حامد ميرة، المصدر السابق، ص87.

,25October1940 38 Ministry and Ministry of Defence From political Resident ,Bahrain to Forcing ,New Delhi Telegram(485)

Prior to Air HQ Iraq ,Defense of Bahrain 26 October1940,TNA,Air23/5895. 39

40 Ministry and Ministry of Defence Prior to Air HQ lraq ,'Defense of Bahrain,28 October1940,the national Archives(TNA),AIR23/5895 .

ضباط البحرية في 31 اكتوبر1940، وبحضور الوكيل السياسي في البحرين ريجنالد البان(Rejnald Alban)(اكتوبر1940- يناير1942)، وناقش معهم معوقات التحصينات العسكرية والدفاعية، وقبل ان يعود الى العراق ،وعد توماس بتجهيز اطقم الاسلحة وتوفير اضواء كشافات، واستغل المقيم السياسي فرصة لقائه بالضابط توماس ليطلب منه جهاز تنصت تحذيري، الا ان الاخير اعتذر لعدم امتلاكهم جهاز فائض عن حاجتهم في قاعدة الحبانية العسكرية.[1] وفي سياق تقييم سياسة بيارد من قبل السياسيين البريطانيين، انتقد ميلتون ليب سياسته واتهمه بالعجز عن تنظيم قوات الليفي، وبسبب سلوكه وعجزه تحول الى "اضحوكة" للموظفين البريطانيين، واتفقت وجهة نظر ريجنالد البان للبحرين مع وجهة نظر، ولذلك طلب الاخير من حكومة الهند عن طريق المقيم السياسي بضرورة استبدال بيارد على الفور ذكر فيها" **انه غير مناسب تماما للعمل كضابط دفاع ولا يمكن ان فعل اي شيء مفيد اثناء بقائه هنا**"[2] وعلى ما يبدو ان مدير شركة بابكو النفطية انتقد بيارد لان الشركة انفقت مبلغاً مالياً لا يبدو انه حقق اية نتيجة مفيدة، كما انتقد البان ايضا قوة الشرطة البحرينية الخاصة والتي تم تنفيذها حسب تصريحه" **بطريقة مماطلة واهمال شديدين انه لم يكن هناك دفاع حقيقي ضد التخريب اذا كان التخريب مقصوداً حقا**"[3] اما فيما يخص المصفى فبعد الغارة الايطالية فقد توقفت عمليات التنقيب فيها، وتم اغلاق الآبار المنتجة في البحرين حتى ايلول 1945 حيث عادت للعمل بدرجة كبيرة للتعويض عن سنوات التوقف،[4] وبالرغم من عدم حدوث غارات اخرى على البحرين، ولم تصبح منطقة الخليج ابداً منطقة حرب كما توقع المسؤولون البريطانيون، ولكن هذه الحادثة نبهت الساسة البريطانيين الى احتمال تعرض ابار النفط والشركات الخليجية لهجوم اخر لأنها كانت تُعد من المصادر الكبرى لوقود القوات العسكرية للحلفاء في الشرق الاوسط.[5]

ثانياً: مواجهة الدعاية الايطالية

كان البث الاذاعي الخاص بدول المحور في البحرين وخاصة محطة برلين، والاذاعة الايطالية باري(Bari) والتي تبث برامجهما باللغة العربية لها العديد من المتابعين في البحرين، ولمواجهة بث دول المحور عملت بريطانيا على اصدار بث عربي من خلال اذاعة بي بي سي(BCC) البريطانية لجذب البحرينيين اليها،[6] واخذت دول المحور ابان اندلاع الحرب العالمية الثانية ببث الدعاية ضد الوجود البريطاني في الخليج العربي واساليبه الاستعمارية ضد ابناء الخليج، وهذا ما عدته بريطانيا تعدياً صريحاً عليها، وبعد الغارة الايطالية على البحرين استحوذت على اهتمام اهالي البحرين حتى انها كانت محور احاديثهم لعدة ايام، وفي بادئ الامر ساد اعتقاد في الشارع البحريني ان البريطانيين هم من دبروا امر هذه الغارة، الهدف منها تحريض الولايات المتحدة الامريكية ضد دول المحور، فضلاً عن كسب تعاطف الشعب العربي واصبح هذا الاعتقاد شبه مؤكد عندما لم يتم اصدار اي اعلانات حول هذا الامر من قبل اذاعتي روما او

41 IOR/R/15/2/716From political Resident To Government of India 31october1940. Telegram from 42 Alban to Prior,20November1940,TNA AIR23/5886. 43 Ibid

[4] فتحية النبراوي ومحمد نصر مهنا، الخليج العربي دراسة في تاريخ العلاقات الدولية والاقليمية، منشاة المعارف، الاسكندرية .د.ت، ص438.

45 Massimiliano Fiore,op.cit.p.8

[6] عبدالواحد محمد حامد ميرة، المصدر السابق، ص70.

برلين، ولكن في يوم 20 تشرين الاول اعلنت الاذاعتين الانفة الذكر خبر نجاح غارة ايطالية بقصف مصفاة البحرين.[1] اما الحكومة البريطانية فقد اصيبت بصدمة كبيرة بسبب هذه الغارة، لان الإيطاليين تمكنوا من تطوير اسلحتهم البعيدة المدى وخاصة الطائرات، التي اصبح بإمكانها اختراق المجال الحيوي العربي والخليجي بسهولة الا ان السلطات البريطانية سرعان ما تجاوزت تلك الصدمة، ورأت ضرورة استغلالها خدمة لمصالحها في البحرين، لذلك ارسلت الى الوكيل السياسي بضرورة استخلاص قيمة دعائية من هذه الغارة فعمل الاخير جاهدا من اجل كسب المعركة الاعلامية مع دول المحور وذلك من خلال التالي.[2]

1-ابرز وسائل الدعاية البريطانية المواجهة لدعاية دول المحور هي سمو اهداف بريطانيا من خوض الحرب العالمية الثانية، على اعتبار ان بريطانيا موطن الحرية وانها تقف بوجه كل قوى الظلم والطغيان.

2-بث الخوف في المجتمع البحريني، من خلال الطلب من السكان ازالة اسطح المنازل السريعة الاشتعال تحسباً لأية ضربة اخرى.

3-اظهار دول المحور بمظهر المعتدي على حقوق الانسان، وذلك لان القصف اثار خوف السكان الامنين.

4-منع دخول مواطني دول المحور.

5-فرض عقوبات على من يستمع لإذاعاتهم.

6 وترك اذاعة برلين.

ثالثاً: ابعاد القس الايطالي

استغلت بريطانيا هذه الغارة لتوظيفها باتجاهين الاتجاه الاول ديني وهو استهداف الاراضي السعودية خلال شهر رمضان خلافا لوعد موسوليني بعدم مهاجمة دول الخليج العربي، فوجهت اتهاماً لإيطاليا بان الهجوم جاء في شهر رمضان، لجذب الراي العام في المنطقة، وان الايطاليين انتهكوا المجال الجوي لمكة المكرمة، ولذلك تم ابعاد القس الايطالي اريزولويجي مجلياكاني(Erzio Luigi Magliacani) من البحرين،[3] بعد ان عمت المظاهرات في عدد من الجزر البحرينية، مثل المحرق والمنامة، والتي كانت تطالب بضرورة التخلص من التبعية للقوى الاجنبية وخاصة بريطانيا خلال شهري تشرين الاول وتشرين الثاني من العام نفسه، ومما تجدر الاشارة اليه ان صدور قرار الابعاد للاب الايطالي لان الوكيل السياسي في البحرين لا يستطيع ضمان السلامة الشخصية له ، وليس لان القس الكاثوليكي يمثل تهديدا للبحرين.[4] وذلك بسبب الاستياء الشديد بين السكان الاوربيين والعرب على حد سواء من السماح له بالبقاء في البحرين لذلك تم ترحيله الى الهند واستبدل بقس انكليزي.[5]

---

47 IOR/R/15/2/687/,Op.Cit ,Weekly report of public opinion in Bahrain.26 October1940,p.89.

IOR/R/15/2/687,op.cit,Telegram NO.4154,26October1940,p.93. 48

[3] روبين بدويل، المصدر السابق، ص94.

50 IOR/R/28/10 war foreigners , Anti-British activities ,etc .Father Erzio Luigi Magliacani Roman Catholic Priest Bahrain.

51 Ibid

الخاتمة:

حاولت دول المحور بصورة عامة، وايطاليا بصورة خاصة خلال الحرب العالمية الثانية(1939-1945)، عرقلة الامدادات النفطية لقوات الحلفاء بضرب مصفاة البحرين النفطية عام 1940، والتي كانت على اهمية كبيرة بالنسبة لبريطانيا، والولايات المتحدة الامريكية، وهذا الامر افضى الى مسارعة بريطانيا بتقوية دفاعاتها العسكرية في البحرين، مما ولد احكام قبضتها العسكرية على الحدود بين البحرين والدول الخليجية وايران، وذلك لخشيتها على مكانتها ومصالحها النفطية في البحرين خاصةً والخليج العربي عامةً، وبصورة عامة كان المسؤولون البريطانيين على دراية كبيرة بأهمية دول الخليج العربي المنتجة للنفط، وان دول المحور على علم تام بهذه الاهمية، ولقد كان يُعتقد ان البحرين بعيدة عن نيران الحرب وانها لا تحتاج الى دفاعات بحرية او جوية محكمة، وعلى الرغم من ان الغارة لم تسبب اضرار بالغة الا انها نبهت اذهان الساسة البريطانيين الى الخطط الايطالية التي من الممكن وأدها في بداية طريقها، من خلال وضع الخطط الاستباقية لتفادي هجمات من هذا النوع على منطقة الخليج العربي، او البصرة مقر القوات البريطانية العسكرية او نيو دلهي مقر حكومة الهند البريطانية، هذه الغارة اثارت الخوف بين البحرينيين والقلق بين البريطانيين، حول منشآت النفط الاستراتيجية في البحرين خاصة وان احتياطيات النفط في المنطقة جعلتها تبدو من اكثر الاهداف لدول المحور. واثبتت الغارة الايطالية على البحرين ان الاخيرة دولة مستقلة ظاهريا وتتمتع بالحماية البريطانية وهي بالتالي في حرب حال دخول بريطانيا الحرب.

المصادر

اولا: الوثائق غير المنشورة

1- India Office Records Documents of IOR/R/28/10 war foreigners , Anti-British activities ,etc .Father Erzio Luigi Magliacani Roman Catholic Priest Bahrain

2- IOR/R/15/2/687/,Op.Cit ,Weekly report of public opinion in Bahrain.26 October1940,p.89 .

3- IOR/R/15/2/687,op.cit,TelegramNO.4154,26October1940,p.93

4- IOR/R/15/2/716From political Resident To Government of India 31october1940 .

5- IOR/R/15/2/703proclamation.politicalAgent.Bahrain,Dated18th September1939.

6- IOR/R/15/2/34 C .G .Prior political resident in the Persian Gulf ,Bahrein ,12september1939.

7- IOR/R/15/2/706 ,from political Agent, BahreinMay1939. Royal Air Force in lraq.

8- IOR/R/15/2/703,FromPolitical Residen tin the Persian Gulf to Airvice Marshal C.I. courtney Air officer commanding British forces in lraq1939.

9- (Air Ministry and Ministry of Defence :Raf Overseas Orders Reports and Correspondence-23 AIR

10- Telegram from Alban to Prior,20November1940,TNA AIR23/5886. October1940.
11- Ministry and Ministry of Defence From political Resident ,Bahrain to Forcing ,New Delhi Telegram(485
12- Prior to Air HQ Iraq ,Defense of Bahrain 26 October1940,TNA,Air23/5895.
13- Ministry and Ministry of Defence Prior to Air HQ lraq ,'Defense of Bahrain,28 October1940,the national Archives(TNA),AIR23/5895
14- Ministry and Ministry of Defence Secret notes for A.O.A Dealing with the defense of Bahrein TNA,Air23/5895.
15- Ministry and Ministry of Defence from to armind fortress commander Karachi repented wesdist,(N.o.6942) 21October1940

16- Air HQ Iraq to Air Ministry,TNA,Air23/5312 ,21 October1940. Ministry and Ministry of Defence
17- Ministry and Ministry of Defence from air HQ lraq Telegram from Britoonsual ,Bushir to foreign New Dolhi (4975) 19october1940 .
18- october1940., 496))from prior Bahrain to foreign new Delhi 28 Ministry and Ministry of Defence Report for Air office commanding on vist of Gsoll (operations)to Bahrain:10-13 October1940,TNA,AiR23/5896
19- Fowle To Weight man 17February1939,(TNA),AIR23/5895 21Ministry and Ministry of Defence Defense of Bahrein secret notes from Teshaoodk to Defense of Alelwy 1940.
20- Tomas .Re .Encl, Air 23/585,Bahrein defence,1940. Ministry and Ministry of Defence
21- Prior to Air HQ,1raq,1December1939 Air23/5895. Defence Air Ministry and Ministry of Defence Government of India to Fortress Commander Karachi 9December1939,Air23/5895.
22- K .R .Coots commander Wing ,Air Liaison officer,Bahrein.Air-23-5896 The national archives (TAN) Air 23/5895.

ثانيا: الكتب العربية والمترجمة

1-سعد بن سعيد القرني، المملكة العربية السعودية وشركة ارامكو1933-1980، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض،2008.
2-صلاح العقاد، التيارات السياسية في الخليج العربي،القاهرة،1993.
3-عبد العزيز عبد الغني إبراهيم، حكومة الهند البريطانية والإدارة في الخليج العربي دراسة وثائقية ، الرياض، 1981.

4-فتحية النبراوي ومحمد نصر مهنا، الخليج العربي دراسة في تاريخ العلاقات الدولية والاقليمية، منشاة المعارف، الاسكندرية .د.ت.

الرسائل والاطاريح الاكاديمية

1-حارث يوسف عيسى، التطورات السياسية في البحرين1942-1971، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية /ابن رشد، جامعة بغداد،.2010

2- نوف بنت ابراهيم عبدالرحمن الخضر، الوكالة البريطانية في البحرين ودورها في خدمة المصالح الاستعمارية (1816-1979) دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية ،2018.

البحوث والدراسات المنشورة

1-روبين بدويل، البحرين في الحرب العالمية الثانية، مجلة الوثيقة، المنامة، العدد8، 1986.

2-سعيد عبد الله ، تاريخ الحركة العمالية في البحرين ، مجلة الطليعة ، العدد 10 ، السنة 8 ، القاهرة ، تشرين الأول ، 1972.

3-عبدالواحد محمد حامد ميرة، الدعاية البريطانية في البحرين خلال الحرب العالمية الثانية1939-1945،مجلة الدراسات الانسانية والادبية، جامعة دمنهور، العدد31، 2024.

4- عمار يوسف عبدالله، بريطانيا وقوات الليفي في العراق والخليج العربي1920-1932، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية المجلد7، العدد1، 2007.

البحوث والدراسات الاجنبية

Massimiliano Fiore ,Mission impossible :the Italian bombing of Bahrain and the British response ,British Journal of middle eastern studies,p.4

Britain's position on the Italian military raid on Bahrain(1940) historical studies

Prof. Assist. Dr. Faraqd Dawood Salman

Basrah and Arab Gulf Studies/ Basrah and Arab Gulf Studies

Faraqd.Alshalal@uobasrah.edu.iq

Abstract:

The research attempts to shed light on the strategic importance of Bahrain, which emerged after the discovery of oil in 1932, in addition to its active role in the events of the Arabian Gulf region during World War II (1939-1945). However, Bahrain did not witness any military operations, except for the Italian warplanes carrying out an air raid on the Bahrain refinery in 1940, in a strategic attempt to deprive the British fleet of fuel. This incident was considered one of the important events in the history of European power during the twentieth century, and the British position on the raid on Bahrain, considering it a protectorate, was to strengthen military defenses to repel such attacks if they were repeated.

Keywords :Bahrain, Political Resident, Britain, Arabian Gulf ,oil.

تيار المحافظين الجدد ودوره في رسم السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه العراق 1976-2003

م. حسن خلف هاشم العلاق
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية/ الجامعة المستنصرية
K.h.hassanal_alak@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:

يكاد العمل السياسي في الولايات المتحدة الامريكية يترابط بشكل كلي وفاعل مع تاريخ نشوء تلك الدولة حتى يبدو أنه يشكل المحور الفاعل في بنيتها وبالأخص بين أطراف المسافة الزمنية الممتدة بين لحظات التأسيس، ولحظات القطبية الأحادية. فما بين تلك اللحظتان يمتد زمن من الصيرورة اللامتشابهة من العقل السياسي والتوجهات المتعددة الأنماط والحالات والأزمات التاريخية المزمنة والتي يصنف أهمالها ضمن مقولات الحساسية في التعاطي مع تاريخ العمل السياسي الأمريكي وحاضره .

ومن هنا تسعى ، هذه الدراسة الى كشف وتحليل الأبعاد المختلفة التي اضطلع بها "تيار المحافظين الجدد" بعد عام 1976 لرسم السياسية الخارجية الامريكية تجاه العراق حتى عام 2003 عن طريق الثابت والمتغير داخل المنظومة السياسية الامريكية والذين بدأوا يصوغون المقومات العملية لفلسفة السيادة الامريكية. لاسيما وأن المقومات النظرية التي اضطلع بها" منظروا الاستفراد الامريكي " كانت جاهزة ، والعامل الايديولوجي كانا قد شكلاً معا اساساً ثقافياً ودعائياً لتلك الفلسفة والتي قامت أنطلاقاً من نواة ذات ايديولوجية مثلها محورين "الاول " الاعتقاد بأن الولايات المتحدة الامريكية مكلفة برسالة مستقاة من العهد القديم في كتاب (التوراة) تتضمن عودة السيد المسيح للقضاء على أعداء الحضارة الغربية بمعركة فاصلة،". والثاني" اليقين بأن أداء هذه الرسالة يستلزم استخدام كل الوسائل.

الكلمات المفتاحية : تيار المحافظين، الجدد، السياسة الخارجية .

المقدمة :

يكاد العمل السياسي في الولايات المتحدة الامريكية يترابط بشكل كلي وفاعل مع تاريخ نشوء تلك الدولة حتى يبدو انه يشكل المحور الفاعل في بنيتها وبالأخص بين اطراف المسافة الزمنية الممتدة بين لحظات التأسيس، ولحظات القطبية الاحادية . فما بين تلك اللحظتان يمتد زمن من الصيرورة اللامتشابهة من العقل السياسي والتوجهات المتعددة الانماط والحالات والازمات المزمنة والتي يصنف اهمالها ضمن مقولات الحساسية في التعاطي مع تاريخ العمل السياسي الامريكي وحاضرهِ . ومن هنا يمكن القول ان الثقل السياسي الذي اعتمد عليه " تيار المحافظين الجدد " لتحريك السياسة الخارجية الامريكية تجاه العراق هو الثقل الاجتماعي. وذلك من خلال الموروث التاريخي والحضاري الذي ادعوه انه يعود بالحضارة الامريكية الى رسالة التوراة السماوية التي ستسود العالم ، فلقد طغى ذلك الجانب على الكثير من مضامينهم الفكرية وأليات وأساليب عملهم، وحتى على ما يمايزها – اي تلك التجربة – عن غيرها من تجارب العمل والتحرك السياسي وكذلك في وعيها المسبق لضرورة رصد" الحركة التاريخية الاجتماعية" وعلاقاتها بصورة عامة. علاقاتها الداخلية، علاقاتها مع المؤسسات الدستورية، والدينية، والقضائية، علاقاتها مع السلطة. هذا فضلاً عن، رصد البنية السلوكية والقيمية للمجتمع، وبنية النظرة الفوقية للمجتمع الامريكي التي تراكمت على

مدار التاريخ . وفي الواقع، فأن ذلك الثقل الاجتماعي لتجربة ومشروع " تيار المحافظين الجدد " لا يعني وضعه كهدف نهائي يتطابق ويتساوى مع نمط اخر من انماط واتجاهات تاريخ العمل السياسي والاجتماعي كمعالجات حالات طارئة في الساحة الاجتماعية ، بل هو مشروع تغييري تبدأه من العراق تمتزج فيه كل ابعاد التغيير "الأصولية الاسلامية"، "الارهاب المتطرق"، "الثروات"، "مشاريع التقسيم"،" أمن اسرائيل"، "التوازنات الاقليمية " .وفق خطة ومنهج تفرضه الظروف التاريخية للتحرك. بالمقابل، فأن ذلك التحرك هو عبارة عن منظومات عديدة من التساؤلات والاسباب التي تدفع بالسؤال حول استراتيجية المواجهة التي اعتمدها" تيار المحافظين الجدد" في سياسته مع العالم الخارجي والذي أراد أن يبدأه من العراق الى مداها الابعد، منظومة ما يسمى (الممكنات المضيعة) ومنظومة ما يسمى(الاسباب المستمدة من الرؤية الشمولية لتيار ألمحافظين للجدد) في فكرهم ومشروعهم ومفاهيمهم في العمل التأسيسي، وتجربتهم التي بدت انها قد اختزنت حالات مختلفة من السكوت الموروث ازاء الادارات الامريكية، وحالات من التأهيل المدروس لمواجهات او صدمات متوقعة معها، او حالات من التعايش المؤقت مع الامر الواقع . بسبب عدم نضوج الظروف المحيطة بها والمتداخلة معها و المؤثرة فيها .

وامام ذلك الواقع ، تسعى هذه الدراسة الى كشف وتحليل الابعاد المختلفة التي اضطلع بها" تيار المحافظين الجدد" بعدعام 1976 لرسم السياسة الخارجية الامريكية تجاه العراق حتى عام 2003، عن طريق الثابت والمتغير داخل المنظومة السياسية الامريكية والذي بدأ يصوغ المقومات العملية لفلسفة السيادة الامريكية لا سيما وان المقومات النظرية التي اضطلع بها "منظروا الاستفراد الامريكي" كانت جاهزة، والعامل الايدلوجي . كانا قد شكلا معا اساساً ثقافياً ودعائياً لتلك الفلسفة . والتي قامت انطلاقاً من نواة تاريخية ايدلوجية ذات محورين "الاول " الاعتقاد بأن الولايات المتحدة مكلفة برسالة مستقاة من العهد القديم في كتاب " التوراة". تتضمن عودة السيد المسيح للقضاء على أعداء الحضارة الغربية بمعركة فاصلة، و"الثاني " اليقين بأن أداء هذه الرسالة يستلزم استخدام كل الوسائل. ونتيجة لذلك، يمكن الادعاء إن "تيار المحافظين الجدد" كان قد استبق بوعيه وبحسب رؤيته ألخطورة المخبوءة في الواقع العراقي من "اصولية اسلامية"، الى" تأمين جبهة اسرائيل"، وصولاً الى " تطويق كل المنطقة " عن طريق العراق، والعمل على جعل هذه المنطقة مفككة دينياً، ومذهبياً، وقومياً، لضمان اسبقيات الالفية الثالثة التي تحتم عودة السيد المسيح للقضاء على اعداء الحضارة الغربية. ومن هذه المنطلقات ،جاءت هذه الدراسة بعنوان (تيار المحافظين الجدد ودوره في رسم السياسة الخارجية الامريكية تجاه العراق 1976- 2003) .

أهمية البحث :

أهمية الدراسة في أنها تحاول أن تسلط الضوء على الجانب التاريخي والفكري والسياسي عند "تيار المحافظين الجدد "، وكيف بدأ خطابهم العقائدي يطرح نفسه في اتجاه البنية الاجتماعية والسياسية الامريكية، ويرتكز على اطروحات فكرية تستهدف رسم السياسة الخارجية الامريكية تجاه العراق بعد عام 1976 حتى عام 2003 لاسيما مع بروز المتغيرات العالمية التي احكمت الواقع القائم خلال الربع الرابع من القرن العشرين .

هدف البحث: تسعى هذه الدراسة الى صياغة مقتربات تاريخية، وفكرية، وعقائدية، وسياسية داخل العقل السياسي الامريكي، والمنظومة السياسية الامريكية عن طريق "تيار المحافظين الجدد "، وارتباط فكر" تيار المحافظين الجدد" برؤية وأهداف استراتيجية

تعكس توظيف السياسة الخارجية الامريكية تجاه العراق. واعتبار العراق منطقة حيوية مهمة قد تتمكن الولايات المتحدة الامريكية من أن تتخذها أداة ذات مغزى مهم لتمرير مصالحها في ألمنطقة.

هيكلية البحث :

وزعت الدراسة على مقدمة ومبحثان وخاتمة. جاءت المقدمة لتعطي صورة واضحة عن اهمية الموضوع واسباب اختياره وإمكانية بحثه، تناول المبحث الاول الجذور التاريخية والفكرية والسياسية لتيار المحافظين الجدد، واهم الافكار والطروحات التي تبناها كأيدلوجية رافقت وجودهم آنذاك، فيما تابع المبحث الثاني المنهجية العملية والمبررات والاهداف التي رسم تيار المحافظين الجدد من خلالها سياسته تجاه العراق حتى عام 2003 اما الخاتمة فقد تضمنت ابرز الاستنتاجات التي توصلت اليها هذه الدراسة .

منهجية البحث :

أرتكزت الدراسة على منهج البحث التاريخي الذي يعتمد على استقراء الاحداث وتحليلها داخل حركة الدولة والمجتمع ، وذلك لأنه المنهج الذي يستجيب لمتطلبات البحث التاريخي اكثر من غيره.

المبحث الاول : الجذورالتاريخية والفكرية والسياسية ل (تيار المحافظين الجدد) :

على الرغم من ان الفلسفة السياسية الامريكية تعترف بإمكانية تكريس انتصار المجتمعات الرأسمالية capitalism[1] المتقدمة في المنافسة الايدلوجية Ideology [2] (الدينية والسياسية، والاقتصادية، والعلمية)، وتفتح امامها فرصاً جديدة للمزيد من النجاحات على صعيد تعظيم الثروة والتفوق واحتكارها مثلما تكرس دونية المجتمعات التابعة وضعيفة النمو في هيكل توزيع القوة على النطاق العالمي ، وتعيد انتاج شروط المزيد من تهميشها، وتقود احكام ذلك الواقع الى ما يمكن تسميته بـ (كولونيالية) Colonialism[3] جديدة تحطم الكيانات الصغيرة وسيادتها وتفتح ابوابها امام موجات جديدة من الاستعمار المباشر [4] الا ان الواقع السياسي العالمي اثبت ان ذلك لا يتم الا من خلال محاربة الوعي الاسطوري المثالي للتاريخ والواقع عبر ما يسمى بفلسفة (الحداثة) Modernity[5] .

---

(1) الرأسمالية : نوع من المجتمعات الصناعية تتميز بسيطرة القطاع الخاص على وسائل الانتاج الاقتصادية رأس المال واكتساب الثروة عن طريق السوق الحرة ، وهي مرحلة متقدمة على البرجوازية في سلم التطور التاريخي للمجتمعات الانسانية ، للمزيد من التفاصيل ينظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2011، ص324.

(2) الايدولوجية : هي فرع من الدراسات الانسانية التي تبحث في طبيعة الفكر ونشأة التصورات الفكرية . ينظر : زكريا السياهي ، معجم موسوعي وثائقي بالمفردات والمصطلحات الدبلوماسية والدولية ، ط2 ، دار طلاس ، 1991، ص108.

(3) الكولينالية : حركة استعمارية استيطانية مبنية عل الفكرة الصهيونية التي تدعو الى اسكان اليهود في فلسطين على اساس الرابط الديني والقومي وهي وليدة الاميريالية الغربية . للمزيد في التفاصيل ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج ، ط4، المؤسسة الدينية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1999 ، ص255.

(4) عاطف لافي السعدون ، العولمة محاولة لفهم العناصر التي شكلت القرار الامريكي للحرب على العراق من وجهة نظر اقتصادية ، "المستقبل العراقي" ، (مجلة) ، مركز العراق للأبحاث ، العدد 5، السنة 2، 2005، ص114-115

(5) الحداثة: هي موقف للروح امام مشكلة المعرفة تشكلت في سياق تاريخي طبيعي تجاه الانظمة التقليدية على كل لمستويات ، وهي شكل من اشكال محاربة الوعي الاسطوري المثالي في التاريخ والواقع ، للمزيد من التفاصيل ينظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص247-248

بالمقياس عينهِ ، تقر المراجعة التاريخية لأدوات الفكر السياسي الامريكي في ان الأفكار التي قدمها (جان جاك روسو) Jean-JacquesRousseau [1] ، كانت قد ترجمت على ارض الواقع خلال الحرب العالمية الاولى ١٩١٤-١٩١٨ Firstworldwar[2] ، وذلك عندما اتجهت الولايات المتحدة الامريكية الى تبني الافكار المثالية Idealism[3]، لدعم فكرة ان تقرير المصير الذاتي تعد مفتاح السلام العالمي والتي لاقت رواجاً بعد ذلك التاريخ فقد اعتقد المثاليون ان الدولة هي التي تعزز قضية الدولية الاكثر انتشاراً . ثم اخذ ذلك التيار الفكري يتدرج حتى اصبح ذات نفوذاً واسعاً في تأطير فلسفة الصراع الدولي وجذبها نحو التطبيق . الا ان احداث الثلاثينيات من القرن العشرين التي رسخت الفكر السياسي الفاشي Fascism [4] والنازي Nazism[5] كانت قد انزلت بالمثاليين طعنة قاسية ، لا سيما عندما اتضح ذلك بوصفه مقاربة قانونية، اخلاقية ان نظريتهم غير قادرة على مواجهة الحركات النازية والفاشية. بتعبير ادق، عملية ابعاد المدرسة الواقعية القائمة على اساس ان تتحرك الولايات المتحدة في علاقتها وفق منظور تاريخي طبيعي [6] . ونتيجة لذلك ، اخذت خيوط الجدل الفكري تتجه وبشكل خاص داخل الاوساط السياسية الامريكية والاوربية لصالح حجج تيار الواقعية السياسية Politic realism[7] الذي بدأ ينطلق من الفكر الهوبزي Hawai thought [8] والميكافيلي

(1) جان جاك روسو: مفكر فرنسي من اتباع حركة التنوير الفرنسية اشتهر كفيلسوف وعالم اجتماع ولد عام 1712 في فرنسا لديه العديد من المؤلفات والنظريات لاسيما كتاب (العقد الاجتماعي) الذي يضع الحكم في يد الشعب ، للمزيد من التفاصيل ينظر: خلف الجراد ، معجم الفلاسفة المختصر ، المؤسسة العالمية للدراسات ، بيروت ، 2007، ص105.

(2) الحرب العالمية الاولى : نزاع دولي نشب عام 1914 بين جبهتين عالمية الاولى هي جبهة الوفاق الودي والثانية هي دول المحور بسبب المتغيرات التي شهدتها اوروبا اسفرت عن انتصار الاولى ، ينظر : موسى محمد ال طويرش ، تاريخ العالم المعاصر 1914-1975 من الحرب العالمية الاولى الى الحرب الباردة ، ط1 ،دار الوراق ، 2006، ص27-33.

(3)المثالية : مذهب رئيسي في علم الفلسفة يعطي الأولوية في الوجود للوعي أو الروح او الفكرة ويعتبر المادة أو الطبقة نتاجاً لها وتبحث دائماً عن عمقا لها في قلب الحياة الاجتماعية للمزيد من التفاصيل ينظر : عبد الرزاق مسلم الماجد ، مذاهب ومفاهيم في الفلسفة والاجتماع ، ترجمة : عبد الرزاق مسلم الماجد ، بيروت ، د . ت ، ص 89.

(4) الفاشية : ايدولوجية للبراجوازية الاستعمارية هدفها سحق الطبقة العاملة وتستند على النظرية العرقية التي مقادها ان برجوازية هذه الامه وتلك هي بحكم انتمائها الى العراق الارفع ولها الحق في اقامة سيطرتها على الاعراق الادنى وهي اكثر الاشكال النظرية الديكتاتورية رأس المال واشدها رجعية . للمزيد من التفاصيل ينظر : عبد الرزاق مسلم الماجد ، المصدر السابق ، ص 80.

(5)النازية : هي الكلمة المختصرة للحزب الوطني الاشتراكي الالماني الذي اسسه هتلر وتتلخص في (ان المانيا فوق الجميع) وهي حركة سياسية واجتماعية فكرية تدعوا الى تطبيق فكر العنصر القومي الاري المتفوق على قوميات المانيا الاخرى للمزيد التفاصيل ينظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص 629.

(6)سالم مطر عبد الله ، السياق الفكري للسياسة الخارجية الامريكية تجاه الاسلام السياسي ، ___ ، "دراسات دولية" دولية" (مجلة) ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، العدد 64 – 65، 2016، ص39.

(7)الواقعية السياسية : فكر سياسي هدفه البحث عن نظرية عامة للسياسة الدولية تستقي مادتها من التاريخ لتصل الى تعميمات حول السلك الدولي ، وتدعوا الى ان حاجة الحاكم لتبني قوالب اخلاقية تختلف عن تلك التي يتبناها الفرد العادي وذلك لضمان امن الدولة وبقائها ، للمزيد من التفاصيل ينظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص68.

(8)الفكر الهوبزي : هو الفكر الي يعود الى الفيلسوف الانكليزي (هوبز) وهو الفكر الذي يعتقد ان المعرفة معناها القوة، وترى في ان علاج المجتمع يكون عن طريق تخطيط بناء عقلي على شكل هندسي يبدأ من المعرفة للمزيد من التفاصيل ينظر : خلف الجراد ، المصدر السابق ، ص 257- 258.

Machiavellian thought[1] ، الامر الذي ساهم في الاحتواء كمرتكز لقيادة (الحرب الباردة) Coldwar [2] ،لأن الحرب لا يمكن تجنبها الا بالاستعداد للحرب ، والقدرة على التهديد ورد الفعل [3]ومن هنا ، فأن ذلك الاتجاه الفكري هو الذي اخذ يسيطر على فكر الصراع العالمي ، وعلى فكر المحافظين الجدد ، وعلى العلاقات الدولية في ظل التحولات البنيوية للنظام السياسي العالمي القائم وقتذاك . ثم اخذ ذلك الفكر يتدرج مدشناً سنوات الحرب الباردة بعد ما اقيم على انقاض التيار السياسي المثالي مؤكداً "ان القوة اداة قابلة للاستخدام وفعالة من بين الادوات السياسية" [4] ثم اخذوا ينطلقون الى ما هو ابعد بافتراضهم ان هناك نوع من الترتيب الهرمي بين قضايا السياسة الدولية تتصدره مسألة الامن القومي الامريكي والتي لا بد ان تكون بنظرهم هي المهيمنة على السياسة الدنيا الخاصة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية [5] . والذي يبدو ، انه كان لفلسفة (شتراوس) Strauss[6] الالماني الولادة الذي تمكن من تأسيس معهد نيويورك للبحوث الاجتماعية ان ان تكون المادة الاولى في مذهب المحافظين الجدد ، وذلك عبر الانتقال تدريجياً بما يشبه القوانين الشعرية بواسطة اشخاص من امثال (الان بلوم) Now-bloom[7]، و(بول وولفوتير) Bul-wolferpeter[8]، (وليام كرسيتول) William cresspool[9].

(1)الفكر الميكافيلي : هو الفكر الذي يعود الى الفيلسوف الايطالي (ميكافيلي) وهو الفكر الذي ينظر للبرجوازية ويرى ان المجتمع يتطور نتيجة لعوامل طبيعية وليس بارادة الله وان القوى المحركة للتاريخ هي المصلحة المادية والسلطة ، وان اهم مبدأ لديه هو السماح باستخدام كل الوسائل في الصراع السياسي للمزيد من التفاصيل ينظر : المصدر نفسه ،ص228.

(2)الحرب الباردة : مجموعة المواقف والسياسات التي تبنتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بعد الحرب العالمية الثانية والتي تهدف لتحديد وقوة ونفوذ وتأثير كل طرف للطرف الاخر عن طريق خلق تفوق عسكري سياق تسلح باستخدام الاقتصاد الاعلام والحرب النفسية . للمزيد من التفاصيل ينظر : موسى محمد ال طويرش ، المصدر السابق ، ص117.

(3) صموئيل هنتفتون ، صدام الحضارات اعادة صنع النظام العالمي ، ترجمة : القاهرة ، 1998، ص141-142.

(4) زوبرت اوكيوهن وجوزيف داس ناي ، الواقعية والتبادل المعقد للتبعية ، بحث في ندوة (العولمة ام الألقاء ، الجوانب الثقافية لا السياسة ولا الاقتصادية ، تحرير : فرانك جي لتشر وجون يومي ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز لدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 ، ص151.

(5) عاطف لافي السعدون ، المصدر السابق ، ص115.

(6) شتراوس : فيلسوف الماني ولد عام 1899 تنقل بين بريطانيا وفرنسا ، ويرى في ان الديمقراطية لا تتحقق الا اذا كانت قوية بصورة تجعلها تقف بوجه المثالية والمدرسة الكلاسيكية القديمة ، للمزيد من التفاصيل ينظر : عماد فوزي شعبي ، الصورة النمطية للعالم والنظام العالمي في الاستراتيجية الامريكية الجديدة وموقع العراق كساحة عمليات فيها ، مجموعة باحثين : احتلال العراق وتداعياته عربياً واقليمياً ودولياً ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 : ص93.

(7) الان بلوم : شخصية فلسفية واكاديمية وادبية امريكية ولد عام 1930 عمل في التدريس في جامعات عديدة له العديد من المؤلفات منها انغلاق العقل الامريكي يذهب الى فرض الديمقراطية الليبرالية بالقوة ويقف ضد المثالية . ينظر : الشبكة العالمية للمعلومات على الموقع (Allan David Bloom wiki, https//ar-wilkiped,org).

(8) يول وولفو يتز : احدا ابزر المحافظون الجدد تسلم عام 1973 عدداً من المناصب المهمة في وكالة تزع الاسلحة الامريكية وعمل مديراً للتخطيط العسكري في عهد الرئيس كارتر 1976- 1980 اصبح نائب وزير الدفاع في حكومة بوش الابن وهو من دعاة الحرب على العراق ينظر : صالح زهر الدين ، قاموس الشخصيات الامريكية ، ط1، بيروت ، 2004، ص144.

(9) وليام كرسيتول : شخصية سياسية امريكية ولد عام 1952 عمل استاذاً جامعياً وهو عضو في الحزب الجمهوري الامريكي ، تأثر في فلسفة شتراوس واصبح احد ابرز اقطاب المحافظين الجدد ينظر : الشبكة العالمية للمعلومات (Willam Kirstol wiki , https// ar.,.wilikipedia org).

وفي الحقيقة ، فأن افكار (شتراوس) تنطوي على ان الديمقراطية Democracy [1] لا تستطيع ان تفرض نفسها اذا ما بقيت ضعيفة ورافضة للوقوف في وجه الطغيان التوسعي في طبيعته . ويؤكد في مقدمة كتاب (نقد الدين عند سيتوزا)"ان جمهورية فايمار الالمانية كانت ضعيفة وكانت في مجملها عبارة عن مشهد لعدالة من دون قوة او عدالة عاجزة عن اللجوء الى القوة" [2] ويجيب شتراوس انه لماذا انتج القرن العشرين نظامان سياسيان كلاهما توليتاري Toletari [3] او طغياني ، "لأن العصرية كانت قد تسببت في تكوين رفض للقيم الاخلاقية وللفضيلة التي يجب ان تكون في صلب الديمقراطيات كما في رفض القيم الاوربية التي هي العقل والحضارة" [4] ، واعتبر ان ذلك الرفض نابعاً من تلك الاضواء التي اطلقت في نظريات مثل (التاريخية) Historical [5] (والنسبوية) Relativism[6] اي عملية رفض الاعتراف بوجود خيراً اعلى لا يمكن مضاهاته وهو الذي يجب ان يكون مقياساً الخير لما عداه [7] . وحتى تستكمل الصورة ابعادها لم تكن الدعوة الى الجانب الديني غريبة عند شتراوس بل كان يرى لا بد من وجوده لملئ الفراغ الفكري والعقائدي عند الجمهور الواسع بما يتناسب وعملية فرض النظام الامريكي [8] .ولعله يشير بذلك الى، تعظيم العودة الى الايدلوجية الدينية كاحدى ادوات مواجهة افخاخ العصرية واوهام التقدم [9] . بالمقابل، فقد كان من نتائج الترجمة السياسية لنظرية النسبوية النسبوية هو ذلك اللقاء بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي، و الذي كان رائجاً في الستينات والسبعينات، من القرن العشرين. وهو الامر الذي ادى الى اعتراف معين بالتساوي الخلقي بين الديمقراطية الامريكية والشيوعية السوفيتية [10] . ولكن بالنسبة الى شتراوس " لا يجوز للعمل السياسي ان يحرم اصدار الاحكام بالقيم السمحاء ، كما انه يحق للانظمة الجيدة بل من واجبها ان تدافع عن نفسها في مواجهة الانظمة الفاسدة "[11] ، واذا كان من التبسيط بمكان القفز هنا الى الربط بين تلك النظرية وبين محور الشر [12]

---

(1) الديمقراطية : مصطلح سياسي يعني حكم الشعب او سلطة الشعب وتدعوا الى العدالة وتكافؤ الفرص ، وهي مذهب سياسي يدعوا الى تمكين الشعب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة . للمزيد من التفاصيل ينظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص 319.

(2) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد في الولايات المتحدة ، موسوعة الامبراطورية الامريكية ، ط1، المركز الثقافي ، بيروت ، 2004، ص 46.

(3) توليتاري : هي احد انواع الانظمة الشمولية الديكتاتورية ذات الطابع الكلي الشمولي قام على اثر انهزام الديمقراطية في اثنا امام سبارطة العسكرية ، ينظر : ناظم الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص222.

(4) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد 000 ، ص 46.

(5) التاريخية : هي علم القوانين العامة لتطور المجتمع وهي تعميم موضوعات المادية الديالكتيكية على دراسة الحياة الحياة الاجتماعية وان تطور المجتمع بحسبها يخضع الى قوانين موضوعية خارجة من ارادة ورغبات الانسان وبالتالي هي طريقة في البحث التاريخي لفهم الظواهر الاجتماعية وحركتها وتفاعلها مع بعضها البعض في ضوء الظروف التاريخية ، ينظر : عبد الرزاق مسلم الماجد ، المصدر السابق ، ص 95.

(6) النسبوية : نظرية تبحث في نسبية وذاتية المعرفة الانسانية ، وينبغي التفريق بين النسبية التي تعني انكار الحقيقة الموضوعية والنسبية التي تعتبر كل مرحلة من مراحل المعرفة الانسانية محددة بالمستوى الذي يبلغه العلم والتكتيك في تلك المرحلة ، ينظر : المصدر نفسه ، ص115.

(7) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد .... ، ص 47.

(8) المصدر نفسه ، ص 48.

(9) المصدر نفسه ، ص 48.

(10) حسن الحاج علي احمد ، تغيير الثقافة باستخدام السياسة ، الولايات المتحدة وتجربة العراق ، في مجموعة باحثين ، احتلال العراق الاهداف والنتائج المستقبل ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004، ص87.

(11) عماد فوزي شعبي ، المصدر السابق ، ص 92- 95.

(12) سالم مطر عبد الله ، المصدر السابق ، ص 308-309.

الذي اخذ يتحدث عنه (المحافظون الجدد)، وذلك بالاتجاه من "العدو الشيوعي" الى "العدو الاسلامي" على حد تقديرهم، فانه يبقى ان محور ذلك الفكر نابع من المصدر العقائدي نفسه [1] . وبناءاً على ذلك، فأن هذا القالب المركزي لفلسفة النظام السياسي كان قد جرى تطويره على ايدي اتباع شتراوس، الذين صرفوا اهتماماً كبيراً على التاريخ الدستوري للولايات المتحدة[2] فقد كانت الديمقراطية الامريكية بالنسبة له هي الاقل سوءاً من بين الانظمة السياسية [3]. من جانب اخر، قام تلامذة شتراوس، اصحاب الفكر المحافظ المحافظ الجديد بتغذية المدرسة الدستورية الامريكية، الامر الذي جعل تلك المدرسة ترى في مؤسسات الولايات المتحدة، وليس في تطبيق افكار الاباء المؤسسين التحقيق الصحيح للمبادئ العليا حتى عند اصحاب التعليم الديني التوراتي من امثال بيلي غراهام Billy tharaham [4] وغيره والذي يبدوا ان الدفاع عن الديمقراطية والليبرالية هناك يعود الى الظهور في النص السياسي للمحافظين الجدد، وذلك كواحد من البنود المفضلة فطبيعة الانظمة السياسية بحسبهم اهم بكثير من المؤسسات والترتيبات الدولية الرامية الى حفظ السلام العالمي، وان الخطر الاكبر عندهم هو ذاك الذي سيأتي من الدول التي لا تعتنق قيم الديمقراطية الامريكية، ويبقى ان تغيير تلك الانظمة والسير بالقيم الديمقراطية هما السبيل الى تعزيز الامن والسلام في الولايات المتحدة [5] بتعبير ادق، تحريك معنى القوة الناعمة Soft power [6] في ذلك الاتجاه [7] . وامام ذلك الواقع، بدأت حركة المحافظون المحافظون الجدد تظهر في الولايات المتحدة في بدايات الستينات من القرن العشرين – وذلك عندما تبددت اوهام مجموعة من المفكرين بينهم العديد من اليهود الامريكان المعادين جميعهم للشيوعية بشأن ما عدوه انحرافاً خطيراً جذرياً داخل الحزب الديمقراطي الامريكي TheAmericanDemocraticwar [8] الذي كانوا ينتمون اليه في ذلك الوقت الوقت وقد اخذ مؤسسو تلك الحركة الى تعزيز الجيش الامريكي ومواجهة الاتحاد السوفيتي بدلاً من مجرد استخدام الردع النووي لتحقيق توازن القوى يتحولون تدريجياً الى الحزب الجمهور الامريكي TheAmericanR epublican party [9] وعلى ذلك

---

(1) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد ....، ص 47.

(2) المصدر نفسه ، ص 47-48.

(3) عماد مؤيد جاسم ، العراق في الاستراتيجية الامريكية الاهداف والنتائج ، "مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية" ، (مجلة) ، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد 25 ، 2008 ، ص 7.

(4) بيلي غراهام : مبشر امريكي مواليد 1918 احرز نجاحات في تقديم البرامج الاذاعية عام 1950 لا سيما برامج الحروب الصليبية ، ثم اكمل حركة شباب المسيح وهو احد ابرز المبشرين بالمسيحية ينظر : صالح زهر الدين ، قاموس الشخصيات الامريكية ... ، ص 157.

(5) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد .... ، ص48.

(6) القوة الناعمة : مصطلح سياسي يشير الى امكانية استخدام القوى الثقافية التي يتمتع بها البلد في رسم سياسة البلاد ، استخدمها جوزيف ناي للتعامل مع العرب في تحرك الولايات المتحدة سياسياً ، ينظر : ناظم عبد الواحد جاسور ، المصدر السابق ، ص 491.

(7) حميد حمد السعدون ، الاستخدام الامريكي للقوة الصلبة والقوة الناعمة في السياسة الخارجية ـــــ "دراسات دولية" (مجلة) ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، العدوان 64-65 ، 2016، ص9.

(8) الحزب الديمقراطي الامريكي : احد الحزبين الاساسيين في الولايات المتحدة تأسس عام 1801 انقسم حول مسألة مسألة لتحرير العبيد ، اخذ ينشط في الحياة السياسية ايام روزفلت ، وهو ذو ميول ليبرالية وبعد 1944 اخذ بتنافس بقوة في الحياة السياسية للمزيد من التفاصيل ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج2، ط2، ...، ص303.

(9) الحزب الجمهوري الامريكي : احد الحزبين الاساسين في الولايات المتحدة تأسس عام 1854 عندما بدأت الاتفاقيات تتبلور حول تحرير العبيد استطاع تحقيق الاغلبية في الحياة السياسية من خلال مرشحيه ابراهام

الاساس فهم يختلفون عن الواقعيون القدامى الذين يؤمنون بالعمل من خلال القنوات الدبلوماسية ويدعون الى سياسة تستند الى تعزيز القوة العسكرية[1]، ولديهم رؤية تقسيمية للعالم تتراوح مابين خير معين مقابل شر معين . ثم اخذوا يقفون خلف نسف اكثر المبادئ المحايدة التي تبنتها السياسة الامريكية حينذاك[2] . وفي الواقع، فأن في خلفية المحافظون الجدد الفكرية توجد ميولاً ليبرالية يسارية ساعدتهم على تغيير وجهات نظرهم لا سيما بعد انتصار (اسرائيل) [3] ، في حربها مع العرب عام 1967، الامر الذي جعلهم يتحولون الى صهاينة متجددين من جانب، ومن جانب اخر، فأن العديد من رواد ذلك الفكر في اوربا بدأوا ينتقلون الى الولايات المتحدة فراراً من الاضطهاد الذي طالهم خلال تلك الفترة ، ثم ان المحرقة التي تبناها (هتلر) Hitler [4] كانت قد تركت اثراً نفسياً حاقداً عند المحافظون الجدد بسبب وفاة بعض اقاربهم هناك [5] . من جهة اخرى ، فأنهم ليس لديهم نيةً لقبول اي نظام قائم ، ولا الدفاع عن نظام الاشياء بما هو عليه كنظام قائم على الميراث التقليدي والوسطية الممزوجة بألوان الديمقراطية الاجتماعية [6] . بالاتجاه ذاته ، فالمحافظون الجدد يؤمنون بالقيمة الأساسية للنموذج الديمقراطي الامريكي، ويذهبون الى وضع حد للأوضاع القائمة وقتذاك ، ويؤمنون بان السياسة هي تغير الاشياء، واخذوا ينتقدون الدولة الحامية التي انتجتها الرئاسات الديمقراطية (كندي) Canadion [7]، (وجونسون) Johnson [8] وكذلك الجمهوري نيكسون Nixon [9]، ومعارضون للدبلوماسية المتمثلة بـ (كيسنجر) Kissinger [10]، وكذلك انتقدوا حالة الاسترخاء الدولي الذي هيمن على السياسة الخارجية الامريكية آنذاك واعتبروها لصالح السوفييت [11]. بتعبير اكثر دقة ووضوحاً، ان الخطاب السياسي الذي اخذ يتبناه المحافظون الجدد يشير الى مكامن القوة

لنكولن ، وبعد 1944 بدأ يتساوى مع الحزب الديمقراطي ، يغلب عليه الطابع الرأسمالي ، ينظر: عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسية ،ج2،ط2،...،ص298.

(1) سعد حسين ، المحافظون الجدد والحرب الامريكية على العراق ____ ، "المستقبل العراقي" ، (مجلة) ، مركز العراق للابحاث ، بغداد ، العدد 5، السنة 2 ، 2005، ص 25.

(2) صالح زهر الدين، المحافظون الجدد .... ، ص185.

(3) يتحفظ الباحث على كلمة اسرائيل لكونها كياناً مصطنعاً .

(4) هتلر : شخصية المانية ولد عام 1889 دخل في السلك العسكري وتأثر في خسارة المانيا في الحرب العالمية الاولى ،استطاع ان يؤسس الحزب النازي الالماني عام 1933ويعيد المانيا الى الصدارة ، ينظر : مفيد الزيدي ، موسوعة تاريخ اوربا الحديث والمعاصر ، ج3، ط3، بيروت ، 2009 ، ص1008-1009.

(5) صالح زهر الدين، المحافظون الجدد .... ، ص 233-234.

(6) سالم مطر عبد الله ، المصدر السابق ، ص 306.

(7) كندي : شخصية سياسية امريكية ولد عام 1917 في ماساشوسيش تزعم الحزب الديمقراطي ، تدرج في المناصب الادارية السياسية ، اصبح رئيساً للولايات المتحدة عام 1961 ، شهدت ولايته احداث الحرب الباردة ، ينظر: صالح زهر الدين ، قاموس الشخصيات الامريكية .... ، ص315-318.

(8) جونسون : هو لين درون جونسون الرئيس السادس والثلاثون للولايات المتحدة والد عام 1908 تدرج في المناصب السياسية تولى رئاسة الولايات المتحدة عام 1963 حتى 1969 عرف بسياسة معادية للتحرر ، ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج 2، ط2، المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت،1991،ص 121.

(9) نيكسون : شخصية سياسية امريكية ولد عام 1913 في كالفورنيا ترأس الحزب الجمهوري تدرج في المناصب السياسية ثم اصبح رئيساً للولايات المتحدة عام 1969 شهدت فترة ولايته احداث الحرب الباردة ، ينظر : صالح زهر الدين ، قاموس الشخصيات الامريكية ...، ص128-130.

(10) كسنجر : شخصية سياسية امريكية ولد عام 1923 ، حاصل على شهادة الدكتوراه ، دخل السلك الدبلوماسي عام 1968 اصبح وزير الخارجية عام 1973 ومستشاراً للأمن القومي الامريكي ايام الرئيس نيكسون للمزيد من التفاصيل ينظر: صالح زهر ، قاموس الشخصيات الامريكية ...، ص58 .

(11) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد .... ، ص40.

الطاغية والاستبسال في استخدامها ضد الاخرين بحيث بات ذلك الخطاب عنصراً مركزياً في الهوية القومية الامريكية [1] . وعلى صعيد اخر، ففي كتابة (لاماركس ولايسوع) الصادر عام 1970 كان (جان فرانسوا) المحافظ الجديد قد وصف الولايات المتحدة في انها غارقة في ضوضاء ثورة الستينيات الاجتماعية من القرن العشرين . اما (الان بلوم) الذي كان احد ابرز تلامذة شتراوس فقد هاجم في كتابة (انغلاق العقل الامريكي) الوسط الجامعي، واعتبر ان كل شيء له قيمة حتى سقوط الثقافة هي ثقافة .مستندا على خطي معلمه شتراوس . ورفض الاعتراف بالثقافات الاوربية [2] ويأتي (ولستبتر) ليضع في قفص النقد والاتهام القانون النووي التقليدي المعروف بأسم (التدمير المتبادل الاكيد) والذي يعني بحسبه مبدأ الردع وانه وتبعاً لتلك النظرية وبما ان كلا الكتلتين الامريكية والسوفيتية تمتلك القدرة ضد الاخر، فأن المسؤولين في كلا الطرفين سوف يترددون في اطلاق السلاح النووي [3] . فضلاً عن كل ما تقدم ، فقد اعتبر المحافظون الجدد ان الديمقراطية الليبرالية هي الأرث التاريخي والسياسي للولايات المتحدة بعدما انتقلوا من الاتجاه العقائدي اليساري الى الاتجاه العقائدي اليميني بسبب التشدد الليبرالي المثالي وولائهم للمعتقدات المحافظة وهو ما نصت عنه احدى اهم منابرهم الفكرية وهي مجلة (ذا بابليك انترنست) التي صدرت عام 1965 والتي عكست نزعتهم الايدلوجية مؤكدة "ان نزعة المحافظون الجدد ليست انموذجاً من الفكرة القبلية الافلاطونية Platonism [4]، بل بل هي بالاحرى نزعة تنبثق من التباينات الفكرية المفترضة ،وان تلك النزعة اخذت تركز على اختيار قواعد السلوك الليبرالية الجديدة بمواجهة قضايا العلاقات الاجتماعية والسياسات العامة" [5]. ومن اجل فهم اعمق للجوانب المختلفة في تحرك المحافظين الجدد فقد اكدوا على حث النزعة المحافظة في الابقاء على انفتاحها تجاه المرتابين من الدين بشكل عام . معتبرين بحسب طروحاتهم التي جاء يعظها بعنوان عقيدة المحافظة الاجتماعية ، "في ان الدين مؤسسة ضعيفة ليس بأمكانها تأليف قاعدة لقيام نهضة اجتماعية محافظة، فعصرنا هو عصر الوفرة والعلم وليس عصراً ملائماً للرسالة الدينية" [6]. لكن الاهم من ذلك، هو ان هناك ثمة انقسام بين المحافظين في ذلك الاتجاه من حيث ان هناك من يطلق عليهم صفة المتشددين الارثوذكس الذين يؤكدون على ترسيم النظام الاخلاقي الكائن فوق الوجود المادي والذي هو عقيدة اولية بالنسبة للفكر العقائدي المحافظ وفي قبال اولئك المتشددين فان هناك محافظون واقعيون يدافعون عن وجود المؤسسات ليست لانهم يطيعون الحقيقة (اللاهوتية) Thenonsense[7]، (والميتافيزيقية)

(1) حميد حمد السعدون ، المصدر السابق ، ص 10.
(2) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد .... ، ص 40-41.
(3) ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص 546.
(4) الافلاطونية : هي نظرية سياسية تبناها الفيلسوف افلاطون تشير الى ان بناء جمهورية جديدة في اثنا لا بد ان يكون قائماً على حكم الفيلسوف الحاكم والملك وحده الذي يدرك بالحدس الفعلي المباشر فكرة او صورة العدالة والخير ، ينظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص .
(5) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد ...، ص 75.
(6) المصدر نفسه ، ص 75- 76.
(7) اللاهوت : اسم يطلق على تصور جديد لدور الكنيسة ودور الدين في المجتمع وروج له عدد من الكهنه الذين انطلقوا من توصيات مجمع الفاتيكان ليثبتوا تلك الرؤية وركزوا في ان الكنيسة تتمثل في شعب الله برمته ، لذلك اطلقو وجعلوا من الفقراء ومن سواء الناس مصدراً اللاهوت ، وذلك لتحديد دور الكنيسة في ضرورة التحول الجديد الذي اخذو يعيشونه ينظر: ناظم عبد الواحد جاسور ، المصدر السابق ، ص 399.

Metaphysical [1] المطلقة ، بل لانهم كانوا قد اسسوا التصرف فيما مضى وباتوا على استعداد لقبول اية بدائل غير مجربة [2] . وهنا تجدر الاشارة الى، ان محافظتهم لا تتأثر بفكرة اولوية الله كقيمة للروح لمقابلة الحداثة ، بل ان الفكر المحافظ يحتاج بحسبهم الى ان يكون "رسالي في مهامه الرقابية، نافذاً في عملة، قوي في ايمانه، مؤمن بمبادئه، نقياً في معتقداته الماورائية" Metaaphsics[3]، كما انهم لا يسعون الى مواجهة وتحدي الليبرالية بل يسعون ببساطة الى جعلها اكثر فاعلية وفقاً لشعارهم "التحديث، التدريجية، التجريبية، البرغماتية ، الوسطية".وهم لا يعيرون وزنا الى مواقف التقليديين تجاه الدولة الليبرالية المعاصرة [4].ولم يقتصر الامر على ذلك، بل انهم ينكرون الواقع كما الت اليه الامور وبالتالي فانهم يرفضون التطور التاريخي ويعتمدون على رؤى حول نهاية العالم ، فالعالم وعلى وفق نظريتهم السياسية اما ان يصير الى ما يريدونه هم او ان ينتهي ، وان ما يستحق ان يكون الا ما يجسد افكارهم وهي بالنسبة لهم لا تقبل التسوية ولا المحاكمة العقلية بل هو فعل الايمان العقائدي لديهم [5].مما سبق يبدوا واضحاً ، انهم يرتكزون على على اهمية تطبيق الافكار الدينية كمنهج عقائدي لكن من خلال المؤسسات وليس من خلال افكار الاباء المؤسسين ، وهم بذلك يفترقون عن التيار الديني الاصولي لان هدفهم برغماتي Pragmatism[6] ، وقد ابتكروا مفهوم الحقيقة بطريقة براغماتية فلسفية ، لان تلك الحقيقة كانت قد ضاعت بسبب الليبرالية المفرطة من جهة وشيوع ما يدعوه شتراوس بالتيارين (النسبوي)، (والتاريخي) من جهة اخرى، لذلك فأن عقيدتهم تذهب بالاتجاه الى البراغماتية باعتبارها خياراً ثالثاً قائماً بين الليبرالية المتسامحة ازاء افكار الاخرين وبالتالي ازاء الحقيقة ، وبين النسبوية والتاريخية[7] . والى جانب كل ما تقدم ، فان الرؤية السوداوية لهم اخذت تقودهم الى انكار عالمية الحضارة الانسانية فهم يتجاهلون تاريخ الحضارات ومشاركة جميع شعوب الارض فيها لكنهم يتعاملون ايضاً مع قضايا التماثل والاختلاف بين المجتمعات والثقافات. لا من اجل تدعيم قواعد التماثل ولا من اجل ادارة عناصر الاختلاف بألحوار، بل من اجل ان يقولوا للذين يتماثلون معهم من الاخرين انهم لا يستحقون التماثل ، وتجسيداً لذلك عليهم ان يتحملوا عبئ الاختلاف فهم بحاجة دائمة الى الاخر ، ووجود الاخر يعني الحرب وذلك هو المعنى الذي يحتضرهم دائماً اما معنا او

---

(1) الميتافيزيقية : هي فلسفة ما وراء الطبيعة ، وهي طريقة فلسفية تسعى للتعرف على الطريقة الديالكتيكية في البحث من الفهم الكمي لعملية التصور ، ولذلك فالطبيعة عندها تراكم عرضي لاشياء وظواهر لا رابط بينهما ، واعتبار التقادم بين القوى الخارجية المتصارعة مصدر التطور الاساسي ، ينظر : عبد الرزاق مسلم الماجد ، المصدر السابق ، ص114.

(2) صاموئيل هنتغتون ، المصدر السابق، ص98.

(3) الماورائية : طريقة تبحث في ظواهر الطبقة والمجتمع منفصلة احداهما عن الاخرى في حالة ركود وعدم الحركة ، وتنكر التناقض الداخلي في الظواهر ، وهي بالضد من الطريقة الديالكتيكية الماركسية ، وهي درجة ضرورية في تطور الوعي البشري ومرحلة حتمية في تطور العلوم الطبيعية ، ينظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص702-703.

(4) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد ..... ، ص 78.

(5) حسن الحاج علي احمد ، المصدر السابق ، ص 94.

(6) البرغماتية : نزعة فلسفية تبحث عن النافع والمفيد ، وكانت من معاقل الهجوم التي شنت على الفلسفة المثالية الالمانية وبروز المنهج العلمي والروح التجريبية ، ولأن الفلسفة الامريكية لم تكن ارضا خصباً للمثالية يحكم روح ووظيفية الحضارة الامريكية ، الا ان الفلسفة المثالية لم تخلو من استجابة البرغماتية ، وبذلك اكتملت البرغماتية واصبحت بمثابة التمثيل العيني للفلسفة الامريكية الحديثة ، ينظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص 151- 152.

(7) عماد فوزي شعبي ، المصدر السابق ، ص 85.

ضدنا [1] . ويمكن القول، ان الولايات المتحدة بحسب تصورالحافظون الجدد هي التي تصنف الشعوب وتحدد مكانها في سلم النشوء والارتقاء وهي تضع الحدود بين نفسها وبين الاخرين . وهي التي يحق لنفسها ما لا يحق لغيرها، [2] . وعلى الصعيد نفسه، عمل "ميشال لا دين" [3] احد خبراء الفلسفة الميكافيلية Machiavelliansm[4] على اصدار كتابة الذي اسماه (الفاشية العالمية) عام 1972 كان قد درس فيه الفاشية الايطالية والذي اكد على التمييز بين الحركة الفاشية والنظام الفاشي مؤكداً ان الحركة الفاشية هي التي تكمن فيها الطاقة على التغيير. بتعبير ادق، ان الحركة الفاشية تلغي النظام القديم لتظهر العناصر الديناميكية الجديدة [5] . وعلى ذلك الاساس، اخذ "ميشال لا دين" يدعو الى تبني حركة جديدة فاشية الطبع لا تظهر في بلدٍ واحد في العالم، وعلى الولايات المتحدة ان تكون العامل الذي يجرد كل دول العالم من الافكار القديمة، وهو دورها في الثورة المقبلة بعد الحرب الباردة او ما يسمى بـ(التدمير الخلاق) الذي اوجزه بـ "التدمير الخلاق غايتنا في بلادنا وفي العالم" [6] بالمقابل، انه وعلى وفق شتراوس فلابد من ان يكون الحكم في ايدي ذوي النخبة المثقفة وان على الحكم الاعتماد على تلك النخبة وجعلها حق خاص لادارة شؤون ذلك الحكم، وكيف تبرز النخبة في المجتمع الامريكي تبرز من خلال ما تكتب وتقرأ وتحاضر في المؤسسات التي تنتمي اليها [7] . ومما تجدر الاشارة اليه، انه اذا اذا كان هتلر قد قسم العالم الى عناصر واعراق وتدرج في سلم الارتقاء والزعامة والاستعداد للحضارة، فان المحافظين الجدد كانوا قد اختصروا الطريق بتقسيم العالم حسب عقديتهم الى امريكي وغير امريكي [8] . وامام كل ما تقدم، كان المحافظون الجدد قد وضعوا افكارهم السياسية انطلاقاً من (صحيحهم السياسي) [9] وبذلك روجوا لأنفسهم وتجمعوا حول المؤسسات والمنشورات يرددون الافكار التي تبنوها بطرق مختلفة [10]، ثم اخذوا ينصبون انفسهم بأنهم النخبة التي يحق لها قيادة المجتمع الامريكي، فعمدوا الى تجهيل ذلك المجتمع بالأفكار المتداولة في اوربا والعالم، واخذوا يحتكرون ما ارادوا ترويجه وسخروا المؤسسات ومراكز الابحاث والصحف والمجلات والاعلام لصالحهم، وكانت النتيجة ان سطحوا الفكر السياسي المثالي، وهمشوا دوره وافرغوا الفلسفة والفن والادب من معناها الانساني والروحي، وخلخلوا الفضائل والقيم التقليدية الامريكية المتبعة وقتذاك[11] . واخذت تتسلل الى افكارهم الاحلام الامبراطورية ، وان على الولايات المتحدة ان تكون متواجدة في كل انحاء العالم لتدافع عن مصالحها واصدقائها [12] .

---

(1) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد..... ، ص 141.
(2) صاموئيل هتشغون ، المصدر السابق ...، ص 25-27.
(3) ميشال لادين :
(4) الميكافيلية : هي الفلسفة السياسية التي ارتبطت بالمفكر ميكافيلي والتي تقوم على وفق نظرية الغاية تبرر الوسيلة في سبيل تحقيق الهدف ، والدعوة الى توطيد الحكم المطلق على اساس القوة والمنفعة ، ينظر : ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص 627-628.
(5) عمار فوزي شعبي ، المصدر السابق ، ص 101.
(6) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد ..... ، ص 127.
(7) المصدر نفسه ، ص 128.
(8) المصدر نفسه ، ص 176.
(9) ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص 546.
(10) سعد حسين ، المصدر السابق ، ص26 .
(11) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد .... ، ص128.
(12) محمد كمال ، الفكر المحافظ والسياسة الخارجية لادارة بوش الثانية ـــ ، "السياسة الدولية" ، (مجلة) ، مركز الاهرام ، القاهرة ، العدد 159 ، السنة 41، 2005، ص 36-37.

ومن هنا ، بدأت افكارهم تتشكل في ستينات القرن العشرين على مبدأين اساسين هما "رفض انعزالية الديمقراطيين"، و"ورفض واقعية الجمهوريين"، والبحث عن سياسة خارجية امريكية تضمن للولايات المتحدة هيمنة عالمية وتنشر قيمها الاساسية كالديمقراطية وحقوق الانسان وبناء المجتمع المدني والمؤسسات السياسية من خلال السياسة الخارجية، وان تقرن مساعدتها وضغطها على دول العالم المختلفة من خلال تبني تلك الدول القيم الامريكية وتبنيها وتنفيذها داخل مجتمعاتها وانظمتها السياسية[1] . وحتى ينطلق المحافظون الجدد وعلى وفق مبانيهم الفكرية لتحقيق الحلم الامريكي كان عليهم ملاحظة موقع "المسيحيين الصهاينة" في المعادلة السياسة الجديدة وكيفية رسم الخارطة السياسية الامريكية لتحركاتهم [2] .

وفي الواقع، فان المسيحين الصهاينة هم مسيحيون لكنهم يؤمنون بالتفسير التوراتي للتاريخ اليهودي، وقد ادى انتشار العبرية والدراسات اليهودية في الجامعات الاوربية الى احداث تأثيرات مهمة منها امكانية قبول التفسير اليهودي للعهد القديم ولا سيما التفسير المتعلق بأستعادة اليهود الى فلسطين علماً ان تطور حركة المسيح الصهاينة جاء بفضل المناخ الديني لحركة (مارتن لوثر) MartinLuther[3] ،وعشية الاصلاح الديني طبقاً للتفسير التوراتي [4] وانه وبدون ذلك التراث التوراتي فأن فرصة (وعد بلفور) BalfourDeclaratrom [5] عام 1917 لم تكن لترى النور بحسبهم [6] .

ولتحديد ابعاد الصورة اكثر، فأن جذورهم تعود الى انهم من اتباع الكنسية البروتستانتية الانكلوساكسونية والمختصرة بعبارة (W-A-S-P)، وهم من طائفة الانقياء او المتطهرين المهاجرين الاوائل للقارة الامريكية من اوربا والذين يعتبرون انفسهم ابناء "اسرائيل" ، بل واعتنق بعضهم الديانة اليهودية وتكلموا اللغة العبرية [7] ، واخذوا يروجون الى ان كلمة اسرائيل الواردة في العهد القديم تعني كل الجماعات اليهودية في العالم ، وان قبول التفسير بأرتباط زمن نهاية العالم مرتبط بعودة (المسيح الثانية) ، وان تلك العودة مرتبطة بمقدمة تشير الى عودة اليهود الى ارض فلسطين [8] . ونتيجة لذلك، بدأت فكرة اسكان اليهود في فلسطين تأخذ طريقها على اعتبار ان اليهود هم شعب الله المختار الذي سيمهد لخلاص وعودة المسيح كمنقذ ومخلص للبشرية جمعاء [9] .

---

(1) عماد مؤيد ، المصدر السابق ، ص 8.

(2) يوسف الحسن ، البعد في السياسة الامريكية دراسة في الحركة المسيحية الاصولية الامريكية ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999، ص 22.

(3) مارتن لوثر: زعيم الماني بارز ولد عام 1483 قاد حركة الاصلاح الديني ومؤسس المذهب البروتستانتي، وانكر اي دور للكنيسة ورجال الدين بين الانسان والله ، واكد على ان خلاص الانسان لا يتوقف على القيام باعمال الاسرار والطقوس انما يتوقف على الايمان المخلص للانسان ينظر : خلف الجراد، المصدر السابق ، ص 205.

(4) يوسف الحسن ، المصدر السابق ، ص 32-33.

(5) وعد بلفور : تصريح بريطاني رسمي صدر عام 1917 اعطى فيه الدول الاستعمارية التعاطف مع اليهود في اقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج1، ط5، المؤسسة العربية للدراسات ،بيروت ، 2001، ص 565.

(6) صموئيل هنتغتون ، المصدر السابق ، ص 65.

(7) احسان محمد العارضي ، العراق غداً دراسة استشراقية في ضوء مشروع الشرق الاوسط الكبير ____ ، "المستقبل العراقي" ، (مجلة) ، مركز العراق للابحاث ، بغداد ، العدد 5، السنة 2، 2005، ص43.

(8) المصدر نفسه ، ص 23-24.

(9) محمد كمال ، المصدر السابق ، ص 38.

نتيجة لذلك، توجهوا الى فلسطين واقاموا فيها مستعمراتهم [1] بل وتبنى الرئيس الامريكي (جيفرسون) Jefferson[2] اقتراحاً بأن يكون الرمز الامريكي ليس النسر بل مجموعة من ابناء اسرائيل تقودهم في النهار غيمة وفي الليل عمود من النار كما جاء في سفر الخروج : الاصحاح /12/ الاية 21 الواردة في الكتاب المقدس "وكان الرب يسير امامهم نهاراً في عمود سحاب ليهديهم في الطريق وليلاً في عمود من النار ليضيء لهم" [3] . بالاتجاه ذاته، قاموا بالتبشير بافكار مستقاة من العهد القديم، وعبر قراءة حرفية للنص للنص التوراتي وهي تدعوا الصهيونية المسيحية الى دعوة اليهود الى ارض الميعاد والتجمع هناك لتأسيس دولتهم اليهودية، واعادة بناء الهيكل الثالث على انقاض المسجد الاقصى وان تلك الخطورة ضرورية لقدوم السيد المسيح الذي سيهزم قوى الشر في المعركة الفاصلة في فلسطين[4] . والذي يبدوا من هذا العرض، ان عقيدتهم التي تبنوها بقوة ودعموها بثبات جعلهتم يسعون الى تحقيقها عن طريق التحكم بالسياسة الامريكية، ويعتبرون ان اولى مهامهم هو دعم اسرائيل وتقويتها وتجمع اليهود فيها والقضاء على كل قوة مناوئة لها تمهيداً للعودة الثانية للسيد المسيح واقامته الالفية الثالثة بعد المعركة المذكورة اعلاه مع العرب والمسلمين وغيرهم من اعداء الحضارة الامريكية [5] .

ويتوفر مؤشر اخر اكثر وضوحاً يبين مدى اهمية ذلك التحرك . وهو انه وحتى نقطة اختلاف التفسير اليهودي عن التفسير المسيحي الصهيوني في شخص السيد المسيح وان اليهود الذين ينتمون اليهم المحافظون الجدد لا يؤمنون بأنه (ابن مريم) بل سيأتي من نسل نبي الله (داود)(عليه السلام) ، والذي يظهر اخيراً كمنقذاً للبشرية ومخلصاً لها، ويحقق السيادة على العالم اجمع باعتبارهم شعب الله المختار فان تلك النقطة الخلافية كانت قد جمدت بذكاء من قبل الطرفين لحين ظهور السيد المسيح الذي سيفصل الامر بينهم ولذلك باشروا العمل وبهمة عالية لتحقيق ما اتفق عليه ازاء الحلم الامريكي [6] .

وهناك ثمة حقيقة تاريخية تشير الى ان اسباب الحلف الذي اخذ يتقارب بين اليهود الذين ينتمون اليهم المحافظون الجدد وبين المسيح الصهاينة يعود الى العهد القديم في كتاب التوراة وكلاهما يعتبر ان ذلك الحلف هو الذي سيقود ثورة حقيقية لهيمنة الولايات المتحدة على العالم [7] . مما سبق يبدو واضحاً ، ان ذلك الحلف كان قد قام بخلط الايدلوجية الدينية الدينية ، بالفلسفة السياسية التي تبنوها بهدف الوصول الى القوة بواسطة السيطرة على مراكز صناعة القرار السياسي الامريكي ومؤسسات المجتمع الامريكي واعادة صياغة الثقافة الامريكية بما ينسجم وتوجهاتهم، واعادة صياغة العالم على وفق نظرتهم المستندة الى لعقيدة [8] . وان ذلك التفائل لدى المحافظون الجدد والممزوج بالمسيحية بني على ان

---

(1) يوسف الحسن ، المصدر السابق ، ص 40.

(2) جيفرسون : شخصية سياسية امريكية ولد عام 1843 في ولاية فرجينيا درس القانون ، اصبح عضواً في الكونغرس الامريكي عام 1775 ، ثم اصبح حاكماً على ولاية فرجينيا عام 1779- 1781 ، اصبح وزيراً للخارجية عام 1789 اصبح رئيساً للولايات المتحدة عام 1801- 1809 تبنى الديمقراطية الليبرالية بنظر: عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج2، ط2، ...، ص71.

(3) احسان محمد العارضي ، المصدر السابق ، ص 41.

(4) ناظم عبد الواحد الجاسور ، المصدر السابق ، ص 546.

(5) يوسف الحسن ، المصدر السابق ، ص166.

(6) احسان محمد العارضي ، المصدر السابق ، ص 45.

(7) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد ..... ، ص 329 -330.

(8) احسان محمد العارضي ، المصدر السابق ، ص 45.

ينشر ليحقق للعالم الحرية مستقبلا في الشرق الاوسط [1] . خلاصة القول، ان المحافظين الجدد كانوا قد شكلوا لحظتان في تلك المسيرة . الاولى لحظة رؤية ايدلوجية تحولوا فيها من تيار ايدلوجي الى فاعل سياسي بعد ان امتزجت نزعتهم الثورية مع النزعة التبشيرية العقائدية ، والثانية لحظة سياسية اكتشف فيها الحزب الجمهوري الامريكي في ان رؤية المحافظون الجدد او ما اطلق عليهم (اليمين العلماني) حول المشروع الامريكي الجديد هو فرصة سانحة لرسم استراتيجية بديلة تطوي صفحة ما بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ Worldwarll [2] لتحاول ان تشكل النظام العالمي الجديد على وفق نظريتها السياسية والذي يبدوا ان العراق هو الخيار الاول في ساحة عمليات تلك اللحظتين [3] . وبما ان الفلسفة السياسية الامريكية تعترف بأن طريق الالف ميل يبدأ بخطوة واحدة ، ، ولما كانت الولايات المتحدة تبحث عن صياغة جديدة لأعادة موازين القوى العالمية على اثر بدايات تحجيم الخطر الشيوعي، وتنصيب نفسها زعيمة للعالم الجديد بعد ان ينتهي ذلك الخطر ، واضعة في مقدمة برنامجها الاستراتيجي تحقيق المصالح القومية العليا من خلال اتباع سياسة خارجية تسعى الى بقاء الولايات المتحدة كدولة ومجتمع يستمتع بقيمه السياسية ورخاءه الاقتصادي ونشر الهيمنة الامريكية في العالم وذلك عبر سياسة اطالة استثمار العالم بالمعنى العسكري والاستراتيجي لتعظيم المصالح الامريكية اولاً واخرا [4] . وامام ذلك الواقع ، فقد اخذت افكارهم تنشر بعدما اصبحوا عام 1976 تياراً سياسياً رسمياً داخل الحزب الجمهوري عبر مجلات محافظة مثل (Commen Targ) (Weekly Standard) ، ومجلة (امريكان انتربرايز نستيوت)،(وهدسون انستيتيوت) وهو (هريتاج تدايشن) (وناشيونال ريفيو) (وكومنتاري) (و نيوريبابليك) [5] .

من جانب اخر، فان مراكز الابحاث والدراسات العلمية كانت قد شكلت اداة مهمة بل محورية في صنع وتوجيه السياسة الخارجية الامريكية التي تبناها الجدد والتي كانت بمثابة الذراع التأصيلي للإدارة الامريكية الذي يصوغ التوجهات ويرسم السياسات ،ويقدم المقترحات وعن طريقها صاغت مفرداتها السياسية مثل (معهد هدسون) ، (معهد المشروع الامريكي للسياسات العامة) [6] . بالمقابل ، فقد اتجهوا الى تأسيس(لجنة الخطر الداهم) والتي يطلق عليها (سي. بي. دي)، وهي لجنة كانت تؤمن بقوة بأن الاتحاد السوفيتي اصبح على وشك التغلب عسكرياً على الولايات المتحدة ، ولذلك كان هدفها يتلخص في ثلاثة مضامين الاول هو الضغط في سبيل موازنات عسكرية اكبر على اقل تقدير والثانية هي معارضة لأي شكل من اشكال الحد من التسلح ، والثالثة التأييد المطلق لأسرائيل [7] ، ومع وصول الرئيس الامريكي (جيمي كارتر) Carter [8] عام 1976 الى

---

(1) عماد فوزي شعبي ، المصدر السابق ، ص 84-85.

(2) الحرب العالمية الثانية : نزاع دولي تشكل عام 1939 بين جبهتين عالمية الاولى بريطانيا وفرنسا والثانية المانيا اليابان بسبب عوامل داخلية وخارجية انتهت باندحار الثانية عام 1945 ينظر : موسى محمد ال طويرش ، المصدر السابق ، ص97-100.

(3) عماد فوزي شعبي ، المصدر السابق ، ص 83.

(4) سناء كاظم كاطع ، المبررات الامريكية المعلنة للحرب على العراق رؤية فكرية من خلال الحدث ___ ، "المستقبل العراقي" ، (مجلة)، مركز العراق للابحاث ، بغداد ، العدد 5، السنة 2، 2005، ص88.

(5) عماد فوزي شعبي ، المصدر السابق ، ص 89.

(6) سعد حسين ، المصدر السابق ، ص27.

(7) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد .... ، ص412.

(8) كارتر : شخصية سياسية امريكية ولد عام 1924 في جورجيا ، بدأ حياته السياسية عام 1962 ، اصبح حاكما لولاية جورجيا عام 1975 ، ثم فاز الانتخابات الرئاسية عام 1976 شهدت الولايات المتحدة خلال رئاسته

الى رئاسة الولايات المتحدة كانت تلك اللجنة في بداياتها ومع ذلك فأنها كانت قد شكلت حجر الزاوية كمؤسسة دفاعية تعمل في ظل حكومة كارتر [1] . واذا نظرنا الى الموضوع من زاوية اخرى ، نجد ان (اليمين المتطرف) في اسرائيل والمتمثل بتجمع الليكود LiKud [2] كان قد سيطر على السلطتين التنفيذية والتشريعية في اسرائيل عام 1977 بعد وصول (مناحيم بيغن) MenachemBegin [3] رئيساً للوزراء هناك والذي اخذ يستخدم التعابير التوراتية لتبرير اعماله ونشاطاته واستمروا خلال تصريحاتهم الاعلامية يضعون خلفية سوداء مرسوم عليها تاج بلون ذهبي تحته حرف (K.D) بمعنى الملك داود ، وذلك للأيحاء بأن قيادة الليكود تمهد الى مملكة الرب وظهور السيد المسيح كمنقذ للبشرية [4] ، الامر الذي اضاف ضغطاً كبيراً على الرئيس الامريكي كارتر في دعم اسرائيل بقوة لم يسبق لها مثيل انذاك [5] . وفي ضوء تلك المعطيات انشأت الولايات المتحدة (قوات التدخل السريع) (R.D.F) وانشاء (قوس الازمات) ضد السوفيت ثم اسسوا (المعهد اليهودي الامريكي لشؤون الامن القومي) لمواجهة اخطار السوفيت ، وعمل كارتر على فتح جبهة في افغانستان وساعد في تنظيم القاعدة في افغانستان وباكستان ودعم جماعة طالبان هناك [6] . ومن هذا المنطلق نجح المحافظون الجدد في استمرار فاعلية وجودهم وتحقيق اهدافهم المزعومة فقد اسسوا واستكمالاً لافكار وطروحات لجنة الخطر الداهم مؤسسات الاولى (المعهد اليهودي لقضايا الامن القومي والتي تسمى جنسا)، والثانية (مركز السياسة الاجنبية الامريكية والتي تسمى سي اس بي)، وذلك لدعم سياسة الدفاع الصاروخي ومعارضة مفاوضات الجدد من التسلح العالمي، ودعم متشدد لأحادية امريكا واسرائيل بالدرجة الاساس [7] . اما بالنسبة الى عهد الرئيس الامريكي رونالد ريغان Reagan[8] الذي استمرت ولايته من 1981- 1988 فقد عمل وعلى وفق النظرية السياسية للمحافظون الجدد على انشاء مشروع (حرب النجوم)، واطلق سياق التسلح، وقاد الحرب ضد السوفيت في اماكن متعددة من العالم [9] . ولم يتوقف الامر عند ذلك، فانه ومثلما شجع ريغان (المسيحين الصهاينة) او ما يطلق عليهم اليمين المسيحي على الانضمام الى الحزب الجمهوري ومهد الطريق لصعود ذلك اليمين كدائرة مرموقة داخل الحزب فأنه مهد

العديد من القضايا المهمة: ينظر : اودو زاوتر ، رؤساء الولايات المتحدة الامريكية منذ 1789 حتى اليوم ترجمة : دار الحكمة ، لندن ، 2006، ص275-281.

(1) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد ..... ، ص412.

(2) الليكود : تجمع سياسي وبرلماني صهيوني انشأ عام 1973 من كتل واحزاب اسرائيلية لمواجهة تحالف المعراج ، ينادي بالاقتصاد الحر وبالتوسع على حساب الاراضي العربية تحت شعار استعارة ارض اسرائيل ينظر: عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج 5، ط1، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 1993،ص.

(3) مناحيم بيغن : زعيم صهيوني ولد عام 1913 اسس عام 1948 حزب جيرودوت الصهيوني تزعم المعارضة داخل الكنيست عام 1967 ، وفي عام 1977 وصل الى سدة الحكم في اسرائيل ، ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسية ، ج1 ، ط5، المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت ، 2001، ص650-651.

(4) يوسف الحسن ، المصدر السابق ، ص 83-86.

(5) احسان محمد العارضي ، المصدر السابق ، ص 67.

(6) المصدر نفسه ، ص 67.

(7) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد ..... ، ص 412.

(8) ريفان : شخصية سياسية امريكية ولد عام 1911 في ناميكو ، عمل في الصحافة ثم في دار الاذاعة الامريكية ، وخلال الحرب العالمية الثانية عمل مراسلاً حربياً ، اصبح عام 1966 المتحدث باسم التيار المحافظ داخل الحزب الجمهوري الامريكي ، تولى رئاسة عام 1980 سار في سياسة خارجية متشددة ضد السوفيت : ينظر : اودو زاوتر ، المصدر السابق ، ص 285-287.

(9) احسان محمد العارضي ، المصدر السابق ، ص 67.

الطريق كذلك الى المحافظون الجدد او ما يطلق عليهم اليمين العلماني الذين كانوا خلف وصوله الى الرئاسة ليحتلوا مناصب مهمة في السياسة الخارجية والامن القومي في الادارة الامريكية. وقد اضفى ذلك العمل من جانب ريغان شرعية على الجدد بالقدر نفسه الذي ادى به عمله الاخر الى إضفاء شرعية على المسيح الصهاينة [1] بتعبير ادق عملية تشريب الافكار الليبرالية بالايدلوجية العقائدية [2]. والذي يهمنا هنا، ان نسجل هو ان لجنة الخطر الداهم كانت قد انتقلت ايام ريغان من موقع الظل الى مركز القوة ، واخذت تتبنى سياسة متشددة تدعوا الى تعزيز القوة العسكرية الامريكية بدلاً من استخدام نظرية الردع النووي [3] . بالاتجاه ذاته، فأن جنسا التي اسسها المحافظون الجدد ايام كارتر بعدما كانوا يخشون ان تعجز الولايات المتحدة عن تزويد اسرائيل بالأسلحة المناسبة في حال وقوع حرب مع اسرائيل، فقد تحولت ايام ريغان من مجموعة بدائية الى مؤسسة حجمها ما يقارب مليون واربعمائة الف دولار سنوياً [4] . ومما يلفت النظر اليه، ان ريغان كان قد اسس مجلس سياسة الدفاع عام 1985 يتكون من ثلاثون عضواً يروجون لأجندة تيار المحافظين الجدد، وهم من كبار القيادات السياسية والفكرية والعسكرية، ويقدمون المشورة الى وزارة الدفاع الامريكية، ولهم جناح خاص في تلك الوزارة وهم بحسب اغلب الدراسات المتخصصة لوبي يهودي [5]. اما ما يخص فترة ولاية (جورج بوش الاب) GeorgeBushFather(6)، الممتدة من 1988- 1992، فقد بدأت حرب الخليج الثانية كجزء من المخطط السياسي الاستراتيجي الذي تبناه المحافظون الجدد، وبدأت الحرب على العراق عام 1990 وانهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 ، وبدأت الولايات المتحدة تنشر اساطيلها في منطقة الخليج العربي، وارتهنت الادارة الامريكية دول الخليج العربي الصغيرة باتفاقيات امنية وعسكرية باهضة الكلفة [7] كجزء من المخطط الذي يوصلهم الى العراق[8] العراق[8] . من جانب اخر، فانه لما كان العالم يحكمه قطبان خرج المفكر روجيه جارودي جارودي RugehGeorge [9] على العالم بنظريته المتميزة ومشروعه الحضاري الذي ينص على الجمع بين الحضارات المختلفة على اساس ارضية مشتركة للتفاهم على مستوى شعوب الارض اسماها حوار الحضارات مؤكداً على ان الحضارات يجب ان تكون قاعدة من الثوابت المشتركة وتنطلق من خلالها الى حوار تعددي وعدم هيمنه حضارة على اخرى، الامر الذي يمكن كل طرف من تفهم الاخر والتعايش معه وقد اتسمت نظريته بالنقد الشديد للهيمنة الغربية والسيطرة الامريكية حتى انه بشر بين ثنايا

(1) سعد حسين ، المصدر السابق ، ص 25.
(2) عمار فوزي شعبي ، المصدر السابق ، ص90.
(3) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد .... ، ص 412.
(4) المصدر السابق ، ص414.
(5) احسان محمد العارضي ، المصدر السابق ، ص 67-68.
(6) جورج بوش : شخصية سياسية امريكية ولد عام 1924 كان عضواً في الحزب الجمهوري وعضواً في الكونغرس الكونغرس الامريكي ، تدرج في الحياة السياسية ، اصبح رئيساً للولايات المتحدة عام 1989 ، ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسية ، ج2، ط2، ... ، ص135-137.
(7) احسان محمد العارضي ، المصدر السابق ، ص68.
(8) سناء كاظم كاطع ، المصدر السابق ، ص 89.
(9) جارودي : فيلسوف وسياسي فرنسي ولد عام 1913 في فرنسا انتخب عضواً في البرلمان الفرنسي عام 1945 حاصل على درجة الدكتوراه في الفلسفة وهو مؤسس المعهد العالي لحوار الحظارات وهو صاحب نظرية حوار الحضارات ، ينظر: dr-roger..https//king faisalprize-org.

تلك النظرية بزوال الغرب [1] وكان قد تنقل على ذلك الاساس من حالة اللايقين الى حالة اليقين فقد فطن الى الاخطار الايدلوجية العنصرية وتوصل الى ان الرأسمالية سوف تؤدي الى الاستهلاك والتخلف اما الشيوعية فسوف تنتهك الحرية وتدمر الادمية والانسانية [2] واكد على اهمية الاسلام باعتباره لغة مسالمة وبناءة للحياة، الا ان نظريته لم تجد صداها بسبب اعتناق الجدد نظرية " صدام الحظارات "[3] . ويحكم تلك العوامل المتفاعلة الخاصة بالجانب الحضاري فانه وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي عام 1991 من حلقة القطبية الثنائية ، وانفراد الولايات المتحدة بقطبية العالم الاحادية ، خرج اصحاب النظريات السياسية ليسدلوا الستار على تاريخ العالم الوسيط واضعين الليبرالية الامريكية تحديداً لصعودهم العالمي . [4] .

وان اول ما يسترعي الانتباه، انه وبعد ثلاثة سنوات من سقوط جدار برلين عام ١٩٩١ خرج المفكر فوكوياما Fukuyama[5] ليؤكد ان ذلك الحدث لا يعني فقط نهاية الحرب الباردة بل الانتصار النهائي للنموذج الديمقراطي الليبرالي الامريكي كنظام حكم على جميع الانظمة العالمية الاخرى [6] .

ومن هنا، خرج فوكوياما بنظرية "نهاية التاريخ" التي يتمحور مضمونها حول انتصار الرأسمالية على الارض، وان الانسان الامريكي قد وصل الى اقصى مستوى حضاري ممكن، وهي الغاية التي عمل عليها المحافظون الجدد لسنوات طوال . [7] .

وتتوفر شواهد اخرى معبرة تنطوي داخل تلك النظرية تتسبب في الصعود الى البحث عن عدو جديد بعد الشيوعية وهو الاسلام الذي شخصه المحافظون الجدد منذ البداية، فقد رأى فوكوياما ان الاسلام هو الحضارة الوحيدة التي يمكن الجدال بأن لديها مشاكل اساسية مع الحداثة حتى وبدون شيئاً موروثاً، على الرغم من انه مع مطلع القرن العشرين بدأت هناك توجهات ليبراليه في دول اسلامية كمصر وايران وتركيا [8] . ويمكن توضيح ذلك الموضوع، في ان فوكوياما يرى ان الحروب التي تشنها الولايات المتحدة متمثلة في الصراع الاساسي لمجموعة الراديكالية الاسلامية التي تمثل اعلى القيم لاحرياً على الارهاب كما تظهرها امريكا، وسياسة خارجية خاصة في فلسطين والعراق، بل هو صراع ضد الفاشية الاسلامية اي العقيدة الاصولية غير المتسامحة التي تقف ضد الحداثة [9] . بالمهمة نفسها، جاءت نظرية (هنتغتون) Hentakton [10] التي تسمى (صراع الحضارات) والتي حاول من خلالها قراءة المستقبل مقرراً حتمية الصراع في القرن

---

(1) نهاوند علي العلوي ، فلسفة التاريخ من منظور فكر غربي معاصر دراسة كارل بوير فوكاياما هنتغتون العولمة وتأثيرها في العالم العربي ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص107-108.

(2) امينة الصاوي ، جاروري وحضارة الاسلام ، دار الثقافة الاسلامية ، جدة ، ط2، 1985، ص97-111.

(3) المصدر نفسه ، ص111.

(4) نهاوند علي العلوي ، المصدر السابق ، ص97.

(5) فوكوياما : فيلسوف ياباني ولد عام 1952 في شيكاغو ، درس الفلسفة السياسية في جامعة هارفرد ، انتمى الى المحافظون الجدد ، وهو صاحب نظرية نهاية التاريخ ، ينظر : Icons,https//www.aljazeera-net.

(6) حامد حمزة حمد الدليمي ، فلسفة التاريخ والحضارة ، ط1، دمشق ، 2011، ص206-207.

(7) نهاوند علي العلوي ، المصدر السابق ، ص107-108.

(8) صاموئيل هنتغتون ، المصدر السابق ، ص58.

(9) نهاوند علي العلوي ، المصدر السابق ، ص 97.

(10) هنتغتون : مفكر وفيلسوف امريكي ، ولد عام 1927 ، درس في هارفرد ، اصبح مستشاراً في السياسة الخارجية عام 1968 ، حاصل على الدكتوراه في العلوم السياسية ، صاحب اطروحة صراع الحظارات ، ينظر Icons,https//www,Aljazeera,net.

الواحد والعشرين حيث سيكون صراعاً ثقافياً بين الحضارات، محدداً نظريته بسبع حضارات يلتهم فيها القوي الضعيف وهي (الحضارة الاسلامية، الحضارة الغربية، الحضارة الكونفوشيوسية، الحضارة اليابانية، الحضارة الاوربية، الحضارة الامريكية، وربما الحضارة الافريقية) [1]، ويؤكد بالتالي انه سوف تبقى ثلاثة حضارات هي (الاسلامية والغربية والكونفوشيوسية) ومحذراً العالم الغربي بامكانية ان تتحالف الحضارة الاسلامية والحضارة الكونفوشيوسية حتى نووياً [2].

واذا نظرنا الى الموضوع من زاوية اخرى ، نجد ان نظريته جاءت تتويجاً حضارياً للنظام العالمي بتأسيسها للقواعد النظرية، لأن لكل نظام حضاري فلسفة يستند عليها ، وقاعدة فكرية تفسر بموجبها حركته في الساحة الاجتماعية ، وتبرر على الاقل تقبل الاعباء والخسائر التي تتطلبها باستخدام القوة والاكراه بالعنف ، لذلك جاءت نظريته لسد الثغرة الخطيرة في التوجه العالمي للادارة الامريكية وتقديم الاجوبة للاخرين ضامنة دوران الالة العسكرية الامريكية ومبررة صرف المبالغ في ذلك الاطار [3] ، مؤكداً ان صدام الحضارات سوف يبدأ على ارض العراق ولن يتوقف الا بعد اندحار اعداء الحضارة الامريكية [4] . غاية المرام، ان تلك النظرية صنفت الصراع في المستقبل الى انه صداماً بين الحضارات وليس بين الدول مصنفاً العالم ليس على اساس انضمتها السياسية والاقتصادية بل على اساس ثقافتها وحضارتها على العكس من العالم الاول والثاني الذي كان مصنفاً ايام الحرب الباردة اذ ان تلك الحدود بحسبه لم تعد ذات دلالة [5] ، اذ ان الفوارق على حد تقديره على صعيد القيم والثقافات بين تلك الحضارات هي التي ستدفع الى حالة الصدام ، وسعى وبوضوح اكثر بعدما اشار الى ان حروب المسلمين التي قسمتها الى(حروب الارهاب، حروب العصابات، الحروب الاهلية، الصراعات)، كانت قد احتلت مكانة الحرب الباردة فمثلت بذلك شكلاً من اشكال الصراع الدولي [6].

مما سبق يبدوا واضحاً، انه ومن خلال الطابع العام لتلك النظرية، تؤكد على انه طابع هجومي او تحريضي وهذه نقطة جوهرية تستند عليها تلك الدراسة لان ذلك الطابع يتوافق ويتناغم مع التوجه الفكري للمحافظين الجدد، وباجتماع كلاهما ومع وجود القوة العسكرية والاقتصاد الفاعل بات مؤكداً استمرار دوران المخطط العالمي للسيطرة على العالم [7].

ومما يؤخذ بنظر الاعتبار، ان المحافظين الجدد لجأوا الى تفادي ما وقع فيه الليبراليون من خطأ في طرح اجندة واسعة من القضايا التي لا تتيح لأحد التركيز لتأييدها، فركزوا طروحاتهم على العديد من القضايا الرئيسية لا سيما الموقف من الاسلام السياسي، بالشكل الذي يشتمل الرأي العام الامريكي من خلال التركيز على اهمية المصالح القومية لامريكا مع ربط الاهداف دائمة بما يحيه الامريكان من ماضيهم فيكون من السهل تذكير امجاد الماضي بدلاً من هواجس المستقبل التي تنطوي عليها وعود الليبرالية [8].

---

(1) صموئيل هنتغتون ، المصدر السابق ، ص 45-46.
(2) المصدر نفسه ، ص 57-58.
(3) احسان محمد العارضي ، المصدر السابق ، ص 39.
(4) المصدر نفسه ، ص40.
(5) محمد عابد الجابري ، قضايا الفكر المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997،ص99.
(6) نهاوند على العلوي ، المصدر السابق ، ص109.
(7) يوسف الحسن ، المصدر السابق ، ص22.
(8) سعد حسين ، المصدر السابق ، ص26.

من جانب اخر، فأن محور الاقتصاد كان احد أهم وابرز العوامل التي تبناها المحافظون الجدد لرسم مسار السياسة الخارجية الامريكية [1]، والاقتصاد الامريكي يمثل الاقتصاد الاول في العالم لانه يعتمد على النظام الرأسمالي والمنافسة التجارية الحرة ، وتنوع الصادرات الاقتصادية كالنفط والغاز الطبيعي والفوسفات والثروات الاخرى والانتاج الزراعي فضلاً عن تماسك القطاع المصرفي ، الامر الذي جعلها تتحرك بقوة داخل العالم القائم[2] . وعلى وفق ما تقدم، فان تلك التحولات الجذرية التي ارتكز عليها المحافظون الجدد والتي حدثت داخل المنظومة السياسية والعقائدية والاقتصادية والعسكرية كانت هي الحافز لتحريك السياسية الخارجية الامريكية، واذا اردنا تحليل مكونات الفكر السياسي لتيار المحافظين الجدد والذي اخذت تتبناه الادارات الامريكية منذ 1976 حتى 2003 نجد انه نتاج تفاعل ايدلوجيتين دينية وسياسية مثلها المسيحيون الصهاينة والمحافظون الجدد استناداً الى عقيدتهم الموروثة من التوراة المقدس وكانت قد تلاقت اهداف ومصالح تلكما الايدلوجتين مع مصالح قطاعين اساسيين هما (الاقتصاد) (والعسكر) فنشأ عند ذلك مربع ايدلوجي سياسي اقتصادي عسكري اخذ يرسم طريق السياسة الخارجية الامريكية تجاه العالم بدأ من العراق ، وذلك عن طريق ايصال الادارات الامريكية الى سدة الحكم [3] .

المبحث الثاني : الواقع السياسي العالمي بعد الحرب الباردة والمنهجية العملية ل(تيار المحافظين الجدد) واثرها في توجيه السياسة الخارجية الامريكية تجاه العراق حتى عام ٢٠٠٣ :

منذ أن وضعت الحرب الباردة أوزارها عام 1991 وكشفت عن تحولات في البيئة الامنية العالمية ،وظهرت اختلالات تستدعي المعالجة ، تصرفت الولايات المتحدة وكأنها حسمت الحرب لصالحها ، وخرج منظروا نهاية التاريخ ليعلنوا إن الأمر إستتب للمعسكر المنتصر بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، ثم عادوا ليستدركوا منظرين لعالم مملوء بالصراعات بين الحضارات وبدأ صانعوا الاستراتيجية الامريكية في حالة تخبط في مرحلة وصفها البعض بمرحلة الفراغ أو الخلل في التغيير الاستراتيجي ، لأن انتهاء الحرب الباردة كان قد عقد على الولايات المتحدة مهمة قيادة العالم التي طالما انتظروها [4] . على صعيد أخر، فأنه وبدلاً من البحث عن نظام دولي جديد تسوده العدالة كما أعلن "بوش الاب" فأن الادارة الامريكية أوكلت مهمة الحل الى اجهزة الاستخبارات المركزية الامريكية لضبط ايقاع الامن العالمي بما يخدم مصالحها وبدلاً من محاولة تنظيم الحياة الدولية وتحسين الاوضاع الاقتصادية، وزيادة فرص التعاون وجد المخططون الاستراتيجيون "المحافظين الجدد " إن تقسيم المنطقة العربية في اطار اتفاقية سايكس بيكو syKes-picot [5] لا تخدم مصالحهم، وان ارادة المنتصر يجب فرضها بإعادة رسم

---

(1) محمد حسين هيكل ، الامبراطورية الامريكية والاعارة على العراق ، دار الشروق ، بيروت ، ط2، 2003، ص152.

(2) كوثر عباس الربيعي ، الولايات المتحدة والحرب على الارهاب تجاه الاسلام السياسي ___ ، "دراسات دولية" (مجلة) مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، العدوان 64-65، السنة 12، 2016، ص107.

(3) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد .... ، ص 333-334.

(4) كوثر عباس ، الربيعي ، المصدر السابق ، ص38 .

(5) سايكس بيكو : اتفاقية سياسية عقدتها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الاولى قسمت خلالها املاك الدولة العثمانية بين دول الحلفاء المنتصرة ينظر : محمد ابراهيم محمد ، مقاومة العرب الاضطهاد العثماني ، دار الجواهري ، 2011 ، ص32.

رسم الخرائط العالمية من جديد لاسيما وان انتهاء الحرب الباردة كشف عن الخلل الامني الكبير في اوربا لذلك كان الاتجاه حسب "المحافظين الجدد " لمعالجته أولاً، ثم التوجه الى المنطقة العربية التي رأس مالها العراق [1] . وعلى ذلك الأساس، توصل "المحافظين الجدد " الى ان الحل يكمن في اصطناع عدو مبهم وغامض يمكن استخدامه لتحريك النزاعات في اي مكان او زمان تقتضيه المصلحة الامريكية حتى ان السوفيت خاطبوا الامريكان قائلين "اننا نلحق بكم ضرراً كبيراً إذ إننا نحرمكم من وجود عدو لكم" [2] يومها اخذت الولايات المتحدة تبحث عن مبادئ جديدة تبني عليها إسس استراتيجيتها، عندها خرجت العديد من الوثائق والدراسات التي شخصتها مراكز الابحاث العلمية ومراكز الامن القومي الذي اخذ يدار من قبل" المحافظين الجدد" بعد تمركزهم بقوة هناك لتحديد مخاطر الامن القومي الامريكي [3] . وامام ذلك الواقع ، شكلت النتيجة التي انتهت اليها الحرب الباردة بزوغ الاتجاه الامريكي الذي أمسك به المحافظون الجدد نحو الهيمنة على العالم وذلك بحكم ، تركيبة الفكر السياسي لهم، والمبني على نظرية - المنفعة أو الداروينية Darwinism[4]، الاجتماعية او البقاء الأصلح، أذ كانت ترى نفسها من خلال ذلك انها الأجدر وهذا الذي يعطيها الحق في الهيمنة على العالم ، فقد شكل ذلك بداية تحركها في ذلك الاتجاه [5] . ومن هنا، سعت الى فرض رؤيتها الحضارية التي ادعتها بأعتبارها افضل ما ابتدعه العقل البشري منذ بدء التاريخ الانساني، وضمن المنطق المستند على استخدام القوة الناعمة والقوة الصلبة Orginal strength [6]، واخذت تتحرك لتكتسح كل من يعترض طريقها [7] ومما تجدر الاشارة اليه، إن تلك الحركة وبلوازمها تنطبق على البر والفاجر على حد سواء بحسب المحافظين الجدد ، عندها اخذت الولايات المتحدة الأمريكية تحدد المقومات التي ستحدد الادوار التاريخية وبيان أسبقيات العمل كل حسب دوره في عملية الصراع التي تسعى اليها، ولذلك اعتمدت على العوامل المؤثرة في صياغة المستقبل والتي من ضمنها التطور الحضاري ووتائره، واتجاهاته الرئيسية والأحداث التي تمثل انعطافه في المسيرة الحركية تجاه المستقبل ، لذلك اخذت الولايات المتحدة تنطلق من المباني الفكرية التي اعتنقها (المحافظون الجدد) والتي كان للنظريات الأيدلوجية لاسيما نظرية (صدام الحضارات) وقعاً مهماً لتحقيق الحلم الامريكي [8] . والذي يبدو، هو ان أيدلوجية المحافظين الجدد ارتكزت في ثلاثة ابعاد الاول "البعد الصهيوني" الذي بدأ في افكارهم لأن الاغلب الأعم عندهم من اليهود الامريكان – فقد

---

(1) كوثر عباس الربيعي ، المصدر السابق ، ص38 .

(2) المصدر نفسه ، ص39-40 .

(3) جوزيف ناي ، المعلوماتية الامريكية موارد قوة للمستقبل ، ترجمة : شامل راسم ، ------ ، ((مجلة شؤون سياسية)) ، (مجلة) ، دار الجماهير ، بغداد ، العدد 6 ، 1996 ، ص111 .

(4) الداروينية : نظرية في علم الاجتماع السياسي تستند الى تغيير نظرية التطور البيولوجية التي تفسر ظاهرة نشوء الانواع وصراعها من اجل البقاء والارتقاء في المجال الاجتماعي والسياسي ، ينظر عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج5 ، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت ، 1993

(5) ضاري رشيد الياسين ، مستقبل الوجود العسكري الامريكي في العراق : في مجموعة باحثين ، احتلال العراق الاهداف ، النتائج المستقبل ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 ، ص261 .

(6) القوة الصلبة مصطلح سياسي يشير الى استخدام القوة العسكرية المؤثرة في تحقيق الاهداف ، تبناها جوزيف ناي بأن تتحرك الولايات المتحدة في التعامل مع اهدافها الاستراتيجية من منطلق القوة العسكرية ، ينظر : ناظم عبد الواحد الباسور ، المصدر السابق ، ص491 .

(7) محمد عابد الجابري ، المصدر السابق ، ص103

(8) يوسف الحسن ، المصدر السابق ، ص22.

أعدوا مخططاً لضمان قوة اسرائيل عام 1996 بعنوان (تغيير جذري لضمان أمن المملكة) يؤكد على ضرور التخلي عن مبدأ الارض مقابل السلام الذي وضع اسرائيل موقع تراجع لصالح مبدأ السلام مقابل السلام عبر القوة، وضرورة بناء دولة يهودية خالصة وعدم التنازل عن الاراضي المحتملة [1]. وهي استراتيجية بعيدة المدى تبدأ بالتعاون مع تركيا والاردن لمحاصرة سوريا، وتستكمل نشاطها بأزالة النظام العراقي (المحور الذي ترتكز عليه الولايات المتحدة في تحريك منطقة الشرق الاوسط)، وإن ذلك التوجه سيؤدي الى انشاء تواصل بين اسرائيل من جهة والاردن ووسط العراق وتركيا من جهة اخرى، الأمر الذي يسهل محاصرة سوريا ولبنان اللذان يشكلان محور المقاومة في وجه اسرائيل، ويعد محاصرتهما يجري تضعيف سوريا عبر استعمال عناصر المعارضة اللبنانية لزعزعة السيطرة السورية على لبنان[2] . وفي الواقع، فأن اختيار العراق وبحسب الخارطة السياسية للمحافظون الجدد كان ان يكون ذلك التحرك بمثابة زلزالاً يعمل على خلخلة المنطقة وبنيانها وعلاقتها، بحيث تحدث التغييرات التي تريدها الولايات المتحدة في المنطقة نتيجة عاملين الاول بمثابة رد فعل الردع النفسي لعملية الخلخلة بحيث تشكل عاملاً اساسياً يشل الارادة السياسية للبعض فيتقبل وبتأثير الخوف ما كان متردداً او رافضاً لقبولهِ، والثاني بالتداعي الطبيعي لهزة ذلك الزلزال في الدول المتاخمة للعراق بحيث الوجود العسكري الامريكي فيها الى لعب دور بث توترات وضغوط يمكن ان تحرك عناصر داخلية ساكنة وعندئذ ستقدم عروض وخطط ومقترحات لخريطة جديدة لعلاقات المنطقة يراعي فيها ان تكون اسرائيل بالضرورة جزءاً منها ان لم تكن هي محورها[3] .

اما "البعد الثاني"، فهو يتغذى من النظرة الى الاسلام عموماً والعرب خصوصاً مبررا ، ان تعاليم الاسلام لا تلتقي مع الأديان الأخرى، وان الصراع الذي هم بصدده هو صراع بين اليهود والمسيح في منطوق واحد ضد الاسلام ومن هنا اطلقت تلك الحركات على نفسها اسم الصهيونية المسيحية، لأن الصهيونية تعني بالتعريف الحرفي للكلمة العقيدة التي تدعوا الى عودة اليهود الى ارض الميعاد لتأسيس دولة اسرائيل [4] .

اما بالنسبة الى "البعد الثالث " عند المحافظون الجدد . فيذهب الى النظرة الفوقية المتعالية بسبب اعتناق الديمقراطية التي يفتقر اليها العالم الاسلامي، منبهين الى ان الولايات المتحدة كانت قد خاضت ثلاثة حروب سابقة الاولى ضد الامبراطوريات الاستعمارية، والثانية ضد الانظمة التوليتارية، والثالثة ضد الانظمة الشيوعية، والرابعة هي التي ستخوضها ضد الارهاب المتطرف المتشضي من الاصولية الاسلامية، وذلك لتوسيع رقعة الديمقراطية الى اطراف العالم الاسلامي والعربي التي تهدد الحضارة الامريكية التي عملت الولايات المتحدة على بقاءها خلال الثلاثة حروب السابقة [5] .

من ذلك المنطلق، اخذت تلك الرغبة تتأكد نحو تكريس انتصاراتها العسكرية الى انتصارات سياسية وثقافية تلغي الهوية الخاصة بالاخر، وتؤكد الجوهر الحضاري المتفوق لحضارة امريكا الامر الذي يؤهلها لقيادة عالم الالفية الثالثة [6] بصورة جعلتها تبدأ اولاً

---

(1) نادر فرجاني ، احتلال العراق بين ادعاءات التحرير ومطامع الاستعمار ، مجموعة باحثين : احتلال العراق الاهداف ، النتائج ، المستقل ، ط1 ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004 ، ص102.

(2) المصدر نفسة ، ص192-193.

(3) سعد حسين ، المصدر السابق ، ص30.

(4) صالح زهر الدين ، المحافظون الجدد ..... ، ص 341.

(5) المصدر نفسه ، ص 337- 338.

(6) سناء كاظم كاطع ، المصدر نفسه ، ص 89.

بمرحلة جديدة لا تخلو من احتمالات وجود خطرا او تهديدا لها من جانب عدوٍ اخر يبرز عقب العدو الشيوعي الا ان ذلك لا يعني نهاية المطاف ، بل البدء من جديد لتعزيز وتأكيد الذات الامريكية، والاحاطة بالحذر والتربص من اية جهة عدوانية قادرة على النهوض بوجه المنتصر[1] . وايا كان الامر، ففضلاً عن وجود الاصولية الاسلامية وما يمثله الاسلام من ايدلوجية ممكن ان تتحدى الحضارة الغربية ، فأن اوضاع الشرق الاوسط عموماً والعراق خصوصاً دفع الولايات المتحدة الى اعادة النظر في المنطقة لذلك اخذت الادارة الامريكية التي ارتكزت على افكارالمحافظين الجدد تعيد صياغة المنطقة وفق الرؤية الكونية لها [2] . ولعل اوضح مثال لشرح ايدلوجية المحافظين الجدد هو مشروعهم المسمى مشروع القرن الامريكي الجديد الذي يهدف الى فرض الهيمنة الامريكية على العالم . وقد وقع على ذلك المشروع في حزيران 1997 ابرز اقطاب المحافظون الجدد وهم كل من (رونالد رامسفيلد) RonaldRumsfeid[3]، (ديك تشيني) DicKCheney[4]، (بول وولفتير)، Bolwoolfter (زلماي خليل زادة) ZalmayKhalilzadeh[5]، (كوندليزا رايس) KondleziRice [6] ونتيجة لذلك ، كان كان على الجدد الوقوف بقوة الى ايصال ادارة امريكية قادرة على فرض تلك الرؤى ومع وصول المرشح الجمهوري جورج دبليو بوش[7] الى رئاسة الولايات المتحدة عام 2000 2000 اخذت تسلك الافكار طريقها وبنشاط مضاعف. [8] حيث وصل (الجدد) الى مناصب مهمة وبارزة في حكومة الرئيس بوش فضلاً عن الاغلبية في الكونغرس الامريكي[9].

لم يمضي وقتاً طويلاً، حتى وقعت أحداث 11 ايلول 2001 المفتعلة والتي مثلت انعطافه مهمة في تحرك المحافظون الجدد لاسيما وان تلك الأحداث جعلت الولايات المتحدة تطرح من داخلها رؤيتان مختلفتان حول مستقبل ومكانة الولايات بعد ذلك الحدث

---

(1) محمد كمال ، المصدر السابق ، ص36.

(2) كوثر عباس الربيعي ، المصدر السابق ، ص 38.

(3) رونالد رامسفيلد : شخصية سياسية امريكية صاحب ايدلوجية متشددة ، شغل العديد من المواقع السياسية والاستشارية في الامن القومي والبنتاغون ، يذهب الى فرض القوة الامريكية على العالم ، اصبح وزيراً للدفاع في حكومة بوش الابن وهو من ابرز اعضاء المحافظون اكبر ينظر : صالح زهر ، موسوعة الشخصيات الامريكية ... ، ص37-38.

(4) ديك تشيني : شخصية سياسية امريكية بعد ابرز صقور السياسة الخارجية الامريكية كان مستشاراً قانونياً ورئيساً ورئيساً للمحكمة الامريكية على فيتنام قاد الحملة على العراق عام 1991 شغل منصب نائب الرئيس الامريكي عام 2000 ، واستمر مساعداً لوزير الدفاع الامريكي عام 2003 ينظر : صالح زهر الدين ، قاموس الشخصيات الامريكية ... ، ص44-48

(5) زلماي خليل زادة : شخصية سياسية من مواليد افغانستان ، ولد عام 1951 تولى العديد من المناصب الدبلوماسية الدبلوماسية ، وبعد 2000 أصبح مبعوثاً خاصاً لأفغانستان ، ثم عين مبعوثاً للعراق وهو أحد أبرز صقور السياسة الخارجية الامريكية وأبرز شخصيات المحافظون الجدد ، ينظر : صالح زهر الدين ، قاموس الشخصيات الامريكية ... ، ص148-149.

(6) كوندليزارايس : شخصية سياسية امريكية ولدت في بيرمينغهام شغلت العديد من المناصب الدبلوماسية عام 1981م ، ثم أصبحت عام 1986 في التخطيط الاستراتيجي النووي ، وعام 1989 تولت منصب وزير الشؤون السوفيتي في مجلس الامن ثم اصبحت مستشارة الرئيس الامريكي بوش عام 2003 ، ينظر : صالح زهر موسوعة الشخصيات الامريكية .... ص371-372.

(7) جورج بوش : شخصية سياسية امريكية ولد عام 1946 ، تدرج في المناصب الادارية والسياسية ، انتخب عام 2000 رئيسا للولايات المتحدة عن الحزب الجمهوري ، وهو احد ابرز اقطاب المحافظون الجدد ينظر : صالح زهر الدين ، قاموس الشخصيات الامريكية .....، ص223-228.

(8) سعد حسين ، المصدر السابق ، ص25.

(9) محمد كمال ، المصدر السابق ، ص 36 .

، الاولى تنطلق على أساس ان احداث 11 ايلول شكلت تحدياً لمكانة الولايات المتحدة فهي بعد ذلك الحدث لم تعد قادرة من السيطرة على مجريات الأمور، وستواجه مستقبلاً تهديدات ستطال أمنها القومي [1]، والرؤية الثانية، ان ذلك الحدث شكل نقطة تحول في صياغة النظام العالمي للقرن الواحد والعشرين حيث ادت وبصورة واضحة الى تعزيز مكانه الولايات المتحدة العالمية ودفعت القوى المنافسة لها (اوربا ، اليابان ، الصين) ، الى التعاون معها ضد الارهاب [2] . وفي الحقيقة فقد ظل العراق يشكل نقطة مهمة في العقيدة الاستراتيجية للمحافظون الجدد وبذلك عد احد سيناريوهات الصراعات والتهديدات المحتملة لكونه مصدر تهديد لكل المنطقة [3] الا ان النتيجة الاكبر التي انتهى اليها الجدد هي ان الحرب على العراق هي البداية لكنها ليست النهاية بهدف الهيمنة على العالم على حد تقدير وكالة الاستخبارات الامريكية، وهو ما اشار اليه الجدد في خطابهم امام الكونفرس في تشرين الثاني 2002 بما نصه "يمكن ان تعتبر العراق هو المعركة الاولى في الحرب العالمية الرابعة من اجل الشرق الاوسط" ، فبعد حربين عالمتين وواحدة باردة ، اصبحنا متمركزين في اوربا، وستكون الحرب العالمية الرابعة من اجل الشرق الاوسط ، الامر الذي يفسر مدى السعي الامريكي الواضح للهيمنة على العالم والانطلاق في ترتيب الاوضاع الاقليمية [4]. وبناءاً على ذلك، فأن هناك ثلاثة قضايا مهمة فضلاً عن قضية الخطر الاسلامي بحسب الجدد كانت قد حددتها الولايات المتحدة كذريعة لاحتلال العراق تمثلت في (قضية اسلحة الدمار الشامل)، (وقضية حقوق الانسان)، (والاطاحة بالنظام السياسي الحاكم). فبالنسبة الى الاولى فقد عدت من اهم الاخطار التي تهدد الوجود الامريكي [5]، واذا كان الهدف طوال الحرب الباردة هو الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل، وكانت الولايات المتحدة قد عملت على ارساء توازن عسكري مستقر بينها وبين الاتحاد السوفيتي فأن فترة ما بعد الحرب الباردة كانت تهدف الى الحيلولة دون تطوير الدول غير الغربية لقد راتها العسكرية بشكل يهدد المصالح الامريكية [6] .

وعلى الرغم من ان ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية أن العراق يمتلك اسلحة الدمار الشامل والذي كان احد الاسباب الرئيسية لتحريك الولايات المتحدة نحو العراق، الا انها عجزت من العثور عليها فأخذت وطوال ما يقارب عقداً كاملاً تدعي بأن العراق يمتلك الجمرة الخبيثة التي تكفي لقتل الملايين ، كما ان لديه البلوتوثيوم السام الذي يكفي لابادة ملايين البشر [7] ، الا ان الغريب في الامر ان السبب الرئيسي الذي ظل معلناً لاكثر من عقد قد انهار تماماً بعد استمرار عمليات التفتيش من خلو العراق من تلك الاسلحة فذهبت الى ان العراق لم يلتزم بقرارات الامم المتحدة الخاصة بالحصار الاقتصادي الذي فرضت عام 1991 على خلفية حرب الخليج الثانية [8] . اما ما يخص مسألة الديمقراطية وحقوق

---

(1) تميم حسين الحاج محمد التميمي ، السياسة الامنية للولايات المتحدة الامريكية تجاه العراق بعد احداث ايلول __ ، "المستقبل العراقي" ، (مجلة) ، مركز العراق للابحاث ، بغداد ، العدد 5، السنة 2، 2005، ص192-193.

(2) المصدر نفسة ، 192-193.

(3) ضاري رشيد الياسين ، المصدر السابق ، ص 268.

(4) سعد حسين ، المصدر السابق ، ص33.

(5) منار محمد الرشواني ، الغزو الامريكي للعراق الدوافع والابعاد ، مجموعة باحثين ، احتلال العراق الاهداف النتائج المستقبل ، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004، ص56.

(6) سناء كاظم كاطع ، المصدر السابق ، ص93.

(7) المصدر نفسه، ص93.

(8) المصدر نفسه، ص93-94.

الانسان كانت احدى الاوراق المرفوعة كسبب للحرب، فمع قيادة الولايات المتحدة للعالم ولاجل التخلص من الارهاب الذي اخذ يلف العالم كان لا بد من ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان لا سيما في الشرق الاوسط الذي يعد بؤرة الاستبداد السياسي، وبما ان العراق كان صورة واضحة عن تلك البؤرة فقد صورت الولايات المتحدة الشعب العراقي بأنه جاء فاتحاً ومخلصاً لهم [1] . بالمقابل، فقد أشارت الولايات المتحدة الى ان النظام السياسي العراقي كان الحلقة التي تربط ما بين امتلاكه للاسلحة وقضية الارهاب من خلال توفيره الاسلحة للمنظمات الارهابية التي اخذت تشكل تهديداً للولايات المتحدة [2] .

مما سبق يبدوا واضحاً، ان تلك الاسباب جميعها تدور في حلقة واحدة مترابطة مع بعضها، وايا كانت الذرائع فأنها لا تخرج من نطاق ما صرحت به الخارجية الامريكية في ان غزو العراق سيتيح للولايات المتحدة فرصة اعادة ترتيب المنطقة بما يخدم مصالحها [3] . ومما لا شك فيه، ان التحرك الامريكي لاحتلال العراق كان وبحسب مشاريع المحافظون الجدد يهدف الى العديد من الاهداف التي تبعثها الولايات المتحدة منها ان العراق سيوفر موقعاً جيوبولتيكياً باعتباره يتوسط قارات العالم الثلاثة ، وثانياً فهو يؤمن للولايات الموارد الاقتصادية كالنفط وغيره، ويوفر لها اهمية سوقية كبيرة من خلال السيطرة على منابع النفط وتطويق ايران[4]، ومحاصرة سوريا بين فكي الكماشة الامريكية من جهة الشمال عن طريق تركيا ومن الشرق وجود القوات الامريكية في العراق، ومن الغرب وجود اسرائيل والاسطول البحري الامريكي في البحر المتوسط فضلاً عن، سيناريوهات اخرى منها انها في المستقبل القريب سوف تجبر العراق على توقيع معاهدة او اتفاقية تضفي الشرعية على بقاء بعض القواعد العسكرية الامريكية على ارضية [5]، كذلك تفترض بعد الاحتلال بقاء العراق دولة ضعيفة مهددة دائماً بالانقسام (وهذا على فرض بقاء العراق دولة موحدة) وظهور النزعات العرقية والطائفية وذلك بوجود مناخ نفسي يعمق الشعور القوي للترويج بالانفصال في الامد القريب [6] .

من جهة اخرى، العمل على زيادة مظاهر العنف والارهاب واعتبار العراق ساحة لتصفية الحسابات بين القوى المتصارعة، وزيادة المظاهر الغربية التي يتبناها النموذج الامريكي الذي اخذ يغرف من فلسفة المحافظون الجدد بما يسمى القوة الناعمة عبر تغيير الهوية الثقافية للمجتمع العراقي على المدى البعيد [7]، بتعبير ادق، اعادة التوازن الاقليمي عبر سلسلة من السياسات منها محاولة القيام بعمليات تنظيف شامل من القوى المقلقة للتوازن الاقليمي ثم اعادة بنائها وترتيبها بشكل نهائي يشابه ترتيب اوربا بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ترتيب مثلث الاضلاع ينطوي على اخضاع المنطقة للنفوذ التام للولايات المتحدة عسكريا عن طريق القواعد العسكرية ،وسياسياً عن طريق طرح المفاهيم الديمقراطية الغربية الامريكية، واقتصادياً عن طريق الاستثمار من خلال شركاتها المتعددة الجنسيات [8] . على صعيد اخر، اخذت الولايات المتحدة تعمل على

(1) عماد مؤيد جاسم ، المصدر السابق ، ص8.
(2) محمد كمال ، المصدر السابق ، ص40.
(3) نادر فرجاني ، المصدر السابق ، ص101.
(4) ضاري رشيد الياسين ، المصدر السابق ، ص269.
(5) احسان محمد العارضي ، المصدر السابق ، ص 79.
(6) عمار مؤيد جاسم ، المصدر السابق ، ص10.
(7) احسان محمد العارضي ، المصدر السابق ، ص79.
(8) تميم حسين الحاج محمد التميمي ، المصدر السابق ، ص198.

ارساء السلام بن العرب واسرائيل بما ينصب اساساً لحماية الامن الاسرائيلي ، وهي ما اخذت تسمية بـ (السلام العربي- الاسرائيلي) [1] . لم يتوقف الامر عند ذلك، فقد عملت الولايات المتحدة وعلى وفق النظرية السياسية لفكر المحافظين الجدد على محاولة توحيد الدور العربي في مواجهة النمو الايراني المتزايد في الشرق الاوسط، على اعتبار ان ذلك الخطر يهدد معظم الانظمة العربية في المنطقة، ولا شك في ان دعوة الولايات المتحدة للدول العربية يفتح سفاراتها في العراق هو لأجل ايجاد موازنة مع النفوذ الايراني ، على اعتبار ان ايران يحسبهم يسعى الى تسعير الفتن الطائفية ، والسعي الى امتلاك السلاح النووي ، ودعم الجماعات الموالية لها للوقوف بوجه اسرائيل [2] . مما سبق يبدوا واضحاً ، لعل ذلك بأيجاز هو التصور الرسمي للوجود الامريكي في العراق، واياً كان المنحى الذي بدأت تأخذه تلك التصورات اندفاعاً او تراجعاً بعض الشيء وفقاً لما يفرضه عاملان متغيران الاول البيئة الداخلية الامريكية والثاني البيئة الداخلية العراقية، فأن صورة العراق المستقبلي بحسب المحافظون الجدد لا تخرج اطلاقاً عن الادراك العام الذي قلما تختلف حوله المؤسسات الرئيسية الصانعة للقرار السياسي الخارجي الامريكي، وقبلها المؤسسات الامريكية البحثية الواقعة كلاهما تحت نفوذ تيار المحافظون الجدد [3] . ولذلك كان اتجاه الولايات المتحدة بعد الاتحاد السوفيتي هو الاصولية الاسلامية بحسب المحافظون الجدد والنزوع الى الاستقلالية وشعور فاتن بالذات اضافة الى القدرة على التأثير والانتشار والتماس الجغرافي والتاريخي والحضاري الممتد، مما جعل الفكر الامريكي يوجد صيغة مبطنة تدخل فيها كل حيثاته والتي ابتدأتها من العراق واصرت على ان تهيمن على مواقع مهمة من العالم من خلال العراق بالدرجة الاساس [4] .

الخاتمة:

مما سبف يبدوا واضحاً، انه في نتاجاتهم المثيرة للجدل كان منظروا الاستفراد الامريكي الذين غرف منهم" تيار المحافظين الجدد" فكرهم السياسي قد قدموا للعالم مستويين من النصوص، الاول مغلفاً بالمقدمات الفلسفية المجردة، والثاني يعرض لنا اغتصاب التاريخ عبر مفهوم جديد لبداية حركة منظمة لاجل المصادرة والهيمنة وبنزعة مكشوفة تقود الى تقسيم العالم الجيوسياسي الى عالمين تحت قناع عقلنة التاريخ وضمان انتصار الولايات المتحدة الأمريكية وحدها مقابل اعداء الحضارة الغربية. ولم يعد الامر محصوراً في جملة الدراسات والنظريات التي انتشرت في سوق الفكر والسياسة، فقد اضحى مشروع تدمير الكيانات الدولية وتكسير اقدامها في فخاخ العولمة التي نصبت في كل الطرق عملاً مبرمجاً ليسير وفق سياسات معلنة وقابلة في ذات الوقت للتطبيق كنماذج في اكثر دول العالم المعاصر .فقد تحولت رقعة الشطرنج الكبرى الى نموذج للتفرد الامريكي القابل للتطبيق، وكانت قد تحركت وفق هيمنة تعكس الكثير من صفات الداخل الامريكي ذاته، وتلتقي مع رغبة المصالح العليا للولايات المتحدة على اختلاف طبيعة القوى الداخلية التي تجتمع في الغالب تحت شعار امريكا اولاً والذي يبدو، هو ان " تيار المحافظين الجدد" اخذوا يصدرون قضاياهم الى الخارج لحماية الدولة الامريكية من الداخل، ولذلك رأوا ان عليهم ان يمارسوا حروبهم بوسائل مبتكرة اهمها ان تكون

(1) المصدر نفسه ، ص199.
(2) عماد مؤيد ، المصدر السابق ، ص12.
(3) ضاري رشيد الياسين ، المصدر السابق ، ص279.
(4)المصدر نفسه، ص279.

المعارك عن بعد، وان افضل واقصر الطرق لتحقيق الانتصارات في تلك المعارك هو ان يقوم العدو الذي وجدوه في العراق بطعن نفسه اولاً، وان يسقط جراء جراحاته، او ان يعجز بسبب مشاكله الداخلية في النهوض بمستوى الصراع اللازم لمواجهة دولة مثل امريكا . وعلى ذلك الاساس، فأن الدولة العراقية الموروثة عن حقب الاستعمار المتتالية لم تعد موضع بداهة في العقل الاستراتيجي الامريكي المحافظ، ولا لأن المقدسات الجيوسياسية للمنطقة غير قابلة للانتهاك، وبالتالي فأن صيغتها الجغرافية والكيانية باتت محل اعادة نظر، اما التفرد والعدوان فأدوات وظيفتها هي لاعادة وضع كيان العراق على طائلة الجراحة الكولونيالية استئنافاً لجراحات سابقة قطعت اوصال الوطن العربي.

من جانب اخر ، فأن استراتيجية " تيار المحافظين الجدد " كانت تتعدى اسقاط النظام السياسي الحاكم قبل 2003 بل تهدف الى اسقاط الكيان العراقي الذي لم تعد جغرافيته السياسية بحسب "المحافظون الجدد" تتلائم ومصالح الولايات المتحدة وشريكها الصهيوني. وبدأت تأخذ مصالحها بالحسبان بعد ان انهار التوازن الدولي والاقليمي منذ انكفاء الاتحاد السوفيتي عنها، ثم انهياره فالولايات المتحدة كانت قد تمسكت باللحظة التاريخية التي رافقت سقوط الاتحاد السوفيتي، الامر الذي مهد لها في ان تظهر كإمبراطورية فاعلة في التاريخ المعاصر. ولعل اهم ما بدأت تصوغه في الحسبان هو ديمومة المصالح الاستراتيجية الحيوية لها، وتأمينها من اي خطر محتمل في المنطقة يحتوي على اعادة رسم خريطة كيانية جديدة للعراق لا تقوم فيها دولة مركزية قوية، وتفصيل تلك الخريطة على مقاسٍ اهلي عصبوي يمتنع معه قيام نظام سياسي قوي على مقربة من ابار النفط واسرائيل . وبناءاً على ذلك، شكل" تيار المحافظين الجدد" وبكل ما يملك من وسائل عبر المراكز التي احتلها موقعاً مهماً بل محورياً في صنع وتوجيه السياسة الامريكية فكان بمثابة الذراع التأصيلي للادارة الامريكية، والذي اخذ يصوغ توجهاتها ويرسم سياساتها وخطواتها المرحلية، وهو سعى الى تصدير مجموعة من القيم الليبرالية للتغطية على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية الحيوية في المنطقة، وهي قيم موظفة بشكل مبطن تجاه العراق كالحرية والديمقراطية وغيرها . والطريق عند "تيار المحافظين الجدد" هو بناء ارضية من ذات الشعوب انفسهم من اعداء الحضارة الاسلامية كالذي حدث في اوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي سابقاً ، والذين اعتمدوا في ذلك الاطار على اطراف العالم الاسلامي وتجاهل المركز في المنطقة العربية بغرض دعم الاعتدال في اطراف العالم الاسلامي . في السياق ذاته، ان المرتكز الايدلوجي الذي اتكأ عليه تيار" المحافظين الجدد" في رسم السياسة الامريكية هو ما برهنه المتراكم التاريخي لقيادات "المحافظون الجدد "التي انتهجت لغتان الاولى تسمى القوة الصلبة والقوة الناعمة، ولأن التداخل بينهما كبير ومؤثر فقد بات التوظيف المتداخل لهما يدخل في صلب الاهداف الاستراتيجية تجاه العراق، والولايات المتحدة ويحكم انفرادها وتأثيرها في المسرح الدولي ازاء ما تمتلكه من قرارات للقوة وبأشكال متعددة فضلاً عن، تراثها الهائل بما يعزز ذلك من جانب إقتصادي، فقد كان الاداء الاستراتيجي الذي تبناه "المحافظون الجدد" على درجة عالية من الجودة بحيث حافظ على بقاء تلك المنطقة تحت السيطرة رغم وجود تنافس بين القوى الدولية والاقليمية التي اخذت تتصاعد تدريجياً .

وحينما نضع حساب الخسائر والارباح في اداء السياسة الخارجية الامريكية في الميزان عن طريق تداخل الولاءات في عموم قضايا الشأن الدولي يحكم موقعها المؤثر لأتضح لدينا ان بيدر الخسائر الذي اصابها هو اكبر من محصول الارباح ولعل السبب

يكمن في ان انجازهم لذلك التعبير كان على مستوى الامة مع جعلهم مضطرين ان يتعاملوا اولاً مع البنى التحتية للعمل السياسي وهي بنى اجتماعية يبقى التعامل معها بالضرورة من اصعب الصعوبات لانه سيخضع الى اشكالية تاريخية تتمحور في المضامين الفكرية المعادية للحضارة الاسلامية ، والذي ربما سيؤول الى تراكم عداءاً مستمرا يفرضه الواقع الاسلامي تجاه الولايات المتحدة وستجعل الاخيرة ضحية مؤجلة في مسيرة الايام.

قائمة المصادر

اولاً : الكتب العربية

-امينة الصاوي ، جارودي وحضارة الاسلام ، ط2، دار الثقافة الاسلامية ، جدة ، 1985.

-حامد حمزة حمد الدليمي، فلسفة التاريخ والحضارة ، ط1 ، دمشق ، 2011.

-موسى محمد ال طويرش ، تاريخ العالم المعاصر 1914-1975 من الحرب العالمية الاولى الى الحرب الباردة ، ط1، دار الوراق ، بغداد ، 2006.

-محمد عابد الجابري ، قضايا الفكر المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997.

-محمد حسين هيكل ، الامبراطورية الامريكية والاغارة على العراق ، ط2، دار الشروق ، بيروت ، 2003.

-يوسف الحسن ، البعد في الساسة الامريكية دراسة في الحركة المسيحية الاصولية الامريكية، ط3، والدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999.

ثانياً : الكتب المترجمة

-اودو زاوتر ، رؤساء الولايات المتحدة الامريكية منذ 1789 حتى اليوم ، ترجمة: دار الحكمة ، لندن ، 2006.

-صموئيل هنتغتون ، صدام الحضارات اعادة وضع النظام العالمي ، ترجمة : القاهرة ، 1998.

-عبد الرزاق مسلم الماجد ، مذاهب ومفاهيم في الفلسفة والاجتماع ، ترجمة : عبد الرزاق مسلم الماجد ، بيروت ، د.ت .

ثالثاً : البحوث والدراسات

-احسان محمد العارضي ، دراسة استشراقية في ضوء مشروع الشرق الاوسط الكبير ___ ، "المستقبل العراقي" ، (مجلة) ، مركز العراق للابحاث ، بغداد ، العدد 5، السنة 2، 2005.

-حسن الحاج علي احمد ، تغيير الثقافة باستخدام السياسة الولايات المتحدة وتجربة العراق في مجموعة باحثين ، احتلال العراق الاهداف النتائج المستقبل ، ط1، مركز دراسات الوحدة للدراسات ، بيروت ، 2004.

-حميد حمد السعدون ، الاستخدام الامريكي للقوة الصلبة والقوة الناعمة في السياسة الخارجية ___ ، "دراسات دولية"، (مجلة) ، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، جامعة بغداد، العدد 64-65، 2016.

-جوزيف ناي ، المعلوماتية الامريكية موارد قوة للمستقبل ، ترجمة : شامل راسم ___ ، "مجلة شؤون سياسية" ، (مجلة) ، دار الجماهية ، بغداد ، العدد 6، 1996.

-روبرت اوكيوهن وجوزيف راس ناي ، الواقعية والتبادل المعقد للتبعية __ ، بحث في ندوة "العولمة الطوفان ام الارتقاء ، الجوانب الثقافية لا السياسية ولا الاقتصادية" ، تحرير : فرانك جي يومي ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، 2004.

-سناء كاظم كاطع، المبررات الامريكية المعلقة للحرب على العراق رؤية فكرية من خلال الحدث _____ ، "المستقبل العراقي" ، (مجلة) ، مركز العراق للابحاث ، بغداد ، العدد 5 ، السنة 2، 2005.

-سالم مطر عبد الله ، السياق الفكري للسياسة الخارجية الامريكية تجاه الاسلام السياسي ___ ، دراسات دولية ، (مجلة) ، مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية ، جامعة بغداد ، العدد 64-65، 2016.

-سعد حسن ، المحافظون الجدد والحرب الامريكية على العراق ___ ، "المستقبل العراقي" ، (مجلة) ، مركز العراق للابحاث ، بغداد ، العدد 5، السنة 2، 2005.

-عاطف لافي السعدون ، العولمة محاولة لفهم العناصر التي شكلت القرار الامريكي للحرب على العراق وجهة نظر اقتصادية _____ ، "المستقبل العراقي" ، (مجلة) ، مركز العراق للابحاث ، العدد 5، السنة 2، 2005.

-عماد فوزي شعبي ، الصورة النمطية للعالم والنظام العالمي في الاستراتيجية الامريكية الجديدة ، موقع العراق كساحة عمليات فيها ، بحث في كتاب : مجموعة باحثين احتلال العراق وتداعياته عربياً واقليمياً ودولياً ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2004.

-عماد مؤيد جاسم ، العراق في الاستراتيجية الامريكية، الاهداف والتاريخ __ ، "مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية"، (مجلة)، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد 25 ، 2008.

-ضاري رشيد الياسين ، مستقبل الوجود الامريكي في العراق ___ ، مجموعة باحثين : احتلال العراق الاهداف التاريخ المستقبل، ط1 ، مركز الدراسات العدد 5، بيروت، 2004.

-كوثر عباس الربيعي، الولايات المتحدة والحرب على الارهاب تجاه الاسلام السياسي ___ ، "دراسات دولية"، (مجلة) ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، جامعة بغداد ، العدد 64-65، السنة 12، 2016.

-تميم حسين الحاج محمد التميمي، السياسة الامنية للولايات المتحدة الامريكية تجاه العراق بعد احداث 11 ايلول ___ ، "المستقبل العراقي"، (مجلة)، مركز العراق للأبحاث ، بغداد ، العدد 5، السنة 2، 2005.

-منار محمد الرشواني ، الغزو الامريكي للعراق الدوافع والابعاد ___ ، مجموعة باحثين : احتلال العراق الاهداف النتائج المستقبل، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2004.

-نادر فرجاني ، احتلال العراق بين ادعاءات التحرير ومطامع الاستعمار __ ، مجموعة باحثين : احتمال الواقع الاهداف في تاريخ المستقبل ، ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2004.

رابعاً : الرسائل والاطاريح الجامعية

-نهاوند علي العلوي ، فلسفة التاريخ من منظور فكر غربي معاصر دراسة لكارل بوبر فوكوياما هنتغتون العولمة وتأثيرها في العالم العربي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، 2005.

خامساً : القواميس والموسوعات

-خلف الجراد، معجم الفلاسفة المختصر، ط1، المؤسسة العلمية للدراسات، بيروت،2007.

-صالح زهر الدين، المحافظون الجدد في الولايات المتحدة، موسوعة الامبراطورية الامريكية ، ط1، المركز الثقافي ، بيروت، 2004.

-صالح زهر الدين ، قاموس الشخصيات الامريكية ، ط ، بيروت ، 2004.

-عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج5، ط4، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت،1999.

-عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج2، ط2، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت،1991.

-عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1، ط5، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت،2001.

-عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج5، ط1، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت،1993.

-زكريا السباهي ، معجم موسوعي وثائقي بالمفردات والمصطلحات الدبلماسية والدولية ،ط2، دار طلاس ، 1991.

-مفيد الزيدي ، موسوعة تاريخ اوربا الحديث والمعاصر ، ج3، ط3، بيروت ، 2009.

-ناظم عبد الواحد جاسور ، موسوعة المصطلحات السياسة ، الفلسفية والدولية، ط2، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2001.

سادساً : شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

-Wiki,https//ar.m.wilkipedia,org,Allam paved Bloom.

-Wiki,https//ar.m.wilkipedia,org,William kirstol.

-Dr-roger//https//king faisal prize –org

-Icons , https// www.aljazeera.net

The Movement of New Conservatives And Their Roles Into Depicting The USA's Foreign Policy Toward Iraq 1976-2003 '

Lecturer / Hasan Khalaf Hashim al-Alaq
Al-Mustansiriyah centre for the International and Arabic studies
K.h.hassanal_alak@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

The political work in USA is linked to the history of this state's establishment and this forms the essential axe in its structure ,especially between the time distance extending between the foundation and the unipolar.Between these two elements , the time extends from the non-similar foundation from the political intellectuality and multi- directions as well as crises and cases . Hence , the current study aims to uncover the different dimensions the conservatives were aware of after 1976 to depict the foreign policy toward Iraq via inconsistent and consistent elements inside the USA political system and who began forming policies of absolute dominance. The theoretical essential elements the USA theories makers were aware of were ready ;besides ,the ideological factor formed a cultural basis for this philosophy that set off from the an ideology based on two essential elements ,the 1st one believing that the USA is tasked with a message taken from the old testament Torah that included the return of Christ to defeat and eliminate the international evil force with a decisive battle and the second is that the performance of such message necessitated using all the means.

Keywords: conservative movement, neo-conservatives, foreign policy.

تأثير التسويق العصبي في تحسين الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون/ بحث تحليلي في كلية الإمام الكاظم (ع)

م. م. حسن دغيوي عبيد
كلية الإمام الكاظم (ع)/ قسم إدارة الأعمال
hasand.obaid@iku.edu.iq

مستخلص البحث:

يهدف البحث إلى دراسة مدى تأثير التسويق العصبي في تحسين الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون ومعرفة نوع العلاقات التي تربط التسويق العصبي مع بعضها البعض. وقد اجري البحث في كلية الإمام الكاظم (ع). وقد تمّ اختبار عينة عشوائية شملت (30) من طلاب وأستاذة أقسام إدارة الأعمال ولتحقيق أهداف البحث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاعتماد على بناء استبانة مكونة (25) فقرة وهي الأداة الرئيسية في جمع البيانات والمعلومات. حيث تم توزيعها على الطلبة والأستاذة بصورة عشوائية وبهدف معالجة البيانات وتحليل النتائج تم الاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وبرنامج الحزمة الإحصائية (Excel) وأدوات الإحصاء الوصفي مثل الوسط الحسابي والانحراف المعياري. معامل ارتباط بيرسون ومعامل الانحدار الخطي البسيط وكانت أبرز النتائج تشير إلى أنّ كلية الإمام الكاظم (ع) تطبق بحوث التسويق العصبي بوصفة طريقة إيجابية لإيصال ما يرغب به الزبائن دون الحاجة إلى سؤالهم، وكذلك وجود علاقة تأثير للتسويق العصبي على الذهنية المدركة الصورة لدى الزبون فضلًا عن معرفة الصورة الذهنية المدركة والمتكونة، ويعدّ البحث الحالي مراجعة عامة لمفهوم التسويق العصبي وتأثيره في تعزيز الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون. وكذلك تعزيز الاهتمام من قبل الجهات المختصة في الدولة بدور التسويق العصبي وأهميته.

الكلمات المفتاحية: التسويق العصبي، إدراك العميل، كلية الإمام الكاظم (ع).

المقدمة

تتميز بيئة المحيط الاقتصادي بالتغير الدائم والمستمر نتيجةً لما أفرزته العولمة بمظاهرها المختلف، والتي أدت إلى انفتاح الأسواق وتحررها، وظهور أساليب جديدة للتسويق انتقلت من دراسة سلوك المستهلك إلى مخاطبة حواسه؛ لأنّ المستهلك هو الصندوق الأسود الذي يصعب التعرف على متطلباته. والذي عرف بالتسويق العصبي لمعرفة العقل البشري والمناطق ومعرفة المناطق المسؤولة عن مختلف القرارات، والذي ساعد على الحصول على سلوكيات ضرورية لتلبية الحاجات والرغبات الحقيقية للمستهلكين باستخدام أجهزة طبية، ومعرفة الصورة المدركة في عقل المستهلك عن العلامة التجارية أو عن الخدمة من خلال أجهزة طبية، وتسجل إشارات الصادرة من المخ بالتالي يتمّ التعرف على الصورة الذهنية المتكونة في دماغ الإنسان عن المنتجات فهي تساعد على تعزيز نقاط قوة المنتجات أو الخدمات، ومعالجة هذا الضعف.وكذلك تفيد في التنبؤ بالمستقبل. وتكمن مشكلة البحث إلى معرفة هل التسويق العصبي يجعل المؤسسة تتلاعب وتتحكم بقرار شراء الأفراد وذلك في محاولة التأثير على قرارة الشرائي، وكذاك التأثير في تكوين الصورة الذهنية المتكونة. إذا تمّ استخدام استبانة متكونة من (25) لعينة مكونة من (30) بسبب طبيعة الموضوع والإجابات غير الملائمة من قبل الطلاب والأساتذة. وزعت في كلية الإمام الكاظم (ع) وتمّ الاعتماد على المنهج الوصفيّ التحليليّ.

باستخدام برنامج الأكسيل، وتمّ استخراج المتوسط الحسابيّ، والانحراف المعياريّ ومعامل الارتباط الخطي، ومعامل الانحدار الخطي البسيط. وتمّ تقسيم البحث على أربعة فصول: الفصل الأول تناول منهجية البحث، وانتهى بحدود البحث. أما الفصل الثاني فقد قسم إلى مبحثين: المبحث الأول تناول الدراسات السابقة. أما المبحث الثاني فقد تناول الجانب النظري. ويمثل الفصل الثالث الجزء العملي وعرض وتحليل بيانات الدراسة. أما الفصل الرابع ذكر فيه الاستنتاجات وهي تطبق بحث التسويق العصبي في الكلية تولد دافعاً إيجابيا لدى الزبون، وأيضاً عدم الخداع والتضليل، وهو أساس تشكيل الصورة الذهنية مما يجعلهم يتعاملون معها. أما التوصيات هي الاهتمام أكثر بالتسويق العصبي وتوصي جميع الجهات المختصة بأستخدام التسويق العصبي.

الفصل الأول

المبحث الأول :الإطار النظري

أولاً: ـ مشكلة البحث: ـ

يسعى التسويق العصبي إلى معرفة ما يدور في ذهن الزبون من قرارات الشراء؛ وذلك من أجل تهيئة، وإعداد منتجات تتلاءم مع متطلباته، ونظرًا لصعوبة دراسة سلوك المستهلك أو التنبؤ به ظهر مصطلح حديث وهو التسويق العصبي، والذي يحاكي العقل مباشرةً، ويتمكن من معرفة الصورة الذهنية التي يكونها الزبون، وتتمحور مشكلة البحث في التساؤلات الرئيسة الآتي: ـ

1- ما مستوى استخدام كلية الإمام الكاظم (ع) لأسلوب التسويق العصبي؟

2- ما تأثير التسويق العصبي في تحسين الصورة الذهنية للزبون؟

3- ما مستوى الصورة الذهنية المدركة للزبون عن كلية الإمام الكاظم (ع)؟

ثانياً: ـفرضية البحث: ـ

1- **الفرضية الرئيسة الأولى: توجد** علاقة ارتباط معنوية ذات دلالة إحصائية بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة لدى الزبون.

2- **الفرضية الرئيسة الثانية:** يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية للتسويق العصبي في الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون.

ثالثاً: ـ أهمية البحث:

1- ينبع أهمية هذا البحث من أهمية التسويق العصبي كعلم جديد يسعى إلى الفهم العميق للمستهلك، وسلوكه الشرائي، والتأثير به، والذي يمكن أن يدعم القرارات المتعلقة بالمزيج بالتسويقي.

2- المعرفة بالنشاطات التسويقيّة من خلال تطبيق العلوم العصبية في مجال التسويق الحديث.

3- جذب انتباه كلية الإمام الكاظم (ع) إلى موضوع التسويق العصبي بوصفه استراتيجية تسويقية مهمة.

4- التعرف على أهمية الأعلانات التي تؤثر في الصورة الذهنية للزبون، وإعادة تصميم الأعلانات وفقًا لما ينسجم مع هذه الصورة وحسب الإشارات الصادرة من المخ.

رابعاً: ـأهداف البحث: ـ

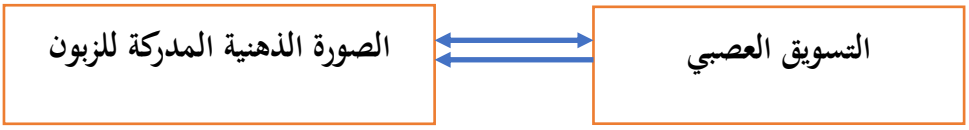
1- بيان مستوى استخدام كلية الإمام الكاظم (ع) لأسلوب التسويق العصبي.

2- بيان مستوى الصورة الذهنية المدركة للزبون في كلية الإمام الكاظم (ع).

3- معرفة تأثير التسويق العصبي في تحسين الصورة الذهنية المدركة للزبون.

خامساً: المخطط البحثي الفرضي:-

تمّ أخذ المخطط البحثي الفرضي أدناه



سادساً: - حدود البحث:-

أ-الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية في كلية الإمام الكاظم (ع).

ب- الحدود الزمانية: تتمثل الحدود الزمانية للبحث في الفترة الواقعة بين 2024/1/2 إلى 2024/4/1 التي بدأت من تحديد مشكلة البحث إلى التحليل الإحصائي، واستخراج النتائج، والاستنتاجات، والتوصيات.

سابعاً: مجتمع البحث وعينته: إنّ مجتمع البحث تمثل بمجموعة من الطلاب وأساتذة كلية الإمام الكاظم (ع)، وتمّ اختيار عينة عشوائية منهم وعددها (30)، وتمّ توزيع الاستبانات عليهم وتضمنت الاستبانة (25) فقرة، وقد تباينت إجابات العينة حسب آرائهم.

ثامناً: الوسائط الإحصائية المستخدمة في البحث:

تمّت معالجة البيانات بعد تجميعها بواسطة الاستبانة بالاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS Ver.26) مع برنامج مايكروسوفت Excel وبالاعتماد على المعالم الإحصائية التالية:

1. المتوسط الحسابي.
2. الانحراف المعياري.
3. اختبار معامل ارتباط بيرسون.
4. اختبار معامل الانحدار البسيط.

تاسعاً: الدراسات السابقة

الدراسات العربية: - بعض الدراسات تناولت موضوع التسويق العصبي: -

اسم الدراسة	علاقه التسويق بسلوك المستهلك الشرائي أنموذج التسويق العصبي: بحث تحليلي في شركة كوكا كولا في بغداد.
اسم الباحث	طارق علي جاسم ومعاذ جاسم 2023
مشكلة البحث	هل المزيج التسويقي يمكن ان يحقق المعرفة الكافية للقرار الشرائي والتأثير على سلوك المستهلك من خلال ربط علم الأعصاب مع علم التسويق.
أهمية البحث	وضع أساليب جديده للتسويق من اجل السيطرة على عقل المستهلك والتعرف على الأساليب التي توصل إليها المختصون من خلال تطبيق العلوم العصبية في مجال التسويق الحديث.
أهداف البحث	السعي لمعرفه مركز القرار الشرائي الذي يرغب به المختصون للوصول إلى محفزات الدماغ عن طريق الأجهزة والمعدات الطبية الحديثة.
الاستنتاجات	من خلال النتائج الإحصائية نستنتج ان هناك علاقة ارتباط ذات دلاله إحصائية بين المزيج التسويقي على سلوك المستهلك مع وجود اهتمام كبير من شركه كوكا كولا واغلب الشركات الكبرى بموضوع المزيج التسويقي باستخدام التكنولوجيا الحديثة.
التوصيات	الاستعانة بالشركات والخبراء المتخصصين في أبحاث التسويق وجودة الخدمات والقيام بتدريب مديري التسويق على كيفية استخدام والاستفادة من أحدث أنواع التسويق للقيام بتطوير وتقديم منتجات جديدة ومتنوعة لتلبيه احتياجات وتفضيلات المستهلكين المتغيرة.

اسم الدراسة	أهمية التسويق العصبي في إعداد حملات الترويج
اسم الباحث	دومة نصر الدين وطيب عبد القادر 2020
مشكلة البحث	كيف يمكن صياغة حملة ترويجيه واضحة المعالم وصحيحيه الرؤيا ومعرفه سلوك المستهلك من خلال مخاطبه العقل البشري ودراسة دماغ المستهلك.
أهمية البحث	هو التطرق إلى تقنيات التسويق العصبي حيث يعتبر التوجه الحديث في التسويق وكيف يمكن لأهمية في إعداد حمله ترويجيه على وجه الخصوص والجانب التسويقي على وجه العموم.
أهداف البحث	الوقوف على حقيقة اذا ما يوجد دور حقيقي للتسويق العصبي في صياغه الحملات الترويجية في ميدان الممارسة التسويقية بطريقة نظريه وعلميه.
الاستنتاجات	الاعتماد على التسويق العصبي في مجال بحوث التسويق الكميه والنوعية ولابد من تطوير الأبحاث المتعلقة به وذاك لقدرته علي التوجه على مواجهه المنافسة الشرسة بين المؤسسات والاعتماد على التسويق العصبي لعالجه إشكاليه دراسة السلوك للمستهلك بعدما كانوا يعتمد على علم.
التوصيات	من اجل الحصول على صياغة صحيح لحملات الترويج لابد من أسس علميه مثل علم الأعصاب المعرفي وعلم النفس وكذلك الاهتمام بالأبحاث التسويق العصبي كونها أداة فاعله في إظهار صورة ونموذج العقل الذهني.

الفصل الثاني: الجانب النظري

المبحث الأول: التسويق العصبي

أولاً: - مفهوم التسويق العصبي.Neuromarketing

هو تطور علمي لبحوث التسويق، ولكن عبر وسائل لها مستوى، من الثقة إنه بحوث التسويق التقليدية تركز على الاستجابات العقلية الإرادية وتعتمد على الرأي الشخصي والحدس والتخمين فهي غير دقيقة [1] وفي السنوات الأخيرة استخدم الباحثون نهجاً متعدد التخصصات في التطور العلمي مما أدى إلى رؤى واكتشافات جديدة، فاستخدم أساليب علم الأعصاب اكتسب أهمية في مختلف تطبيقات التسويق لفهم سلوك المستهلك، ويركز التسويق العصبي على فهم كيف يفكر المستهلك، ولماذا يختار المنتجات بالإضافة إلى ماذا ينوي ان يفعل خلال دراسة الجهاز العصبي لفهم الظواهر النفسية والعواطف وأثرها على اتخاذ القرار شرائي[2] ويسعى التسويق العصبي إلى الاستفادة من اخر ما توصل اليه الطب في دراسة للمخ البشري وأنظمته العصبية لوضع نمط جديد من الأعلان التسويقي للسلع المختلفة[3] فتعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التسويق العصبي ومن ذلك: يعرف التسويق العصبي: على أنّه استعمال طرق علميه لدراسة الدماغ في الأبحاث التسويقية [4] كما عرفه كوتلر: هو العملية التي توفر المعرفة والفهم للآليات التي يتخذها الدماغ البشري لمعالجة المعلومات وحل المشكلات في مجال التسويق [5]

([1]) محمد لؤي محمد، تأثير التسويق الحسي في الصورة المدركة للزبون، دراسة استطلاعية لرواد عدد من مطاعم الدرجة الأولى في بغداد، الجامعة العراقية، مجلة الدراسات الاقتصادية والإدارية، العدد 30اذار،مجلة 2، ص 325.

([2]) عبد العزيز سلوى زغلول البرعى،2021،الاستفادة من التسويق العصبي في مخاطبة حواس المستهلك لدعم قرارات شراء منتجات الحنين إلى الماضي دراسة استطلاعية، مصر، مجلد الحادث عشر، عدد الرابع، صفحة 108.

([3]) صفاء عبد السميع فهمي، 2020،اثر استخدام تقنيات التسويق العصبي على جودة الخدمات السياحية، مصر، مجلد الحدي عشر، عدد 2، جزء ثاني، 2020، ص 801.

([4])عبد الرحمن شيباني، تأثير التسويق العصبي في تحقيق سياسة الاشتهار،دراسة حالة المساحات الكبرى "فاملي شوب" البليدة، جامعة ام البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، علوم التجارية، الجزائر، 2015، ص6.

([5])Kotler,p&keller,2012, marketing anagemetht,14 Ed Pearson, p19

أيضا عرفه بانه: مرحلة الانتقال من مخاطبة حواس المستهلك (البصر، السمع، الذوق) إلى مركز التحكم بهذه الحواس كلها ومسؤولة عن اتخاذ قرار الشراء النهائي المخ(الدماغ) وذلك بإقناع المخ مباشرة بجدوى المنتج أو الخدمة بتصوير الدماغ البشري ومراقبته ونشاطاته وذلك ما تطمح إليه كبرى الشركات والمؤسسات الأمريكية، وسميت هذه المرحلة التسويق العصبي [1]

أما Roulller & Drouler: بأنه مجال يجمع بين عدة تخصصات يستخدم تقنيات التصوير الدماغي لتحديد مختلف التفاعلات العصبية المرتبطة باتخاذ القرارات السلوكية للأفراد كما عرف من زاوية أخرى بأنه دراسة العمليات الدماغية الصريحة والضمنية ودراسة سلوك المستهلك من زاوية تسويقية (اتخاذ القرار، الاستهلاك، الذاكرة) .

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نلخص التعريف الإجرائي كما يلي:

التسويق العصبي: هو أسلوب من أساليب بحوث التسويق الحديثة التي تبحث في سلوك المستهلك من خلال استخدام أجهزة طبية متطورة تقوم بتصوير الدماغ أثناء تعرفه لمنتوج أو خدمه أو أعلان.لمحاولة معرفة مختلف التفاعلات العصبية التي تحدث عند استجابة لهذه المؤثرات والغرض منه اكتشاف أكثر للعوامل المؤثرة على الفرد عند اتخاذ قرار الشراء واستغلالها من طرف المؤسسات [2]

ثانياً: - أهمية التسويق العصبي

تبرز أهمية التسويق العصبي من خلال الآتي [3]

1- التنبؤ بمبيعات منتج معين بعد معرفة ميول وتوجهات العملاء عند إخضاعهم للتجربة باستخدام أجهزه الرنين المغناطيسي الوظيفي (FMRI) مما يمكن الشركة من تحديد معلومات الحقيقية عن المستهلكين.

2- تعزيز نقاط قوة المنتجات والخدمات ومعالجة نقاط الضعف وذلك بعد التوصل إليها عن طريق تحليل خلايا المخ عند تعرضه للأجهزة الرنين الوظيفي.

3- يعتبر هل تسويق العصبي نوع من أنواع اختبار للمستهلكين فبدلا من مجرد استجواب الأشخاص يتم مباشرة استجواب المعني بالأمر أي استجواب الدماغ مباشرة [4]

4- تعزيز الولاء لدى الزبون عن المنتجات التي تراها المنظمة بانها نالت إعجابهم أو هناك إشارات إيجابية من المخ تجاهها.

5- الاعتماد في المستقبل على إعادة تصميم المنتج أو الإعلانات باستخدام مثل هذا المنتج الجديد.

6- يمكن أن يوفر عائدًا ماليًا مهمًا، وذلك من خلال الحد من الحملات الإعلانية غير الفعالة وتعزيز مصداقية وجاذبيه العلامة التجارية [5]

ثالثاً: - أهداف التسويق العصبي

فمن أهداف التسويق العصبي [1]

([1]) يوسف حجيم الطائي وليث علي الحكيم وعمار عبد الاميرزوين، استراتيجية التسويق العصبي الافتراضات والمستقبليات، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة،2008، ص 143.

([2]) اكرم مرعوش و آيات الله مولحسان، جديلة البعد الأخلاقي في التسويق العصبي دراسة تحليلية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، الجزائر، مجلد حادي عشر، عدد 3، ،،2021، ص 107- 115.

([3]) يوسف حجيم الطائي وليث علي الحكيم و عمار عبد الأمير زوين، مصدر سبق ذكره، ص 142.

([4]) خيري عبد الناصر، التسويق العصبي التوجه الجديد في علم التسويق، مجلة العلوم التجارية، الصادرة من مدرسة الدراسات العليا التجارية، الجزائر، عدد (18) ، 2014، ص 29.

([5]) Renvoisè p ،Edtiow De boeck univers,P 18 2009،,&Morin c

1- الحصول على المعلومات الضرورية لتلبيه الحاجات والرغبات الحقيقية للمستهلكين حسب الإشارات الصادرة من المخ التي تم تعرف عليها خلال عمليه التصوير الدماغي.
2- يمكن ان تكون هذه الطريقة فعالة جدا مع الأفراد الذين لا يستطيعون أولاً يرغبون البوح برغباتهم وآرائهم وخاصة الأطفال الذين يمثلون شريحه واسعه جدا أو الأفراد المعاقين.
3- بناء الاقتراحات والتخطيط المستقبلي لعمليات تسويقيه حديثه واستخدام التقانة التكنولوجية في عمليات التسويقية وخاصه أجهزه الرنين المغناطيسي.
4- ان هدف كل مؤسسه هو الوصول إلى المستهلك من خلال إشارة رغبات وتحفيزه على اتخاذ قرار الشراء وهوه ما حققه التسويق العصبي باكتشافه زر الشراء الموجود بالدماغ.

ثالثاً: - مزايا وعيوب التسويق العصبي

أولاً: - مزايا

1- يساعد على تلبية الحاجات الحقيقية المستهلكين، ويعدّ أكثر فعالية مقارنةً مع الأساليب المعتادة، إذ أنّ الكثير من المحفزات سلوكنا تحدث تحت مستوى الإدراك.
2- كما قامت مؤسسة أبحاث الإعلام (ARF) وهي شركة أبحاث تسويقية بمجموعة من المعايير العصبية هدفها الوقوف على مدى التزام الشركات التسويق العصبي بالمبادئ الأخلاقية من خلال عرض كل الأبحاث والنتائج على لجنه الخبرة المضادة [2]
3- يساهم التسويق العصبي على إعطاء المنتجين البصيرة لمعرفة تطوير علاقات منتجاتهم بالمستهلكين[3]. يطمح التسويق العصبي إلى معالجة حالات الإدمان لدى مضاربين على اسهم الشركات الخاسرة [4]

ثانياً: - العيوب

1- يؤدي استعمال التكنولوجيا الرنين المغناطيسي في التسويق إلى زيادة ولو طفيفة في فاعلية الأعلان على البشر وبالمقابل فإنها من الممكن أن تسبب أمراض كثيرة بل يؤدي إلى دفع المستهلك لشراء منتجات غير صحية قد تنتج عنها زيادة كبيرة في الوزن واستهلاك زيادة شرب الخمر، وأن الأطفال فريسه سهله للأعلانات المغرية [5].
2- اذا ما استخدم التسويق العصبي رغم إرادة الأشخاص حيث ي غير أخلاقي.
3- استغلال التسويق العصبي في السياسة: حيث يعتبر هذا الأمر انتهاكا لحريه الأفراد [6].
4- التلاعب بدماغ المستهلك: إن التسويق العصبي يتلاعب بأدمغة المستهلكين ويدفعهم نحو الاستهلاك بدون تفكير ويلعب على العقل الباطن لديهم. [7]

([1]) يوسف حجيم الطائي وليث علي الحكيم و عمار عبد الأمير زوين، مصدر سبق ذكره، ص142.

([2]) Stanton, s ،A,2016, Neuromarketing ethicats ،S،w&Armstrong،J,Armstrong،implications of lts use and potential, J bus ethicspp 7

([3]) نصر الدين دومة و طيب عبد القادر، أهمية التسويق العصبي في اعداد الحملة الترويجية،جامعة ابن خلدون - تيارت - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسير،قسم علوم التجارية، جزائر، 2020، ص14،

([4]) لامية بوكموش ،التسويق العصبي وتأثير على سلوك المستهلك دراسة مقارنه بين متعاملين الهاتف النقال،جامعة جيجل،كلية العلوم الاقتصاد وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم،العلوم التجارية،جزائر، 2017، ص17،

([5]) يوسف حجيم الطائي وليث علي الحكيم و عمار عبد الأمير زوين، مصدر سبق ذكره ،ص150،

([6]) اكرم مرعوش و آيات الله مولحسان، جديلة البعد الأخلاقي في التسويق العصبي دراسة تحليلية، مصدر سبق ذكره، ص 115،

([7])Bruno,T,2016,ledeveloppement du Neuromarketing auy etats -unisereh france, acteurs ryseauy, try cec et vontrorerses,frahce , paris ,universi te de recherche paaris sciences et lettres Pp93،

رابعاً: - متطلبات التسويق العصبي

متطلبات يجب أن تتوفر في التسويق العصبي [1]

1- توفير التقنيات وتكنولوجيا ومتخصصين لدراسة وتحليل العقل والمسارات العصبية وطريقة التفكير.

2- توفير رأس المال الكافي لشراء الأجهزة المستخدمة في تصوير المخ حيث تبلغ تكلفة الشراء جهاز الرنين المغناطيسي 2.5 مليون دولار.

3- توفير مجموعة من المختبرات المتخصصة وكذلك استخدام استراتيجية حث وتحفيز مجموعه من العملاء والمتطوعين من أجل إجراء هذه الدراسات.

خامساً: - تقنيات التسويق العصبي

يعدً التسويق العصبي جزءًا فرعياً من الاقتصاد العصبي فتقنيات التسويق العصبي تعطي رؤية ليس ما يفكر به المستهلك ولكن الأهم كيف يتفاعل مع منتج معين بشكل لا شعوري وهناك العديد من التقنيات المتبعة في التسويق العصبي وهي كالآتي: -

1-الرنين المغناطيسي الوظيفي (FMRI):

هو جهاز يمكن من خلاله مراقبة عمل الدماغ عند القيام بمختلف المهام، ويعدّ التقنية الأحدث ما بين التقنيات الأخرى والأغلى سعرًا. وهذه التقنية أكثر استعمال وذلك لسلامتها وتعمل تقنية التصوير بالرنين المغناطيسي على قياس ترميز (الذاكرة – الإدراك – الحس – الثقة - الولاء للماركة) تفصل علامة التجاري [2] وذلك بإدخال المستهلك داخل هذه الأجهزة بعد موافقته حيث ماسح ضوئي لقياس مستوى تدفق الدم في الدماغ على افتراض أنّ المناطق ذات النشاط العصبي العالي يكون تدفق الدم أعلى من المناطق ذات النشاط المنخفض وعند أظهار المحفزات لدماغ المشارك في التجربة الأعلانات أو المنتج وغيرها فإن تدفق الدم سيكون اعلى من لو كان في وقت الراح بحيث تسجل كل تأثيرات المسجلة على دماغ المستهلك للتجربة وتحليلها لاحقا والوصول إلى نتائج معينة [3]

2-تخطيط كهربائية الدماغ (EEG)

هي واحدة من التقنيات الأكثر استخداما في التسويق العصبي بعد تقنية (FMRI) وتكون متاحة على نطاق واسع وأقل تكلفه حيث تسجل الإشارات الكهربائية السطحية مثل اليقظة (موجات بيتا).الاسترخاء (موجات الفا)،الهدوء(موجات فيتا) النوع (موجات دلتا)، حيث يتم وضع عدد من الأقطاب تصل إلى 256 قطب على فروة الراس ويقوم هذا الجهاز بتسجيل الإشارات العصبية ووضعها في جهاز كومبيوتر ويتم قراءتها تستغرق من 15 - 20 دقيقة وهذه التقنية تسجل بيانات النشاط الوحيد من الطبقات السطحية لقشرة الدماغ وتقيس الملل، المشاركة، الاهتمام، الأدراك والتكافؤ، وتستخدم هذه التقنية في اختيار تطوير الأعلانات واختيار حملات ترويجية جديدة واختيار وتصميم مواقع[4]

([1]) Fugate, D،L,2007 , Neuromarketing tine alaymanś look at neuroscience an its potential application to marketing gournul of consumer marketing ,24 (7)Pp388

([2])Bercea،m&cuzu,2011,anatomyof merhodolyies for، Measuring consume bshaviol in neuromarketing research working paper pn-111 d

([3])Leoh zarawick, 2010,nedromarkeing exposing the braaih of the consumer,springeero bbeerlihh,Pp 85،

([4]) خروف ولیندا، فریحة، أهمیة ودور التسویق العصبي في زیادة التنافسیة منظمات الأعمال دراسة نظریه تحلیلیة، تحلیلیة، مجلة المالیة والأسواق، كلیة الاقتصادیة والتجارة وعلم التسییر، عدد (8) ، 2016، ص 53-56،

3-تقنية مغناطيسية الدماغ (MEG)

تستخدم إمكانيات المغناطيس لتسجيل نشاط الدماغ على مستوى فروة الراس حيث يتم تثبيت المغناطيس الفائق التوصيل وذو حساسية عالية في خوذه وتوضع على الراس وتكمن دقه ومكانة التقنية في تعزيز القرار وتجعل منها أداة وبالتالي تسمح هذه التقنية بدراسة المجموعات العصبية المرتبطة بحدث معين مثل تذوق ما ركه معينة من الصودا أو ادراك الأعلان وتأثيرها على اختيار العلامة التجارية وتقيس هذه التقنية المعرفة، والاهتمام والذاكرة [1] بالإضافة إلى انه توجد قياسات فيزيولوجية وكيميائية تتجاوز التصوير الدماغي مثل إفراز الهرمون لغة الجسد تتبع العين ومتوسط الحسابي ضربات القلب والتي توضح للباحثين تفاعل الجسم البشري مع المحفزات المختلفة[2].

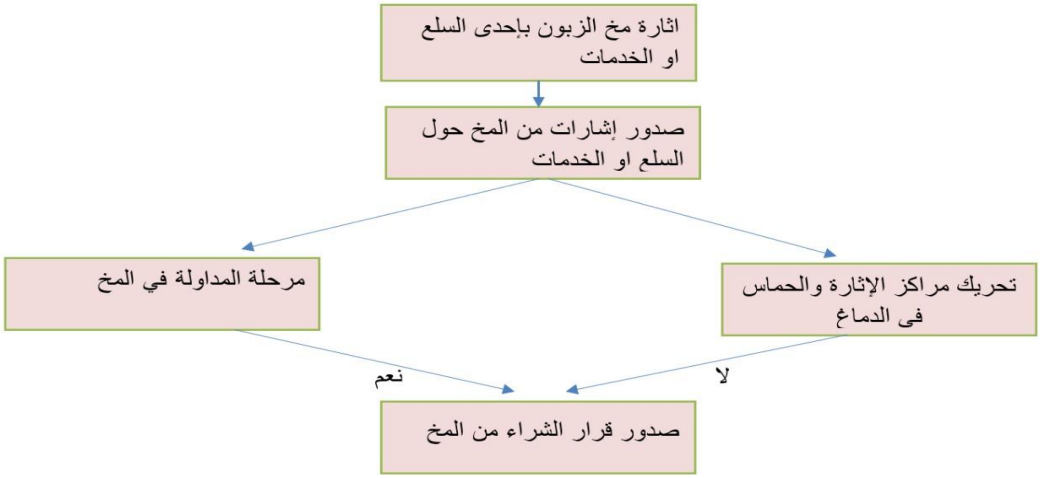
سادساً: - آلية اتخاذ الشراء العصبي

والتي توضح كيف يتخذ قرار الشراء [3]

1- صدور عدّة إشارات من المخ بخصوص السلعة أو الخدمة التي تم تحديدها للزبون.

2- بعض السلع والخدمات نتيجةً للإشارة المرسلة ستحرك مراكز الإثارة والحماس ولكنها لا تكفي لاتخاذ قرار الشراء والبعض الأخر من السلع والخدمات تنقل إلى مرحلة المداولة وستحظى باهتمام من المخ.

3- اتخاذ قرار الشرائي وذلك بعد الانتقال من مرحلة المداولة إلى مرحلة القناعة التامة بحاجة المستهلك إلى المنتج، وذلك عن طريق ملاحظة نشاطات المخ في مستوى القشرة الوسطية لمقدمة الفص الجبهي.



الطائي، يوسف حجيم والحكيم. ليث علي وزوين. عمار عبد الامير.2008، استراتيجية التسويق العصبي الافتراضات والمستقبليات، كلية الادارة والاقتصاد.جامعة الكوفة.ص149.

([1]) Bercea،m&cuzu,2011,anatomyof merhodolyies for، Measuring consume bshaviol in neuromarketing research working paper pn-74 d

([2]) Roth،v,2013,the potential of neuromarketing as amarketing tool commercial alert Pp13،

([3]) يوسف حجيم الطائي وليث علي الحكيم، وعمار عبد الأمير زوين، مصدر سبق ذكره، 149.

سابعاً: ـ محددات التسويق العصبي:

على الرغم من ان بعض الباحثين في هذا المجال الجديد نسبيًا يقولون استخدام علم الأعصاب أكثر أهمية في أبحاث السوق في الخمسة وعشرين سنة الماضية[1]ويؤكد بروفيسور (Daniei Bichs) ان بحوث التسويق العصبي مكملة ومساعدة للتقنيات التسويق التقليدية وليست بدينة لها بالرغم إن الفوائد التي يقدمها التسويق العصبي للشركة ومتمثلة لتغيير سلوك الشركة وتوجيهها ونحو تحسين طرق الإنتاج وترويج المنتجات اذا لا بد من الإشارة إلى محددات التسويق العصبي بارتفاع تكاليف والاعتماد على التكنولوجيا اذ لا يمكن استخدام الرنين المغناطيسي الوظيفي الا في المختبرات العلمية والمتخصصة وان أسعار هذه المعدات عالية وفي الوقت نفسه يجب ان لا تغفل رد فعل جمعيات حماية المستهلكين والتي تهدف للحد من حريه الوكالات الإعلانية والشركات في دراسة السوق من اجل الحصول على معلومات متعلقة بكيفية اتخاذ المستهلكين القرار التسويقي وتشير تحديات التسويق العصبي أيضا إلى البيانات المسجلة التي توضح التغيرات في حركة العين أو الموجات الدماغية أو إنتاج العرق، لا يمكن توفير قيم لهذه المتغيرات لذلك لحل هذه المشكلة يوصي بدمج العديد من التقنيات لتحقيق نتائج اكبر موثوقية. وكذلك ان تقنيات التسويق العصبي ليست فعاله 100%حتى الآن اذا يمكن لهذه الأدوات ان تقدم معلومات. موثوقة للباحثين عندما يكون المشاهدون والمشاركون في تجربة التسويق العصبي شديدي التعلق أو التفاعل العاطفي مع الأعلان التجاري ولكن تبقى غير قادره على تتبع السلوك الشرائي للمستهلك فيما اذا كان سيتخذ القرار الشرائي اتجاه المنتج ا المعين أو لا [2].

ثامناً: ـ أدوات التسويق العصبي:

1-**المنتج**: قبل قيام الشركات بتصميم منتجًا معينًا عليها إجراء أولاً بحوث السوق للإجابة على السؤال: ماذا يحتاج المستهلك؟ وماهي الفوائد التي تلبي هذه الاحتياجات؟

وهنا يساعد التسويق العصبي المسوقين لفهم ماذا يحتاج المستهلك ولماذا يختار منتجات معينه على غيرها من خلال رؤية ما في داخل الدماغ للتعرف على تفضيلات المستهلك الخفية وتفضيلات المنتج دون تحيز وبالتالي إنشاء أبحاث سوق حقيقي [3].

2-**السعر**: يعتبر السعر مؤشر رئيسي فيمما يتعلق بعرض المنتج ومظهره للمستهلك كما انه يتعلق بعملية صنع القرار لان خلال عملية صنع القرار يتم تقيم التكاليف مقابل الفوائد. كما يجيب معرفة مدى استعداد الزبائن للدفع وبما ان من صعوبة تحديد استعداد الزبون للدفع فيوفر التسويق العصبي من خلال تقنياته القدرة على تحديد رغبة الزبون في الدفع.

3-**العلامة التجارية:** عادةً ما تكون المنتجات العلامة التجارية اكثر تكلفة من المنتجات العامة لان العلامة التجارية تمنح المستهلك شعورا بالثقة وبالتالي تعطي قيمة اعلى لذا سيساعد التسويق العصبي على فهم كيف يتم تسعير العلامة التجارية المعروفة.

([1]) Hammou‹k‹a‹gl118 ,m‹hlloul‹g,2013, the contribuutions of neuromarketing in morketing research , market think lnstute toulnal ,vol5 ,N4,Pp12‹

([2]) Bently C‹R,mind Readers: How Neuromarketing could change television unpublished the esls television managm ent masters of science drexel univerisity,philad elphia usa, PP19.

([3]) عبد العزيز سلوى زغلول البرعى،2021،الاستفادة من التسويق العصبي في مخاطبة حواس المستهلك لدعم قرارات شراء منتجات الحنين إلى الماضي دراسة استطلاعية،مصر، مجلد الحادث عشر،عدد الرابع، صفحة 112

4-الأعلانات: يعد الترويج والأعلان من أساسيات التسويق في يومنا الحالي وان التسويق العصبي يحاول التأثير على الترويج للعلامة التجارية والأعلان عن طريق فهم لماذا وكيف يستجيب المستهلكين للأعلانات، السؤال وراء التسويق العصبي والأعلانات هوه كيف يمكن لبيانات التصوير العصبي مساعده المسوقين من إنشاء إعلانات فعالة ومفيدة يتذكرها المستهلكين. ففي الصناعات الخدمية يعد بعد اللون هوه البعد الأكثر شيوعاً في التأثيرات البصرية لأنه يؤثر في مزاج الزبائن مثل استخدام الألوان للتنبيه والاستقطاب يستخدم اللون الوردي والأرجواني للجوانب الرومانسية والمتعة والأصفر للانتباه والتحذير ويستخدم الأحمر في إثارة وتنشيط الشهية مثل شركة (McDonald) و pizza (Hut).

المبحث الثاني
الصورة المدركة لدى الزبون

أولاً: - مفهوم الصورة المدركة (الذهنية):

لقد تزايد الاهتمام بالصورة المدركة وأهميتها نظراً لما تقوم به من دور في تكوين الآراء واتخاذ القرارات وتشكيل السلوك وقد اصبح تكوين الصورة المرغوبة هدفاً أساسياً يسعى الجميع لتحقيقه وادركت كثير من المنظمات أهمية الصورة الذهنية لدى الأفراد لما لها من تأثير في نجاح المنظمات من خلال التأثير الإيجابي في سلوك المستهلك [1].

فتعرف الصورة المدركة بانها عملية ذهنية تتضمن استعمال المعلومات من منبه حسي معين وتكوين صورة واضحة في الدماغ وترتيب تلك المعلومات الواردة وتفسيرها وتحليلها إذ إن الإدراك عم المنبهات الخارجية قد تأخذ أشكالاً وصوراً وأصواتاً ورسومات وأضواء كما إنها تشير إلى المعنى الشخصي للعلامة التجارية المخزونة غي ذاكره الزبون. [2] فتعتبر الصورة المدركة من المفاهيم الأكثر تعقيداً نظراً لاختلاف اغلب الكتاب والباحثين حول وضع مفهوم محدد لها. تمثل الصورة الذهنية الاسترجاع الطوعي والتمثيل للمعلومات العصبية الموجودة في الذاكرة [3]، وتعرف الصورة الذهنية المدركة بانها الانطباع الذي يُنشئه الزبائن في عقولهم حول عمل المنظمة. ويرتبط هذا التصور بعدة عوامل منها الصفات السلوكية والجسدية فمثلا اسم العمل. تنوع المنتوجات والخدمات التي يوفرها. العرف والايدلوجيا[4]، وقدمها (Kotler,2015) بانها العملية التي تتكون من مجموعة من الاختلافات الذهنية والتي من خلالها تستطيع المنظمة ان تميز كافة منتجاتها عن بقية المنافسين الموجودين في السوق. وقد عرف علي عجوة بأنها الصورة العقلية التي تكون في إذهان الناس عن المنشآت والمؤسسات المختلفة وقد تتكون هذه الصورة عن تجربة المباشرة وقد تكون عقلانية وغير رشيدة وقد تعتمد على الأدلة

([1]) مهيري عقبة وطويطي مصطفى و شنيي عبد الرحيم، فعاليات مرتكزات التسويق بالعلاقات في بناء الصورة الذهنية للزبون دراسة ميدانية لعينة من زبائن الديوان الوطني للسياحة -فرع غارداية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق الإنسانية، العدد الاقتصاد 36(1)، ص 337-437.

([2]) سمير زعرور، دور التسويق السياحي في تعزيز الصورة الذهنية للمقصد السياحي لدى الزبون دراسة حالة ولاية -جيجل، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جزائر، 2023، ص 325.

([3]) Pearson, Joel, 2014, New Directions in Mental-Imagery Research: The Binocular-Rivalry Technique and Decoding fMRI Patterns, journal of Current Directions in 23(3) 178–183،Psychological Science2014, Vol

([4]) Nguyen, Nha & Leblanc, Gaston,(2001), Corporate image and corporate reputation in customers' retention decisions in services, Journal of Retailing and 227-236،Consumer Services 8,pp

والوثائق أو على الإشاعات والأقوال غير موثوقة ولكنها في نهاية الأمر تمثل واقعاً صادقاً بالنسبة لمن يحملونها في رؤوسهم. أما صبرينه مناني فقد عرفتها بأنها مجموعة الأفكار والمعتقدات والأحاسيس التي تتكون في عقل ووجدان الجماهير تجاه قضية أو فكرة أو شخص أو منظمة وتتبادر إلى الذهن عند ذكر اسمها تعطي فكرة معينة أو مفهوماً عاماً عنها قد يتكون جيداً أو سيئاً. ومن هذه التعاريف نستنتج ان الصورة المدركة وهي مجموعة من استحضارات يكونها الفرد خلال مراحل زمنية طويلة فقد تكون سلبية أو إيجابية عن خدمة أو المنتج أو العلامة التجارية إلى آخ...

لا يوجد العديد من الدراسات السابقة حول موضوع التسويق العصبي ودوره في تحسين الصورة الذهنية المدركة لدى الزبائن. لكن هنالك دراسة بحثية تطبيقية حول التسويق الحسي وتعزيز الصورة الذهنية لدى الزبون تم دراستها من قبل[1].

ثانياً:-أهمية الصورة المدركة

تزايد الاهتمام بالصورة المدركة لدورها في تكوين الانطباعات والآراء والسلوكيات وحتى القرارات التي تخدم أهداف المنظمة وإشارة بعض الدراسات إلى هذا المفهوم وإنها مفتاح لتحقيق الميزة التنافسية المستدامة[2]. وتنبع أهمية الصورة المدركة للزبائن من كونه يؤدي بالشركات للحصول على المعلومات حول الزبون وبيئة السوق المستهدف التنافسية ومن ثم توزيع هذه المعلومات على الإدارات المختلفة للشركة من أجل توظيفها في تصميم المنتجات[3] كما تساهم في وضع مزيج تسويقي متكامل عبر التركيز على متطلبات ومستلزمات السوق والزبائن وايضاً يساعد على وضع الأهداف الجيدة للسوق المستهدف لتلبيه حاجات ورغبات الزبائن في الأسواق المستهدفة[4]

ثالثاً:-خصائص الصورة المدركة

تتميز الصورة المدركة بمجوعة من الخصائص [5].

1- التنبؤ بالمستقبل: تساهم الصورة المدركة للزبون بالتنبؤ بالتصرفات والسلوكيات المستقبلية للأفراد اتجاه الأزمات والقضايا المختلفة.

2- ذات طابع متكامل: أي إنها لا تتكون عند المستهلكين الا بعد تكامل جهود المؤسسات وعلى جميع المستويات التي ينتظرها الجمهور.

3- انتقائية ومبسطة: فهي عبارة عن ملخصات يقوم المستهلك من خلاله بتسليط إدراكه للعديد من المنتجات والتي يكون غالباً متشابهة فيما بينها[6].

([1]) قتيبة عبد الغفور وأمجد عبد، اثر التسويق الحسي في تعزيز الصورة الذهنية لدى الزبون، الجامعة التقنية الوسطى،معهد الادارة الرصافة، بغداد، صفحة 389.

([2])علي عجوة، ، العلاقات العامة والصورة الذهنية،القاهرة، عالم الكتب، 1986، ص5-22.

([3]) برزوق محمد أمين،اثر عناصر المزيج التسويقي ps7 على الصورة الذهنية للزبون الجزائري دراسة ميدانية لعينة من زبائن متعاملي الهاتف النقال دجيزب بولاية -سعيد، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، كلية الاقتصادية والتجارة وعلم التسيير،قسم العلوم التجارية،2022، ص 325.

([4]) فاضل عباس داوود وسندس علي خليفة ومحمد حسن عبد الامير، 2020،وسائل الدفع الالكترونية المستخدمة بتوطين الرواتب وأثرها في تحسين الصورة الذهنية، دراسة تطبيقية لاراء عينة من زبائن المصارف التجارية (الخاصة)،مجلة دراسات محاسبة ومالية،المجلد 15،العدد 53، ص 203.

([5]) برزوق محمد أمين،اثر عناصر المزيج التسويقي ps7 على الصورة الذهنية للزبون الجزائري دراسة ميدانية لعينة من زبائن متعاملي الهاتف النقال، مصدر سبق ذكره ،ص 52.

([6])بشيبشي، اسلام وبوزغوث، إسلام،2021، اثر المزيج التسويقي الخدمي على الصورة الذهني للزبون دراسة حالة حالة مؤسسة موبيليس وكالة جيجل، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية صفحة 23،

4- ذات طابع معرفي: أي أنها تتأثر بالمعارف والمعلومات المكتسبة من طرف الجماهير بصفة عامة والمستهلكين بصفة خاصة حيث يقوم هؤلاء بتلقي المعلومات حول المؤسسة ومن ثم تحليلها ثم القيام بسلوك سلبي أو إيجابي تجاه المؤسسة.

5- مقاومة التغيير: كونها تسعى إلى الثبات ومقاومة التغيرات التي تحصل عليها سواء كانت من الرسائل الواردة إليها أم من ذات نفسها.

6- شخصية وذاتية: تكون الصورة الذهنية مختلفة بدرجة كبيره من المستهلك لآخر لذى على المؤسسة القيام بتحديد صورتها المدركة في مختلف الأسواق والفئات المستهدفة.

7- ذات طابع ديناميكي: متفاعله تمر بمراحل متعددة تتأثر كل مرحلة بما يسبقها وتؤثر فيما يلحق بها كما أنها متطورة ومتغيره وتأخذ أشكال عديده وقوالب مختلفة.

رابعاً: - أنواع الصورة المدركة

تتمثل بالاتي الصورة المرآه: وهي الصورة التي ترى المنظمة نفسها من خلالها بمعنى هيه الصورة التي تعتقد المنظمة انها مكونة لدى الجماهير والتي تتعامل على أساسها ويجب ان تكون صورة حقيقية.

1- الصورة المرغوبة: وهي الصورة التي تود المنظمة ان تكونها لنفسها في أذهان الجماهير.

2- الصورة المثلى: وهي أمثل صورة يمكن ان تتحقق اذا أخذنا في الاعتبار منافسه المنظمات والشركات الأخرى وجهودها في التأثير على الجماهير.

3- الصورة المتعددة: وتحدث عندما يتعرض الأفراد لمثلين مختلفين للمنظمة يعطي كل منهم انطباعاً مختلفاً عنها ومن الطبيعي ان لا يستمر التعدد طويلاً إنما يتحول إلى صورة إيجابيه أو سلبية.

4- الصورة النمطية: تعاملت مختلف الدراسات مع مفهوم الصورة النمطية على أنها سلبيه تتشكل من خلال التعميمات وتقوم على مجموعة السمات التي تثير مشاعر الخوف والكراهية والنفور والاشمئزاز والاحتقار[1].

خامساً: - العوامل المؤثرة للصورة الذهنية

هناك عوامل عديده يمكن أن تسهم في بناء الصورة الذهنية الراهنة لدى الإنسان ابرزها الأسرة. المؤسسات التربوية والتعليمية والانتاج المعرفي والثقافي ويضاف لها وسائل الاعلام المختلفة ولاسيما بعد التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

فتتمثل العوامل التي تؤثر على الصورة الذهنية بجانبين:

1-من جانب المؤسسة:

أ-رؤية المؤسسة ورسالتها فهي تعكس القيم التي تهدف إليها المؤسسة.

ب-ثقافة المؤسسة هي كل ماله علاقه بالقيم والمعتقدات الداخلية المؤسسة.

ت-هوية المؤسسة وهي التعبير المرئي للصورة المرغوبة للمؤسسة (الاسم، الشعار) بالإضافة إلى الاشياء المادية (زي الموظفين، قاعة الاستقبال، وغيرها).

ث- المسؤولية الاجتماعية والعمل على تحسين الظروف المعيشية للقوه العملة وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

([1])زعرور، سمير،2023، دور التسويق السياحي في تعزيز الصورة الذهنية للمقصد السياحي لدى الزبون دراسة حالة ولاية -جيجل، كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم التجارية،جزائر،صفحة 80

2-من جانب الزبون:

أ-الحاجات والتفضيلات الشخصية ما يفضلها الزبون مثل شكل مكتب المؤسسة.

ب-تجارب الزبون السابقة مثل المعاملة اللطيفة التي يتلقاها في كل مرة يزور المؤسسة.

ت-الكلمة المنطوقة راي الأفراد العائلة أو الأصدقاء المقربين.

سادساً:-أبعاد الصورة الذهنية

1-البعد المعرفي: ويشير إلى التصورات والأحاسيس والعلاقات التي تتمثل بالإدراك عند الأشخاص والذي يؤثر على القرارات الشرائية للأشخاص وتتأثر دقه الصورة الذهنية بدقة المعلومات الواردة فالصورة التي يكونها الأشخاص على انفسهم وعن الأخرين تتم عبر. نتائج عمليه التصفية لكم هائل من المعلومات والحقائق والتي يجري اخذ جزء منها وترك الاخر. حيث ان الإدراك يشير إلى ان الإنسان يعي ما حوله من الأشياء والاحداث باستخدام الحواس الخمسة فتعتمد دقة الصورة على مدى دقة المعلومات التي حصل عليها عن الآخرين اذان الاخطاء التي تحدث في الصورة المتكونة هي اخطاء بالأساس ناجمة عن المعلومات الخاطئة التي تم الحصول عليها من الافراد[1].

2-**البعد الوجداني**: هو الميل بالإيجابي أو السلبي تجاه موضوع أو شيء ما في اطار مجموعة التصورات الذهنية التي يكونها الافراد. كما ان الافراد يميل بالبحث عن المعلومة التي تتلائم مع راية وتوجه ويبتعد عن المعلومات التي تختلف مع راية وقد يكون ايضاً بتحويل وتحريف المعلومات لكي تتلائم مع توجهه وعلى الرغم من اهتمام الفرد بالملومات ألانها تتلاشه مع الزمن وتبقى الجوانب الوجدانية التي تتمثل توجهات الفرد [2]

3-البعد السلوكي:يعكس سلوك الفرد وفقاً لطبيعة الصورة المدركة لدية اذ تصبح موجهاً للسلوك بصورة لا ارادية بفعل تلك الصور للعقل الباطن.

سابعاً:-العوامل الإيجابية للصورة المدركة

1- يهيئ الثقة في اي انتاج يحمل اسم المؤسسة.

2- يساعد على تقبل الجمهور لأي انتاج جديد قبل يظهر مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المبيعات أو تنشيط الخدمات.

3- تساعد على اجتذاب المهارات البشرية الازمة للعمل فيها وزيادة سعادة العاملين والانتماء إليها.

4- تساعد في انخفاض المشاكل العمالية وارتفاع روحهم المعنوية للجمهور الداخلي الامر الذي يساعد على زيادة كفاءة الانتاجية واجتذاب الموردين.والموزعين. والمتعهدين.

5- اقتناع السلطات والجماهير بأهمية الدور الاجتماعي للمنظمة في خدمة المجتمع وتعكس ذلك على اهتمام قادة المجتمع بزيادة المنظمة وفروعها.

ثامناً:-العوامل السلبية للصورة المدركة

1- لا تتصف بالدقة ولعل السبب في ذلك كونها تتمثل مجرد انبصاطات ولا تعتبر عن الواقع الكلي كونها تعتمد على معلومات قليلة في تكوين فكرة عن الاخرين لعدم قدرة الفرد لجمع المعلومات.

([1])قتيبة أمجد عبد الغفور، اثر التسويق الحسي في تعزيز الصورة الذهنية لدى الزبون، الجامعة التقنية الوسطى، معهد الادارة الرصافة، بغداد،ص 381.

([2])مهيرة عقبة وطويطي مصطفى وشنيي عبد الرحيم، فعاليات مرتكزات التسويق بالعلاقات في بناء الصورة الذهنية للزبون دراسة ميدانية لعينة من زبائن الديوان الوطني للسياحة -فرع غارداية، مصدر سبق ذكره، ص 338.

2- يمكن ان تكون غير صحيحة كما انها تتأثر بالعواطف في تحديد معالم الصورة اذا كونها معلومات مضلله.

3- ان الصورة التي تتكون في ذهن الافراد اذا تتسم بالمرونة والتفاعل حيث تلعب القوة المعارضة والمنافسة دوراً خطيراً في تشويه صورة الطرف الآخر ويحسن صورته.

الفصل الثالث

الجانب العملي

أولاً:- عرض وتحليل بيانات الدراسة

سنحاول من خلال منهجه البحث التطبيقي تأكيد أو نفي العلاقة بالاعتماد على الاجوبة المتحصل عليها من الاستبانة.

ثانياً:-مجتمع البحث

تم تطبيق الدراسة في كلية الإمام الكاظم (علية السلام) ونطراً لكثرة اقسامها وقصر وقت الدراسة تم اخذ عينه من الكلية.

ثالثاً:-عينة البحث

هي جزء من مجتمع البحث لتعميم النتائج على المجتمع بأكمله تمثلت بطلاب واستاذه قسم الادارة والاقتصاد.

رابعاً:-ادوات البحث

في هذا الجانب تم الاعتماد على ما يلي:

استمارة الاستبيان لأنها الانسب من الادوات الأخرى (كالملاحظة -والمقابلة) وتتألف الاستمارة من

25 سؤالا التي تم صياغتها بدقه لمتغيري البحث وتم اختيار مقياس ليكرت (Likert) الذي يتألف من خمس فقرات (موافق بشده.مواقف.محايد، لا اتفق. لا اتفق بشدة) وتم اعطاء درجات (1،2،3،4،5) على التوالي.

تم توزيع 30 استمارة على افراد العينة وبعد الاجابة على الاسئلة المطروحة وتأشيراتهم وبعد الفرز والتدقيق ثم التحليل الإحصائي باستخدام برنامج التطبيقات الإحصائية (SPSS) وبرنامج مايكروسوفت Excel تم استخراج التكرارات والنسب والوسط الحسابي. الانحراف المعياري. معامل ارتباط بيرسون ومعامل الانحدار البسيط.

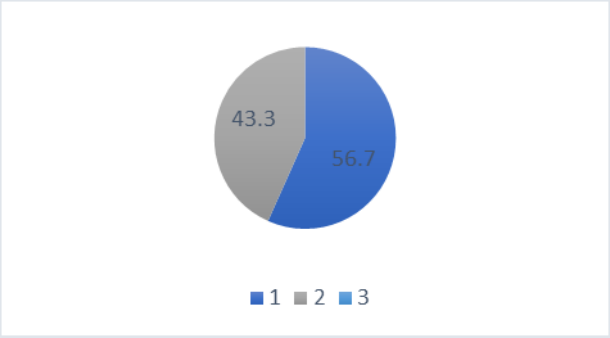
خامساً:-تحليل العينة

ا- لقد تم استخدام القسم الاول من الاستبانة لتوضيح المتغيرات الديمغرافية وتحليل نتائجها

ا-توزيع افراد العينة حسب الجنس: يوضح الجدول التالي افراد العينة المدروسة حسب الجنس من خلال تكرارات والنسب المئوية لكل تكرار.

جدول (1) توزيع افراد العينة حسب الجنس

توزيع العينة	التكرار	النسبة المئوية %
ذكر	17	56.7
انثى	13	43.3
المجموع	30	٪100



الشكل(3-1)توزيع افراد العينة حسب الجنس

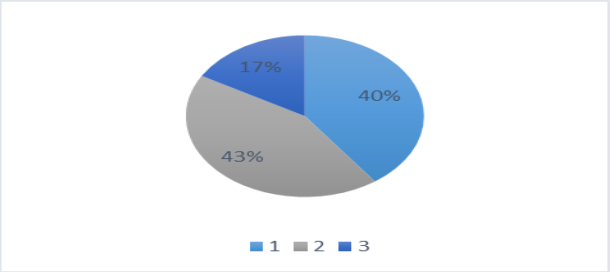
بالاعتماد على نتائج Excel

حيث توضح هذه النتائج ان الذكور كان عددهم 17 حيث بلغت نسبتهم 56.7 وهي اعلى بقليل من الإناث التي بلغ عددهم 13 بنسبة 43.3.

ب- توزيع افراد العينة حسب العمر

جدول (2)توزيع بحسب الفئه العمرية

العمر	التكرار	النسبة المئوية %
30 فاقل	12	40
41-31	13	43.3
51-41	5	16.7
المجموع	30	%100



الشكل (3-2) توزيع افراد العينة حسب العمر

بالاعتماد على نتائج Excel

حيث كانت نسبة المستجوبين الذين تتراوح اعمارهم من 31-40 وهي اعلى نسبة حيث كان عددهم 13 بينما كانت نسبة المستجيبين الين يتراوح اعمارهم من 30 فافل بنسبه 40 % وكان عددهم 12 اما الذين كانت اعمارهم 41-51وهي اقل نسبة بلغت 16.7.

ت-توزيع افراد العينة حسب المؤهل

جدول (3) توزيع بحسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية %
دبلوم فاقل	0	0 شكل
بكالوريوس	19	63.3
ماجستير	6	20
دكتوراه	5	16.7
المجموع	30	%100

حيث كانت اعلى نسبة البكالوريوس كانت 63.3 % ما يعادل 19 فرد ونسبة 20%ما يعادل 6 فرد وكانت 16.7% للدكتوراه وكان عددهم 5 بينما دبلوم فاقل نسبتهم 0 اي لا توجد اي تأشيره لديهم.

ث-توزيع افراد العينة حسب المسمى الوظيفي

جدول(4)توزيع بحسب المسمى الوظيفي

المسمى الوظيفي	التكرار	النسبة المئوية %
مدير عام	**0**	**0**
مدير وحدة	**0**	**0**
مدير قسم	**6**	**20**
اخرى	**25**	**80**
المجموع	**30**	**%100**

حيث كانت نسبة الاخرى هي اعلى نسبة من جميع الفئات وكانت 80%والتب كان عددهم 80 اما مدير قسم فتتمثل بنسبة 20%وكان عددهم 6 افراد اما مدير عام ومدير وحده كانت نسبتهم 0 اي لا يوجد شخص يتمثل هذه الفئات.

ج-توزيع بحسب سنوات الخبرة

جدول (5) توزيع بحسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة المئوية %
5اعوام فاقل	15	50
6-10 عام	7	23.3
11-15 عام	1	3.33
16 عام فاكثر	**7**	23.3
المجموع	30	%100

حيث كانت سنوات الخبرة 5 اعوام وهيه نصف النسبة 50%اما سنوات الخبرة 6-10 و16 عام نفس النسبة 23.3 اما تكراراتها تمثلت ب7 ت تكرارات حيث كانت سنوات الخبرة 11 -15 عام هيه اقل نسبة وكانت تكراراتهاز

2-تتضمن تحليل الإجابة للمتغيرين

ا- المتغير الاول التسويق العصبي

جدول (6) يمثل اجابات العينة للمتغير الاول

ت	الفقرات	التكرارات	اتفق بشدة	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق بشده	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	تهتم الادارة العليا باستخدام بحوث التسويق العصبي وتعتبره جزاً اساسياً في استراتيجيتها.	التكرار	4	9	11	3	3	3.27	1.143
		النسبة%	13.3	30	36.7	10	10		
2	تستطيع المنظمة	التكرار	11	13	4	2	0	4.1	0.885

	التعامل مع زبائنها مما يجعلهم يشعرون بالإمان.	النسبة%	36.7	43.3	13.3	6.67	0		
3	استخدام المؤسسة شخصيات مشهوره تعاملت معها تؤثر على قرار الراغبين في التسجيل.	التكرار	10	9	6	2	3	3.7	1.291
		النسبة%	33.3	30	20	6.67	10		
4	لدى المؤسسة تقنيات تسويق عصبي متميزة عن المنظمات الاخرى.	التكرار	4	4	14	4	4	3	1.174
		النسبة%	13.3	13.3	46.7	13.3	13.3		
5	كفاءة المؤسسة في تقديم خدماتها تجعلني استمر في التعامل معها.	التكرار	12	9	6	3	0	4	1.017
		النسبة%	40	30	20	10	0		
6	هل ترغب في متابعة تطورات التسويق العصبي في مجال عملك.	التكرار	4	12	10	3	1	3.5	0.973
		النسبة%	13.3	40	33.3	10	3.33		
7	الاعتماد على وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل رايك عن الكلية.	التكرار	11	8	9	1	1	3.9	1.061
		النسبة%	36.7	26.7	30	3.33	3.33		
8	يزداد شعوري بالامتنان لخدمات الكلية ذات الارتباط بالتاريخ والمقدسات.	التكرار	13	12	4	1	0	4.23	0.817
		النسبة%	43.3	40	13.3	3.33	0		
9	تدعم الادارة العليا انشطة البحوث والتطور وتؤيد الاتجاه نحو التجديد والابتكار.	التكرار	11	11	5	3	0	4	0.982
		النسبة %	36.7	36.7	16.5	10	0		
10	تخصص المؤسسة ميزانيه لتوفير تكنولوجيا التسويق العصبي لدراسة سلوك عملائها.	التكرار	8	4	12	2	4	3.33	1.321
		النسبة%	26.7	13.3	40	6.67	13.3		

يوضح الجدول اعلاه

- ان فقره الاولى كانت اعلى اجاباتهم لاختيار محايد بتكرار 11 وبنسبة 36.7% وبمتوسط الحسابي 3.27 وانحراف معياري 1.143.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد 88

- اما الفقرة الثانية كانت اعلى اجاباتهم لا ختيار موافق بتكرار 13 وبنسبة 43.3 وبمتوسط الحسابي 4.1 وانحراف معياري 0.885.
- توضح الفقرة الثالثة والتي كانت اعلى اجاباتهم لاختيار مواقف بتكرار 10 وبنسبة 33.3% وبمتوسط الحسابي 3.7 وانحراف معياري 1.291.
- وتوضح الفقرة الرابعة والتي كانت اعلى اجاباتهم لاختيار محايد بتكرار 14 وبنسبة 46.7% وبمتوسط الحسابي 3 وانحراف معياري 1.174.
- و الفقرة الخامسة كانت اعلى اجاباتهم لاختيار موافق بشدة بتكرار 12 وبنسبة 240 % وبمتوسط الحسابي 4 وانحراف معياري 1.017.
- والفقرة السادسة أعلى أجاباتاهم لاختيار موافق وبتكرار 12 وبنسبة 40% وبمتوسط الحسابي 3.5 وانحراف معياري 0.973.

و الفقرة السابعة اعلى اجاباتهم لاختيار موافق بشدة وبتكرار 11وبنسبة% 36.7 وبمتوسط الحسابي 3.9 وانحراف معياري 1.061

و الفقرة الثامنة كانت اعلى اجاباتهم لاختيار موافق بشدة بتكرار 13 وبنسبة 43.3% وبمتوسط الحسابي 4.23 وانحراف معياري 0.817.

- و الفقرة التاسعة كانت اعلى اجاباتهم لاختيار اوافق واوافق بشده بتكرار 11وبنسبه 63.7 وبمتوسط الحسابي 4 وانحراف معياري 0.982.
- اما الفقرة الاخيرة من الأسئلة كانت اعلى اجاباتهم محايد بتكرار 12 وبنسبة 40 % وبمتوسط الحسابي 3.33 وانحراف 1.321.

ونلاحظ ان جميع الاسئلة كانت متوسط الحسابياتها اكبر من 3 اي ان الفقرات لها تأثير.اما الانحراف المعياري كانت اقل اجابه في الفقرة ال8 اي انها مركزه على اجابة واحده.

اختبار فرضيات البحث:

1- الفرضية الاولى:

تم اعتماد المعالم الإحصائية بمعامل الارتباط ل (Pearson) لمعرفة نوع العلاقة بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة لدى الزبون الذي تم حسابه من خلال استخدام برنامج الحزمة الإحصائي (SPSS ver.26).

جدول (7) معامل الارتباط بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة.

المتغيررقم 1	التسويق العصبي	
	معامل ارتباط Pearson	مستوى الدلالة (Sig.)
الصورة الذهنية المدركة	0.459**	0.05

يوضح الجدول (7) اعلاه العلاقة بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة للزبون للمتغير رقم واحد حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.459**) عند مستوى دلالة معنوية ($P<0.05$) وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط معنوية وموجبة متوسطة بين قيم المتغير الاول مما يدل على انه كلما كان هناك اهتمام بالتسويق العصبي كلما ساعد ذلك على تحسن الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون. ومن هنا نستطيع قبول الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص "توجد علاقه ارتباط معنوية ذات دلالة إحصائية بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة لدى الزبون".

ب-المتغير الثاني الصورة المدركة لدى الزبون

ت	الفقرات	التكرارات	اتفق بشده	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	اشعر بالسعادة والرضي بالتعامل مع هذه الكلية	التكرار	5	18	6	1	0	3.9	0.711
		النسبة %	16.6	60	20	3.33	0		
2	تأثير مستوى ادراك الزبائن للكلية بالانطباعات والصور الراسخة في اذهانهم.	التكرار	10	13	5	1	1	4	0.982
		النسبة %	33.3	43.3	16.6	3.33	3.33		
3	عدم الخداع والتظليل يؤثر في زبائن ويدفعهم لتكرار التعامل معها.	التكرار	15	10	5	0	0	4.33	0.758
		النسبة %	50	33.3	16.6	0	0		
4	تلعب الوسائل الترويجية للكلية دوراً كبيراً في ادراك الزبائن لها.	التكرار	18	9	3	0	0	4.5	0.694
		النسبة %	60	30	10	0	0		
5	هل تعتقد ان الكلية تعمل بمصداقية وشفافية في اعمالها.	التكرار	6	10	12	1	1	3.63	0.964
		النسبة %	20	33.3	40	3.33	3.33		
6	يعتبر أسلوب التحاور والاستماع الذي تنتهجه الكلية احد دوافعك للتعامل معها.	التكرار	10	14	5	1	0	4.1	0.803
		النسبة %	33.3	46.7	16.6	3.33	0		
7	التجربة الجيدة لك تجعلك تقنع اصدقائك	التكرار	8	15	4	1	2	3.9	1.074
		النسبة %	26.7	50	13.3	3.33	6.67		

	التوجه لنفس الكلية.								
8	تأخذ الكلية اراء زبائنها بنظر الاعتبار وتشارك المعلومات المهمة معهم.	التكرار	4	9	14	2	1	3.43	0.935
		النسبة %	13.3	30	46.7	6.67	3.33		
9	يتوقف ادراك الزبائن للكلية على ما تقدمه من خدمات ومعلومات.	التكرار	10	11	7	2	0	3.97	0.927
		النسبة %	33.3	36.7	23.3	6.67	0		
10	تلتزم الكلية بمسؤوليتها الاخلاقية تجاه المجتمع.	التكرار	18	8	4	0	0	4.47	0.730
		النسبة %	60	26.6	13.3	0	0		

جدول (8) يمثل اجابات العينة للمتغير الثاني

يوضح الجدول اعلاه

- ان فقره الاولى كانت اعلى اجاباتهم لاختيار اوافق بتكرار 18 وبنسب 60% وبمتوسط الحسابي 3.9 وانحراف معياري 0.711.
- اما الفقرة الثانية كانت اعلى اجاباتهم لاختيار اوافق بتكرار 13 وبنسبة 43.3% وبمتوسط الحسابي 4 وانحراف معياري 0.982.
- توضح الفقرة الثالثة كانت اعلى اجاباتهم لاختيار اوافق بشدة بتكرار 15 وبنسبة 50 %وبمتوسط الحسابي 4.33 وانحراف معياري 0.758.
- وتوضح الفقرة الرابعة والتي كانت اعلى اجاباتهم لاختيار اوافق بشدة وبتكرار 18 وبنسب 60% وبمتوسط الحسابي 4.5 وانحراف معياري 0.682.
- وتوضح الفقرة الخامسة والتي كانت اعلى اجاباتهم لاختيار محايد بتكرار 12 وبنسبة 20%وبمتوسط الحسابي 3.63 وانحراف معياري 0.964.
- توضح الفقرة السادسة والتي كانت اعلى اجاباتهم لاختيار اتفق وبتكرار 14 وبنسبة 46.7% وبمتوسط الحسابي 4.1 وانحراف معياري 0.803.
- وتوضح الفقرة السابعة والتي كانت اعلى اجاباتهم لاختيار اتفق وبتكرار 15 وبنسبة 50% وبمتوسط الحسابي 3.9 وانحراف معياري 1.074.
- وتوضح الفقرة الثامنة والتي كانت اعلى اجاباتهم لاختيار محايد وبتكرار 14 وبنسبة 46.7 وبمتوسط الحسابي 3.43 وانحراف معياري 0.935.
- وتوضح الفقرة التاسعة والتي كانت اعلى اجاباتهم لاختيار اتفق وبتكرار 11 وبنسبة 36.7 % وبتكرار 3.97 وبمتوسط حسابي 0.927.
- اما الفقرة الاخيرة والتي كانت اعلى اجاباتهم اوافق بشدة بتكرار 18 وبنسبة 60% وبتكرار 4.47 وانحراف معياري 0.730.

ونلاحظ ان جميع الاسئلة كانت متوسط الحسابياتها اكبر من 3 اي ان الفقرات لها تأثير. اما الانحراف المعياري كانت اقل في الفقرة 4 اي انها مركزه على اجابة واحده.

جدول (9) معامل الارتباط بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة.

المتغيررقم 2	التسويق العصبي	
	معامل ارتباط Pearson	مستوى الدلالة (Sig.)
الصورة الذهنية المدركة	0.475**	0.05

يوضح الجدول (9) اعلاه العلاقة بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة للزبون للمتغير رقم اثنين حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون (0.475**) عند مستوى دلالة معنوية ($P<0.05$) وهذا يدل على وجود علاقة ارتباط معنوية وموجبة متوسطة بين قيم المتغير الثاني مما يدل على انه كلما كان هناك اهتمام بالتسويق العصبي كلما ساعد ذلك على تحسن الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون. ومن هنا نستطيع قبول الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص "توجد علاقه ارتباط معنوية ذات دلالة إحصائية بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة لدى الزبون".

تحليل علاقة تأثير التسويق العصبي في الصورة الذهنية المدركة:

تم استخدام معامل الانحدار الخطي البسيط (Simple Linear Regression) لغرض اختبار فرضية البحث الرئيسية الثانية وذلك للتحقق من مدى وجود علاقة تاثيرية ذات دلالة إحصائية معنوية عند مستوى الدلالة ($P<0.05$) مابين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة لدى الزبون.

1- اختبار الفرضية الرئيسية الثانية:

بالاعتماد على نتائج اختبار معامل الانحدار الخطي البسيط في جلول (10) للمتغير رقم 1

جدول (10) نتائج تحليل اختبار معامل الانحدارالخطي البسيط للمتغير رقم 1.

المتغيررقم 1	التسويق العصبي					
	(R)	(R^2)	F المحسوبة	مستوى الدلالة (Sig.)	B	مستوى الدلالة (Sig.)
الصورة الذهنية المدركة	0.459**	0.200	52.123	0.05	0.457	0.05

الجدول (10) اعلاه يوضح العلاقة بين قيم معامل ارتباط بيرسون (R) والتي تساوي (0.459) وهي دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($P<0.05$). والتي تدل إلى وجود علاقة متوسطة بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة للمتغير رقم 1، كما ان إشارة معامل ارتباط بيرسون الموجبة تدل على ان العلاقة بينهما علاقة طردية موجبة. اي كلما زاد تركيز الزبون على التسويق العصبي سينعكس إيجابيا على تحسين الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون. واشارت قيمة معامل التحديد (R^2) والذي يمثل مقياسا وصفيا لغرض تفسير مدى الاستفادة من معادلة معامل الانحدار في تقدير القيم. ويمثل نسبة الانخفاض في الاخطاء في حالة استخدام معادلة الانحدار الخطي البسيط. والذي كان مقداره (0.20) حيث ان قيمة اختبار F قد وصلت إلى (51.123) عند مستوى دلالة ($P<0.05$) والذي يدل ان ما مقداره (0.20) من الاختلاف الحاصل في التسويق العصبي هو اختلاف مفسر بفعل متغير التسويق العصبي الذي يحتويه النموذج. كما وان (0.80) هو اختلاف مفسر من قبل عوامل لم تكن ضمن نموذج الانحدار. وايضا يمكن ملاحظة قيمة B (0.457) والتي تشير إلى تغيرا مقداره (1) قد حصل في التسويق العصبي والذي سيؤدي إلى تغير في الصورة الذهنية المدركة بمقدار (0.457). بناء على هذه النتائج

المتحققة فان ذلك يدل على وجود علاقة تاثيرية ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (P<0.05) بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة لدى الزبون. ومن هنا فقد تم قبول الفرضية الرئيسية الثانية التي تنص "وجود تاثير معنوي ذو دلالة إحصائية للتسويق العصبي في الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون".

بالاعتماد على نتائج اختبار معامل الانحدار الخطي البسيط في جلول (11) للمتغير رقم 2

جدول (11) نتائج تحليل اختبار معامل الانحدارالخطي البسيط للمتغير رقم 2.

المتغيررقم 2	التسويق العصبي					
الصورة الذهنية المدركة	(R)	(R^2)	F المحسوبة	مستوى الدلالة (Sig.)	B	مستوى الدلالة (Sig.)
	0.475**	0.200	52.143	0.05	0.446	0.05

الجدول (11) اعلاه يوضح العلاقة بين قيم معامل ارتباط بيرسون (R) والتي تساوي (0.475) وهي دالة إحصائية عند مستوى الدلالة (P<0.05). والتي تدل إلى وجود علاقة متوسطة بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة للمتغير رقم 2، كما ان إشارة معامل ارتباط بيرسون الموجبة تدل على ان العلاقة بينهما علاقة طردية موجبة. اي كلما زاد تركيز الزبون على التسويق العصبي سينعكس إيجابيا على تحسين الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون. واشارت قيمة معامل التحديد (R^2) والذي يمثل مقياسا وصفيا لغرض تفسير مدى الاستفادة من معادلة معامل الانحدار في تقدير القيم. ويمثل نسبة الانخفاض في الاخطاء في حالة استخدام معادلة الانحدار الخطي البسيط. والذي كان مقداره (0.20) حيث ان قيمة اختبار F قد وصلت إلى (52.143) عند مستوى دلالة (P<0.05) والذي يدل ان ما مقداره (0.20) من الاختلاف الحاصل في التسويق العصبي هو اختلاف مفسر بفعل متغير التسويق العصبي الذي يحتويه النموذج. كما وان (0.80) هو اختلاف مفسر من قبل عوامل لم تكن ضمن نموذج الانحدار. وايضا يمكن ملاحظة قيمة B (0.446) والتي تشير إلى تغيرا مقداره (1) قد حصل في التسويق العصبي والذي سيؤدي إلى تغير في الصورة الذهنية المدركة بمقدار (0.446). بناء على هذه النتائج المتحققة فان ذلك يدل على وجود علاقة تاثيرية ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (P<0.05) بين التسويق العصبي والصورة الذهنية المدركة لدى الزبون. ومن هنا فقد تم قبول الفرضية الرئيسية الثانية التي تنص "وجود تاثير معنوي ذو دلالة إحصائية للتسويق العصبي في الصورة الذهنية المدركة لدى الزبون".

الاستنتاجات:- ان اهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث هي وجود تأثير للتسوق العصبي على الصورة الذهنية المدركة لدى زبائن ولكنها تختلف حسب اراء الطلاب والاساتذة في كلية الكاظم (ع). وكذلك وجود علاقة ارتباط قوية بين التسوق العصبي والصورة الذهنية المدركة لدى الزبائن.

التوصيات:-

1- قيام مراكز تكنولوجيا في الكلية بأنشاء مراكز بحثية تعني بدراسة التسويق العصبي وانشاء استراتيجية مستقبلية لتحقيق مميزة تنافسية. كونها أداة فاعلة في تشكيل صوره ذهنية لدى الزبائن.

2- توجه الاهتمام في بحوث التسويق العصبي للدراسة الجوانب العصبية والعاطفية والعقلية ذات الصلة بقرار الراغبين في التسجيل لهذه الكلية.

3- توفير عوامل مساعدة التي تمكن من تطبيق بحوث التسويق العصبي ودعم الادارة العليا واعتبارها جزءاً اساسياً في استراتيجيتها وتوفير نظام معلومات خاص بالتسويق العصبي.

4- تشجيع جميع الجهات المختصة في الدولة على إنشاء شركات بحوث تسويق العصبي بحيث فعل جميع الجهات من الجانب التسويقي.

5- تعزيز نقط القوة ومعالجة نقاط ضعف وذلك عن طريق النتائج التي توصل إليها.

6- تركيز دراسة السلوك والصورة الذهنية بتقنيات الأعصاب لمعالجة اشكالية ودراسات السلوك بعدما كان يعتمد على علم الاجتماع والنفس في التحليل.

7- الاهتمام بالوسائل الترويجية لأنها عامل اساسي في تشكيل الصورة الذهنية.

المصادر العربية

1. محمد.آمنة ابو النجا.2018،متطلبات تطبيق التسويق العصبي واثرة على الاداء دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية العاملة في السوق المصري.مجلة التجارة والتمويل.جامعة طنطا.كلية التجارة.ع1.

2. عبد العزيز سلوى زغلول البرعى.2021.الاستفادة من التسويق العصبي في مخاطبة حواس المستهلك لدعم قرارات شراء منتجات الحنين إلى الماضي دراسة استطلاعية.مصر. مجلد الحادث عشر.عدد الرابع.

3. فهمي.صفاء عبد السميع.2020،اثر استخدام تقنيات التسويق العصبي على جودة الخدمات السياحية.مصر. مجلد الحدي عشر، عدد 2. جزء ثاني.

4. عبد الرحمن.شيباني 2015،تأثير التسويق العصبي في تحقيق سياسة الاشتهار.دراسة حالة المساحات الكبرى "فاملي شوب" البليدة، جامعة ام البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، علوم التجارية. الجزائر

5. الطائي، يوسف حجيم والحكيم. ليث علي وزوين. عمار عبد الامير.2008، استراتيجية التسويق العصبي الافتراضات والمستقبليات، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة

6. عبد الناصر.خيري.2014، التسويق العصبي التوجه الجديد في علم التسويق.مجلة العلوم التجارية.الصادرة من مدرسه الدراسات العليا التجارية.الجزائر.عدد18.

7. مرعوش، اكرم ومولحسان.آيات الله.2021،جديلة البعد الاخلاقي في التسويق العصبي دراسة تحليلية.مجلة الاستراتيجية والتنمية. الجزائر. مجلد حادي عشر. عدد 3.

8. خروف وليندا، فريحة.2016، أهمية ودور التسويق العصبي في زيادة التنافسية منظمات الأعمال دراسة نظريه تحليلية. مجلة المالية والأسواق. كلية الاقتصادية والتجارة وعلم التسيير. عدد 8 .

9. نصر، الدين دومة وعبد القادر. طيب.2020، أهمية التسويق العصبي في اعداد الحملة الترويجية.جامعة ابن خلدون -تيارت - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسير.قسم علوم التجارية. جزائر.

10. بوكموش.لامية.2017،التسويق العصبي وتأثير على سلوك المستهلك دراسة مقارنه بين متعاملين الهاتف النقال.جامعة جيجل.كلية العلوم الاقتصاد وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم.العلوم التجارية.جزائر.

11. عقبة.مهيري ومصطفى، طويطي وعبد الرحيم.شنيي، فعاليات مرتكزات التسويق بالعلاقات في بناء الصورة الذهنية للزبون دراسة ميدانية لعبنة من زبائن الديوان الوطني

للسياحة -فرع غارداية. جامعة زيان عاشور بالجلفة.مجلة الحقوق الانسانية.العدد الاقتصاد 36(1).
12. محمد.محمد لؤي. تأثير التسويق الحسي في الصورة المدركة للزبون.دراسة استطلاعية لرواد عدد من مطاعم الدرجة الاولى في بغداد، الجامعة العراقية، مجله الدراسات الاقتصادية والادارية.العدد 30اذار.مجلة 2.
13. عجوة. علي.1983، العلاقات العامة والصورة الذهنية.القاهرة. عالم الكتب.
14. مناني.صبرينة. 2022، المزيج الترويجي الفندقي ودورة في تحسين الصورة الذهنية للزبائن.الجزائر، جامعة محمد خيضر -بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية.
15. علي، ايمن حسن.2021، دور الصورة الذهنية كمتغير وسيط في العلاقات بين جودة الخدمات المصرفية ورضا العميل دراسة مقارنه بين البنوك العامة والخاصة.المجلة العلمية للدارسات والبحوث المالية والادارية.مصر.مجلد 12.عدد 2ديسمبر.
16. داوود.فاضل عباس وخليفة.سندس علي وعبد الامير.محمد حسن.2020.وسائل الدفع الالكترونية المستخدمة بتوطين الرواتب وأثرها في تحسين الصورة الذهنية.دراسة تطبيقية لاراء عينة من زبائن المصارف التجارية (الخاصة).مجلة دراسات محاسبة ومالية.المجلد 15.العدد 53
17. امين.برزوق محمد.2022،اثر عناصر المزيج التسويقي ps7 على الصورة الذهنية للزبون الجزائري دراسة ميدانية لعينة من زبائن متعاملي الهاتف النقال دجيزب بولاية - سعيد. جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة. كلية الاقتصادية والتجارة وعلم التسيير.قسم العلوم التجارية.
18. بشيبشي، اسلام وبوزغوث، إسلام.2021، اثر المزيج التسويقي الخدمي على الصورة الذهني للزبون دراسة حالة مؤسسة موبيليس وكالة جيجل. جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل.كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية .
19. زعرور، سمير،2023، دور التسويق السياحي في تعزيز الصورة الذهنية للمقصد السياحي لدى الزبون دراسة حالة ولاية -جيجل. كليه العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.قسم العلوم التجارية.جزائر.
20. عبد الغفور.قتيبة امجد عبد.اثر التسويق الحسي في تعزيز الصورة الذهنية لدى الزبون. الجامعة التقنية الوسطى.معهد الادارة الرصافة. بغداد.

المصادر الاجنبية

21. Kotler,p&keller,2012,marketingm anagemetht,14 Ed pearson.
22. ReimannetaI.m,2011,anato my of mehodoIogies for measuring consumer beharior in meuro marketing res. Earch, working paper, pn-111D-pce.
23. Neuromarkting Le nerfde Laguerre.
24. Renvoisè p.,&Morin c.2009 Edtiow De boeck univers.
25. Stanton,s..J,Armstrong.w&Armstrong.S.A,2016, Neuromarketing ethicats implications of lts use and potential, J bus ethics.

26. Bruno,T,2016,ledeveloppement du Neuromarketing auy etats - unisereh france, acteurs ryseauy, try cec et vontrorerses,frahce , paris ,universi te de recherche paaris sciences et lettres .
27. Fugate, D.L,2007 , Neuromarketing tine alaymanś look at neuroscience an its potential application to marketing gournul of consumer marketing ,24 (7).
28. Bercea.m&cuzu,2011,anatomyof merhodolyies for. Measuring consume bshaviol in neuromarketing research working paper pn-111 d ,pce,3.
29. Leoh zarawick, 2010,nedromarkeing exposing the braaih of the consumer,springeero bbeerlihh.
30. Roth.v,2013,the potential of neuromarketing as amarketing tool commercial alert .
31. Hammou.k.a.gl118 ,m.hlloul.g,2013, the contribuutions of neuromarketing in morketing research , market think lnstute toulnal ,vol5 ,N4.
32. Bently C.R,mind Readers: How Neuromarketing could change television unpublished the esls television managm ent masters of science drexel univerisity,philad elphia usa.
33. Nguyen, Nha & Leblanc, Gaston,(2001), Corporate image and corporate reputation in customers' retention decisions in services, Journal of Retailing and Consumer Services 8.
Pearson, Joel, 2014, New Directions in Mental-Imagery Research: The Binocular-Rivalry Technique and Decoding fMRI Patterns, journal of Current Directions in Psychological Science2014, Vol. 23(3) .

The Impact of Neuromarketing In Improving The Perceived Mental Image of The Customer / Analytical Research In Imam Al-Kadhim College (AS)

Asst.lecture.Hassan Daghwi Obaid
Imam Al-Kadhim College (AS) / Department of Business Administration
hasand.obaid@iku.edu.iq

Abstract:

The research aims to study the extent of the impact of neuromarketing in improving the perceived mental image of the customer and to know the type of relationships that link neuromarketing with each other. The research was conducted at Imam Al-Kadhim College (peace be upon him). A random sample of (30) students and professors of business administration departments was tested. To achieve the research objectives, the descriptive analytical approach was agreed by relying on building a questionnaire consisting of (25) paragraphs, which is the main tool for collecting data and information. It was distributed to students and professors randomly with the aim of processing the data and analyzing the results using the statistical package for social science (SPSS) with (Excel) and descriptive statistics tools such as the mean, standard deviation, the Pearson correlation coefficient, and the simple linear regression coefficient. The most prominent results indicated that Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) applies neuromarketing research as a positive method to communicate what customers want without the need to ask them, as well as the existence of a relationship of influence of neuromarketing on the perceived mental image of the customer in addition to knowing the perceived and formed mental image. The current research is considered a general review of the concept of neuromarketing and its impact on enhancing the perceived mental image of the customer, as well as enhancing the interest of the competent authorities in the country in the role and importance of neuromarketing.

Keywords: Neuromarketing, customer perception, Imam Al-Kadhim College (PBUH).

النظام القانوني لإبطال قيد التسجيل العقاري

م.م. زيد سعدي حمدي
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
Zeaad1991@uodilyala.edu.iq

مستخلص البحث:

يتناول البحث موضوع النظام القانوني لإبطال قيد التسجيل العقاري من خلال دراسة مقارنة بين القانونين المصري والعراقي، حيث يركز على كيفية تعامل كل من النظامين مع حالات إبطال قيد التسجيل العقاري وأثر ذلك على حقوق الأطراف المتعاقدة والغير. في النظام المصري، يُعتبر التسجيل العقاري خطوة أساسية لإتمام انتقال الملكية، مما يعني أن إبطال قيد التسجيل يؤثر بشكل مباشر على حقوق الملكية المسجلة. يتناول البحث الأطر القانونية والإجراءات المتبعة لإبطال التسجيل، بما في ذلك الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك مثل الغش أو التزوير أو مخالفة القوانين المتعلقة بالتسجيل. أما في النظام العراقي، فإنّ إجراءات التسجيل والإبطال تحمل طابعًا مميزًا يتأثر بالتشريعات الخاصة بالعقارات والإرث، وتبرز في هذا السياق أهمية توازن المصالح بين الأفراد والدولة. يتم تحليل كيفية حماية النظام القانوني العراقي لحقوق المالكين والمشترين وكيفية تعامل القضاء مع طلبات الإبطال، مع مقارنة جوانب القوة والضعف في كل من النظامين. يسلط البحث الضوء على النقاط المشتركة والاختلافات بين النظامين، ويستخلص الدروس الممكنة لتحسين آليات إبطال التسجيل العقاري بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق العقارية في كلا البلدين. في الختام، يوصي البحث بتعزيز التشريعات ذات الصلة وتطوير آليات أكثر فاعلية لضمان استقرار المعاملات العقارية وحماية حقوق الأطراف المعنية.

الكلمات المفتاحية : البطلان ، تسجيل ، قيد ، عقار ، تزوير.

المقدمة:

إنّ نظام التسجيل العقاري يعدّ من الأنظمة القانونية التي تهدف إلى حماية حق الملكية في العقار، وحمايتها من الضياع، وحيث أنّ القانون المدنيّ العراقي رقم 40 لسنه 1951 نص على أنّ الإيجاب والقبول كافيان لانعقاد العقد، وإنّ الملكية تنتقل بمجرد العقد دون الحاجة لأيّ إجراء آخر حيث نص المادة في المادة 73 منه على أنّ (العقد هوارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجهه يثبت أثره في المعقود عليه إلّا أنّ المشرع العراقي. قد أورد أستثناءً). وهوما نص عليه في الماده 1126 من القانون المدني

1- تنتقل الملكية بالعقد في المنقول والعقار .

2- والعقد الناقل لملكية عقار لا ينعقد الا اذا روعيت فيه الطريقة المقررة قانونا أي ان ملكيه العقار لا تنتقل بمجرد العقد بل تنتقل الملكيه في العقار بالتسجيل في دائره التسجيل العقاري. ومن تاريخ التسجيل تعتبر حجه على الناس كافة، وغير هذا الشئ يعتبر تعهد بنقل الملكية. أما السجل العقاري فقد عرفته المادة الأولى من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنه 1971 وهو (السجل الذي تثبت فيه التسجيلات العقارية وفق نصوص القانون ويستند إليه في إصدار السند) أويمكن تعريفه بأنه مجموعة من الوثائق التي تبين أوصاف العقار وموقعه ورقمه وما له من حقوق وعليه من التزامات وما جرى عليه من تصرفات ومعاملات قانونية.

الشكلية في العقود المدنية

الشكلية في العقود المدنية تعني الالتزام باتباع إجراءات معينة أو توافر مستندات محددة لكي يكون العقد صحيحاً ونافذاً من الناحية القانونية. تختلف هذه الشكلية حسب نوع العقد، وأهميته وحجم الحقوق والالتزامات التي يرتبها. وفيما يلي توضيح لدور الشكلية في العقود المدنية:

1. **مفهوم الشكلية:**

• الشكلية هي المتطلبات القانونية المحددة التي يجب اتباعها عند إبرام العقد. قد تتضمن الشكلية الحاجة إلى كتابة العقد، توثيقه أمام جهات معينة، أو تسجيله لدى جهات رسمية مثل التسجيل العقاري.

2. **أهمية الشكلية:**

• **تحقيق الثبوتية :**الشكلية تساعد في توثيق العقد وإثباته بشكل رسمي، مما يضمن وضوح الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الأطراف.

• **الحماية القانونية :**الشكلية توفر حماية قانونية للأطراف المتعاقدة من خلال توثيق الالتزامات والحقوق، وتساهم في تقليل المخاطر والنزاعات.

• **التأكيد على الجدية :**عندما يطلب القانون اتباع شكلية معينة، فإنه يعزز من جدية الأطراف في الالتزام بالعقد ويمنع الاندفاع أو التسرع في إبرام العقود.

3. **أنواع الشكلية:**

• **الكتابة :**في العديد من العقود المدنية، يُشترط أن يكون العقد مكتوباً. مثل عقود البيع العقاري، وعقود التأمين. الكتابة تضمن وضوح بنود العقد وتفاصيله.

• **التوثيق :**بعض العقود تتطلب توثيقاً رسمياً أمام جهة مختصة، مثل عقود الزواج أو العقود العقارية في بعض الدول.

• **التسجيل :**في بعض الحالات، يكون التسجيل ضرورياً لإضفاء الحجية القانونية على العقد، مثل تسجيل العقود العقارية في السجل العقاري.

4. **العقود الشكلية والعقود الرضائية:**

• **العقود الرضائية :**هي العقود التي تكون فيها الإرادة وحدها كافية لانعقاد العقد دون الحاجة إلى اتباع شكلية معينة. على سبيل المثال، معظم العقود المدنية مثل عقود البيع العادية.

• **العقود الشكلية :**تتطلب هذه العقود اتباع شكلية معينة كشرط لصحتها. إذا لم تُتبع الشكلية المطلوبة، قد يكون العقد باطلاً أو غير نافذ قانونياً.

5. **عواقب عدم الالتزام بالشكلية:**

• إذا لم يتمّ الالتزام بالشكلية المطلوبة في العقود التي تتطلبها، يمكن أن يؤدي ذلك إلى بطلان العقد أو اعتباره غير نافذ. وهذا يعني أن العقد لن يرتب أي آثار قانونية أو حقوق للأطراف.

6. **أمثلة على الشكلية في العقود:**

• **العقود العقارية :**تتطلب الكتابة والتسجيل في معظم الأنظمة القانونية.

• **عقود الزواج :**تتطلب التوثيق أمام جهة مختصة مثل المأذون أو كاتب العدل.

• **عقود التأمين :**تتطلب غالباً أن تكون مكتوبة لضمان وضوح شروط التأمين والتزامات الأطراف.

7. الشكلية في القانون المقارن:

• تختلف متطلبات الشكلية من نظام قانوني إلى آخر. في بعض الأنظمة، قد تكون الشكلية أكثر تشدداً، بينما في أنظمة أخرى قد تكون أكثر مرونة، مع اعتماد أكبر على الرضائية.

الشكلية في العقود المدنية تلعب دوراً محورياً في ضمان استقرار المعاملات وتوفير الحماية القانونية للأطراف. من خلال الالتزام بالشكلية، يتم تحقيق الوضوح والشفافية في العقود، مما يقلل من احتمالية النزاعات ويساهم في استقرار العلاقات القانونية.

ماهية التسجيل العقاري

فهوالأعمال التي يباشرها الموظفون المختصون بشأن المعاملات والطلبات التسجيل ابتداء من تقديم الطلبات الى الدوائر المختصه الي حين ادراج وتنظيم تلك البيانات التي تضمنتها المعاملات في السجل العقاري.

دور التسجيل العقاري كركن من أركان انعقاد العقد

دور التسجيل العقاري كركن من أركان انعقاد العقد يلعب دورًا حيويًا في الأنظمة القانونية المختلفة، حيث يعتبر وسيلة لتحقيق العلنية والثبوتية في المعاملات العقارية. فيما يلي نظرة على هذا الدور:

1- تحقيق العلنية والشفافية:

• التسجيل العقاري يساعد في تحقيق العلنية للمعاملات العقارية، مما يعني أن الحقوق العقارية المسجلة تصبح معروفة للجمهور. هذا يسهم في حماية حقوق الأطراف المتعاقدة والغير، حيث أن أي شخص يمكنه الاطلاع على السجلات العقارية للتحقق من وضع الملكية.

2- الثبوتية القانونية:

• يعدّ التسجيل العقاري وسيلة هامة لإثبات الحقوق العقارية. بمجرد تسجيل العقد العقاري، يتم تثبيته قانونياً ويصبح له حجية في مواجهة الغير. هذا يعني أنّ التسجيل هو الذي يمنح العقد قوته القانونية ويجعله ملزمًا للأطراف.

3- حماية الحقوق وضمان الاستقرار:

• التسجيل العقاري يسهم في حماية حقوق المشتري وضمان عدم تعرضه لأي مطالبات لاحقة من أطراف ثالثة. كما أنه يعزز استقرار المعاملات العقارية من خلال توثيق انتقال الملكية بشكل قانوني ورسمي.

4- متطلبات النظام القانوني:

• في بعض الأنظمة القانونية، مثل النظام القانوني المصري، يعتبر التسجيل العقاري ركنًا أساسيًا لانعقاد العقد. بدون التسجيل، لا يعتبر العقد نافذًا قانونًا، مما يعني أن ملكية العقار لا تنتقل فعليًا بين الأطراف إلا بعد إتمام عملية التسجيل.

5- تفادي النزاعات القانونية:

• يساعد التسجيل العقاري في تقليل النزاعات القانونية المتعلقة بالملكية العقارية. فبوجود سجل رسمي يمكن الاعتماد عليه، تصبح الأمور أكثر وضوحًا وأقل عرضة للتأويل أو التحايل.

6- التكامل مع الأنظمة القانونية الأخرى:

• التسجيل العقاري يتكامل مع باقي الأنظمة القانونية، مثل قوانين الملكية والإرث والتصرفات العقارية، مما يضمن أن جميع العمليات العقارية تتم وفق إطار قانوني محكم، ويعزز من قوة العقد وأثره القانوني. في الختام، يمكن القول إن التسجيل العقاري ليس

مجرد إجراء إداري، بل هو ركن أساسي يضفي على العقد صفة الرسمية والقانونية، ويضمن حقوق الأطراف المتعاقدة، ويحافظ على استقرار وأمن المعاملات العقارية.

أنظمه التسجيل العقاري

- أولاً: نظام التسجيل الشخصي يتعلق نظام التسجيل الشخصي بتسجيل العقارات أو الحقوق العقارية الأخرى بناءً على هوية الشخص الذي يمتلك حق الملكية أو الحقوق العقارية الأخرى. وفقًا للمادة 77 من قانون التسجيل العقاري، "تقوم دائرة التسجيل العقاري بمسك سجلات شخصية لأصحاب الحقوق العقارية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية مرتبة حسب حروف الهجاء، وتنقل إليها المعلومات الرئيسية الخاصة بالتسجيل عند إتمامه في السجل العقاري في الحقل المخصص لاسم صاحب الحق".
- ثانياً: نظام التسجيل العيني يتم التسجيل في هذا النظام على أساس العقار نفسه. يحتوي السجل العيني على بيانات تتضمن رقم العقار ومساحته وحدوده وأوصافه، وما سجل فيه من حقوق عقارية. وفقًا للمادة 81 من قانون التسجيل العقاري، "تعرف الوحدة العقارية بالتسلسل الخاص بها أو برقم القطعة والمقاطعة لأغراض التسجيل العقاري." وقد اعتمد القانون العراقي هذا النظام. القيمة القانونية لقيد التسجيل العقاري عند إتمام عملية التسجيل في دائرة السجل العقاري المختصة واكتسابها الشكل النهائي، فإنها تنتج مجموعة من الآثار القانونية، كما نصت على ذلك المادة 10 من قانون التسجيل العقاري: "تعتمد السجلات الدائمية وسجلات التسوية وسجلات التأمينات العينية وصورها المصدقة وسنداتها أساسًا لإثبات حق الملكية والحقوق العينية الأخرى، وتعتبر حجة على الناس كافة بما دون بها ما لم يطعن فيها بالتزوير، ولا يقبل الطعن بالصورية في التصرفات المسجلة فيها." وبالتالي، يمكن استخلاص ما يلي:

التعريف بإبطال قيد التسجيل العقاري الإبطال يعني إلغاء التسجيل واعتباره كأن لم يكن، وإعادة الوضع القانوني للعقار إلى الحالة التي كان عليها قبل التسجيل. ويستند ذلك إلى القاعدة القانونية القائلة بأن "ما بني على باطل فهو باطل." يمكن إبطال قيد التسجيل العقاري بطريقتين:

- أولاً: الإبطال الإداري يعني الإبطال الإداري إلغاء التسجيل من قبل وزير العدل قبل اكتساب التسجيل شكله النهائي، ويكون من ضمن اختصاصات الإدارة عند اكتشاف أخطاء أو نواقص قانونية صاحبت عملية التسجيل، أو إذا استندت العملية إلى وثائق مخالفة للقانون. يتم الإبطال في هذه الحالة قبل موافقة هيئة التدقيق. أما بعد موافقة هيئة التدقيق، يصبح التسجيل نهائيًا ولا يمكن إبطاله إلا بحكم قضائي بات.
- ثانياً: الإبطال القضائي الإبطال القضائي يعني إبطال قيد التسجيل بعد اكتسابه الشكل النهائي بقرار قضائي بات. تنص المادة 139 من قانون التسجيل العقاري على أنه "إذا كان التسجيل قد اكتسب الشكل النهائي، فلا يجوز إبطاله إلا بحكم قضائي حائز درجة البتات." يبطل التسجيل العقاري قضائيًا إذا كانت هناك مخالفة أو خطأ قانوني أو نواقص قانونية تؤثر في جوهر الحق أو المراكز القانونية للأطراف، ولا يمكن تصحيح تلك الأخطاء بالطرق القانونية. يجب إقامة دعوى الإبطال من قبل الأطراف المتضررة أمام القضاء.

أسباب إبطال القيد العقاري:

اولاً:إصدار قسام شرعي أونظامي معيب

أي إصدار قسام شرعي اونظامي بدون ذكر اسم أحد الورثة سهواً أوعمداً فيقوم الشخص المتضرر بإقامة دعوى تصحيح قسام الذي استخدم في معامله إجراء التسجيل ثم يقوم برفع دعوى ابطال القيد العقاري بعد تصحيح القسام

ثانياً:ان يحصل التسجيل نتيجة الاستناد إلى وثائق مزورة وهو من أكثر الحالات شيوعاً.

فمثلا تقوم جهة معينة بتوزيع قطع أراضي على موظفيها فيقوم الشخص المزور بتزوير كتاب التخصيص أوهوية موظفين أوكتاب الاستمرارية في الوظيفة إلخ، وتقام دعوى إبطال القيد أمام محكمة البداءة المختصة الذي يقع العقار ضمن اختصاصها المكاني الآثار القانونية لأبطال قيد التسجيل العقاري

أثار ابطال القيد بالنسبه للمتعاقدين

يترتب على ابطال العقد انعدام اثره بشكل رجعي أي من تأريخ التعاقد وبناءً يجب إعادة المتعاقدين إلى الحاله التي كانا عليها قبل التعاقد **وقد نص القانون المدني العراقي على أن:**

1- العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلًا .

2- فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض معادل) ماده 138 من قانون مدني.

فإذا بطل القيد يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وكذلك تبطل جميع التصرفات القانونية الأخرى، ويعاد تسجيل العقار باسم مالكه الأصلي، وكذلك تعاد الحقوق العينية الأصلية إلى حالتها قبل التعاقد، وقد نص قانون التسجيل العقاري في مادة 141 منه على (عند ابطال التسجيل العيني تعاد الحقوق العينية الاصلية في العقار الى الحالة التي كانت عليها قبل التسجيل) والحقوق العينية الأصلية في القانون العراقي هي حق الملكية، وحق التصرف والعقر وحق الارتفاق وحق المساطحة وحق الإجارة الطويل، وحق المنفعة والاستعمال والسكنى وحقّ الوقف.

اولا: موضوع البحث

نالت الملكية العقارية اهتمام الدراسات القانونية، وأرتقت في حمايتها، وتحديد الأسس القانونية التي تؤمن استقرار التعامل فيها من خلال إنشاء نظام قانونيّ إجرائيّ يتسم بالعلائية، والشكلية، وحماية الحقوق المترتبة على التعامل به فنظمت القواعد القانونية، الوقائع التي يترتب على حدوثها نقل الملكية العقارية سواء كانت بعوض أم بغير عوض، قواعد تلائم الطبيعة القانونية لكل واقعة، وكان لهذه الأنظمة دور أساس في تحديد الهوية القانونية للعقار بصورة تجعل من المالك والمتعامل بالعقار على طمأنينة وأمان، بناءً على القيود والمعلومات المسجلة بدقة متناهية في السجل العقاري وفقاً لنظاميه الشخصي والعيني، الذي تباينت الدول في الأخذ بهما تبعاً لمزايا وعيوب كليهما، هذا وبالاستناد الى مجموعة من المبادئ المتمثلة بالتخصيص والشرعية والقوة الثبوتية المطلقة للقيد وحضر مبدأ التقادم في اكتساب ملكية العقار.

ثانيا: أهمية الموضوع واسباب اختياره

تحتل الملكية العقارية والحقوق المتفرعة عنها اهمية كبيرة في التنظيم القانوني للدول لما يمتاز به الائتمان العقاري واستقرار المعاملات من دور كبير في تقدم اقتصاد الدول من جانب، ويبرز مدى فاعلية التنظيم القانوني للدولة من جانب آخر، لهذا لجئت الدول الى تنظيم الوقائع القانونية الناقلة للملكية العقارية تنظيماً قانونياً دقيقاً لمساس هذا الموضوع بحقوق الاشخاص بصورة عامة والخطورته بصورة خاصة، لذا شرعت الدول الى تنظيم السجل العقاري الذي يتضمن بدوره بيانات ومعلومات تسجل بناء على اجراءات وضوابط حددها القانون الغاية منها حماية العقار ومالكه والمتعامل معه والحقوق التي قد تنشأ بموجب الوقائع القانونية والمادية، وتطهير العقار من جميع الحقوق التي لم يتم الكشف عنها واثبات ملكية العقار للمالك. ولتحديد الحدود العقارية وإشهار الحقوق العينية المتعلقة به والتصرفات التي تطرأ عليه وحمايتها من ان تكون محلاً للاعتداء والتجاوز، اهمية كبيرة لإيضاح مدى دقة التنظيم القانوني للدولة وتوفير الحماية لمواطنيها، عن طريق سلسلة من الاجراءات القانونية للنهوض بالدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية للعقار التي يتطلبها بناء كل مجتمع لإرساء الملكية العقارية على أسس ثابتة ومتينة لحفظ الحقوق واستقرار التعامل، .وتبرز أهمية الموضوع في بيان التنظيم القانوني للوقائع القانونية الناقلة للملكية العقارية في حالة تسجيلها اوتخلف التسجيل هذا من جانب، ومن جهة اخرى تحديد الاجراءات القانونية في حالة ابطال اورجوع المالك في تصرفه بنقل ملكية العقار بغير عوض وبيان الآثار القانونية المترتبة على هذا الاجراء.

وبما تقدم ذكره وجدنا انه لابد من البحث في موضوع التسجيل العقاري للواقعة القانونية الناقلة للملكية بغير عوض بمعناها العام، والوقوف على كل واقعة على حدة، ببيان تعريفها وطبيعتها القانونية وإبراز التنظيم القانوني لها والوقوف عند الاشكاليات التي تطرأ عليها، في محاولة لإيجاد الحلول المناسبة، وبالرغم من أهمية الموضوع وتناوله من قبل الدراسات القانونية إلا أنه لم يبحث بشكل واف بما يناسب ومدى دقة وأهمية هذه التطبيقات، باعتبارها تصرفاً عقارياً قانونياً مهماً.

ثالثا: أهداف موضوع البحث

تتجلى أهداف موضوع البحث في ما يلي :

1. تحديد ماهية التسجيل العقاري وبيان النظام القانوني المتبع في العراق.
2. تحديد ماهية الوقائع القانونية الناقلة للملكية بغير عوض وبيان طبيعتها القانونية وإبراز خصائصها المختلفة عن الوقائع القانونية الناقلة للملكية الأخرى.
3. بيان الأثر القانوني لتسجيل الوقائع القانونية الناقلة للملكية العقارية وما أثر تخلفه.
4. توضيح الاشكاليات التي تطرأ على تسجيل الوقائع القانونية الناقلة للملكية بغير عوض وهل بالإمكان معالجتها .
5. تحديد الأثر القانوني في الرجوع عن التسجيل وإبطاله على اطراف العلاقة للواقعة القانونية والغير.

رابعاً: إشكالية البحث

- تكمن اشكالية البحث في الوقوف على مدى تأثير تسجيل الوقائع القانونية الناقلة للملكية العقارية ومدى تخلف هذا التسجيل في السجل العقاري، وتوصلنا بدورنا الى تحديد اشكاليات هذه الدراسة وحصرناها بالأسئلة الآتية:
- هل نظمت القواعد القانونية العقارية جميع الوقائع القانونية الناقلة للملكية بغير عوض وبيان اجراءات التسجيل أوتخلفه؟
- ما الوقائع القانونية الناقلة للملكية بغير عوض ؟ وما تطبيقاتها ؟
- هل جاءت التشريعات العقارية بنصوص قانونية وأحكام متكاملة للوقائع القانونية الناقلة للملكية بغير عوض أم شابها القصور والتناقض؟
- هل حدد المشرع العقاري العراقي حالات رجوع أوابطال التسجيل في الوقائع القانونية بغير عوض ؟
- وهل لها خصوصية تختلف بموجبها عن حالات الرجوع والابطال الاخرى في القوانين المدنية؟
- من هي الجهة المختصة للنظر في المنازعات القضائية الناجمة عن الرجوع وابطال قيود التسجيل العقاري أوتخلف تسجيلها ؟
- ما موقف المشرع العراقي من اساليب الخداع والغش والتزوير في بيانات التسجيل العقاري؟
- هل أوجد المشرع العراقي احكاماً قانونية تعالج الاضرار المترتبة على الرجوع وابطال قيود السجل العقاري ؟
- هل اجتهد القضاء العراقي في حكم حالات الرجوع وابطال تسجيل الوقائع القانونية بغير عوض وهل وفق في ذلك ؟
- ما الدعوى القضائية الخاصة بإبطال قيد التسجيل العقاري ؟

هذه الاسئلة وغيرها استوقفتنا للبحث في هذا الموضوع ومحاولة منا لإيجاد الحلول والمعالجات

خامسا: صعوبات موضوع البحث

تكمن صعوبة موضوع البحث في قلة الكتابات القانونية التي تصدت للوقائع القانونية والتي تكون ناقلة للملكية بغير عوض على صعيد القانون العراقي والمقارن ومن تطرق له لم يوضح الفكرة بصورة كاملة وافية، ورغم قراءتنا وبحثنا في الكثير من المؤلفات القانونية إلّا إنّها لم تسعفنا جميعها في بحث الموضوع ولقلة المصادر التي تطرقت الموضوع الوقائع القانونية بصورة عامة وبغير عوض خاصة، بصورة كاملة وافية تغني دراستنا وتعززها بالتطبيقات القضائية بصورة كبيرة.

سادساً: منهجية الدراسة

إنّ هدف كل دراسة بحثية هوايجاد الحلول للإشكاليات والتساؤلات المطروحة، لذا اعتمدنا في دراسة موضوع (التسجيل العقاري للوقائع القانونية الناقلة للملكية بغير عوض باتباع المنهج التحليلي الوصفي القراءة النصوص القانونية المنظمة للوقائع القانونية بغير عوض، وتحديد طبيعتها وخصائصها وشروطها وانواعها وبيان ماهية التسجيل العقاري، بتعريفه وتحديد مبادئه وخصائصه وأنواعه، كذلك استعنا بالمنهج المقارن مع التشريعات العقارية للوقائع القانونية لبعض الدول كفرنسا ومصر بشكل ضمني باعتبار تنوع هذه

الدول في الأخذ بنظامي التسجيل العقاري (الشخصي والعيني)، واتبعنا كذلك المنهج التطبيقي الذي يجعل من عرض المبادئ والقرارات التميزية للقضاء العراقي اساساً لبيان مدى توافقه مع آراء شراح القانون والنصوص القانونية العقارية باعتبار ان دراستنا ذات طابع عملي اجرائي للوقف على الاشكاليات والمعالجات الاجرائية لها.

سابعا: نطاق البحث

يدور نطاق البحث حول تسجيل الوقائع القانونية الناقلة للملكية بغير عوض والمتمثلة بواقعة الهبة والوقف والتي تكون حال حياة مالك العقار، وكذلك وقائع الارث والانتقال والوصية بعد وفاة مالك العقار مسلطين الضوء على حالات معينة تعتبر من الاشكاليات التي تحدث بعد تسجيل هذه الوقائع في السجل العقاري وابراز اهم اثارها القانونية على الواقعة.

ثامنا: هيكلية البحث

تتضمن هيكلية البحث تسجيل الوقائع القانونية الناقلة للملكية العقارية بغير عوض، فتوقفنا عند مفهوم التسجيل العقاري موضحين تطوره التاريخي والتعريف به، وحددنا المبادئ والخصائص التي يمتاز بها، وسلطنا الضوء على الوقائع القانونية بتعريفها وتمييزها عن التصرف القانوني ووضحنا طبيعتها وشروطها وتطرقنا إلى تطبيقاتها، مقسمة إلى مبحثين، المبحث الأول (ماهية التسجيل العقاري تبعًا للقانوني المصري والعراقي) المبحث الثاني (النظام القانوني لابطال قيد التسجيل العقاري)

المبحث الأول: ماهية التسجيل العقاري تبعًا للقانونين المصري والعراقي

ماهية التسجيل العقاري

تعدّ عملية تسجيل التصرفات العقارية في السجل العقاري من الأسس القديمة التي تعود إلى قدم الملكية العقارية، إذ عرف الإنسان أهمية استقرار الأراضي، وأدركت الشرائع التاريخية ضرورة وضع نظم لحماية الملكية العقارية، ومن بينها نظام التسجيل وإعلان التصرفات العقارية. يهدف التسجيل العقاري إلى تحقيق الاستقرار في الملكية العقارية من خلال توفير حماية ووضوح قانوني للعقار. حيث يتم تسجيل جميع التصرفات والإجراءات المتعلقة بالعقار، مما يتيح معرفة المالك الحقيقي للعقار، والحقوق والالتزامات المرتبطة به، والقيود والتكاليف المفروضة عليه. هذا النظام يعزز من استقرار ملكية العقار ويمنع النزاعات والادعاءات غير المبررة بوجود حقوق للغير على العقار. يعدّ نظام التسجيل العقاري من أهم الأنظمة الإجرائية التي تعتمد عليها الدول في تنظيم واستقرار ملكية العقارات. كل تصرف أو واقعة تحدث على العقار يجب تسجيلها وتدوينها في السجل العقاري لضمان استقرار المعاملات القانونية وحماية حقوق الملاك. مع تزايد المنازعات حول الملكية العقارية، يصبح التسجيل العقاري وسيلة هامة لتفادي النزاعات وضياع الحقوق، خاصةً عندما يتم بيع العقار لأكثر من مشتري دون العلم بالتزامات وحقوق تم ترتيبها للغير. وبعد نظام التسجيل العقاري من أهم الانظمة الاجرائية التي تعتمد عليها جميع دول العالم لغرض تنظيم العقارات واستقرارها، فأي تصرف أوواقعة تطرأ على العقار لابد من ان يتم تسجيلها وتأشيرها في السجل العقاري، لما للعقار من أهمية كبيرة في التنظيم القانوني للدولة لاستقرار معاملاتها، وذلك بعد ان اصبحت الملكية العقارية عرضة للمنازعات المختلفة، مما خلق حالة عدم الاستقرار، فقيام مالك العقار ببيع عقاره لأكثر من مشتري والاخير لم يكن على علم بتصرف المالك السابق الذي رتب حقاً لأخرين على العقار موضوع النزاع ومما يؤدي الى ضياع الحقوق.

عليه للتطرق بحثاً في ماهية التسجيل العقاري لابد من بيان معنى التسجيل العقاري في المطلب الأول بتسليط الضوء على تطور نظام التسجيل العقاري في العراق والوقوف على تعريفه وبيان اهميته بشكل واضح كي يتسنى لنا فهمه بشكل دقيق ونخصص المطلب الثاني لتوضيح مبادئ وانواع التسجيل العقاري.

المطلب الأول تعريف التسجيل العقاري

ان تثبيت الحالة المادية والقانونية للعقار وذلك بضبط حدوده ومساحته بكل دقة وتعيين مالكه وبيان حقوقه تعرف بالتسجيل العقاري وهومجموعة قواعد واجراءات قانونية تهدف الى تحديد هوية العقار وتثبيت ملكيته وشهر الحقوق والتصرفات القانونية .

وقد كانت الارض في يوم ما أهم ما تملكه العائلة والفرد، حتى انها لم تكن قابلة للانتقال الا بموافقة جميع افراد الاسرة، وكان لكل واحد من هؤلاء حق الاعتراض على عملية الانتقال[1]، وحتى بعد الموافقة من قبل أفراد الاسرة لابد لهذا الانتقال ان يكون بصورة علنية وامام جميع اهل القبيلة أوالعائلة، وهذا ما يعرف اليوم بالشهر أوالاعلان للتصرف العقاري، وهذا الأمر بعد شيئاً طبيعياً لما تمثله الارض من رمز للسيادة والجاه والثروة[2]، وإن اختلفت طرق وآلية الاعلان والشهر من عصر العصر، ومن دولة الأخرى وهذا بدوره أدى الى خلق العديد من الانظمة العقارية التي توثق وتؤمن الحقوق العينية للأشخاص ومدى امكانية تصرفهم ونقل هذه الحقوق للغير، عن طريق الوقائع القانونية بأنواعها المختلفة. وقد أدركت مختلف الشرائع هذه الحقيقة وأهميتها بإعتبار الارض أوالعقار المصدر الأول لكل الثروات وباعتبارها ثروة بحد ذاتها وأكبر ضمان للمؤسسات المالية في الوقت الحاضر؛ لذا كان لابد من إعلان إي واقعة تطرأ على هذه الأرض لكي يتاح لكافة المتعاملين عليها العلم بهذه التصرفات والوقائع[3]، لتحقيق الاستقرار الملكية العقارية وتدعيم الائتمان العقاري، ذلك لأن علانية الوقائع الواردة

على العقار من شأنها أن تؤدي الى معرفة المالك الحقيقي للعقار وما لهذا العقار من حقوق وما يثقله من قيود وتكاليف وتأمينات، وبالتالي هنالك حماية لكل المتعاملين بهذا العقار. فالعلانية والاشهار عبارتان وثيقنا الصلة بالعقار حين يكون هومحل الواقعة القانونية، وحين يكون الكلام عن العلانية والاشهار، فالكلام يتوجه الى اهم نظام قانوني اجرائي ألا وهوالتسجيل العقاري، وان البحث بماهية التسجيل العقاري يتطلب منا الخوض في التعريف به وبيان معناه في التشريعات العقارية والقانونية وبيان اهميته، ولذلك سنخصص الفرع الأول له والثاني للتطور التاريخي القانون التسجيل العقاري في العراق، نتطرق لها تباعاً.

تعريف التسجيل العقاري وأهميته

التسجيل العقاري كما يبدومن صريح لفظه أنه يختص بالعقارات لذلك نرى انه لابد قبل البحث بتعريف التسجيل العقاري البدء بتعريف التسجيل وتعريف العقار بصورة منفصلة إذ لم تتضمن المعاجم اللغوية معناً دقيقاً لمصطلح التسجيل العقاري، الا اننا نستطيع تحديده عن طريق بيان تعريفه الفقهي والاصطلاحي لكل الفاظه التسجيل والعقار

[1]) د. ممدوح عطري، مجموعة القوانين العقارية، مؤسسة النوري، دمشق، ١٩٩٣، ص ١٣.

[2] د. منصور محمود وجيه نظام السجل العيني وادخاله في الاقليم المصري، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٣.

[3] ينظر د. ياسين محمد يحيى نظام السجل العيني وأثره على مصادر الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٣.

لكي نستطيع الوقوف على معنى نظام التسجيل العقاري من ثم نسلط الضوء على التعريف التشريعي لمصطلح التسجيل العقاري ومن ثم ابراز اهميته على التوالي.

أولا: تعريف التسجيل العقاري

أ. التعريف الفقهي للتسجيل العقاري

والتسجيل[1] يراد به تقييد الأوراق في المحاكم والادارات وهومصدر للفعل (سجل) ويعني قيد أوكتابة وهومن سجل اي كتب السجل، أي قيد المعلومات في سجل خاص حفاضاً لها من الضياع وان اسم المفعول من (سجل) هومسجل ويقال عقد مسجل اي اكتسب الصفة الرسمية بأثباته في دفتر خاص[2]، والتسجيل اصطلاحاً فهوعملية أواجراء يتم من خلالها توثيق أوادراج جميع التصرفات القانونية في سجل ممسوك من قبل موظفي الدائرة المعنية بالتسجيل[3]. اما مصطلح العقار بينته المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١، العقار هو(١ - العقار كل شيء لا يمكن نقله أوتحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية (وعرفته المادة (١٢٩) من مجلة الاحكام العدلية بانه عدا المنقول ما لا يمكن نقله من محل الى اخر كالدور والاراضي مما يسمى بالعقار) وينقسم العقار الى نوعين عقار بطبيعته وعقار بالتخصيص . والعقار بطبيعته هوالاشياء المادية التي يكون لها بالنظر الى جوهرها موقع ثابت غير متنقل كالأرض والمناجم والنبات المستقر في الارض والبنايات. اما العقار بالتخصيص هوما نصت عليه المادة (٦٣) من القانون المدني العراقي بانه يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصدا على خدمة هذا العقار أواستغلاله)، والعقارات باعتبارها اموالاً غير منقولة لها احكام قانونية هامة تختلف عن الاموال المنقولة التي يمكن نقلها بسهوله من مكان الى اخر، أي أن التصرف على العقار يخضع للشهر والاعلان عن طريق التسجيل العقاري، وهذا لا نجده في الاموال المنقولة باستثناء السفن والطائرات والمكائن والمتاجر والسيارات[4]، هذا لأن الحيازة تقوم مقام التسجيل والاعلان والشهر الحماية الغير الحسن النية هذا لأن من يشتري منقولاً من غير مالكه بحسن نية لا يمكن نزعه منه لأنه يستطيع ان يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[5]. وعرف الفقه التسجيل العقاري بأنّه توثيق مختلف التصرفات المتعلقة بالعقار التي جرت بين الاشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين أومعنويين، وذلك من خلال تثبيت هذه التصرفات في سجلات يسهل على كل شخص الاطلاع على محتوياتها وأخذ ما جاء فيها من بيانات[6]. وعرف أيضاً بأنّه مجموعة القواعد والإجراءات القانونية الرامية إلى

---

[1] التسجيل لغة هواسم مشتق من الفعل (سجل) المشتق من سجل في اللاتينية (سجل، فهرس) واخذ كاسم من (reqercre) نظم تقرير أوسجل د. منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ مادة التسجيل) ص ٤٦٣.

[2] العلامة ابن منظور، لسان العرب المجلد الأول، دار الحديث للنشر ٢٠٠٢، ص ٦٠٦، مادة التسجيل.

[6] ينظر رمول خالد الاطار القانوني التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع العراقي، دون ذكر الطبعة دار هومه، ٢٠٠٨، ص 19

[4] ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج 4، ص ٤٣٥.

[5] تنظر المادة (١١٦٣) من القانون المدني العراقي التي نصت على (1) من حاز وهوحسن النية منقولاً أوسنداً لحامله مستنداً في حيازته الى سبب صحيح، فلا تسمع عليه دعوى الملك من احد ٢٠ والحيازة بذاتها قرينة على توافر حسن النية ووجود السبب الصحيح، مالم يقم الدليل على عكس ذلك.

[6] ينظر د. ابراهيم ابوالنجا، السجل العيني والتوثيق في التشريع المصري، ط1، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٠.

تحديد هوية العقار، وتثبيت ملكيته وشهر الحقوق، والتصرفات القانونية الجارية عليه بواسطة سجلات يمكن للناس كافة الاطلاع على ما جاء فيها وأخذ افادات بما جاء فيها[1] كما وعرف بأنّه تثبيت الحالة المادية والقانونية للعقار، وذلك بضبط حدوده ومساحته بكل دقة وحصر حالته القانونية بتعيين مالكه، وبيان جميع الحقوق العينية المترتبة عليه، وإقامة رسم ملكية له بالسجل العقاري[2] فالتسجيل يكون حرفي لجميع بيانات المحرر المتعلق بالعقار في سجل مخصوص، والتسجيل لا يكون الا بالنسبة للحقوق العينية العقارية الأصلية أو الدعاوى المتصلة بحق عيني أصلي وكذلك الاحكام فالتسجيل اجراء لازم لتنفيذ الالتزام بنقل الملكية.[3]

ب- التعريف التشريعي لمصطلح التسجيل العقاري

نصت المادة الأولى من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته عند تعريفها لبعض التعابير الواردة في القانون الى ان المقصود بالسجل العقاري بانه (السجل الذي تثبت فيه التسجيلات العقارية وفق نصوص القانون ويستند اليه في اصدار السند). واشارت المادة (١٣) من قانون التسجيل العقاري العراقي الى انواع التصرفات التي ترد على العقار، فالتصرفات التي تدخل تحت مفهوم التصرف العقاري هوكل تصرف يؤثر في المركز القانوني للعقار من حيث حقوقه العينية المتعلقة اما بإنشاء حق عيني عقاري اصلي أوتبعي كإنشاء حق ارتفاق أوحق مساطحة أوحق رهن أوان يتعلق التصرف بنقل حق مثل البيع أوالهبه ويتعلق بتغيير حق مثل الهبة المشروط فيها قيام الموهوب له بالاتفاق مع الواهب طيلة حياته وكذلك التصرف الذي يؤدي الى انهاء حق مثل الرجوع عن الوقف وفسخ عقد الرهن ومن التصرفات ما هومقرر لحق مثل القسمة[4] . لذا نجد ان عملية التسجيل تؤدي الى نشوء الحق في التملك الا في حالة العقود التي تنقل الحق بدون التسجيل وفق احكام القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل المجلس قيادة الثورة المنحل[5]، اي ان تسجيل التصرف يؤدي الى انتقال الملكية العقارية أواي حق عيني عليها بإتمام عملية التسجيل. ومن الجدير بالذكر ان التسجيل في انظمة التسجيل العيني والقانون العراقي هومنشئ العقد، اذ لا محل للعقد بدونه باستثناء حالات معينة لا يكون للتسجيل دور في نشوء التصرفات القانونية وهذه الحالات متعلقة بالبيوع الجبرية والادارية المشمولة بقانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والبيوع القضائية كالبيوع المشمولة بالقرار (١١٩٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل، فالتسجيل بهذا المعنى يختلف عن معنى التسجيل في انظمة التسجيل

[1] ينظر د. حمدان حسين نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ٣، ٢٠٠٣، ص ١٩.
[2] ينظر د. معوض عبد التواب الشهر العقاري والتوثيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، ١٩٨٦، ص ١٦.
[3] ينظر د. علي امير خالد احكام واجراءات شهر الملكية العقارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1،٢٠١٣، ص ١٣٩.
[4] مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، مصدر سابق، ص ٣٥.
[5] نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٨) السنة ١٩٧٧ المعدل (أ - يقتصر التعهد بنقل ملكية عقار أوحق التصرف فيه على الالتزام بالتعويض اذا اخل احد الطرفين بتعهده، سواء اشترط التعويض في التعهد ام لم يشترط فيه، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين قيمة العقار المعينة بالتعهد وقيمته عند النكول، دون اخلال بالتعويض عن أي ضرر . ب- اذا كان المتعهد له قد سكن العقار محل التعهد أواحدث فيه ابنية أومنشآت اخرى أومغروسات بدون معارضة تحريرية من المتعهد، فأن ذلك يعتبر سبباً صحيحاً يبيح للمتعهد تملك العقار أوحق التصرف فيه بقيمته المعنية في التعهد أوالمطالبة بالتعويض على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذا البند مضافاً اليه قيمة المحدثات والمغروسات قائمة وقت النكول كل ذلك دون الاخلال بإحكام قانون تنظيم الحد الاقتصادي للأراضي الزراعية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٦.

الشخصي الذي يراد به نقل صورة العقد الى الدفاتر المخصصة لذلك الغرض وتعد هذه الطريقة هي الطريقة المعتادة في انظمة التسجيل الشخصية وتسمى بالتسجيل الحرفي أوالتسجيل الكلي، فالتسجيل بهذا المنظور يعتبر إجراء شكلي يتلخص بالتسجيل الحرفي لجميع المحررات المتضمنة على التصرفات والتي ينعكس أثرها في المعقود عليه[1].

أما في قانون تنظيم الشهر العقاري في مصر رقم (١١٤ لسنة ١٩٤٦) المعدل فقد عرفت التسجيل العقاري بأنّه مجموعة الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار وتبين حالته القانونية وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به[2].

وهنا يلاحظ مدى تقارب المادة (٣) من قانون التسجيل العقاري العراقي التي تنص (١ - التصرف العقاري هوكل تصرف من شأنه إنشاء حق من الحقوق العينية الاصلية والتبعية أونقله اوتغييره اوزواله وكل تصرف مقرر لحق من الحقوق المذكورة . ٢- لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري) مع المادة (٩) من قانون تنظيم الشهر العقاري المصري (جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أونقله اوتغييره اوزواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويخل في هذه التصرفات الوقف والوصية) في ما يخص التصرفات والمحررات الواجب شهرها وتسجيلها .ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى التزامات شخصية بين ذوي الشأن وسنبحث هذا الموضوع بصورة أكثر توضيحاً في موضع آخر من هذه الدراسة، ويجوز لمن حصل مع آخرين على حكم نهائي مثبت لحق من هذه الحقوق ان يطلب قصر التسجيل على القدر الذي قضى به، كما يجوز له أن يطلب قصر التسجيل على العقارات المقضي له بها في قسم أوناحية معينة. من خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف التسجيل العقاري بأنه (نظام إجرائي الغاية منه التنظيم والتسجيل لجميع ما يرد على العقار من وقائع وتصرفات) وسواء كانت الوقائع بعوض أوبدون عوض في سجلات خاصة قد تكون شخصية أوعينية ويكون بالتسجيل الحرفي القانوني لكل تصرف أوواقعة ترد على العقار يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الاصيلة أوالتبعية أوتغيره أوزواله تبعاً لنوع الحق، وتدرج هذه الحقوق والتصرفات كافة في سجلات رسمية ممسوكة من قبل مؤسسات خاصة تعرف بمديريات التسجيل العقاري ذات صلاحيات ادارية واختصاص مكاني للعقارات الواقعة ضمن اختصاصها المكاني وتكون تابعة لوزارة العدل في العراق، وهي تعكس الصورة المعبرة عن الحالة القانونية والمادية للعقار وتكون ذات حجة على الجميع على ان تراعى الأصول القانونية في التشريعات العقارية. ومن المهم الاشارة الى ان السجل العقاري الدائمي كان قبل صدور القانون المدني يعمل به بلا بيئة في المحاكم حسب المادة الثالثة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة المؤرخ سنة ١٣٣١ هـ وهوعين الحكم الوارد في المادة (٤٥٤) من القانون المدني (الملغية بموجب قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة (١٩٧٩) والمادة ١٠ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة

[1] ينظر د. محمد كمال مرسي شهر التصرفات العقارية التسجيل والقيد، دار المنشورات القانونية، بيروت لبنان، ١٩٣٩، ص ٣٠.

[2] نصت المادة الأولى من قانون السجل العيني المصري رقم (١١٤) لعام ١٩٦٤ النافذ على هومجموعة الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار وتبين حالته القانونية وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه وتبين المعاملات والتعديلات المتعلقة به.

١٩٧١ ولكن كان يجوز اثبات خلاف مضمونة في المحاكم[1]. لذا نجد ارتباط التسجيل بكتابة الوقائع القانونية الناقلة للملكية، اذ تعد الكتابة أفضل الطرق الناجحة في إثبات التصرفات وضمان الحقوق، وقد اختلف الفقه حول أي نوع من انواع الكتابة تتطلب إثبات التصرفات التي تتم بين الأفراد، فهنالك الكتابة العرفية التي تقتصر على اطراف العقد، ولا يشترط القانون لصحتها الا كتابة التصرف وتوقيع الشخص الملتزم فيه بينما الكتابة الرسمية يلزم أن يتدخل فيها الموظف العام، الذي يتولى مهمة إثبات التصرف القانوني، الذي اتفق عليه أطرافه في سجلات رسمية لدى الدولة ولا يخفى ما للأوراق الرسمية من اهمية بالغة في الاثبات في جميع المواد المدنية والتجارية وكذلك الاحوال الشخصية مما جعل المشرع يحيطها بعناية خاصة ورتب عليها حجة مطلقة في الاثبات، وقد عرفت السندات الرسمية بانها السندات التي يثبت فيها موظف عام أوشخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يدية أوما ادلي به ذووالشأن في حضوره[2]، فكل ورقة أومحرر يصدر عن الموظف العام تعد ورقة رسمية لها حجيتها في مواجهة الكافة، وقد أكد المشرع ذلك واعتبر كلاً من قبيل السندات الرسمية شهادات الجنسية وبراءات الاختراع واحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هوفي حكم ذلك[3] حيث تعتمد السجلات العقارية وصورها المصدقة وسنداتها اساساً لأثبات حق الملكية والحقوق العقارية الاخرى وتعتبر حجة على الناس كافة بما دون فيها مالم يطعن فيها بالتزوير، ولا يقبل الطعن بالصورية في التصرفات المسجلة[4] وبالتالي تكتسب الوقائع القانونية صفة الرسمية لمجرد قيام الموظف العام بتسجيلها وتصبح حجة بين اطرافها، وعلى ذلك فان الشكل بمعناه الدقيق) هوما فرضه المشرع (وقيد ارادة الاشخاص بوجوب اتخاذ مسلك معين وهوما لا نجده في الشكل الحر في باقي الوقائع حيث ان الارادة تكون حرة مطلقة من أي قيد في اختيار شكل التعبير عنها، وعزز القضاء تأكيد هذا الأمر في الكثير من التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية[5].

---

[1] ينظر مصطفى مجيد شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، مصدر سابق، ص ٢٨.

[2] المادة (٢١- (أولاً) من قانون الاثبات العراقي (رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ اولاً: السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أوشخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه اوما ادلي به ذووالشأن في حضوره . ثانياً : اذا لم تستوف السندات الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة فلا يكون لها الا حجية السندات العادية في الاثبات اذا كان ذووالشأن قد وقعوها بأمضاءاتهم اوببصمات ابهامهم)) والمادة (١٠) من قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨) (المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أوشخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه اوما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، فاذا لم تكسب هذه المحررات صفة الرسمية فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذووالشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أوبأختامهم اوببصمات أصابعهم) والمادة (٣٢٤) من القانون المدني العراقي (رقم ٧٥ ٥٨) لسنة ١٩٧٥) (العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف اوضابط عمومي اوشخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه اوما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

[3] تنظر المادة (٢٢) ثانياً) من قانون الاثبات العراقي النافذ والمادة (١١) من قانون الاثبات المصري النافذ.

[4] تنظر المادة (١٠) من قانون التسجيل العقاري العراقي النافذ.

[5] قرار رقم (١٦٩ / الطعن بالصورية / ٢٠٠٩ تاريخ اصدار الحكم (٢٥/ ١ / ٢٠٠٩) الى (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون، ذلك لأنه من الثابت في اضبارة التسجيل العقاري بأن العقار المرقم ٢٨٤ / ٢ مقاطعة ٧ محيزم تعود ملكيته الى المميزة المدعية) وانها رهنت العقار المذكور رهناً حيازياً الصالح المرتهنة المدعى عليها) لقاء مبلغ خمسة وخمسون مليون ومائتا الف دينار بموجب سند الرهن المحفوظ في اضبارة العقار وسجلت المعاملة الرهنية في سجلات التسجيل العقاري، وان دعوى المدعية انصبت على صورية الرهن وحيث لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري عملاً بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المدني لذلك تكون المدعية فاقدة لسندها القانوني وتستوجب الرد وهذا ما قضت به المحكمة في حكمها المميز

وبعد الخوض في تعريف التسجل العقاري تبين ان الوظيفة الاساسية للسجل العقاري تبرز فيها اهميته والتي تتمثل بتطهير العقار من جميع الحقوق التي لم يقع الكشف عليها وتوثيقها بالسجل العيني أوالشخصي ومن ثم تثبيت الملكية العقارية لمالكيها والمحافظة على جميع الحقوق الواردة عليها.

ثانيا: اهمية التسجيل العقاري

تبرز الاهمية القانونية للتسجيل العقاري في الهدف الاساس من التنظيم القانوني للعقارات في كل الدول بتوفير وضمان الثقة في المعاملات بين الناس، لذا نجد موضوع التسجيل العقاري يكتسب اهمية كبيرة ويأتي في مقدمة القوانين التي تكون على مساس بمصالح الناس وينظم شأن من شؤونهم الخاصة عند خضوعهم لأحكام تسجيل وشهر التصرفات الواردة على عقاراتهم وأن كانت الغاية من التسجيل والشهر تحقيق مصلحة عامة تتمثل في تهيئة سبل العلم للكافة بها من تصرفات أووقائع ترد على العقار المتعامل فيه[1] ويهدف ايضاً الى اعلان وشهر الحقوق العينية العقارية وأية تصرفات أووقائع تطرأ على العقار، اضافة الى تحديد الحدود العقارية ذاتها، وحمايتها من ان تكون محلاً للاعتداء أوالتجاوز عليه من الغير بحيث يصبح حق الملكية منظم وفقاً لقانون ومحمي بالقانون ويمنع انتهاكه حتى من السلطة العامة وذلك بالإعلان عن الحالة المادية والقانونية للعقار والاشخاص، فالشهر العقاري وسيلة وضعها القانون في متناول الأشخاص وهذه الوسيلة تتكون من مجموعة من الاجراءات القانونية التي تبين الوصف المادي للعقارات من جهة من خلال الشكل والقياسات المادية التي تستدعي عموماً عملية مسح للأراضي، ومن جهة اخرى تبين الوصف القانوني لهذه الاخيرة وذلك من خلال تسجيل الحقوق في السجلات العقارية[2]. فضلاً عن توفير الحماية القانونية ومنع التلاعب والغش ببيوع العقار وتوفير الاستقرار للمعاملات القانونية العقارية مع بيان الالتزامات القانونية الواردة على العقار فلكل عقار مكان مخصص في السجل العقاري يثبت فيه كل التصرفات التي ترد عليه بمجموعها . كما ويهدف الى تعيين العقار تعييناً ذاتياً وذلك من خلال تخصيص لكل وحدة عقارية صفحة في السجل العقاري أوبطاقة خاصة يوضح فيها حالته منذ نشوه وطيلة وجوده وتبقى مواكبة للعقار لكل تغيير يطرأ عليه، هذا وقد انفرد المشرع العراقي بالية معينة للتسجيل تجعل من تدقيق الوثائق والبيانات المقدمة للتسجيل تتم بعد التسجيل وليس قبله كما هواتجاه اغلب التشريعات المقارنة[3] وغني عن البيان ايضاً حجية المعلومات المثبتة في السجلات عن عقار ما، اي ان الحقوق العينية العقارية لا تنتقل بين ذوي الشأن

فقرر تصديقه ورد اللائحة التمييزية مع تحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨ محرم / ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩م).

[1]ينظر في ذلك حامد مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٦.

[2]ينظر عمار علوي الملكية والنظام العقاري في العراق، دار هومة طبعة ٢٠٠٤، ص ١٥٤.

[3]نصت المادة (٩) من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم (١١٤) لسنة (١٩٤٦) في مصر على جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أونقله أوتغيره أوزواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية) والمادة (٢٠٤) من قانون الملكية العقارية اللبناني الذي نص على يتم اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري وعدا ذلك فان حقوق الملكية وحقوق التصرف تكتسب ايضاً بالإلحاق وفقاً الإحكام الفصل الثاني من هذا الباب وكل من يكتسب عقارا بالارث أونزع الملكية أوبحكم، فهومالك قبل التسجيل، ولكن لا يكون للاكتساب مفعول الا بعد التسجيل، ونصت المادة (١٠) من قانون السجل العقاري السوري رقم ٨٨ السنة ١٩٢٦ الى (كل اتفاق بين فريقين سواء كان مجاناً أوببدل وكل حكم مكتسب الدرجة القطعية، وبصورة عمومية كل فعل يرمي الى احداث حق عيني أونقل ذلك الحق أواعلانه أوتعديله أوابطاله يجب ان يسجل في دفتر الاملاك.

ولا في مواجهة الغير الا بقيدها في السجل العقاري فهونظام يقوم على تسلسل القيود، وهذا التسلسل من شأنه جعل سلسة التصرفات القانونية الواردة على الحق المنصوص فيها متواصلة مما يجعل المعاملات العقارية التي تضمنتها صحيحة، فيكون السجل العقاري هوالاساس الذي يعين الصفة الشرعية لكل عقار مسجل فيه، ويتضمن الحقوق المترتبة للعقار أوعليه وكل عقار يسجل في صفحة خاصة من مجلدات السجلات العقارية ويخضع التسجيل لترقيم شهري ويوصف السجل العقاري بالرقم الشهري ورقم المجلد وتاريخ التسجيل[1] ومن المهم الاشارة ايضاً الى الاهمية الاقتصادية والاجتماعية للعقار التي يتطلبها بناء المجتمعات المتقدمة كضرورة لإرساء الملكية العقارية على اسس ثابته ومتينة، لذلك اجمعت الأنظمة منذ القدم على وجوب تسجيل التعاملات العقارية لحفظ الحقوق وتمكين الناس كافة من العلم بالمركز النظامي للعقار مما يضمن للملكية العقارية الأمن والاستقرار ويتيح لاقتصاد الدولة الازدهار وهذه الامور جميعها توفر الطمأنينة لكل من يتعامل على العقار وفق القيود والبيانات المدونة فيه لما لها من حجية كاملة وكذلك يتجنب العيوب والاخطاء التي تنجم عن تشابه الاسماء باعتماده العقار اساساً للتسجيل في السجل العقاري وليس اسم المالك أوصاحب الحق العيني. هذا مع عدم التفريق بين الحقوق العينية الاصلية والتبعية من حيث طريقة الاعلان لاعتماده اسلوب القيد، ويؤدي كذلك الى صيانة الحقوق العينية العقارية من خطر اكتسابها بمرور الزمن (التقادم) لأن الأخير لا يسري على الحقوق المسجلة، وكذلك تثبيت مساحة العقار وضمان عدم التعدي عليها، وكذلك استقرار الملكية وتوفير الثقة للمتعاملين في العقار[2]. وخير دليل لما ذكر من الاهمية القانونية والتنظيمية للتسجيل العقاري ما اشارت اليه المادة (٢- (٣) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته حيث نصت المادة (٢) من القانون على تختص دائرة التسجيل العقاري بتسجيل التصرفات العقارية والاحكام القضائية الحائزة على درجة البنات وما في حكمها الواردة على الحقوق العقارية الاصلية والتبعية وانتقال هذه الحقوق الى الخاف العام)، اما المادة (٣) فنصت على (1) التصرف العقاري هوكل تصرف من شأنه إنشاء حق من الحقوق العينية الاصلية والتبعية أونقله أوتغييره أوزواله وكل تصرف مقرر لحق من الحقوق المذكورة ٢ - لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري .)، فالتسجيل العقاري بعد الوسيلة الناجحة لتنظيم المعلومة العامة الموثوقة عن النظام القانوني لكل العقارات داخل الدولة، كما يعتبر وسيلة لمحاربة خفية التبادلات تحويلات الملكية والقروض العقارية[3]. ومن الجدير بالذكر ان التصرفات العقارية المسجلة في السجل العقاري تستند الى الوقائع القانونية سواء كانت تصرفاً قانونياً ام واقعة مادية، وهي تعتبر اخر اجراء وقع على العقار وهوالوضع القانوني النهائي للعقار بموجب اخر تسجيل له، وبما أن الصفحة العقارية للعقار تكون محتوية على أوصافه والحقوق المترتبة له أوعليه حسب ما وضحته المادة (٧٣/١) من قانون التسجيل العقاري العراقي[4]، فأن أي قيد أومنع يرد على العقار أواصحاب الحقوق العقارية يجب تأشيره في السجل العقاري، ويقصد بمنع التسجيل أوموانع التسجيل كما

[1] ينظر مصطفى مجيد شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، ج ١، مصدر سابق، ص٢٨.
[2] ينظر د. منصور محمود وجيه، مصدر سابق، ص ٢٧
[3] ينظر عمار علوي، مصدر سابق، ص ١٥١.
[4] ينظر المادة (٤) من قانون تنظيم ادارة الأموال المحجوزة رقم (١١) لسنة (١٩٥٨) والمادة ((٢) من قانون منع التصرف في العقارات الواقعة في المناطق العسكرية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٧.)

وردت في المادة (٩٦) من قانون التسجيل العقاري العراقي القيود القانونية التي تمنع اجراء التسجيل سواء تعلقت بالعقار نفسه أوبأصحاب الحقوق العقارية ويتمثل المنع اما بالحجز الذي يقع على العقار من سلطة قضائية أورسمية مخولة قانوناً حيث يرد هذا المنع على العقار ذاته، ويشمل المنع الآخر اصحاب الحقوق العقارية الذين يكونون محجورين لذاتهم أوبقرار من المحكمة، وهنالك نوع آخر من القيود قد تسنه قوانين خاصة مثاله المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقية رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) التي تنص على الحكم بالسجن المؤبد أوالمؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدورة الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة اوانقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله اوالتصرف فيها بغير الأيصاء أوالوقف الا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية اومحكمة المواد الشخصية حسب الاحوال التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته ..) وغيرها

المطلب الثاني أنواع ومبادئ انظمة التسجيل العقاري

تعد قوانين التسجيل العقاري في مقدمة القوانين الماسة بمصالح الناس، باعتبارها تنظم شؤون مهمة، وهي الملكية وما يترتب عليها من حقوق من جانب، ومدى خضوعهم لإجراءات تسجيل الملكية والحقوق من جانب آخر، بغية تحقيق المصلحة العامة في علانية التصرفات العقارية وضمان استقرارها. ولذا سعت التشريعات لإيجاد طرق قانونية في محاولة لضمان الحقوق واستقرار التعامل فأوجدت نظام السجل العقاري كقاعدة بيانية لحفظ جميع بيانات العقار ومالكه وقد اختلفت الانظمة المتبعة في مسك السجل من دولة لأخرى باختلاف المعلومات التي تغذي السجل. ولذا فأن أنظمة التسجيل العقاري تتمتع بسمات تميزها عن غيرها من الانظمة القانونية التوثيقية للحقوق العينية العقارية ومبادئ معينة تمتاز بها عن غيرها من الانظمة الأخرى تبرز عند الوقوف على الاهمية القانونية لها ومدى خضوع واتباع الاشخاص لها حرفياً مما يولد الحماية القانونية للقيد العقاري من الطعن فيه بالتزوير والغش والصورية وبالتالي تعزيز الثقة وتوفير الاطمئنان للمتعاملين في العقار وكذلك تتباين خصائص انظمة التسجيل العقاري تبعاً للنظام المتبع في الدولة سواء كان نظام السجل الشخصي أم نظام السجل العيني، لذا ولغرض الاحاطة بحثاً بأنواع التسجيل العقاري والمبادئ الخاصة به لابد من بيانهما بالتفصيل، سنخصص الفرع الأول للوقوف على أنواع انظمة التسجيل العقاري وونحدد الثاني لبيان مبادئ التسجيل العقاري

الفرع الأول: انواع انظمة التسجيل العقاري

أولاً: نظام السجل الشخصي

الغرض حماية حق الملكية والحقوق العينية الأخرى التي ترد على العقار تتبع بعض الدول التسجيل التصرفات والوقائع نظاماً للتسجيل يسمى بالتسجيل الشخصي .

حيث يقوم هذا النظام بآلية تسجيل يتم بموجبها الرجوع الى نوعين من السجلات لتسجيل الوقائع والتصرفات التي ترد على العقار، سجل تدون فيه التصرفات التي ترد على العقارات حسب الترتيب الزمني وسجل تدون فيه التصرفات المذكورة حسب الترتيب الابجدي للحروف الهجائية التي تبدأ بها اسماء المتصرفين[1].فاذا ما قام شخص بتصرف عقاري أوواقعة على عقار ما كان لهذا التصرف الأثر الذي يعتد به الى اشخاص آخرين، كأن تكون إجراءات نقل ملكية عقار الى اكثر من شخص لتسجيل العقار محل التصرف

[1] ينظر : د. مندي حمزة محمد الشهر العقاري تطوره واحكامه، دون ذكر الطبعة دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١، ص٨.

سيكون ضمن عدة سجلات بالاستناد الى الحروف الأولى لأسماء المالكين وبالتالي نكون امام عدة سجلات تختص بملكية الوحدة العقارية[1].

والسجل الشخصي نظام يعتمد على سجلات ترتب بحسب أسماء الاشخاص مالكي العقارات أوالصادرة لصالحهم التصرفات في شأنها، بمعنى أن العقارات لا تعرف بهويتها أوموقعها وإنما تعرف بأسماء مالكيها[1] فمجرد الاستطلاع عن عقار يتم بالبحث عن اسم مالكه لا هويته أوموقعه . والعمل بهذا النوع من أنظمة التسجيل العقاري يتم بقيام دائرة التسجيل العقاري بمسك سجلات شخصية لأصحاب الحقوق العقارية من الاشخاص الطبيعية والمعنوية مرتبة حسب الهجاء تنقل اليها المعلومات الرئيسية الخاصة بالتسجيل عند اتمامه في السجل العقاري في الحقل المخصص لاسم صاحب الحق[2].

وتجدر الاشارة الى ان هذا النوع من انظمة التسجيل العقاري يفرق بين الحقوق العينية الاصلية كحق الملكية وبين الحقوق العينية التبعية كالرهن الحيازي والرهن التأميني، فيوجب شهر الأولى بطريق التسجيل أي تدوين العقد بكامله، ويوجب شهر الثانية بطريق القيد أي بتدوين خلاصة عن العقد[3]، لهذا يطلق على هذا النوع من انظمة التسجيل العقاري بنظام تسجيل العقود[4]. وعليه لوقام الشريك بالتصرف بحصته الى الغير فأن هذا التصرف يتم تسجيله في سجل اخر حسب الحرف الذي يبدأ به اسم المشترك الجديد[5]، مما يتعذر عليه بالتالي حصر ملكية الوحدة العقارية في سجل واحد بل تكون موزعة بين عدة سجلات شخصية دون تواجد ترابط للعلاقة بين السجلات[6]. وأهم ما يميز هذا النظام من خصائص انه مجرد طريق للعلانية فقط وليس سبباً لانتقال الملكية والحقوق العينية الاخرى هذا لأن الانتقال يعتمد في الاساس على تصرف مستند الى عقد صحيح أوواقعة وهذا النظام لا يطهر العيوب في العقد وبالتالي لا يوفر حماية للمشتري مقابل المالك الحقيقي مما يتعذر نقل الملكية[7]، وتتبع بعض الدول هذا النظام كفرنسا وبعض الدول اللاتينية كبلجيكا وإيطاليا وايضاً مصر على الرغم من تشريع قانون الشهر العقاري في سنة ١٩٦٤ الذي اخذ بنظام التسجيل العيني الذي لم يتم تنفيذه الى الان لعدم اعداد المتطلبات اللازمة لتنفيذه ومنها المسح وتنظيم الخرائط الا في بعض المحافظات.

عليه نصل الى ان السجل الشخصي هونظام يقيد فيه اسماء مالكي العقارات وينظم وفق معلومات شخصية عن الملاك ولا دخل لموقع العقار وهويته وهومجرد طرق للعلانية والاشهار.

[1] ينظر د. عبود عبد اللطيف البدراوي، الحقوق العينية الاصلية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٥٦ .
[2] تنظر المادة ((٧٧) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته.
[3] ينظر: عفيف شمس الدين الوسيط في القانون العقاري، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٩، ص٥٥
[4] ينظر د. عباس عبد الحليم حجر، شهر التصرفات العقارية، ط ٢، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة١٩٨٩، ص ٩ نقلاً عن طارق على حجي محمد العصفور، النظام القانوني للتسجيل العقاري دراسة في التشريع الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤.
[5] ينظر د. مندي حمزة محمد الشهر العقاري تطوره واحكامه، مرجع سابق، ص ٨.
[6] ينظر د. ابراهيم ابوالنجاء السجل العيني في التشريع المصري، ط 1، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٢٧.
[7] ينظر د. أكرم قطامي احكام تسجيل الملكية العقارية في الاردن، ٢٠٠٤، موقع شبكة قانوني الاردن www.lawjo.net تاريخ الزيارة ١٣/١٠/٢٠٢١

ثانيا: نظام السجل العيني

نظراً للعيوب الكثيرة التي ينطوي عليها نظام التسجيل الشخصي والانتقادات التي وجهت له جعل الكثير من الدول تذهب الى ايجاد بديل تبحث فيه عن نظام يكفل الحماية الأطراف التصرف العقاري وتحقيق الغاية المرجوة من التسجيل، لذلك ظهر نظام التسجيل العيني والذي اطلق عليه اسم (تورنس) نسبه الى مبتكره .يقصد بالسجل العيني نظام يراد به تسجيل جميع التصرفات العقارية على العين موضوع التصرف في سجل خاص يعرف بالسجل العيني، فتسجيل تلك التصرفات الواردة على عقار يكون عن طريق التسجيل القانوني بالمعنى الحرفي لكل تصرف عقاري يكون من شأنه انشاء حق من الحقوق العينية الاصلية أوالتبعية أونقله أوتغييره أوزواله تبعاً لنوع الحق[1].

وبعبارة أخرى أن التسجيل العيني هوالاعمال التي يباشرها الموظفون المختصون بشأن المعاملات وطلبات تسجيل الحقوق العينية العقارية إبتداءً من تقديمها الى الدوائر المختصة لغاية ادراج وتنظيم تلك البيانات التي تضمها المعاملات في السجل الخاص بها، فالتسجيل العيني هوعملية يراد بها توثيق ودرج البيانات الخاصة بالتصرفات والوقائع العقارية في السجل العقاري[2]، بينما ذهب البعض الآخر للقول ان التسجيل العيني هوتثبيت للحالة المادية والقانونية للعقار، وذلك بضبط حدوده ومساحته بكل دقة وحصر حالته القانونية من خلال تعيين مالكه وبيان جميع الحقوق العينية المترتبة عليه واثبات ذلك في السجل العقاري[3]. وهذا السجل الذي يعتمد على العقار بصورة أساسية، أي تدوين جميع ما يتعلق بالعقار من حقوق وأعباء وقيود متعلقة به ومن خلاله يتم الاعلان عن الحالة المادية والقانونية للعقار وليس وفقاً الأسماء مالكيها أوأصحاب الحقوق العينية عليها كما هوالأمر في السجل الشخصي لذا اطلق البعض عليه تسمية نظام السجل العيني)[4]، ويطلق البعض الآخر عليه تسمية سجل الحقوق لذات السبب[5] . فلكل عقار في نظام السجل العيني صحيفة خاصة به تدون فيها جميع الحقوق والتصرفات والوقائع التي تقع على هذا العقار وتسمى هذه الصحيفة) بالصحيفة العينية، حيث يدرج فيها رقم العقار وماهيته وموقعه ومساحته واسم مالكه وفيه تتضح الصورة بشكل كامل لمن يريد أن يطلع على حالة العقار والاحاطة علماً بكل تفاصيل العقار، من ملكية وحقوق عينية واعباء مالية، ولا يتم التسجيل في الصحيفة العينية الا بعد التحري عن صحة التصرفات المراد تسجيلها والتثبت من خلوها من كل ما يمنع تسجيلها من حيث موقع العقار ورقمه وجنسه وماهيته ومساحته وهوية المتصرف وأهليته ومن ثم ملكيته للعقار المتصرف به، فاذا وجد أن التصرف صحيحاً جرى تسجيله، واذا وجده معيباً منع عن هذا التسجيل، وبتمام التسجيل ينتقل الحق العيني من المتصرف الى المتصرف له اي ان التسجيل وليس العقد هوالذي ينقل الحق العيني حتى لوكان التصرف معيباً لأن التسجيل يطهر عيوب التصرف[6]. ولوأردنا تسليط الضوء أكثر على صفحة السجل العيني فهي ورقة واحدة تسجل فيها معاملة واحدة مستقلة

[1] ينظر مصطفى مجيد شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، مصدر سابق، ص ٣٥.
[2] ينظر د. سعيد عبد الكريم مبارك، موجز احكام قانون التسجيل العقاري، مطبعة دار الحكمة، بغداد١٩٩٩، ص ١١.
[3] ينظر د. معوض عبد الوهاب الشهر العقاري والتوثيق، ط ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، من دون ذكر سنة الطبع، ص ١٦.
[4] ينظر د. احمد مليجي، الشهر العقاري والتوثيق في القانون الكويتي والمقارن، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت بلا سنة نشر، ص ٣٨.
[5] ينظر د. عباس عبد الحليم حجر، مصدر سابق، ص ٩.
[6] ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٤٣٧.

أوممزوجة[1]، لذا يمكن القول ان هذا النظام يعتمد بصورة رئيسية للسجل على العقار وهوانعكاس للصورة الحقيقية للعقار من الناحية المادية والقانونية[2] .

ومما تقدم يمكن وضع تعريف لنظام السجل العيني بانه مجموعة من الاجراءات والقواعد القانونية الهادفة لتحديد هوية العقار وتثبيت الحدود والملكية وتثبيت كافة التصرفات والوقائع القانونية التي ترد عليه ضمن سجلات رسمية تمسكها جهات حكومية مهمتها القيام بتوثيق ما يطرأ على العقار من تغيرات أونقل للحقوق العينية الاصلية والتبعية وتسمى بدوائر التسجيل العقاري.عليه نخلص الى ان التسجيل ينقل الحق العيني من المتصرف الى المتصرف اليه اي بمعنى اخر انه ينقل ملكية العقار وليس العقد أوالتصرف فينقل الحق العيني بالتسجيل حتى ولوكان التصرفمعيباً، والسبب في ذلك هوأن نظام التسجيل العيني يطهر عيوب التصرف لذلك فأن قيود السجل العقاري تتمتع بحجية كاملة وان من كسب حقاً عينياً بالاستناد الى هذه القيود بعد مالكاً لهذا الحق على الوجه النهائي فلا يجوز منازعته فيه الا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً مع مراعاة خصوصية القانون العراقي الذي بينت فيه المادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١) من خلال الوقوف على ما تضمنته هذه المادة بنصها على (١) - يتم ابطال التسجيل العقاري استناداً الى قرار من الوزير قبل اكتساب شكله النهائي وفقاً لأحكام القانون اما اذا كان التسجيل قد اكتسب الشكل النهائي فلا يجوز ابطاله الا بحكم قضائي حائز درجة البتات فهنا تتجسد خصوصية القانون العراقي بفسح المجال امام صاحب الحق العيني سواء كان اصلي ام تبعي الطعن بما مدون في السجل العيني. وهذا النوع من انظمة التسجيل العقاري هوالمعتمد في اغلب البلاد العربية كلبنان وسوريا وتونس والمغرب وليبيا وكذلك بعض البلاد الاجنبية كألمانيا واسبانيا واستراليا[3]، عليه وباختلاف الانظمة العقارية المتبعة في التسجيل العقاري تختلف إجراءات تسجيلها وتنظيمها قانونياً.

الفرع الثاني مبادئ نظام التسجيل العقاري

يرتكز نظام السجل العقاري وتحديداً نظاميه السجل العيني والشخصي، على مجموعة مبادئ أساسية ينبغي مراعاتها عند القيد في السجل وتتمثل في :

أولاً: مبدأ التخصيص : طبقاً لهذا المبدأ فان العقار يدعى بالوحدة العقارية، ويتم تخصيص صفحة أو عدة صفحات من السجلات العقارية تدون فيها جميع التصرفات الواردة على هذا العقار بالإضافة الى رقمه وحدوده ومساحته، كما تدون فيه جميع التغيرات التي قد تطرأ عليه، والتي تكون موضوع بطاقة عقارية جديدة .

ثانيا: مبدأ الشرعية يتحقق هذا المبدأ وفقاً للصلاحيات الممنوحة للموظف العقاري والذي يتعين عليه القيام بدراسة قانونية دقيقة لفحص وتقدير كل التصرفات العقارية المراد تسجيلها وهذا للتأكد من خلوها من العيوب، دون أن تتعدى سلطته تعديل السند أوالغائه، بل تقتصر مهامه في رفض تسجيل وشهر السند في حالة كون السند مخالفاً للنظام العام أوإذا وجد نقص في احدى البيانات المطلوبة قانوناً، وذلك بالاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بتحديد هوية الاشخاص وأهليتهم، والتأكد من خلوإرادتهم من العيوب والعوارض التي قد تشوبها.

[1] ينظر مصطفى مجيد مصطلحات التسجيل العقاري، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٨، ص ٤٤.
[2] ينظر د. عبد المنعم يحيى جواد، كسب الملكية العقارية بالتصرف القانوني (العقد والارادة المنفردة دراسة مقارنة، دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ١٦٩
[3] ينظر د. حسين حمدان مصدر سابق، ص ٢٦.

ثالثا: مبدأ القوة الثبوتية نظراً للرقابة والدقة والتحقق الذي تفرضه إجراءات التسجيل على التصرفات والحقوق العقارية قبل قيدها في هذا السجل، وباعتباره مرأة عاكسة للوضعية الطبيعية والقانونية للعقارات، فإن السجل العيني بعد الوسيلة الوحيدة للاحتجاج بالحق في مواجهة الكافة على الرغم مما قد يشوب التصرف من عيوب، فهويتمتع بقرينة قاطعة لإثبات الملكية، وان القيد يطهر التصرف من العيوب السابقة عليه، ويمنح الحق قوة مطلقة تستند الى فكرة القرينة القاطعة، إذ يعد ما قيد في السجل سليماً وخالياً من كل العيوب، مما يمنح ضمانه للغير حسن النية في التعامل، وبموجب هذا المبدأ فانه يحتج على الغير بأي حق عقاري مقيد في السجل العقاري العيني ولا يمكن الاحتجاج على الغير بأي حق غير مقيد فيه[1] . غير أن الكثير من التشريعات تورد بعض الاستثناءات لمبدأ القوة المطلقة للقيد في السجل العقاري ومنها تحقيق الثقة العامة التي تتمثل في تدعيم الائتمان العقاري، وتسهل تداول العقارات بالتوفيق بين المصلحة العامة وما تقتضيه من الاعتداد بكل ما هومدون بالسجل، وعدم الاعتداد بما لم يدون في السجل وبين مصلحة صاحب الحق، فاذا قيد حق عيني بدون وجه حق فلا يمكن أن يحتج بقيد الشخص السيئ النية الذي يعلم ببطلان القيد، اما اذا كان الغير حسن النية فيجب تعويض صاحب الحق بتخويله دعوى تعويض ضد المتسبب في الاضرار به، ذلك لان سند الملكية يُعد عنواناً للحقيقة ومن يستند اليه يصبح في مأمن من كل دعوى منظورة فهنالك اشخاص يمكن ان تضار حقوقهم من جراء اعمال هذا المبدأ، فهم ضحايا قاعدة القوة المطلقة في السجل العيني والاثر التطهيري له، ولن يجدوا امامهم سوى اللجوء الى القاعدة العامة التي لن تخولهم أكثر من الحق في التعويض، وهذا التعويض يمكن الحصول عليه اما من الدولة التي تعتبر مسؤولة عن اخطاء موظفيها، أومن اطراف الغش والتدليس اذا كان فوات حقوقهم يرجع الى شيء من ذلك أوالرجوع بدعوى الاثراء بلا سبب.[2]

رابعا: مبدأ القيد المطلق: ويقصد بهذا المبدأ ان التسجيل هومصدر الحقوق العينية العقارية سواء كانت اصلية أم تبعية، فهوالذي ينشئها ويعدلها وينقلها أويزيلها اذ لا يمكن الاحتجاج بها سواء بين أطراف التصرف أوفي مواجهة الغير الا من تاريخ قيدها في السجل العقاري[3] إذ تعد حجة على الناس كافة، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية المثبتة لحقوق عينية عقارية، فأن عدم شهرها ينجم عنه عدم القدرة في الاحتجاج بها على الغير. ونجد أن مبدأ القيد المطلق وثيق الصلة بمبدأ القوة الثبوتية، فاذا كان نظام الشهر العيني بهذا المبدأ يوجد الثقة العامة لدى المتصرفين في العقارات فأن هذه الثقة لا يمكن وجودها بدون وجود القيد المطلق الذي يعتبر مصدر لهذه القوة الثبوتية .

خامسا: مبدأ حضر التقادم: كما هومعلوم فان التقادم المكسب بعد سبباً من أسباب إكتساب الملكية والقائم على واقعة الحيازة، فسيطرة شخص ما سيطرة مادية على حق، سواء كان حقاً عينيا أوشخصياً، والسيطرة المادية على الحق تكون بمباشرة اعمال مادية مما يقوم به عادة المالك على النحوالذي تقتضيه طبيعة هذا الحق علماً انه لا يمكن العمل بهذا الأمر في العراق. والحيازة بالمعنى القانوني تتضمن عنصرين عنصر مادي يتمثل في مباشرة

[1] ينظر حسن طوايبية، نظام الشهر العقاري العراقي، رسالة ماجستير، جامعة العراق، ٢٠٠٢، ص٥٧.
[2] ينظر معوض عبد التواب السجل العيني علما وعملاً، ط، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٤٣.
[3] نصت في ذلك المادة (١٠) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ النافذ وتعديلاته على (١-تعتمد السجلات العقارية وصورها المصدقة وسنداتها اساساً لأثبات حق الملكية والحقوق العقارية الاخرى وتعتبر حجة على الناس كافة بما دون فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير، ولا يقبل الطعن بالصورية في التصرفات المسجلة فيها(

الاعمال المادية التي يخولها حق من حقوق الملكية التامة أوالناقصة على الشيء وعنصر معنوي يتمثل في نية من يباشر هذه الأعمال لاكتساب الحق وبذلك تكتسب الحيازة بتوافر عنصريها وتفقد بفقدهما وتكون الحيازة قرينة على الملكية والاخيرة تكون ثابتة بالقيد في السجلات العقارية في معظم النظم العالمية، فاذا لم تثبت الحيازة بعد تواجد عنصريها في السجل العقاري من خلال تسجيل التصرف العقاري فلا يكون صاحب العقار في مأمن تام عن أي تعدي صادر عن الغير[1] وبعد البحث في الانظمة الخاصة بالتسجيل العقاري، وجدنا أن آلية التسجيل للوقائع والتصرفات أنها تختلف من نظام الى اخر، اذ تكون الوحدة العقارية محل اعتبار في عملية التسجيل حيث يتم افراد صفحة مستقلة عن كل وحدة عقارية ضمن السجل تدون فيها جميع التصرفات الواردة على العقار، وفي حالة ما إذا حصلت عدة تصرفات تتعلق بعقار ما، فأن التسجيل العيني يتضمن هذه التصرفات، اذ ان جميع التصرفات يمكن حصرها في صحيفة واحدة من السجل، وهذا ما يعرف بالسجل العيني الذي استمد هذا النظام تسميته منه. واختلاف آلية التسجيل يترتب عليها صعوبة معرفة المالك الحقيقي بالنسبة لنظام التسجيل الشخصي، لأننا لواردنا معرفة عقار معين يجب الرجوع الى نوعين من السجلات وبهذا يكون الأمر مرهق ومستحيل للتعرف على المالك الحقيقي، بالنسبة للنوع الأول من السجلات القائمة على تدوين التصرفات والوقائع بالاستناد الى الترتيب الزمني إذ لا توجد أي علاقة تدل على اسم المتصرف اليه أوعلى وصف العقار، أما السجل الثاني يتطلب البحث الطويل لمعرفة كل الاسماء كلما زادت التصرفات على العقار مما يؤدي الى صعوبة معرفة المالك الحقيقي للعقار، وبالتالي صعوبة معرفة الحالة القانونية للعقار، في المقابل نجد ان نظام التسجيل العيني يمتاز بإمكانية التعرف على المالك الحقيقي للعقار ومعرفة الحالة القانونية له، لان هذا النظام يقوم على اساس تسجيل الوحدة العقارية فقط في سجل واحد وهوالسجل العيني

اما من حيث قوة الاثبات فأن التسجيل الشخصي لا يتمتع بقوة الاثبات، إذ ان التصرفات والوقائع التي يتم تسجيلها بموجب هذا النظام لا تخضع للتدقيق والبحث عن مدى صحتها بل تسجل كما هي، فاذا ما كانت باطلة فأنها تبقى متمتعة بهذه الصفة حتى بعد تسجيلها، مما يعطي الحق لكل ذي مصلحة الطعن فيها، رغم تسجيلها وذلك بالإبطال أوالفسخ، وعليه نجد ان التسجيل للتصرفات والوقائع في ظل النظام لا تظهر عيوب التصرف، ويبقى المتصرف فيه مهدداً بدعاوى الابطال لتسجيل العقار أوالفسخ والصورية وهذا ما جعل من عملية التسجيل مجرد وسيلة للتسجيل والعلانية وليس سبباً لنقل الحقوق العينية وانتقالها، أي ان التسجيل الشخصي هنا يكون مجرد محاولة لإضفاء الرسمية على التصرف دون ضمان سلامة الملكية التي تنتقل الى متلقيها بكافة عيوبها

في حين نجد خلاف الأمر في التسجيل العيني الذي يتمتع بقوة ثبوتية لما يدون فيه من وقائع وتصرفات، والتي في ظله تكون لها قرينة قانونية قاطعة على ملكية الحق العيني، لكون هذا النظام يطهر الوقائع والتصرفات من كل العيوب مهما كان مصدرها ولهذا السبب تكون الوقائع والتصرفات حجة في مواجهة الكافة مما يعزز الثقة في بيانات السجل العقاري، هذا لأن من مسؤولية وواجب المسجل في دائرة التسجيل العقاري ان يتأكد من توفر كل الاركان والشروط المطلوبة لصحة التصرف بحيث لا يسجل في السجل

[1] نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ النافذ لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري.)

الا التصرفات الصحيحة والمشروعة فعلا. وما يميز التسجيل العيني هوان التصرف في العقار يجري بعد تثبيت الوضع القانوني والمادي بصورة نهائية وبشكل صحيح ودقيق، كما لا يقبل أي تصرف على العقار غير المسجل مما يؤمن الاستقرار والثقة والاطمئنان لأصحاب الحقوق والاطراف والدولة ويحول دون حدوث المشاكل . والعراق من أوائل الدول التي تطبق التسجيل العيني منذ سنة ١٨٥٨ وهومن احسن نظم التسجيل العقاري لأنه يعتمد العقار اساساً لهذا التسجيل، إذ يكون السجل العيني بما يحتويه من بيانات تتعلق بموقع العقار وحدوده ومساحته وأوصافه، وما يسجل فيه من حقوق عينية عقارية هوالصورة الحقيقية للعقار من الناحية المادية والقانونية[1]

المبحث الثاني : النظام القانوني لابطال قيد التسجيل العقاري

إشكاليات وآثار تسجيل الوقائع القانونية بلا عوض

ان استقرار التعامل وحفظ الحقوق هوهدف كل تشريع وقانون تشرعه الدول لمنع انكار الحق والغش والتغرير أوالتحايل على الاشخاص فتضيع الحقوق والاموال وتسود المنازعات والغرض ضمان ثبات هذه الحقوق لابد من توثيقها لحمايته اطرافها والغير، كذلك عن طريق وضع شكلية معينة تحددها الدولة وتنظمها بقوانين معينة، لذلك أوجبت التشريعات والقوانين مراعاة شكلية معينة وفيما لوانعدمت هذه الشكلية يترتب بطلان التصرفات العقارية (١) فجاءت المادة (٥٠٨) من القانون المدني العراقي مؤكد بنصها بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون)، وبناء على ذلك لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات العقارية الواقعة على العقار بعد ان يتم تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري. وبالنسبة للوقائع القانونية بلا عوض فأنها تعد من التصرفات العقارية التي أوجب القانون العقاري العراقي تسجيلها في السجل العقاري لكي تصبح نافذه في حق اطرافها والغير، وقد تطرأ إشكاليات بعد تسجيلها كما في حالة الرجوع عن الهبة أوعدم تسجيل واقعة الوقف في دائرة الأوقاف والسجل العقاري، وكذلك في واقعة الارث والانتقال فأن أي تصرف يصدر من الورثة قبل تسجيله في السجل العقاري لا ينفذ والامر ذاته في الوصية فلابد من تأشيرها اثناء حياة الموصي أوبعدها لأنه قد تبطل الوصية لأسباب حددها القانون مما تؤثر سلباً على الوضع القانوني للأشخاص فيؤدي الى ابطال تسجيل القيد في السجل العقاري ويكون الابطال بطريقين الأول ابطال اداري، والثاني ابطال قضائي . ولغرض توضيح هذه الاشكاليات التي تطرأ على تسجيل الوقائع القانونية بلا عوض فلابد من تسليط الضوء على مشكلات تسجيل الوقائع القانونية اثناء الحياة وبعد الوفاة، وخصصنا المطلب الأول لبيانها والثاني تطرق لبيان الآثار التي تحدث بعد تسجيل الوقائع القانونية بلا عوض، فهل يرتب الرجوع في بعض الوقائع القانونية وابطال البعض الاخر اثراً قانونياً بين اطرافها وهل يتأثر الغير من هذا الرجوع والابطال وما هي سبل الحماية القانونية عند تعرض الغير واطراف الواقعة من آثار الابطال والرجوع.

[1] مصطفى مجيد شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، الجزء الأول، مصدر سابق، ص٣.

المطلب الأول إشكاليات تسجيل الوقائع القانونية بلا عوض

لكي تكون الاحكام القضائية قابلة للتسجيل فيجب ان تكون مكتسبة للدرجة القطعية ، والحجج الصادرة من المحاكم والتي تعرف بانها الوثيقة المحتوية على اقرار احد الطرفين وتصديق الآخر وامضاء القاضي الذي نظمها كحجج الوقف.

في هذا الموضع من الدراسة نشير الى ان ابطال القيد في السجل العقاري من أهم الاشكاليات التي تطرأ على الوقائع القانونية، وإن إبطال القيود المتعلقة بالتسجيل العقاري يكون بنوعين تستند في اجراءاتها لمدى اكتساب القيد شكله النهائي ومصادقته من قبل الهيئات المختصة، والنوع الأول هوالابطال الاداري وذلك عندما يكون القيد غير مكتسب لشكله النهائي، أي قبل ان يتم تصديقه من هيئأة التدقيق وهوما أشار اليه المشرع العراقي في صريح المادة (١٤٠) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) العام ١٩٧١ على إبطال التسجيل الذي يتعذر اصلاح اخطائه ونواقصه الجوهرية وقبل إكتسابه الشكل النهائي بقرار من وزير العدل، وفي حالة عدم اكتساب التسجيل الشكل النهائي سواء صدر سند ام لم يصدر، فهويعد حجة على الناس وله قوة مطلقة في الاثبات، فهنا لا يمكن ابطاله الا بحكم قضائي حائز درجة البنات وهذا هوالنوع الثاني من انواع الابطال عليه ولغرض الاحاطة بإشكاليات تسجيل الوقائع القانونية الناقلة للملكية بلا عوض توجب علينا التطرق الى إشكاليات تسجيل الوقائع القانونية اثناء الحياة في الفرع الأول متمثلة بإشكاليات واقعة الهبة وواقعة الوقف، وخصصنا الثاني الى إشكاليات تسجيل الوقائع القانونية بلا عوض بعد الوفاة مسلطين الضوء على واقعة الارث والانتقال والوصية .[1]

المطلب الثاني آثار دعوى ابطال تسجيل الوقائع القانونية بلا عوض

بعد البحث في متون التشريعات العقارية وجدتها جميعا قد أوجبت بتسجيل الوقائع القانونية المتعلقة بالعقار والحقوق العينية الاصلية والتبعية وكذلك الاحكام القضائية النهائية المقررة أوالكاشفة عن التصرفات العقارية والحقوق العينية الاصلية والتبعية المتعلقة بها، لأن تسجيل هذه الوقائع من شأنه إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أوزواله بنقله أوتغيير مالكه وفي حال تخلف هذا الاجراء فإن الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين اطرافها ولا بالنسبة للغير هذا وتعد قيود السجل العقاري حجة على الناس كافة ولا يجوز الطعن فيها بالتزوير أوالصورية لأنها تعد سجلات رسمية بحسب احكام القانون، ولكن يلاحظ ان هذه السجلات بما تمتاز به من حجية وقوة مطلقة قد تكون عرضة لعيب قانوني يتعذر اصلاحه من قبل دوائر التسجيل العقاري مما يجعلها في مرمى القانون والقضاء بناءً على طلب المتضرر من تسجيل القيد العقاري لغرض استصدار حكم قانوني لأبطاله أوقد تطرأ ظروف وأمور تجعل المالك للعقار يتراجع عن تصرفه لأسباب محددة .

وأهم وسيلة قانونية لحماية حقوق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنها عند حصول النزاع والخلاف والاعتداء هي الدعوى القضائية، حسبما رسمه قانون المرافعات ضمن التنظيم القانوني في الدولة، ولأهمية هذا الموضوع ذهبت التشريعات العقارية بتحديد نطاق الدعاوى القضائية التي يصار اليها عند حصول الخلاف أوالاعتداء على الملكية وما تفرع منها كدعاوى ابطال سندات التسجيل العقاري ودعاوى الفسخ والتعديل والإلغاء، وما يميز هذه الدعاوى انها تكون بغاية الدقة والصعوبة لذا توجب علينا ان نحدد ماهية هذه

[1] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد /٢٠٨٩ الهيئة الاستئنافية / العقار / ٢٠٠٨ في ٩/١١/٢٠٠٨ نقلاً عن عباس قاسم مهدي الداقوقي دعوى ابطال تسجيل العقار مكتبة السنهوري، بيروت٢٠١٧، ص ٣٠.

الدعاوى بتعريفها وبيان طبيعتها ونسلط الضوء على الضوابط الحاكمة لها ولهذا سنتطرق في هذا المطلب مخصصين الفرع الأول لبيان آثار ابطال سندات التسجيل العقار للوقائع القانونية بلا عوض وخصصنا الثاني لدعوى ابطال سندات تسجيل الوقائع القانونية بلا عوض[1].

الفرع الأول

آثار إبطال التسجيل العقاري للوقائع القانونية بلا عوض

بعد البحث في التشريعات العقارية العراقية والمقارنة وجدنا انها رتبت اثاراً على ابطال التسجيل العقاري، وحددت طريقان يمكن اللجوء اليهما لتدارك وتصحيح الاخطاء والنواقص التي تعتري عملية التسجيل وبما ان الآثار المترتبة على الابطال تمس جانبان الأول بين اطرافها ويرتب اثاراً مهمة على الحقوق العينية والشخصية للوقائع القانونية بلا عوض ويجعل الواقعة القانونية الباطلة منعدمة الآثار والثاني يتناول حقوق الغير بما رتبه القيد في السجل من اثار مادية أوقانونية تمس مصالحهم لهذا توجب علينا تناول دراسة هذا الموضوع في نقطتين، تطرقنا في الأولى لأثر ابطال التسجيل على الوقائع القانونية بلا عوض بين اطرافها وخصصنا الثانية لأثر الإبطال تسجيل الوقائع القانونية على الغير .

أولا: أثر إبطال تسجيل الوقائع القانونية بلا عوض بين اطرافها

عند إبطال القيود في السجلات العقارية تترتب اثاراً قانونية فيما بين أطراف الواقعة القانونية بلا عوض وهذه الآثار اشارت اليها التشريعات العقارية فنجد المادة (١٤١) من قانون التسجيل العقاري العراقي النافذ رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ نصت على انه (١- عند ابطال التسجيل العيني تعاد الحقوف العينية الاصلية في العقار الى الحالة التي كانت عليها قبل التسجيل مع مراعاة احكام المادة التالية من هذا القانون وذلك اذا لم يتبع هذا التسجيل تسجيل عيني لاحق وفي هذه الحالة يقتضي ابطال التسجيل اللاحق بحكم أوقرار مستقل ٢٠- تعتبر جميع الحقوق العينية التبعية واشارت الحجز الواقعة بعد التسجيل باطلة تبعا لأبطال التسجيل العيني. حقيقة يستشف من هذا النص أن هنالك اثراً مباشر للإبطال القضائي لسندات التسجيل العقاري المتضمنة حقوقاً عينية أصلية، يتجسد بزوال القيد الخاص بالسند السند واعادة هذه الحقوق تلقائياً الى أهلها من دون حاجة الى حكم بذلك متى لم يتبع هذا التسجيل المبطل تسجيل حق عيني لاحق مما يعني إرجاع الحقوق العينية الاصلية الى ما كانت عليها قبل التسجيل المبطل سنده. والجدير بالذكر أن التشريع المصري قد اشار في قانون السجل العيني المصري رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ النافذ ان السند يكتسب الشكل النهائي بمجرد تدوين البيانات في السجل العيني لان التدقيق يتم قبل التسجيل على نقيض الحال في القانون العراقي لذا يوجد نوع واحد للابطال هوالابطال القضائي وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها بأن ابطال قيود التسجيل العقاري يجب ان ينصب على وجود أخطاء تعلقت بالقيود المسجلة وبمعاملة التسجيل ذاتها لاستحالة التنفيذ في حالة الابطال. فاذا كانت الواقعة القانونية بلا عوض المسجلة صادرة استناداً لتصرف قانوني تم بتوافق ارادتين كالهبة والوصية أواستندت الى ارادة واحدة كالوقف والارث وحق الانتقال وابطل الحق العيني الاصلي أبطل تبعاً له الحق العيني

[1] (قانون التسجيل العقاري العراقي (رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١) وكذلك القانون المصري رقم (١٤ السنة ١٩٦٤) الخاص بتنظيم الشهر العقاري والقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤) الخاص بالسجل العيني(

التبعي كما هوالحال عند ترتيب الموصي له بالعقار أوالموهوب له بالعقار أوالوارث حق رهن عليه لمصلحة شخص اخر[1] ثم جرى ابطال تسجيل العقار باسم الموصي له أو الموهوب له بالعقار والوارث فان الموصي والواهب المالك الاصلي)، يسترد العقار خالياً من حق الرهن الذي يبطل تلقائياً في هذه الحالة من دون حاجة الى حكم بذلك.

اما عن التشريعات العقارية المصرية فلم يرد فيها نص خاص وصريح يبين أثر إبطال السند العقاري على الحق العيني بذاته كما فعل المشرع العراقي، وهذا يعني انها تأخذ بالأثر المترتب على إبطال التصرفات الواردة في القواعد العامة والمتمثلة بزوال السند العقاري بأثر رجعي واعادة الحقوق العينية التي يتضمنها الى الحالة التي كانت عليها قبل تسجيل التصرف العقاري المبطل. وبالنسبة لأثر إبطال قيود التسجيل العقاري على الحقوق الشخصية التابعة للحقوق العينية[2] التي ابطلت وقائعها، فكما هومعلوم ان الحقوق الشخصية هي حقوق مؤقتة تزول بزوال سببها بخلاف الحقوق العينية ذات الطبيعة الدائمة، لذا نجد هنالك حقوقاً شخصية ترتبت على العقار المبطل فانها تبطل تبعاً وتعتبر كأن لم تكن مثالها إشارة عدم التصرف التي وضعت على العقار موضوع النزاع، فلووضعت اشارة عدم التصرف أوالحجز على العقار الموهوب أوالموقوف الذي تملكه الموهوب له أوالموقوف له بسبب ديون نشأت بذمته بسبب ما ثم ابطل السند، فإن العقار يعاد الى بائعه خالياً من اشارة الحجز باعتبار ان الاخيرة حق شخصي يسقط تبعاً لسقوط الحق العيني الاصلي وإبطاله، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان اشارات الحجز التي كانت مثبتة في صفحة العقار في السجل العقاري ورفعت بسبب تسجيل الحق العيني الذي ابطل فيما بعد لا تبطل تبعاً لذلك وانما تبقى سارية بمواجهة المالك الذي استرد الحق العيني العقاري وسجله باسمه ولوسلطنا الضوء على الآثار غير المباشرة التي تمس اطراف الواقعة القانونية بعد ما وضحنا الاثر المباشر وهوإعادة أشخاص السند المسجل المبطل الى الحالة التي كانا عليها قبل إبطال التسجيل فيعاد الحق الى اصله وكأنه لم يكن ويسجل وينتقل الى الغير، وقد أكد المشرع العراقي والقانون المقارن في القانون المدني، ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً فاذا ما ابطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل على ان لا يلزم ناقص الاهلية اذا ابطل العقد لنقص اهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد ويسري هذا الأثر على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين واستثناء على الاشخاص ناقص الاهلية لانفرادهم بحكم خاص.فاذا ما تم الرجوع في واقعة الهبة وابطال القيد في السجل العقاري فيتوجب على كلا الطرفين الرجوع الى ما كانا عليه قبل التعاقد بحيث يكون للرجوع اثار الفسخ والبطلان من خلال انحلال عقد الهبة فيلزم الموهوب له برد الموهوب الى الواهب والثمار ويلزم الواهب برد المصروفات والنفقات للموهوب له كما وان المادة (١٣٨)[3] من القانون المدني العراقي على حالة الإبطال بالنسبة لناقص الاهلية فنلاحظ اذا كانت الواقعة قابلة للإبطال لنقص في أهلية احد اطرافها وابطلت لهذا السبب فأن الطرف الذي سلمه شيئاً تنفيذاً للواقعة التي أبطلت ثم طلب منه استرداد ما سلم كاملاً عملاً بالقاعدة العامة فأنه لا يحكم عليه الا برد القدر الذي استفاده وعليه لا تطبق عليه القاعدة العامة وانما تطبق

[1] (تنظر أميمة رافع رجب الابطال القضائي لسندات التسجيل العقاري، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة نهرين، ص ١٢٠.

[2] (ينظر د. سعيد عبد الكريم مبارك، موجز احكام قانون التسجيل العقاري، دار الحكمة، بغداد ١٩٩٠، ص ١٥٨.

[3] تنظر المادة (١٣٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

عليه قاعدة الكسب دون سبب الاثراء بلا سبب (مراعاة لمصلحة ناقص الأهلية، والذي يكلف بأثبات القدر الذي استفاده ناقص الاهلية هوالطرف الثاني، ولا يكلف ناقص الأهلية بأثبات انه لم يستفيد لأن الأصل براءة الذمة ولأن الأثبات لا يتوجه الى النفي.

ثانيا : أثر ابطال تسجيل الوقائع القانونية على الغير

نشأ الائتمان العقاري واستقر بفضل نظام التسجيل العقاري الذي هدف لتمكين علم جميع الناس بالوضع القانوني للعقار مما ساعد على تحقيق الاستقرار القانوني وضمان الثقة في المعاملات المدنية التي يكون محلها العقار فتجنب الغير من الدخول في منازعات قضائية حول الحقوق العقارية، وفي سبيل بيان اثر التسجيل للواقعة القانونية بلا عوض على الغير فلابد من الوقوف على تعريف الغير وتسليط الضوء على أثر التسجيل وإبطاله للوقائع القانونية بلا عوض في التشريع العراقي والقوانين المقارنة. فلا يرتب الرجوع أي اثر رجعي بالنسبة للغير بل لابد من حماية الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة بالنسبة للغير حسن النية وذلك ليس الا تطبيقاً للقواعد العامة مع مراعاة القواعد المتعلقة بالهبة بوجه الخصوص واذا نظرنا الى الموانع التي يمنع الرجوع فيها على الواهب لهبته من خلال تصرف الموهوب له في الهبة ببيع أوتبرع أورهن أوأي تصرف آخر ينقل الملكية أوأي حق عيني آخر للغير وهذا وفق حالتين[1] : الأولى ما اذا تصرف الواهب لهبته تصرفاً نهائياً في الهبة[2] تصرفاً قانونياً فهنا الرجوع يكون ممنوعاً اصلا، والحالة الثانية: هي ان يرتب على الهبة حق عيني فهنا يعد هذا تصرفاً ليس نهائياً فحقوق الغير هنا تبقى ثابتة اذا كان الغير حسن النية ولا يعلم بعذر الواهب في الرجوع. وبداية لم توضح الانظمة العقارية الشخصية والعينية المعتمدة في تسجيل الحقوق العقارية مفهوم الغير وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات العقارية التي اتبعت هذه الانظمة الا ان فقهاء القانون حاولوا بيان المقصود في ضوء نظرتهم اليه فمنهم من قال ان الغير في السجل العقاري هوكل شخص لم يكن طرفاً في تصرف عقاري جرى تسجيله)، وذهب البعض للقول ان كل صاحب حق عيني مبني على سبب صحيح مسجل وفقاً للشكل المحدد قانو. وهنالك من رأى أن مفهوم الغير في السجل العقاري لا يختلف عن المفهوم العام الوارد في القواعد العامة، وعرف على ان كل من تلقى حقاً عينياً على العقار أوملكية هذا العقار من شخص ما وهذا معناه حصر مفهوم الغير بالخلف الخاص، وعرف على انه كل شخص لم يكن طرفاً في عقد ان فسخ الحقوق العينية العقارية أوابطالها أوالغائها أونقضها ينتج اثراً حقيقياً لا يحتج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدد الا اذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أوالايطال أوالغاء أوالنقض قد تم شهره مسبقاً أوكان الفسخ أوالابطال أوالالغاء أوالنقض بحكم القانون) أوتصرف أوواقعة غير مسجلة تقضي مصلحته استبعاد هذا التصرف والواقعة غير المسجلة استناداً الى الحق العيني الذي اكتسبه على العقار وسجله. عليه نصل الى ان الغير في الانظمة العقارية هوكل من اكتسب حقاً عينياً عقارياً من شخص ابطل سنده العقاري المسجل لأسباب قانونية وكان مستنداً في اكتساب حقه لتسجيل الواقعة في السجل العقاري. وبتقرير بطلان التسجيل يزال كل اثر ويعاد كل شيء الى اصله، ففي ابطال واقعة الوصية أوالهبة يعاد الموصي والواهب والموصي له والموهوب له الى

[1] ينظر مزاتي البشير واخرون المنازعات التي يثيرها عقد الهبة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة العراق، ٢٠١٥، ص ٤٣.

[2] ينظر عبد المجيد الحكيم واخرون الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول١٩٨٠، ص ١٢٤.

الحالة التي كانا عليها قبل الواقعة فيطلب الموصي والواهب رد الموصي به أوالموهوب بثمراته من وقت المطالبة القضائية، وفيما لوكان الاسترداد مستحيلاً بان هلك محل الواقعة بيد الطرف الآخر (الموهوب له والموصي له وبخطأ منه حكم القاضي بتعويض عادل والزام الموصي له والموهوب له برد قيمة الموهوب أوالموصي به وقت الهلاك طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية لا على اساس الواقعة التي تقرر بطلانها ولكن هذا الاستثناء الوارد في المادة (١٣٨/٢) من القانون المدني العراقي[1] لا يخص دوائر التسجيل العقاري لأن التسجيل يبطل حسب قرار الوزير أوالحكم القضائي ويعاد التسجيل باسم الموصي أوالواهب، وبالنسبة الموضوع الخلاف بينهما واثبات استحالة عودتهما إلى حالتهما التي كانت عليها قبل التسجيل فهوامر يعود الى القضاء ولا يؤخر ذلك تنفيذ قرار الإبطال من قبل دائرة التسجيل العقاري وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها الى ان سحب القطعة من الشخص الذي ملكت اوخصصت له من قبل البلدية المختصة خلافا لأحكام المادة (١٣٩) من قانون التسجيل لا يمنع المحكمة من التصدي عن اساب صحة السحب من عدمه ويترتب على ذلك، اذا كان سبب السحب للقطعة صحيح فتكون دعوى المدعي واجبة الرد اما اذا كان سبب السحب غير صحيح وان التخصيص للمدعي قد تم وفقا للقانون فله الحق بالمطالبة بأبطال قيد التسجيل العقاري للقطعة واعادتها اليه اذا كانت البلدية المختصة لم تتصرف بالقطعة وبخلاف ذلك وتصرفها للغير فان للمدعي حق المطالبة بقيمة تلك القطعة وليس ابطال قيدها وذلك حماية للغير حسن النية ومبدأ استقرار المعاملات.[2] والوقف من شأنه تغيير ملكية العقار الموقوف عند تسجيله في السجل العقاري، فاذا ما ابطل لمخالفته لأحكام القانون كوقف حق التصرف في أرض مملوكة للدولة أوكان الاقرار بالوقفية صادر من فاقد الاهلية، فإن إبطال التسجيل يعيد العقار الموقوف الى مالكه أوصاحب حق التصرف وبالحالة التي كان عليه العقار قبل تسجيل الوقفية، وبالنظر لكون الوقف من النظام العام فلا يجوز التصرف به وترتيب حقوق عينية عليه باستثناء بعض الحقوق كحق المساطحة، فعليه اذا لم يرتب على العقار حق المساطحة يعاد تسجيله خالياً من الحقوق العينية باسم مالكه أوصاحب حق التصرف، ومما تجدر الاشارة اليه ان الرجوع عن الوقف أوتصفيته بحكم القانون لا يعدان ابطالاً للتسجيل وانما يعدان تصرفاً جديداً مستقلاً ولا تخضع تلك المعاملات الى احكام الابطال.

ويجب ان يتم تثبيت واقعة الهبة على يد موظف عمومي كالموثق، لأن الشكلية المطلوبة تعني افراغ رضا المتعاقدين الواهب والموهوب له بشكل رسمي على يد مختص يتولى الايجاب والقبول بشأن المال الموهوب في حدود سلطته واختصاصه والا كانت الشكلية ناقصة والهبة باطلة، هذا ونشير الى ان الاخلال بهذا الاجراء يترتب عليه جزاء قانونياً يتمثل بأبطال التصرف ولا ينتج اثراً، فيبقى المال الموهوب ملكاً للواهب يستطيع أيها به كما يريد ولا ينتقل الملك الى الموهوب له ولا يستطيع التصرف فيه، لأنه اذا لم تكن الهبة بورقة رسمية وقعت باطلة وعلى ذلك لا يجوز لكل ذي مصلحة ان يستمسك بالبطلان، بل انه يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها وللواهب ان يستمسك بالبطلان. والهبة عندما تكون باطلة شكلاً لعدم استيفائها شرط الرسمية لا يمكن تصحيحها

[1] ينظر د. ادور عبيد الحقوق والضمانات المقررة للغير بمقتضى نظام الشهر العيني، بحث منشور في مجموعة اعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقارية لعام ١٩٧٢، ص ١٧٧

[2] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي رقم (٣٣٥) الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٩) بتاريخ ٢٣ / ١٢ /٢٠١٩.

بإجازة الواهب لها، بل لا بد لتصحيحها من عمل محرر آخر يكون بها رسمياً[1] (*)، وهذا في الحالة التي يقوم فيها الواهب بتنفيذ العقد من جهته، غير انه جاء في المادة (٤٨٩) من القانون المدني المصري الجديد (اذا قام الواهب أوورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه) وقد جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني أن ذلك لا يجوز لأن الهبة الباطلة انقلبت صحيحة بالتنفيذ، بل لأن الهبة الباطلة يتخلف عنها التزام طبيعي اذا نفذ لا يجوز استرداده.

الفرع الثاني دعوى ابطال سندات تسجيل الوقائع القانونية

يقصد بالإبطال وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لإنتاج أثاره القانونية المقصودة ، والمقصود بإبطال سندات التسجيل العقاري الغاء حكم التسجيل كأن لم يكن وإعادة الوضع القانوني للعقار الى الحالة التي كان عليها قبل التسجيل المبطل اذا جرى خلافاً لأحكام القانون وبالاستناد لوثائق غير قانونية يتعذر إصلاحها بالطرق الإدارية المقررة (٢)، حقيقة لم تضع التشريعات العراقية العقارية التي تناولت موضوع الابطال كقانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ النافذ وقانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ النافذ احكاماً خاصة تشرع فيها ببيان هذه الدعوى، بينما اكتفى ببيان الآلية التي تتبع للحصول على هذا الابطال وحالاته محيلة كافة القواعد والتفصيلات والضوابط الى احكام القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، وللوقوف على ماهية دعوى ابطال سندات تسجيل الوقائع القانونية، لابد لنا من التعريف بهذه الدعوى وبيان الطبيعة القانونية لها وتحديد اجراءاتها وهذا ما سنتطرق له تباعاً :

أولا: تعريف دعوى إبطال سندات تسجيل الوقائع القانونية وطبيعتها القانونية

1. تعريف دعوى إبطال سندات تسجيل الوقائع القانونية لم نجد تعريفاً تشريعياً لدعوى ابطال سندات التسجيل العقاري مما يعني الرجوع الى تعريف الدعوى بصورة عامة والتي عرفها المشرع العراقي بأنها الدعوى طلب شخص حقه من اخر امام القضاء) وذهب البعض الى تعريفها بانها الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الخصم الى القضاء من اجل الحصول على تقرير حق له أولحمايته، وعرفت ايضاً على انها حق محدد الشخص في مواجهة شخص اخر مضمونة الحصول على حكم يطبق القانون في الحالة المحددة ويمنح المدعي الحماية القضائية. عليه نستطيع القول ان دعوى الابطال القضائي لسندات التسجيل العقاري للوقائع القانونية هي عبارة عن طلب محرر موجهة الى القضاء المدني لغرض ابطال قيد التسجيل العقاري المعتدى عليه والمختلف فيه بعد اقامة الادلة الكافية لأثبات الملكية واسباب الإبطال والرجوع. ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع في قانون التسجيل العقاري قد اجاز التسجيل في السجل العقاري استناداً الى حكم قضائي حائز على درجة البنات أوقرار قانوني له قوة الحكم القضائي إذ اشارت المادة الرابعة من قانون التسجيل العقاري على انه لا يجوز أن تجرى التصرفات العقارية على الحقوق التي صدر بها حكم قضائي حائز على درجة البنات أوقرار قانوني له قوة الحكم القضائي لا بعد تسجيل تلك الحقوق في السجل العقاري، الا اننا نجد في حالة إبطال التسجيل، أكد المشرع صراحة على حصر سلطة ابطال التسجيل العقاري بيد القضاء حصراً عن طريق الدعوى، وهوما اكدت عليه المادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري العراقي لما يترتب

(1) [1]ينظر د. حمدي باشا عمر / القضاء العقاري / مطبعة دار هومه / ٢٠٠٢ ص ١٦٠.

على موضوع ابطال التسجيل من تأثير على استقرار المعاملات المالية بين افراد المجتمع ولأهمية وخطورة هذا الموضوع توجب على المشرع جعل الولاية حصراً للقضاء في موضوع ابطال التسجيل العقاري اما المشرع المصري فقد استعمل لفظة دعاوى الابطال في المادة (١٥) من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ والتي تنص في فقرتها الأولى على (يجب التأشير في هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أوصحة أونفاذاً كدعاوى البطلان أوالفسخ أوالالغاء، كما استعمل لفظ ابطال القيد في الفقرة الثانية بالنص على لا يجوز ان يطلب البطلان إلا ان وقع عليه الضرر بسبب إغفال البيانات بسبب عدم ضبطها وللمحكمة ان تبطل اثر القيد أوتنقض من أثره تبعاً لطبيعة الضرر ومداه) مما يلاحظ انه سلك طريق الإبطال القضائي للبيانات الواردة في السجل العيني إذ ان المادة (٣٩) من قانون السجل العيني تضمنت طريقين لتغيير البيانات المقيدة في السجل الأول عن طريق التصرفات الرضائية التي يجريها صاحب الحق العيني، اما الطريق الثاني فهوتغيير البيانات بالاستناد الى الاحكام القضائية عن طريق دعوى ابطال سندات التسجيل العقاري والصادرة من المحاكم المختصة أومن اللجان القضائية المشكلة بموجب المادة (٢١) من قانون السجل العيني رقم ١٤٢ لسنة ١١١٩٦٤).

ثانيا: إجراءات دعوى إبطال سندات تسجيل الوقائع القانونية

1-شروط دعوى إبطال سندات تسجيل الوقائع القانونية

يشترط في إقامة دعوى ابطال سندات التسجيل العقاري المقامة استناداً للقوانين النافذة الشروط التي تتطلبها إقامة أية دعوى قضائية والتي يسميها شراح قانون المرافعات المدنية بشروط قبول الدعوى وهذه الشروط تسمى بالشروط العامة، والخصوصية الدعوى محل البحث فانه توجب توفر شروط خاصة تطلبتها بعض القوانين، ولغرض البحث ارتئينا ان نقسم هذه الشروط الى شروط إجرائية وشروط موضوعية نتطرق لها بالتفصيل :

أ- الشروط الإجرائية

يتعين توفر مجموعة من الشروط الإجرائية في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وفقاً لما نصت عليه المواد (3، 4، 5) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. هذه الشروط تتطلب أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعًا بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة الحقوق المرتبطة بالدعوى. وفي حال عدم توفر هذه الأهلية، يجب أن ينوب عن الطرف غير المتمتع بالأهلية من يمثلهم قانونًا في ممارسة هذه الحقوق.الأهلية اللازمة لمباشرة الدعوى هي أهلية الأداء، والتي تستوجب أن يكون الشخص قد أكمل الثامنة عشر من العمر. وفيما يتعلق بناقصي الأهلية أو عديميها، يتعين أن ينوب عنهم في مباشرة الدعوى من يقوم مقامهم قانونًا، مثل الولي أو الوصي أو القيم. وفي حال عدم قدرة الشخص على التعبير عن إرادته، تعين المحكمة وصيًا عليه، وفقًا لما جاء في المادة (104) من القانون المدني العراقي، التي تنص على أنه إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه التعبير عن إرادته، يجوز للمحكمة أن تنصب عليه وصيًا وتحدد تصرفات هذا الوصي. يشترط أيضًا توفر شرط المصلحة، وهي الفائدة العملية التي يحصل عليها المدعي من إقامة الدعوى. إذا انتفت المصلحة، تنتفي الدعوى. ويتعين أن تكون المصلحة محمية قانونًا، وأن تكون مشروعة، وممكنة، وحالة، ومحققة، ولا تخالف النظام العام أو

الآداب العامة. كما يجب توفر شرط الخصومة لإمكانية إقامة دعوى إبطال التسجيل، إذ يجب أن يتحقق هذا الشرط بالنسبة لأطراف الدعوى، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين. الخصم في دعوى إبطال التسجيل هو صاحب الحق العيني، حيث تُعد دعوى إبطال السندات العقارية طلبًا قضائيًا بحق عيني. يجوز للمدعي أن ينوب عنه شخص آخر كالوكيل القانوني أو القضائي أو الاتفاقي. تعد قواعد الخصومة من النظام العام، ويجوز للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، ودون الدخول في موضوع الدعوى. ومع ذلك، فإن مخالفة قواعد الخصومة لا تؤدي إلى انعدام الحكم، حيث لا يعد الحكم الصادر في دعوى مقامة على غير ذي صفة معدومًا. إن العبرة في اعتبار الحكم معدومًا من عدمه تكمن في وجود عيب جسيم يشوب الحكم القضائي، وهذا العيب الجسيم هو الذي يجرد الحكم من مقوماته الأساسية، مما يفقده كيانه وصفته كحكم، ويحول دون اعتباره موجودًا منذ صدوره، فلا تستنفد به سلطة التقاضي، ولا تترتب عليه حجية الأمر المقضي، ولا يمكن تصحيح هذا العيب، لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه.أثناء النظر في دعوى إبطال سندات التسجيل العقاري، قد تطرأ ظروف تؤدي إلى تحول صاحب الصفة في الدعوى إلى صاحب صفة في الخصومة. وكل صاحب صفة في الخصومة هو أيضًا صاحب صفة إجرائية. على سبيل المثال، إذا أقيمت دعوى إبطال تسجيل عقاري بسبب الهبة من قبل صاحب الحق العيني الوارد على العقار، وطالب المدعي بإبطال قيد العقار لمخالفته القانون وإعادة تسجيله باسمه باعتباره المالك الأصلي، ثم حدث أثناء السير في الدعوى أن يتم هبة العقار أو وقفه، يصبح المالك الواهب أو الواقف هو الذي تثبت له الصفة في الدعوى، في حين تثبت للمالك الصفة الإجرائية باعتباره ممثلاً عن الوقف أو بحقه في الهبة باعتباره الموهوب له.

ب- الشروط الموضوعية لدعوى ابطال سندات التسجيل العقاري يشترط لقبول سماع سندات التسجيل العقاري، بعض الشروط الخاصة والموضوعية التي أقرتها التشريعات العقارية، سواء كانت هذه القوانين محلية كقانون التسجيل العقاري النافذ وقانون هيئة دعاوى الملكية أوالقوانين العقارية المقارنة، فالتشريع العراقي اشترط لسماع دعوى ابطال سندات تسجيل الوقائع القانونية شروطاً معينة نستخلصها من قانون التسجيل العقاري العراقي النافذ وبالأخص المادة (١٣٩)، إذ يشترط المشرع ان ترفع الدعوى عندما تكون تسجيل الحق العيني المراد إبطاله قد اكتسب شكله النهائي وذلك من خلال المصادقة عليه من قبل هيئة التدقيق سواء صدر السند العقاري ام لم يصدر، وكما يشترط لرفع الدعوى توفر الاخطاء والنواقص التي شابت معاملة التسجيل للحق العيني العقاري أوقد تكون هنالك مخالفة قانونية مؤثرة في جوهر الحق أوالمركز القانوني الأطراف التصرف أوالواقعة، كان يكون الموصي غير عالم بوفاة الموصي له بالتالي تبطل الوصية مما يتوجب اعادة العقار الى المالك عن طريق رفع دعوى ابطال قيد التسجيل العقاري، فأي خلل في اركان التصرف العقاري والواقعة العقارية من الرضا كان يكون مالك العقار قاصراً وفقاً لأحكام قانون رعاية القاصرين ويتم نقل الملكية العائد ملكيته إليه دون استحصال موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة فأن ذلك يجعل التسجيل في السجل العقاري عرضة للإبطال[1]، أوكان يكون مالك العقار الواهب محجوراً لذاته ويتم التصرف في العقار العائد له من دون إتباع الطريق الذي رسمه المشرع فإن ذلك يجعل التصرف

[1] تنظر المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ النافذ

المذكور باطلاً، والمحل كأن يكون العقار المتصرف فيه موقوفاً إذ لا يجوز التصرف في العقار الموقوف سواء كان بيعاً أوهبة الا بالطريقة التي رسمها المشرع وهي الاستبدال بعد تحقق شروطه ومنح الاذن بذلك من المحكمة المختصة وتصفية الوقف الذري وانشاء حق المساطحة[1]، أوأن يوقف أويوصي صاحب حق الانتقال وحق التصرف في الاراضي الزراعية المملوكة للدولة لأن الأرض المثقلة بحق التصرف تعود رقبتها الى الدولة وليس للمتصرف في العقار وهولا يتوافق مع شروط الوقف والوصية في عائديه المحل[2] والسبب كأن يوصي شخص بحرمان احد أولاده من الميراث إذ ان كل تصرف يقصد به حرمان الورثة أوبعضهم أويكون مجحفاً بحق احد ما فهوباطل باعتبار ان احكام الميراث من النظام العام ولا يجوز مخالفتها، والشكلية كأن تكون متعلقة بالمستندات التي تم الاستناد اليها عند تسجيل التصرف القانوني فيدخل فيه حالة فيما لوتم التسجيل بناءً على مستند قانوني منظم من قبل جهة مختصة قانوناً بتنظيمه واصداره كتسجيل معاملات الانتقال والارث استناداً الى قسامات شرعية جرى تصحيحها من قبل محكمة الاحوال الشخصية التي أصدرته فيتم إبطال تسجيل المعاملة بناءً على القسام الشرعي الذي صححته المحكمة. يوجب رفع الدعوى لحل المشكلة، على ان ترفع من المتضرر من التسجيل المعيب وامام المحكمة المختصة أي محكمة البداءة التي يقع العقار في دائرتها. وبالنسبة للتشريعات العقارية والمدنية محل المقارنة نجدها قد وضعت شروطاً معينة وصريحة السماع دعوى ابطال سندات التسجيل العقاري، فذهب المشرع المصري في قانون السجل العيني والشخصي لوضع شروط خاصة وضحتها المادة (١٥) من قانون الشهر العقاري الشخصي المصري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على انه يجب التأشير في هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أوصحة أونفاذاً كدعاوى البطلان أوالفسخ أوالالغاء أوالرجوع فإذا كان المحرر الاصلي لم يشهر تسجل تلك الدعاوى ويجب كذلك تسجيل دعاوى الاستحقاق اي حق من الحقوق العينية العقارية أوالتأشير بها حسب الاحوال كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على الحقوق العينية العقارية، وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة والهدف هورغبة المشرع في بيان جدية المدعي في الاستمرار بدعوى الابطال، وكذلك جاءت المادة (٣٢) من قانون السجل العيني المصري رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ بشروط خاصة لسماع دعوى الابطال فأشارت الى ان الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أوبصحة أونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب ان تتضمن الطلبات فيها اجراء التغيير في بيانات السجل العيني، ولا تقبل الدعوى الا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات، فالشرط الأول تضمن طلبات الابطال طلباً إضافياً يتجسد بإجراء تغييرات في بيانات السجل العيني بما يقتضيه مضمون الطلبات والثاني بوجوب تأشير مضمون الطلبات الواردة في عريضة الدعوى في السجل العقاري، والثالث تقديم شهادة دالة تؤيد إجرائه تسجيل عريضة الدعوى بطلباتها ومضامينها كافة، بينما

[1] (تنظر المادة (٢٥٨) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ وتطبيقاً لها قرار محكمة استئناف البصرة بالعدد ١٦٣ / ت. ب / ١٩٩٩ في ٦/٥/١٩٩٩، منشور في محكمة العدالة، العدد الأول / كانون الثاني / شباط / آذار ٢٠٠١ / ص ١٥٩.

[2] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٧ في ٢٨/١١/٢٠٠٦، المجموعة المدنية(٢٠٠٨،٢٠٠٧،٢٠٠٦) نقلاً عن المحامي علاء صبري ص ٣١٧.

ذهب المشرع العراقي لقبول دعوى الابطال، شهر عريضة الدعوى[1] وذلك بوضع إشارة هامشية في الصفحة الخاصة بالعقار في السجل العقاري ومن ثم تقديم شهادة عقارية تثبت حصول الشهر. تحديد جهة الاختصاص القضائي لدعوى ابطال سندات تسجيل الوقائع القانونية ينعقد الاختصاص القضائي في دعوى إبطال سندات التسجيل العقاري بوصفه اصلاً عاماً الى المحاكم القضائية، بيد ان هنالك حالة معينة أوجدها المشرع ومنحها صلاحية قضائية للنظر والفصل في الدعاوى في ضوء احوال معينة، وما يهمنا هنا الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم واللجان المشكلة لهذا الغرض، فالمشرع العراقي اعتبر القضاء المدني المتمثل بالمحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص الاصيل بالنظر في دعوى إبطال سندات التسجيل العقاري فتعد محكمة البداءة هي المختصة نوعياً في النظر بالدعوى باعتبارها من الدعاوي مقدرة القيمة، وكونها ترد على حق عيني عقاري مما يعني أن المحكمة المختصة مكانياً بنظرها هي محكمة موقع العقار، ومن جانب آخر فقانون الهيئة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ النافذ الذي يعد قانوناً خاصاً عهد بنظر دعوى إبطال سندات ترفع استناداً الى احكام خاصة للإبطال استثناء عن الاصل العام وتتحدد صلاحيتها بالنظر في تقرير الإبطال أوالإلغاء على القرارات الادارية التي تصدرها اللجان الادارية التي تولت نزع الملكية خلافاً للإحكام التي سنها المشرع في القوانين، وبعد موضوع نزع الملكية العقارية الذي هومن اختصاص هيئة دعاوى الملكية وخارج نطاق الوقائع القانونية الناقلة للملكية بلا عوض فلن نتوسع بالبحث فيه ونحاول أن نبين أن التشريعات المقارنة كالتشريع المصري[2]، فنجد ان الاختصاص النوعي منعقد الى المحكمة المدنية القضائية وهومتنوع بتنوع قيمتها أوموضوعها الى المحاكم الجزئية والمحكمة[3] الابتدائية، وبما ان دعاوى ابطال سندات التسجيل العقاري تعد من الدعاوى المقدرة القيمة فإنها تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية متى كانت قيمتها لا تزيد عن خمسة الاف جنية اما اذا زادت عن ذلك فينعقد الاختصاص الى المحكمة الابتدائية، ونجد ان الاختصاص المكاني المنعقد الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى محل البحث واحد في التشريعات كافة، فيناط الى محكمة محل موقع العقار وان الاختصاص النوعي المحدد في المادة من قانون المرافعات المدنية العراقية يشمل الدعاوى العينية العقارية كدعوى ابطال التسجيل ودعوى إزالة الشيوع ودعاوى التمليك، فهذه الدعاوى يجب اقامتها في محكمة بداءة العقار المتعلقة به وعلى المحكمة في حالة اقامة الدعوى أمامها ووجدت انها غير مختصة نوعياً بنظرها احالتها الى المحاكم المختصة نوعياً فيها، وهي محكمة موقع العقار تكون مختصة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى المتعلقة بحق عيني عقاري[4].

[1] ينظر قرار محكمة التمييز الهيئة الموسعة بالعدد ١٤٤٥ / م ١/١٩٩٥ في ٢٠/١٠/١٩٩٦ غير المنشور.
[2] تنظر المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المادة (٩٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.
[3] ينظر فهيمة قسوري، شهر الدعاوى والاحكام القضائية العقارية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني العدد السابع، العراق، بدون الاشارة الى سنة النشر، ص ٣٣٠.
[4] ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية نوع الحكم مدني، رقم الحكم ١٧٠ / الهيئة الموسعة / ٢٠٢١ تاريخ الاصدار ١١/٤/٢٠٢١ غير منشور.

الخاتمة:

ختاماً، يمكن القول إن النظام القانوني لإبطال قيد التسجيل العقاري يمثل أحد الركائز الأساسية في حماية الحقوق العقارية وضمان استقرار المعاملات العقارية في كل من مصر والعراق. من خلال الدراسة المقارنة، تبين أن هناك نقاط تشابه كبيرة بين النظامين القانونيين في البلدين، خاصة في ما يتعلق بالشروط والإجراءات اللازمة لإبطال قيد التسجيل العقاري، وكذلك في التوجهات القضائية نحو حماية الملكية الفردية ومنع التلاعب بالحقوق العقارية.على الرغم من ذلك، فإن هناك بعض الاختلافات التي تعكس خصوصية البيئة القانونية والتشريعية لكل بلد. في مصر، يعزز النظام القانوني آليات حماية حقوق الأطراف من خلال إجراءات قضائية أكثر تفصيلاً، بينما في العراق، تظهر القوانين ميلاً نحو الحفاظ على توازن المصالح بين الأفراد والدولة.إن هذه الدراسة تؤكد على أهمية تطوير القوانين بما يتناسب مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وتدعو إلى الاستفادة من التجارب المختلفة لتحسين آليات إبطال قيد التسجيل العقاري، بما يحقق العدالة ويعزز الثقة في النظام القانوني. في النهاية، يبقى الهدف الأسمى هو تحقيق توازن بين حماية حقوق الملكية الفردية وضمان استقرار السوق العقاري.

الاستنتاجات:

1- العراق يعتبر من أوائل الدول التي طبقت انظمة التسجيل العقاري وخاصة النظام العيني وأسست خلال حقب زمنية مجموعة من القواعد والآليات الواجب اتباعها في الامور المتعلقة في تسجيل الأراضي والحقوق المترتبة عليها في التشريعات العقارية متجها المشرع اتجاهاً محموداً في تنظيم السجلات العقارية بما ينسجم وايضاح هوية العقار وبيان مركزه القانوني

2- التسجيل العقاري هوعبارة عن نظام اجرائي الغاية منه التنظيم والتسجيل لجميع ما يرد على العقار من وقائع وتصرفات بعوض وبدون عوض في سجلات خاصة قد تكون شخصية اوعينية ويكون بالتسجيل الحرفي القانوني لكل تصرف اوواقعة ترد على العقار يكون من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية الاصيلة أوالتبعية أوتغيره اوزواله تبعاً لنوع الحق، وتدرج هذه الحقوق والتصرفات كافة في سجلات رسمية ممسوكة من قبل مؤسسات خاصة تعرف بمديريات التسجيل العقاري ذات صلاحيات ادارية واختصاص مكاني للعقارات الواقعة ضمن اختصاصها المكاني وتكون تابعة لوزارة العدل في العراق،

3- يعرف السجل الشخصي بانه نظام يقيد فيه اسماء مالكي العقارات وينظم وفق معلومات شخصية عن الملاك ولا دخل لموقع العقار وهويته وهومجرد طرق للعلانية والاشهار، ويعرف نظام السجل العيني بانه مجموعة من الاجراءات والقواعد القانونية الهادفة لتحديد هوية العقار وتثبيت الحدود والملكية وتثبيت كافة التصرفات والوقائع القانونية التي ترد عليه ضمن سجلات رسمية تمسكها جهات حكومية مهمتها القيام بتوثيق ما يطرأ على العقار من تغيرات اونقل للحقوق العينية الاصلية والتبعية وتسمى بدوائر التسجيل العقاري والعراق هومن أوائل الدول التي تطبق التسجيل العيني منذ سنة ١٨٥٨ وهومن احسن نظم التسجيل العقاري لأنه يعتمد العقار اساساً لهذا التسجيل وجدنا ان التسجيل العيني ينقل الحق العيني من المتصرف الى المتصرف اليه اي بمعنى آخر انه ينقل ملكية العقار وليس العقد أوالتصرف فينقل الحق العيني بالتسجيل حتى ولوكان التصرف معيباً، والسبب في ذلك هوأن نظام التسجيل العيني يطهر عيوب التصرف لذلك فأن قيود السجل العقاري تتمتع بحجية كاملة وان من كسب حقاً عينياً بالاستناد الى هذه

القيود يعد مالكاً لهذا الحق على الوجه النهائي فلا يجوز منازعته فيه الا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً مع مراعاة خصوصية قانون التسجيل العقاري العراقي التي تتجسد بفسح المجال امام صاحب الحق العيني سواء كان اصلي ام تبعي الطعن بما مدون في السجل العيني.

4- أكدت القوانين العقارية على عدم جواز الطعن بالتزوير أوبصورية السندات العقارية والسبب يكمن في انتقال الحقوق بالتسجيل كما وان اجراء عملية التسجيل يسبقها اجراءات كثيرة تحيط المتعامل بالعقار بالمعلومات الكافية لبيان صحة التسجيل وايضاً بهدف استقرار التعامل العقاري وتقوية الائتمان والاقتصاد .

5- تبرز الاهمية الاقتصادية والاجتماعية للعقار التي يتطلبها بناء المجتمعات المتقدمة كضرورة الإرساء الملكية العقارية على اسس ثابته ومتينة، لذلك اجمعت الأنظمة منذ القدم على وجوب تسجيل التعاملات العقارية لحفظ الحقوق وتمكين الناس كافة من العلم بالمركز النظامي للعقار

التوصيات:

1- الوقف تصرف قانوني بلا عوض يكون بإخراج العين الموقوفة من ذمة الواقف، واستحقاق الموقوف عليه لغلة هذه العين ولا يستحقون ورثة الواقف شيء في العين الموقوفة بعد ايقافها ولا تدخل ضمن تركة المتوفي الواقف، ولحماية هذه الإرادة لابد من توثيقها بالتسجيل لحماية جميع اطراف العلاقة وهذا ما ندعوا اليه المشرع العراقي للنظر في صريح المادة (١٠) من قانون الاوقاف العراقي وتعديلها لما يضمن حرية اثبات الوقف بكافة طرق الاثبات واضافة ركن الشكلية للأوقاف الجديدة بعد صدور التعديل كما يحق للقاضي رفض الحجة الوقفية اذا اشتملت على تصرف باطل اوكان الواقف فاقداً للأهلية ونقترح التعديل الاتي:

(يعتبر الوقف صحيحاً بعد صدوره بموجب حجة وقفية في المحاكم الشرعية على وفق الاحكام الشرعية والقانونية ويلزم تسجيله في دائرة الأوقاف والتسجيل العقاري ان كان الموقوف عقاراً).

2- والملاحظ على المشرع العراقي انه لم يشر الى وقت قبول الوصية وهذا امراً منتقد ويعتبر قصوراً تشريعياً مما سمح للعرف بان يحدد الوقت بمدة معقولة عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة القانونية وعدم تركها للعرف يحددها بمدد قد تكون معقولة من وجهة نظر وغير معقولة من وجهة نظر أخرى وتحديدها نصاً بمدة ثلاثة اشهر من تاريخ علم الموصي له اومن يمثله بالوصية الاستقرار التعامل فيكون النص القانوني كالاتي : تحدد المدة التي يظهر فيها الموصى له برغبته بقبول الوصية من عدمها أومن يمثله قانوناً بثلاثة اشهر من تاريخ موت الموصي أومن تاريخ علم الموصي له بالوصية وبخلافة يعتبر سكوته رفضاً للوصية وينتقل الحق الى ورثة الموصي).

3- ان القانون المدني العراقي قد غفل فقرة مهمة هي في حالة تقدم الموهوب له بالمبادرة بالإنفاق عليه وعلى اصوله وفروعه بمقابل عدم الرجوع في الهبة في مقابل المشرع الفرنسي الذي اشار في المادة (٩٥٥) يمنع الرجوع في الهبة ولا يجوز للواهب الرجوع الا اذا طلب الموهوب له النفقة عليه فأمتنع الموهوب له .

4- ونرى ضرورة دراسة قانون التسجيل العقاري ضمن مناهج دراسة البكالوريوس في كليات القانون وضرورة تشجيع الباحثين على الخوض في هذا الموضوع لأهميته العلمية في الواقع القانوني والتنظيمي للدولة.

5- نأمل من المشرع العقاري العراقي ان يعيد النظر في مسألة تدقيق المعاملات العقارية قبل عملية التسجيل وليس بعده وذلك للمساهمة في التقليل من حالات ابطال سندات التسجيل العقاري جراء الاخطاء الناجمة عن عمليات التسجيل وحالات ابطال الوقائع والرجوع فيها مما يؤدي الى استقرار المعاملات أكثر.

المصادر:

1- د. ممدوح عطري، مجموعة القوانين العقارية، مؤسسة النوري، دمشق، ١٩٩٣.

2- (د. منصور محمود وجيه نظام السجل العيني وادخاله في الاقليم المصري، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦١.

3- د. ياسين محمد يحيى نظام السجل العيني وأثره على مصادر الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

4- د. منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ مادة التسجيل)

5- العلامة ابن منظور، لسان العرب المجلد الأول، دار الحديث للنشر ٢٠٠٢، مادة التسجيل.

6- رمول خالد الاطار القانوني التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع العراقي، دون ذكر الطبعة دار هومه، ٢٠٠٨

7- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج 4.

8- د. ابراهيم ابوالنجا، السجل العيني والتوثيق في التشريع المصري، ط1، الاسكندرية، ١٩٨٨

9- د. حمدان حسين نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ٣، ٢٠٠٣.

10-د. معوض عبد التواب الشهر العقاري والتوثيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، ١٩٨٦

11-د. علي امير خالد احكام واجراءات شهر الملكية العقارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، ٢٠١٣

12-مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

13-د. محمد كمال مرسي شهر التصرفات العقارية التسجيل والقيد، دار المنشورات القانونية، بيروت لبنان، ١٩٣٠.

14-عمار علوي الملكية والنظام العقاري في العراق، دار هومة طبعة ٢٠٠٤.

15-يجوز للواقف الرجوع عن الوقف المضاف الى ما بعد الموت سواء كان وقفاً خيرياً ام ذرياً ينظر القرار التميزي ٤٤٨ / مدنية ثانية / ٧٩ في ١٤/١٠/١٩٩٧ مجموعة الاحكام العدلية، العدد 4، السنة العاشرة.

16-قانون التسجيل العقاري العراقي (رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١) وكذلك القانون المصري رقم (١٤ السنة ١٩٦٤) الخاص بتنظيم الشهر العقاري والقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤) الخاص بالسجل العيني(

17-أميمة رافع رجب الابطال القضائي لسندات التسجيل العقاري، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة نهرين.

18-د. سعيد عبد الكريم مبارك، موجز احكام قانون التسجيل العقاري، دار الحكمة، بغداد ١٩٩٠.

19-مزاتي البشير واخرون المنازعات التي يثيرها عقد الهبة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة العراق، ٢٠١٥
20-عبد المجيد الحكيم واخرون الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول١٩٨٠.
21- د. ادور عبيد الحقوق والضمانات المقررة للغير بمقتضى نظام الشهر العيني، بحث منشور في مجموعة اعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقارية لعام ١٩٧٢.
22-قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي رقم (٣٣٥) الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٩) بتاريخ ٢٣ / ١٢ /.٢٠١٩
23- د. حمدي باشا عمر / القضاء العقاري / مطبعة دار هومه / ٢٠٠٢ .
24- د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
25- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات المدنية، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٧ مذكور في القاضي عباس قاسم مهدي.
26-قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٧ في ٢٨/١١/٢٠٠٦، المجموعة المدنية(٢٠٠٨،٢٠٠٧،٢٠٠٦) نقلاً عن المحامي علاء صبري ص ٣١٧.
27-قرار محكمة التمييز الهيئة الموسعة بالعدد ١٤٤٥ / م ١/١٩٩٥ في ٢٠/١٠/١٩٩٦ غير المنشور.
28-المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المادة (٩٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.
29-فهيمة قسوري، شهر الدعاوى والاحكام القضائية العقارية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني العدد السابع، العراق، بدون الاشارة الى سنة النشر.
30-قرار محكمة التمييز الاتحادية نوع الحكم مدني، رقم الحكم ١٧٠ / الهيئة الموسعة / ٢٠٢١ تاريخ الاصدار ١١/٤/٢٠٢١ غير منشور.

The Legal System For Invalidating Real Estate Registration

Assis.Lecturer. Zaid Saadi Hamd
College of Law and Political Science / University of Diyala
Zeaad1991@uodilyala.edu.iq

Abstract

The research examines the legal framework for canceling property registration through a comparative study between Egyptian and Iraqi law. It focuses on how each system handles cases of canceling property registration and the impact of such cancellations on the rights of the contracting parties and third parties. In the Egyptian system, property registration is a crucial step in finalizing the transfer of ownership, meaning that canceling the registration directly affects the registered ownership rights. The research explores the legal frameworks and procedures involved in canceling registration, including the reasons that may lead to such cancellation, such as fraud, forgery, or violations of registration laws. In the Iraqi system, the procedures for registration and cancellation have distinctive features influenced by specific real estate and inheritance laws.The research highlights the importance of balancing the interests of individuals and the state in this context. It analyzes how the Iraqi legal system protects the rights of owners and buyers and how the judiciary handles cancellation requests, comparing the strengths and weaknesses of both systems. The research emphasizes the commonalities and differences between the two systems and derives lessons for improving the mechanisms for canceling property registration to ensure justice and protect property rights in both countries. In conclusion, the research recommends enhancing relevant legislation and developing more effective mechanisms to ensure the stability of real estate transactions and the protection of the rights of the involved parties.

Keywords: invalidation, registration, registration, real estate, forgery.

الشعبوية والتطرف: دراسة في علم النفس السياسي (دونالد ترامب إنموذجا)

م.م. سجى نبيل عزيز
كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية
sajahnabeel.@uomustansiriyah.edu.iq
م.م. حسناء رياض عباس
كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية
hasnaa.riadh1991@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:

تبقى شخصية الإنسان (سماتهِ الشخصية) مؤثرة في سلوكهِ تجاه الآخرين وبما يحاول تحقيقه. ومهما فرُضت قيود وضوابط واعتبارات كابحة على سلوكهِ، فلا بد أن تتفلت منها بعض ما تتسم بهِ شخصيتهِ من سمات كان يخفيها، خلال أول فرصة لها –للظهور من غير وعي-؛ ومن هذه السمات هي الشعبوية والتطرف، ويحاول بحثنا كشف العلاقة بين سمة الشعبوية وسمة التطرف وتأثيرهما على سلوك صانع ومتخذ القرار نفسياً وعلى أداءه السياسي من خلال اتخاذ رئيس الولايات المتحدة الامريكية السابق **(دونالد ترامب)** كأنموذج للدراسة.

الكلمات المفتاحية: الشعبوية، التطرف، السلوك السياسي، دونالد ترامب.

المقدمة:

إنَّ الحديث عن ظاهرة الشعبوية في الوقتِ الحاضر أصبحَ يشغل حيّزاً كبيراً مِنَ النِقاشات السياسية. إذ يشهد العالم ومنذُ ثمانينيات القرن الماضي يقظة للتيارات الشعبوية في العديد مِن بُلدان العالم. وكأنَّهُ يؤشِّر لِظهور مرحلة جديدة في الحياة السياسية، أو لِحدوث تغيير في المشهد السياسي داخل المُجتمعات إن لم نَقُل قاطِبَةً ففي مُعظَمِها، بِحيث أصبحت الحركات والأحزاب الشعبوية واسِعة الانتشار وتُغَطي مساحةً كبيرة مِنَ الخارِطة السياسية العالمية، فشهد موجة مِنَ القيادات الشعبوية المُثيرة لِلجدل، أولَئِكَ الذينَ يُقَدِّمونَ الوعودَ لِشعوبِهم بِتغيير مسار النِظام السائد لِصالح ما يُطلِقون عليه (الشعب الحقيقي). إذ يتفق أغلب الباحِثين وباختلاف اختِصاصاتهم، على اعتِبار هذهِ الظاهِرة آفة تُصيب المُجتمعات وخطراً يُهَدِّد استقرارها مهما كانَ شكل الحُكم فيها، والشعبوية والتطرف في السلوك السياسي كانت من أبرز السمات التي ميزت فترة حكم الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب. فقد اعتمد ترامب، خلال حملاته الانتخابية ورئاسته، على لغة سياسية غير تقليدية وصريحة أثارت اهتمام وإعجاب جزء كبير من المجتمع الأمريكي، لا سيما الفئات التي تشعر بالإحباط من المؤسسة السياسية التقليدية. أذ تميزت شعبويته بتوجيه رسائل قوية ضد النخب والمؤسسات الحكومية والإعلامية، مما أسهم في زيادة شعبيته بين قاعدته الانتخابية، لكنه في الوقت ذاته كان سببا في خلق حالة من الانقسام والاستقطاب الشديد في المجتمع الأمريكي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تبيان كل من الشعبوية والتطرف ومدى تأثيرهما على أداء صانع القرار، على صعيد سلوكه في السياسة المحلية والسياسة الخارجية.

أشكالية البحث:

1-هل للشعبوبة علاقة بالتطرف وأيهما يقود إلى الآخر ومن منهما أكثر ضررًا بسلوك صانع القرار _اداءة السياسي_؟

2-إن كانت الشعبوية والتطرف جزء من الطبائع الشخصية للعديد من صناع القرار فكيف يمكن لجم هذه الطبائع في دولة لها دستور واضح ويقر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، ومؤسسات تتصف بالعراقة والاستقرار مثل الولايات المتحدة الامريكية؟ واذا كان (دونالد ترامب) الرئيس الأمريكي السابق، هو دراسة حالة في هذا البحث يُثار تساؤل آخر، هل تتسم شخصيتهُ السياسية بالشعبوية والتطرف أم لا؟ وما حجم تأثيرها على أداءه السياسي؟

فرضية البحث:

طرحت الباحثتان عدداً من الافتراضات حاولتا من خلالها الاجابة على التساؤلات المذكورة آنفاً:

1-أن للشعبوية والتطرف علاقة ببعضهما الاخر ويختلف الباحثين في تفسير أيهما يقود للاخر، أذ يُعدان مكملان لبعض أحياناً. وهل التطرف هو الأكثر ضررا على سلوك صانع القرار.

2-هنالك عدة وسائل ممكن من خلالها الحد من تأثير الشعبوية والتطرف في سلوك صانع القرار منها الدستور والمؤسسات الرسمية المساهمة في صنع القرار وكذلك المنظمات الاقليمية والدولية التي تعنى بمواجهة التطرف.

3- إنّ شخصية الرئيس الامريكي السابق دونالد ترامب تتسم بالشعبوية وكذلك بالتطرف. وقد اثرتا على إداءة السياسي محلياً ودولياً بشكل واضح.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثتان المنهج الاستقرائي، لكي تَصِلا إلى إجابات لِما طرحتاهُ من تساؤلات. فعن طريق تحليل شخصية السياسي ذي السلوك الشعبوي والمتطرف يمكن الكشف عن مدى تأثير هذا السلوك _الشعبوية والتطرف_ على أداءه السياسي.

المبحث الأول: ماهية الشعبوية والتطرف

تعدّ الشعبوية والتطرف الفكري لدى صناع القرار من ظواهر القرن الحالي، تمثل الشعبوية أحد المفاهيم الجدلية التي ليس لها بناء مفاهيمي محدد يختلف بحسب الزمان والمكان، فمنهم من عدها آيديولوجية وآخرون وصفوها بتيار سياسي، لكنها بالإجمال هي فعل تعبوي قائم على أساس الفعل ورد الفعل مع وجود قائد كارزمي وفئة مهمشة، وتعدّ أحد الظواهر التي لازمت المجتمعات البشرية منذ القدم وتمثلت بظهور الديماغوجيين، ومع التطور في المجتمعات والأنظمة السياسية ظهرت الشعبوية المعاصرة التي جسدها العديد من القادة السياسيين، أما التطرف الفكريّ من المفاهيم التي يصعب تحديدها، نظرًا لما يحمله المعنى اللّغويّ للتطرف من مجاوزة حدّ الاعتدال والانحراف عن طريق الحق، فقد يأتي التطرف بمعنى الغلو الذي هو نقيض الاعتدال ،كما يختلف معنى الاعتدال والتطرف من زمن إلى آخر[1] .

المطلب الأول: مفهوم الشعبوية (التعريف والخصائص):

(1) اسيل صالح مهدي، اثر الشعبوية في النظام السياسي الامريكي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد21 ، الجامعة العراقية، 2023، ص3.

تعدّ الشعبوية ظاهرة مهمة في الوقت الحاضر، إذ أصبح هذا المفهوم يشكل حيزاً كبيراً ومهماً في النقاشات على المستوى السياسي والاجتماعي، وفي تتبع ظهور واستخدام المصطلح، نجدّ أنّه قد تمّ استخدام مصطلح (الشعبوية) من قبل أعضاء حزب الشعب النشطين في الولايات المتحدة الأمريكية خلال أواخر القرن التاسع عشر، وفي الامبراطورية الروسية في الوقت نفسه، وفي عقد الستينيات من القرن الماضي أصبح المصطلح شائعا بشكل متزايد بين علماء الاجتماع في الدول الغربية، وأخذ يطلق على مختلف الأحزاب السياسية النشطة في الديمقراطيات الليبرالية، إذ شهد العالم منذ ثمانينات القرن الماضي بروز التيارات الشعبوية العالمية ولاسيما في أوروبا والولايات المتحدة الامريكية، وذلك بسبب كثرة الهجرة غير الشرعية وبروز ظاهرة الوطنية ما بعد المواطنة وهذا مؤشر لظهور مرحلة جديدة من الحياة السياسية لتتحول بعد ذلك من فكرة الى ايديولوجية لديها افكار سياسية واجتماعية لكنها لا تحمل معها حلولاً للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتحدث تغيراً كبيراً في المشهد السياسي داخل المجتمعات لتظهر هناك حركات وأحزاب شعبوية واسعة الانتشار وتغطي مساحة واسعة من الخارطة السياسية العالمية [1].

أولًا- مفهوم الشعبوية لغة واصطلاح: **الشعبوية لغة:** عند تتبع تاريخ مفهوم الشعبوية، سرعان ما نجد أن كلمة (شعبوية) تأتي من اصل الكلمة اللاتينية (populous) والتي تعني الشعب، تقابلها في اللغة الانكليزية الشعبية او الامة، كما هو الحال في الشعب الروماني (populous Romanus)، دون أن تعني الاشخاص الفرديين المتعددين، فالشعبوية تتبنى حكومة من قبل الشعب ككل ،وهذا يتناقض مع النخبوية او الارستقراطية او البلوتوقراطية، التي يحدد كل منها ايديولوجية تنطوي على حكم من قبل مجموعة صغيرة متميزة، مختارة على وجه التحديد طبقا لـ(الولادة، الثروة والانتخاب والتعليم)[2].

الشعبوية اصطلاحاً: يمُكن القول إن مصطلح (الشعبوية) هو واحد من أكثر المصطلحات غموضاً في العلوم الإنسانية، فبينما يُستخدم هذا المُصطلح لوصف الرؤساء اليساريين في أمريكا اللاتينية، فهو يُطلق في الوقت نفسه على الأحزاب اليمينة في أوروبا، إذ أن التداول الكبير لهذا المُصطلح في أوساط الأكاديميين والصحفيين والقراء على حدٍ سواء، خلق حالة من الارتباك والغموض حول ماهية (الشعبوية)، في ندوة نظمتها كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية سنة 1967 حول مفهوم الشعبوية، اختلف الأكاديميون المشاركون في الندوة حول تعريف المفهوم بين من اعتبر الشعبوية إيديولوجيا، ومن رأى فيها حركة سياسية، ومن سماها متلازمة، ومن اعتبرها نتيجة منطقية للتحولات الاجتماعية والبنيوية للحداثة، ومن شدد على اختلاف السياقات الوطنية التي تجعل الشعبوية تعني شيئاً مختلفاً في كل بلد على حدة[3]. ويشير مفهوم الشعبوية إلى مجموعة من المواقف السياسية التي تؤكّد فكرة (الشعب)، وغالبًا ما تضع هذه المجموعة جنباً إلى جنب مع (النخبة) وغالبًا ما ترتبط بالمشاعر المناهضة للمؤسسة والمشاعر المعادية للسياسة، ثم تطور هذا المصطلح

(1) محمد سالم صالح مهدي ،الشعبوية واثرها كاستجابة للهجرة غير الشرعية: الاسباب والدلالات، المجلة السياسية والدولية، العدد54، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2023، ص336.

(2) نادية فرحان هواس وخالد عبد الاله، مستقبل الشعبوية في الفكر السياسي الامريكي المعاصر، المجلة السياسية والدولية، العدد 46 ، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ، 2021، ص 70.

(3) ياسين محمد حمد وخالد طارق عبد الرزاق، الشعبوية (دراسة في الاطار النظري)، مجلة دراسات دولية، العدد 77-78،مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ، 2019، ص4 .

في القرن التاسع عشر، وتمّ تطبيقه على الأحزاب والتيارات والحركات، وعلى الرغم من ندرة اختياره كوصف ذاتي، إلّا أنّ هذا المصطلح تمّ توظيفه من قبل هذه الحركات لتعبر عن أصلهم الشعبي، ويختلف أصحاب النهج الشعبوي في تعريف (الشعب)، إذ يعرف على أسس طبقية أو عرقية أو وطنية، بعيدًا عن تصور النخبة[1].

وتعرّف الشعبوية بالنظر إلى دلالات النهج الفكري: على أنّها آيديولوجية تقدم (الشعب) كقوة جيدة أخلاقيًا ويقارنها بالنخبة التي يتمّ تصويرها على أنّها فاسدة وتخدم مصالحها الذاتية، يختلف الشعبويون في كيفية تعريف (الشعب)، ولكن يمكن أن يسند المفهوم بناءً على أسس طبقية أو عرفية أو وطنية، وعادة ما يقدم الشعبويون "النخبة" على أنّها تتألف من المؤسسات السياسيّة، والاقتصادية، والثقافية، والإعلامية التي يتمّ تصويرها على أنّها كيان متجانس ومتهمون بوضع مصالحهم الخاصة وغالبًا مصالح مجموعات أخرى – مثل الشركات الكبرى والدول الأجنبية، أو المهاجرون - فوق مصالح (الشعب) وغالبًا ما تقود الأحزاب الشعبية والحركات الاجتماعية شخصيات مؤثرة أو مسيطرة تقدم نفسها على أنّها (صوت الشعب). ووفقًا للعديد من المنظرين والمفكرين، فإنّه غالبًا ما يتّم دمج الشعبوية مع أيديولوجيات أخرى، مثل القومية أو الليبرالية أو الاشتراكية. وهكذا يمكن العثور على الشعبويين في مواقع مختلفة على طول الطيف السياسي اليساري واليميني، وهناك شعبوية يسارية ويمينية[2].لذا فقد عرفتها موسوعة عبد الوهاب الكيالي: بأنّها ((تيار سياسي مثالي يعدّ الرجوع إلى الشعب والاعتماد الكامل على عفويته واندفاعه الثوري أساس العمل السياسي الناجح، ووسيلة فعالة لتغيير المجتمع، ودفعه باتجاه الثورة الكاملة، وتمايز الشعبوية من هذا المفهوم عن الشعبية التي تعني الايمان بالشعب والثقة به والاعتماد عليه، وعده مصدر السلطة وحامي السيادة))[3].

وبعد عام 2016 وهو العام الذي شهد انتخاب (دونالد ترامب) رئيسا للولايات المتحدة الامريكية، اصبحت كلمة "الشعبوية "واحدة من اكثر المصطلحات الشائعة على نطاق واسع من قبل المعلقين السياسيين الدوليين [4].

ثانيا :خصائص الشعبوية : تتميز الشعبوية بخصائص عديدة هي :

1- **معادات النخبة:** تظهر الشعبوية عدم الثقة في النخب على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي ، وتعدهم منفصلين عن معاناة الشعب .

2- **معارضة المؤسسات : وهذه المعارضة تتمثل في رفض** دور المؤسسات التابعة للحكومة او المؤسسات المستقلة والمؤسسات غير الرسمية وطبيعة عملها لأنها لا تراعي مصالح الشعب .

3- **تأجيج الخطاب :** يعد الخطاب الجماهيري احد اهم الادوات التي تعتمد عليها الشعبوية في محاولة الوصول الى مطالبها ، إذ تستخدم لغة بسيطة ومباشرة تثير مشاعرالناس مما يسهل التواصل مع الجمهور.

(1) محمد سالم صالح مهدي، مصدر سبق ذكره، ص337.
(2) حسين مزهر خلف، جذور وتطور ظاهرة الشعبوية في الحياة السياسية الامريكية واثرها في صنع القرار السياسي، مجلة حمورابي، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية، بغداد، العدد 47، ايلول 2023، ص87.
(3) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ،ج3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979، ، ص481
(4)حسين مزهر خلف، مصدر سبق ذكره، ص 90.

4- **التركيز على الهوية الوطنية او القومية:** تركز الشعبوية على مسألة الهوية الوطنية ويستغلون المخاوف المتعلقة بالمهاجرين او التأثيرات الاجنبية لتعزيز الشعور بالانتماء الوطني [1].

المطلب الثاني: مفهوم التطرف واسبابه ومظاهره:

يعد التطرف من اكثر المسائل إثارة للجدل والنقاش من قبل رجال الفكر والثقافة والدين، لأن نمو هذه الظاهرة وانتقالها إلى اطوار واشكال جديدة، تتطلب قراءة اكثر عمقاً وبعداً عن تبسيط قد يخل بالتحليل الدقيق لتلك الظاهرة بل محاولة لفهم الظاهرة بأبعادها الشاملة وتشخيص المشكلة بصورتها الحقيقة[2].

اولا-التطرف الفكري لغة واصطلاحا:

التطرف لغة: مشتق من الطرف ،تطرف الشيء، اي منتهى الشيء، فاذا قيل تطرف جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، وطرف الشيء جوانبه والتطرف بهذا المعنى يستخدم في الحسيات، إلا أنه له معنى اخر في المعنويات يقال التطرف لفكري وهو ما جاوز حد الاعتدال او الوسطية لجهة اليمين او اليسار، ويعرف التطرف بانه حد الشيء وحرفه، وعلى عدم الثبات في الامر، والابتعاد عن الوسطية، والخروج عن المألوف ومجاوزة الحد والبعد عما عليه الجماعة، هو الشدة او الافراط في شيء او في موقف معين وهو اقصى الاتجاه او النهاية والطرف او الحد الاقصى[3].

ويعرف التطرف "هو المغالاة السياسية او المذهبية او الفكرية، وهو اسلوب خطر مدمر للفرد او الجماعة، هو الوقوف في الطرف وهو عكس الوسط او الاعتدال، ويقصد به ايضا المغالاة او التسيب والغلو الذي يعني ارتفاع الشيء ومجاوزة الحد فيه اي أن الغلو في الدين يعني التعصب والتشدد في موضوع ما، فالتطرف هو الطريق الميسر للسلوك فيه والمتطرف هو الذي يميل الى احد الطرفين [4].

التطرف اصطلاحا التطرف هو حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية او القانونية او الاخلاقية تتجاوز الحدود التي وصلت اليها القاعدة وارتضاها المجتمع، وبالتالي فأن التطرف مجموعة من المعتقدات والافكار التي تتجاوز المتفق عليه سياسياً واجتماعياً ودينياً، فالتطرف مرتبط بما هو فكري بالأساس[5]، والتطرف ظاهرة عامة تصيب كل المجتمعات الشرقية والغربية المتقدمة منها والنامية، كما أنها تعد من اخطر المشكلات الاجتماعية ويعود ذلك الى حالة الجمود العقائدي او الانغلاق الفكري لدى المتطرفين فهو اسلوب مغلق للتفكير يتسم بعدم القدرة على تقبل اي معتقدات او اراء تختلف عن معتقدات او اراء الشخص او الجماعة. والتطرف بمستوياته واشكاله ظاهرة ليس وليدة العصر الحاضر، بل لها جذور تاريخية قديمة قدم التاريخ، فعلى مر العصور ظهرت العديد من الملل والفرق التي حاولت نشر افكارها، وكسب التأييد الشعبي، والاطاحة ببعضها مهما

---

(1) محمد سالم صالح مهدي ، مصدر سبق ذكره ، ص 343

(2) عبد الامير عبد الرضا حسن، التطرف الفكري واثاره الاجتماعية في ضوء القران الكريم قراءة في فلسفة التشريع، مجلة نسق ، الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية، العدد (8)، 30 ايلول 2022، ص194 .

(3) عقيل الطريفي، الارهاب ضمن الندوة العلمية للتشريعات العربية لمكافحة الارهاب، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض –السعودية، 1999، ص 224

(4) نجوان هاني محمود، دور اليونسكو في مواجهة التطرف وتحقيق السلام في العراق، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد 4، 2023، ص 265.

(5) عبد الحسين شعبان، التطرف والارهاب واشكاليات نظرية وتحديات علمية، مكتبة الاسكندرية، مصر، بلا ط، 2017، ص13.

كلفها الامر من تخطيط وتدبير وتدمير للنفس والاقتصاد والارض والعرض، ومن ثم ظهرت الاغتيالات السياسية والدينية والتصفيات البدنية، ويرجع ذلك الى ظهور اتجاهات تعصبية دينية او حزبية او قومية او عرفية متطرفة فكرية او سلوكية [1].

وعليه فالتطرف: هو اسلوب استجابة يتمثل في الخروج عن القواعد الفكرية والقيم والمعايير والاساليب السلوكية السائدة في المجتمع ومعبراً عنه بالسلبية او الانسحاب بتبني قيم ومعايير مختلفة قد يصل الدفاع عنها الى حد استخدام العنف والاصطدام بالمجتمع، والتطرف الفكري هو انحراف فكري تحرف المبادئ الدينية، بل وتعطى قيمة عكسية مثل أن القتل مباح والسرقة مباحة والاعتداء مباح بدعوى أنه يخدم غرض وفكر التطرف، وتطرف الارهاب هو انحراف سلوكي تدميري فيه اقصى قدر من محو الاخر دون وجود خطة واقعية بديلة لتغيير ناجح لما اراد تغييره [2] ويجب أن نفرق بين التطرف والارهاب، أذ أن التطرف يرتبط بمعتقدات وافكار بعيدة عما هو معتاد ومتوافق ومتعارف عليه سياسياً واجتماعياً وثقافيا ودينيا، دون أن ترتبط تلك المعتقدات والافكار المتطرفة بسلوكيات فعليه مادية متطرفة او عنيفة في مواجهة المجتمع او الدولة، اما إذ ارتبط التطرف بالعنف المادي او التهديد بالعنف فإنه يتحول إلى ارهاب، فالتطرف إذن غالبا ما يكون في دائرة الفكر، وقد ينعكس هذا الفكر على السلوك، وذلك في اشكال متعددة قد يأخذ بعضها شكل القول او الكتابة او غيرها من وسائل التعبير عن الرأي، وقد يتجسد الفكر المتطرف في انماط اخرى من السلوك كارتداء زي معين، او الامتناع عن سلوك معين، اما عندما يتحول الفكر المتطرف الى انماط عنيفة من السلوك او الاعتداء على الحريات او الممتلكات او الارواح فإن عندئذ يتحول الى ارهاب، وعليه فالتطرف هو اسلوب استجابة يتمثل في الخروج عن القواعد الفكرية والقيم والمعايير والاساليب السلوكية السائدة في المجتمع ومعبرا عنه بالسلبية او الانسحاب يتبنى قيم ومعايير مختلفة قد يصل الدفاع عنها الى حد استخدام العنف والاصطدام بالمجتمع[3].

ثانيا- اسباب التطرف:

يعد التطرف الفكري ظاهرة معقدة تسهم في تكوينها مكونات متعددة ويحدد توجهاتها متغيرات متباينة، ومن ثم فإن هذه الظاهرة لا يمكن أن تعود لسبب واحد أو نظرية واحدة، بل هي ظاهرة تعود لعدة أسباب وعوامل لعل أهمها:

1- الاسباب الاسرية والاجتماعية: تعد الأسرة من أقوى العوامل التي تؤثر في تكوين شخصية الفرد وتتحكم في سلوكه وتوجيهه، فالتنشئة الأسرية الخاطئة لها دور كبير في ظهور الانحرافات السلوكية لدى الأفراد الذين تعرضوا لنمط التنشئة التسلطي. ولكون الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، فإنها تؤدي الدور الأساس في صلاح الأفراد من خلال ما تقدمه من نماذج سلوكية لإفرادها، اما على مستوى الأسباب الاجتماعية فإن زيادة حجم الحرمان النسبي، وانخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأسرة يؤدي إلى التمرد على السلطة وتزايد العنف في المجتمع، إذ يشعر الشباب بإحساس من الظلم وعدم المساواة الاجتماعية بين الطبقات العاملة في ظل سيادة مجموعة من القيم في المجتمع كالوساطة والمحسوبية في

---

(1) المصدر نفسه، ص3.

(2) رمضان عبد الحميد واخرون، مصدر سبق ذكره، ص 6.

(3) رمضان عبد الحميد واخرون ،اسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة واساليب الحد منها من وجهة نظرهم (دراسة ميدانية) ،مجلة كلية التربية، جامعة دمياط، مصر، العدد 71، 2016، ص1.

الحصول على العمل، مما يؤدي إلى إحباط البعض ممن لا يملكون المحسوبية فيقومون بسلوك عدائي في المجتمع، فضلاً عن ذلك، فإن المناطق العشوائية تعد أشد خطورة وعاملاً لبروز التطرف، كونها مناطق وبؤر للانحراف والتمرد على السلطة، إذ أن شباب هذه المناطق يعد صيداً سهلاً للاستقطاب والتجنيد من قبل الجماعات الدينية المتشددة والتي تتخذ العنف وسيلة لتحقيق أهدافها، إلى جانب الفراغ النفسي والعقلي الذي يعيشه بعض الشباب كفقدان الإحساس بالأمان والخوف من المستقبل، والذي يشكل أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فمن رحم الفراغ تولد الضلالة وفي أحضانه تنشأ البطالة، وفي كنفه يفسد العقل وتهلك النفس، فإن عجز المجتمع عن إشباع الحاجات الأساسية لشبابه سوف يجعل الشباب أمام خيارين، أما التحول لممارسة السلوك الانتهازي واتخاذه وسيلة أو الانسحاب من الحياة الاجتماعية للمجتمع وعدم الشعور بالانتماء له، ومن ثم يصبح هذا النمط من الشباب لقمة سائغة لأي جماعة تريد توجيهه ضد المجتمع [1].

2- الاسباب السياسية: يؤدي الغموض في المنهج السياسي للأنظمة والحكومات، والتخبط بالعمل وعدم الاستقرار، الى زعزعة الثقة وتقويض البناء السياسي للمجتمع، ويخلق حالة من الصدام بين المواطنين وقياداتهم السياسية، مما يسهل على الجماعات المتطرفة جذبهم اليها، وقد يتجه الفرد الى الجماعات المتطرفة والارهابية رغبة منه في تحقيق مكاسب سياسية، ومن الممكن أن تلجأ بعض الدول الى احتضان بعض الجماعات والافراد الخارجين على قوانين بلادهم، وتشجيعهم ومساعدتهم ماديا ومعنويا، وذلك تحقيق لمكاسب سياسية، واستخدامهم كورقة ضغط تلوح بها الدولة الحاضنة في وجه الدولة الاخرى متى ما ارادت ذلك لتحصل من خلالها الدولة الحاضنة على تنازلات سياسية او مكاسب اقتصادية من الدول الاخرى، بل يصل الامر ببعض الدول في بعض الحالات الى تدريب جماعات ارهابية ومتطرفة لإحداث الفوضى والشغب في الدول الاخرى [2].

3- الأسباب الاقتصادية: ويتمثل أهمها في: البطالة التي تجعل الشباب عرضة للفكر المتطرف، والفقر الذي تعانيه بعض المجتمعات، ويجعلها بيئة خصبة لنشر الأفكار المتطرفة والمتشددة، وغياب العدالة الاقتصادية في المجتمع، والفساد والاحتكار والاستغلال، إضافة إلى فشل أو تعثر التجارب التنموية في كثير من دول العالم؛ الأمر الذي تسبب في تخلف هذه الدول وإضعاف اقتصاداتها، وما سببته العولمة من اتساع الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، وفشل المنظمات الدولية المعنية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، في معالجة المشكلات الاقتصادية للدول والمجتمعات الفقيرة ومن المعروف أن الأوضاع الاقتصادية السيئة تهيئ تربة خصبة لإثارة الكراهية ضد الدولة، وتشجيع الطبقات الدنيا على الخروج ضدها، والقيام بأعمال الإرهاب ضد النظام العام، ولاسيما إذا اقترنت الأوضاع الاقتصادية السيئة بتعرُّض هذه الطبقات للتهميش أو التمييز [3].

4- الأسباب الدينية: تعدّ الأسباب الدينية من أبرز الأسباب التي تدفع الشباب نحو التطرف والارهاب، فالاعراض عن تطبيق شرع الله في الارض، والبعد عن تطبيق الانظمة

([1]) سليم كاطع علي، التطرف الفكري لدى الشباب الجامعي: الاسباب والمعالجات، شبكة النبأ المعلوماتية 2020/5/7
https://annabaa.org/arabic/violenceandterror/23132
([2]) رغد علي حسين، دور الجامعات في مكافحة الارهاب والتطرف والحد من مخاطر التنظيمات الارهابية في العراق، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ،كلية الامام الكاظم، العدد 71 ،2023، ص 802.
([3]) جمال سند السويدي، التطرف الديني في العالمين العربي والاسلامي: الاسباب والمظاهر وآليات المواجهة، مجلة حمورابي العدد 30، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 2019، ص120.

المتوافقة مع الشريعة الاسلامية في شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها، يدفع الشباب الى التطرف واتهام الانظمة بالكفر، ونحن كمسلمين مأمورين بضرورة تطبيق الشريعة حتى يؤمن الجميع بها[1].

المطلب الثالث: العلاقة ما بين الشعبوية والتطرف :

الشعبوية: هي أيديولوجية سياسية تُعَدّ الناس العاديين "الشعب" ضحايا للنخب الفاسدة، وتَعِدُ بحلّ مشاكلهم من خلال اتّخاذ إجراءات حاسمة ضدّ هذه النخب، اما التطرف الفكري: هو تبني أفكار أو معتقدات متطرفة تختلف بشكل كبير عن القيم والمعايير السائدة في المجتمع، اما العلاقة فيمكن التطرق من خلال دراسة اوجه التشابه والاختلاف بينهما:

1- التغذية المتبادلة: اذ يمكن للشعبوية أن تُغذّي التطرف ، والعكس صحيح.

2- استغلال المشاعر: يستغلّ كلّ من الشعبوية والتطرف مشاعر الغضب والإحباط لدى الناس.

3- الحلول السهلة: تقدّم كلّ من الشعبوية والتطرف الفكري حلولًا سهلة لمشاكل معقدة.

4- التشرذم والانقسام: يُسهم كلّ من الشعبوية والتطرف الفكري في تقسيم المجتمع وتشرذمه، كما يمكن استغلال كلّ من الشعبوية والتطرف الفكري من قبل السياسيين لتحقيق مكاسب شخصية.

اما أوجه الاختلاف:

- التركيز: تركز الشعبوية على النخب، بينما يركز التطرف على الأفكار والمعتقدات.
- الهدف: تسعى الشعبوية إلى تحقيق تغيير سياسي، بينما يسعى التطرف إلى تغيير اجتماعي أو ثقافي.
- الوسائل: قد تلجأ الشعبوية إلى وسائل ديمقراطية، بينما قد يلجأ التطرف إلى وسائل عنيفة تؤدي الى العنف والارهاب.

فالشعبوية ظاهرة اجتماعية سياسية تشبه التطرف العنيف، فهي اصبحت منهجاً واسلوباً يعتمده الساسة وزعماء وقادة الاحزاب ومقدمو البرامج ونجوم منصات التواصل الاجتماعي، رأسمالها الاستثمار المباشر في عواطف ومحركات السلوك الجمعي واهدافها مكاسب سلطوية، فالدوافع قد تكون شخصية او حزبية وسياسية ودينية تجمعها التعبئة السريعة وتحريك الانفعالات واستفزاز مشاعر الناس وشدهم نحو قضية محددة، وتوظيف ذلك في صناعة وعي زائف وتحقيق اغراض سريعة، وابرز مثال على ذلك تكرار جريمة حرق القرآن الكريم في بلاد تعرف بالتسامح والحرية والديمقراطية مثل السويد بينما وهذا يندرج ضمن سياق حرية الرأي والتعبير، لكن بالحقيقة هو يعد عدواناً على مقدسات مئات الملايين من المسلمين في دول العالم، وبالوقت نفسه توفر هذه الافعال ارضا خصبة لنمو التطرف المضاد والمواقف والسياسات الشعبوية[2].

خلاصة القول، تتجلى الشعبوية والتطرف في جانب من سلوكيات الكثير من البشر، وكذلك الحال بالنسبة لصناع القرار، فهم بشر قبل كل شيء. وهناك علاقة بين الشعبوية والتطرف، أذ يمكن للشعبوية ان تقدح طروحات متطرفة، والتطرف يحث على التزمت بالأفكار وإن كانت بسيطة وسطحية. والشعبوية تركز على تلبية احتياجات وآراء فئة

(1) رغد علي حسن ، مصدر سبق ذكره، ص802.

(2) ابراهيم العبادي، التطرف والشعبوية ظاهرتا القرن الحالي، شبكة النبأ المعلوماتية https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/35552

معينة من الشعب من خلال تقديم الدعم لهم في قضايا معينة، حيث يمكن لهذا أن يفتح الباب امام التطرف عبر تشجيع التفرقة بين الشعب الواحد ورفض الحوار. وفي المبحث الثاني سنتناول دراسة تحليلية لشخصية الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب، وبيان مدى شعبويته وتطرف أفكاره.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لشخصية دونالد ترامب

تتعدد النظريات الخاصة بدراسة وتحليل الشخصية الإنسانية في العلوم النفسية، أذ يعتقد البعض من علماء النفس ان افضل طريقة لمعرفة وفهم شخصية الفرد هي دراسة السمات الموجودة فيه وملاحظة مواقفه تجاه المشكلات التي تواجهه في حياته. لذا فان لكل أنسان مهما كانت شخصيته نامية ومستقرة يلاحظ عليها تغيرات بعد تولى السلطة، وبالأخص كشخصية دونالد ترامب التي تتميز بعدم الاستقرار في القرارات بصورة عامة. وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى تحليل شخصية ترامب (كحالة دراسية). هل ضبطت سلوكياته مؤسسات صنع القرار في الولايات المتحدة الامريكية أم أن لنزعاته الشخصية قول أخر في تحديد سلوكه السياسي، سوف نتناول في هذا المبحث حياه ترامب قبل تولية السلطة، وبعد توليه السلطة.

المطلب الاول: حياه دونالد ترامب قبل تولية السلطة

أ-حياته الاجتماعية:-

ولد دونالد ترامب في نيويورك في 14 يونيو 1946، وهو الرابع من اسرة مكونة من خمسة أطفال. ذات أصول أوروبية، فوالده فريد كريست ودهافن تعود جذوره الى عائلة المانية، هاجرت الى الولايات المتحدة الامريكية عام 1885، وحصلت على الجنسية الامريكية بعد مرور سبع سنوات، أما والدته ماري ماكلويد ستورنواي فتعود جذور عائلتها الى أسكوتلندا[1]. ففي طفولته والى مرحله الصبا والنضج، لوحِظَ في سلوكه العدائية وتخويف الاخرين. وعُرف ترامب كما يقول زملاؤه بتعذيبهم واثارة الفوضى في المدرسة كما يعتبر مصدرا للإزعاج والمتاعب في الحي. كما كان يوصف بالعناد والنرجسية والكاريزما ويحب أن يظهر بشكل متفوق على اقرانه الذين هم بنظرة اقل منه وأضعف منه، كما عرف بحبة للمغامرات بكل أنواعها وله الكثير من المغامرات، ففي سن الثانية عشر من عمره، ذهب ترامب مع مجموعة من أصدقائه الى مانهاتن دون أخذ إذن من ذويهم للذهاب. واثناء جولتهم في المدينة قاموا بمشاكسات بإستخدام أسلحة حادة، فأنتجوا سلسة من المشاكل؛ وبعد هذه الحادثة قام والده بأرساله الى الاكاديمية العسكرية في نيويورك في سن 13 حيث انهى فيها دراسته الثانوية. حصل على درجة الشرف الاكاديمية في عام 1964، وبرغم التأثير الإيجابي للكلية العسكرية على ترامب، الا أن مزاجيتة لم تنحسر الى الان، اذ يعترف بانة لايزال يتمتع بنفس الصفات التي كان يحملها في صباه[2].وانتقل بعدها إلى جامعة فوردهام بنيويورك لمدة عامين فقط، بعدها انتقل إلى كلية وارتون للتجارة وإدارة الأموال في جامعة بنسلفانيا، وتخرج منها بدرجة بكالوريوس في الاقتصاد اذا اختار العمل في شركة العقارات المتخصصة في تأجير المساكن للطبقة المتوسطة في أحياء نيويورك التي يديرها والده؛ عام 1968 ثم اصبح الرئيس التنفيذي لها

(1) مجدي كامل، كيف يرى علماء النفس والاجتماع ولغة الجسد الرئيس الأمريكي الجديد؟ دونالد ترامب التحليل النفسي، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2017، ص38.

(2) المصدر نفسه، ص40-41.

بعد توسعها ودخولها الاستثمارات في مجالات متعددة[1]. وسعى ترامب الى تغيير مجال تخصص الشركة من المباني السكنية الى مجال تشييد المباني التجارية[2]. وكان اول مشروع لترامب بمفردة في نيويورك وهو تحويل فندق كومودور المتهالك الى فندق غراند حياة في عام 1978، وهذه الخطوة مثلت مكانته كصانع صفقات بارع في مجال عملة، فقد استخدم ترامب علاقاته الشخصية ونفوذ والده السياسي (كان فريد ترامب عضواً بارزاً في الحزب الديمقراطي ببروكلين)[3] اذ اتفق مع بلدية نيويورك على ان يتم اعفاء الفندق من الضرائب لمدة 40 عام مقابل حصولها على حصة من الأرباح. وبعدها بفترة قام بتشييد برج أسماه برج ترامب المكون من 58 طابق وتلا ذلك مبان أخرى حملت أسم ترامب في عدة مدن ودول منها إسطنبول والفلبين ومومباي[4].وتزوج اول مرة من عارضة الأزياء إيفانا في عام 1971، وانجبت له ثلاثة أبناء وهم دونالد الابن، وإيفانكا، وإريك؛ الا ان زواجهم لم يستمر اذ طلقها في عام 1990. اما زواجة الثاني فقد تزوج من الممثلة مارلا ميبليز عام 1993 ورزق منها بابنته تيفاني. ثم أنتهى زواجه بالانفصال عن مارلا عام 1999. وتزوج ترامب للمرة الثالثة في عام 2005 من العارضة ميلانيا كناوس ورزق منها بطفل اسماه بارون وليام[5].أما فيما يتعلق بأدارته للشركات فقد نجح ترامب نجاح كبير جدا في ادارته لشركات والده، واستطاع من خلالها تكوين ثروات هائلة، وفي اغلب الأحيان يشار الى ترامب بانه مطور سوق العقارات الأمريكي بأكمله، وذكر والده "ذات يوم أن كل شيء يلمسه دونالد يتحول الى ذهب". اذ ان والده ليس الشخص الوحيد المعجب به؛ لكونه واحد من أكثر رجال الاعمال ثراءاً وشخصية تلفزيونية بارزة[6]. كما انه نجح مرات عدة في تجاوز الازمات المالية التي كانت تواجه شركاته، خصوصا ما بين عامي 1987و1997، وعامي 2008 و2009، التي أدت الى اعلان عدة مؤسسات تابعة له الإفلاس، اذ تمكن في كل مرة الخروج من الازمة بأقل خسائر ممكنه، والقيام باستثمارات كبيرة داخل وخارج الولايات المتحدة الامريكية.

وقام ترامب بنشر عدداً من الكتب التعليمية ونصائح لأداره الاعمال، وحصل كتابه الذي حصل على شهرة واسعة "The Art of the Deal" والذي صدر لأول مرة في عام 1987.

---

(1) دونالد ترامب: يميني ثري ترأس أميركا وتعرض لمحاولات اغتيال، شبكة المعلومات العالمية، الجزيرة نت، على الرابط المتاح: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/8/26/%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF-%D8%AA%D8%B1%D9%85%D8%A8 اخر زيارة للرابط بتاريخ: 2024/8/22.

(2) دونالد ترامب: الملياردير الذي فاجا الكثيرين ووصل الى البيت الابيض، شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، على الرابط المتاح: https://www.bbc.com/arabic/world-38919815 – BBC News

(3) دونالد ترامب: الحياة قبل الرئاسة | مركز ميلر، شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على الرابط المتاح: https://millercenter.org/president/trump/life-presidency

(4) https://www.bbc.com/arabic/world-38919815 دونالد ترامب: الملياردير الذي فاجا الكثيرين ووصل الى البيت الأبيض، مصدر سبق ذكره.

(5) محمد المهدي، شخصية دونالد ترامب، 2016، شبكة المعلومات العالمية، على الرابط الأتي -.https;//ar-ar.facebook.com/mohammed .elmahdy…/10153769362511377

(6) دونالد ترامب: الملياردير الذي فاجأ الكثيرين ووصل الى البيت الأبيض-BBC News عربي، شبكة المعلومات العالمية "الانترنيت"، على الرابط المتاح: https://www.bbc.com/arabic/world-38919815

ب- حياته السياسية:-

أما فيما يتعلق بتوجه السياسي لم يظهر ترامب في شبابه أي تفضيلات حزبية أو أيديولوجية ثابتة. ففي البداية اتبع نهج والده في دعم الحزب الديمقراطي في نيويورك، وفي ثمانينيات القرن العشرين قام بدعم المرشح الجمهوري رونالد ريجان للرئاسة، وبحلول عام 1987 عرف ترامب نفسه بأنه جمهوري، وفي السنوات اللاحقة عرف نفسه بأنه ديمقراطي مستقل وعضو في حزب الإصلاح [1]. وقد أبدى ترامب اهتمامه فيما بعد بالترشح لرئاسة الولايات المتحدة الامريكية عدة مرات قبل حملته الناجحة في نهاية عام 2016. أذ لمح لفترة وجيزة إلى الترشح في عام 1987 عندما نشر إعلانات صحفية ضد السياسة الخارجية في عهد الرئيس الأسبق ريغان. وفي محاولة منه لتمرير موضوع من شأنه أن يشكل رئاسته ولكن المحاولة لم تكتمل. وفي عام 1999، انضم إلى حزب الإصلاح، الذي بدأه روس بيرو - رجل الأعمال الذي ترشح للرئاسة كشخصية سياسية في عامي 1992 و1996 - وشكل لجنة استكشافية لمتابعة ترشيحه، لكنه انسحب. وترشح للانتخابات التمهيدية باسم حزب الإصلاح الأمريكي عام 2000 ولكنه فشل في الأدوار التمهيدية، وحاول مجددا في عام 2012، فكر في دخول الانتخابات التمهيدية للحزب الجمهوري لتحدي الرئيس آنذاك باراك أوباما، الذي كان يترشح لولاية ثانية. وأعلن أنه يفضل البقاء في القطاع الخاص ومواصلة استضافة برنامجه التلفزيوني الواقعي الناجح (المتدرب)[2]. لقد دفع تاريخ ترامب في التلميح إلى الترشح للرئاسة بعض المراقبين إلى رفض حديثه المبكر عن الترشح في عام 2016 باعتباره مثالاً آخر على الترويج الذاتي. ومع ذلك، أثبتت حملته في نهاية المطاف جديتها وفعاليتها. خلال إدارة أوباما، استخدم ترامب شهرته وحضوره الغزير على وسائل التواصل الاجتماعي ليصبح زعيمًا شعبوياً. أذ لم يسبق ان تقلد ترامب منصبا عاما، أو منصباً سياسياً كما ان فكره غير مؤدلجاً، ويتسلك بقدر كبير جدا من النفعية والقدرة الكبيرة على تغيير مواقفه وآرائه[3].

ووفق تقييم اغلب علماء النفس لشخصية دونالد ترامب بانة رجل يرتدي عشرات الأقنعة حسب المواقف التي يتعرض لها. إذ كان هذا السلوك هو الذي وضعه فيما هو عليه اليوم وقبلها في عالم الاعمال، وبعدها كرئيس سابق للولايات المتحدة الامريكية ومرشح حالي لرئاسة الولايات المتحدة الامريكية التي ستجري في 2024/12/5.

هذه ابرز محطات حياته الشخصية، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق الى تأثير شخصيته على القرارات السياسية في البيت الأبيض.

المطلب الثاني: السلوك السياسي لترامب خلال فترة رئاسته

منذ وصل الرئيس الأمريكي الأسبق دونالد ترامب (الرئيس ال45 للولايات المتحدة الامريكية)، الى سدة الحكم كان له شعاراً يعرف بـ"أمريكا أولاً"، كان قد اعلن عنه في برنامجه الانتخابي ويقوم هذا الشعار الذي نادا به ترامب على العنصرية لكل ما هو غير أمريكي. وتجسد ذلك من خلال تصريحاته العدائية على المسلمين وكذلك على أصحاب

---

(1) دونالد ترامب: الحملات الانتخابية والانتخابات | مركز ميلر، شبكة المعلومات العالمية "الانترنيت"، على الرابط الاتي:
https://millercenter.org/president/trump/campaigns-and-elections

(2) نعيمة عزوق، التسويق السياسي كآلية لأدارة الحملات الانتخابية: دراسة تجربة دونالد ترامب في الرئاسيات الامريكية في 2016، مجلة السياسة العالمية، المجلد7، العدد2، 2023، ص469.

(3) مروان قبلان، أطروحات إدارة ترامب ونظام ما بعد الحرب العالمية الثانية "انقلاب" في السياسة الخارجية أم نسخة باهتة من الجاكسونية، مجلة سياسات عربية، العدد24، 2017، ص ص100 -101-102.

البشرة الملونة والمهاجرين. أذ اتبع سياسات غير مألوفة عند الرؤساء الامريكان السابقين في عدة قضايا داخلية وخارجية، مما أثار مخاوف عدة لدى مؤسسات صنع القرار ـالرسمية وغير الرسميةـ في الولايات المتحدة بشكل خاص وعند الشعب الأمريكي بشكل عام، وفي هذا المطلب سنتطرق الى الصعيد الداخلي.

أ- على الصعيد الداخلي:-

لأن ترامب من مناصري اليمين المتشدد في الحزب الجمهوري، فقد اشتهر بعدائه للمهاجرين العرب والمسلمين متهمهم بنشر العنف في الدولة [1]، وكرهه للمكسيكين متهمهم بإغراق البلاد بالمخدرات والجريمة[2]. كما انه يظهر العداء والسخرية العلنية بشكل متكرر من شخصيات نسائية أمريكية، ويذكرهم بألفاظ غير لائقة ومشينة. وكذلك إرتضائه بمواجهة الأمريكيين ذوي البشرة الملونة (الاجناس من غير ذوي البشرة البيضاء) بالعنف، ودليل على ذلك، ما كان تصرفه تجاه ما حدث للمواطن جورج فلويد[3]. ومنذ بداية تسلمه السلطة دعا الى مكافحة الهجرة الغير شرعية أذ توعد ترامب بترحيل اكثر من مليون مهاجر متورطين بقضايا العنف والمخدرات، وقام بمنع منح التأشيرات لمهاجري بعض الدول الإسلامية متهم "المسلمين بكرههم لامريكا"، وكذلك توقيف برنامج استقبال اللاجئين السوريين، ووعد ببناء جدار عازل بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك وذلك لمنع تدفق المهاجرين والمخدرات الى داخل الولايات المتحدة الامريكية مدعى بانها السبب في دمار المجتمع الامريكي. وإعادة النظر في قانون "حق الأرض" الذي يمنح للمولودين في الولايات المتحدة الامريكية (الجنسية الامريكية)[4].

تخفيف البطالة والضرائب: تعهد ترامب بالتعاون مع الكونغرس الأمريكي على تقديم خطة اقتصادية تهدف الى خلق 25 مليون فرصة عمل على مدار الأربع سنوات. وكون ترامب يمتاز بعقلية اقتصادية، لذا وضع خطط إقتصادية كانت مُحكمة بمنطق اقتصادي رأسمالي عتيد، والتي تُفضي بانه لا توجد خدمة مجانية ولكل شي كلفة، ولهذا يتم وصف ترامب بانة يعمل بدبلوماسية الصفقات[5]. كما انه اقترح تخفيض الضرائب على المواطنين ذوي الدخل المحدود من الطبقة الوسطى لفترة ووقع ترامب على قانون اصلاح الضرائب في ديسمبر 2017، والذي نص على تخفيض الضرائب الى 21% مما

([1]) كثيرا ما كان ترامب يخوف المجتمع الامريكي من افكار الاسلام وسلوكيات المسلمين، حول هذا الموضوع ينظر الى التقرير على قناه الجزيرة، على الرابط الاتي:
https://youtu.be/zXFKFG8azdA?si=Ky1CbAy6ZEo6gfd3

([2])على الرابط الاتي: ترامب يصف المهاجرين بأنهم "حيوانات"، af;m hglug,lhjشبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)
https://www.aljazeera.net/news/2024/4/3/%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8-%D9%8A%D8%B5%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A3%D9%86%D9%87%D9%85-%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA

([3]) المصدر نفسه.

([4])نعيمة عزوق، التسويق السياسي كآلية لادارة الحملات الانتخابية: دراسة تجربة دونالد ترامب في الرئاسيات الامريكية في 2016، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد2، 2023، ص481.

([5]) عبد علي المعموري، الطور الجديد للرأسمالية: مقايضة العولمية بالشعبوية ام الانتقال الى ما بعد الرأسمالية، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، بغداد، العدد17، 2018، ص ص22-23.

أدى الى زيادة استثمار الشركات في البلاد[1].وطالب بإلغاء قانون الرعاية الصحية المعروف باسم "أوباما كير" الذي يتكفل برعاية اكثر من 20 مليون أمريكي ممن لا يتمتعون بالرعاية الصحية، ولكن تبين فيما بعد تعذر ترامب الغاء هذا القانون، أذ عارضة أعضاء الكونغرس من الديمقراطيين وبعض الجمهورين على هذا القرار. وأحيانا يلاحظ انه مهما كان صانع القرار السياسي متزمت برئيه ومندفع نحو إقرار قوانين معينة لكنة يصطدم بوجود مؤسسات لها سلطات وصلاحيات تكبح أو تحد من تنفيذ بعض القراراته.

ب-على الصعيد الخارجي:- جاء ترامب الى الرئاسة وهو يحمل أفكار ومعتقدات خاصة به مختلفة جذرياً عما كان يتبعه الرؤوساء السابقون في الولايات المتحدة الامريكية، فمنذ بداية فترة رئاسته دخل في صراعات مع الجميع سواء كانوا أعضاء ادارته أو من المعارضة. كما أنه تميز بتقلب أرائه في عدة مواضيع داخلية وخارجية، ومن خلال خطاباته يتبين بأنه يتبع أسلوب جديد في أدارته للولايات المتحدة الامريكية، وهو أسلوب غير تقليدي شعاره "لا شي ثابت الكل متغير"، أذ قام بعدة تغيرات على مستوى السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية من أبرزها:

-**الانسحاب من اتفاقية باريس للمناخ**: جاء انسحاب ترامب من اتفاقية المناخ بناءاً على عدم ايمانه بقضايا المناخ والتغيرات المناخية والبيئية، واعتبرها مجرد ملفات تستخدمها الصين للحد من تنافس الصناعة الامريكية في الأسواق العالمية، اذ صرح بان أمريكا ستنسحب من اتفاقية باريس الخاصة بالمناخ كما صرح بان بلادة ستقوم بقطع التمويل المالي "لوكالة حماية البيئة والبرنامج الأممي لمكافحة تغير المناخ"[2].

- **إطلاق ترامب تصريحات كثيرة مثيرة للجدل بما يتعلق بالسياسة الخارجية الامريكية تجاه العالم العربي**: اذ دعا الى إعادة احتلال العراق من أجل الاستيلاء على حقول النفط، وللتصدي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، من اجل تغطية نفقات محاربة التنظيمات الإرهابية ونشر الديمقراطية وكذلك تغطية تكاليف نشر القوات الامريكية في المناطق المتوترة. ويلاحظ تناقضه في العديد من المواقف والسياسات منها انه انتقد الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الابن، بخصوص احتلال العراق واصفاً قراره بأنه أسوء قرار اتخذته الولايات المتحدة الامريكية في تاريخها[3].

-**إثارة الاسلاموفوبيا:** قام ترامب بعدة تصريحات مثيرة للجدل هاجم من خلالها المسلمين ابرزها منع دخول المسلمين الى الولايات المتحدة الامريكية، والإسلام يكره الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من التصريحات التي اثارت غضب المسلمين في أمريكا والعالم.

-**الغاء الاتفاق النووي الإيراني**: اذ رفض ترامب رفض تام التقارب الإيراني الأمريكي على عكس الرئيس الأسبق باراك أوباما الذي رأى بانها المفتاح لمشاكل الشرق الأوسط. وصرح ترامب في 8/نوفمبر/2016 "أن الأولوية رقم واحد بالنسبة لي هي تفكيك الاتفاق الكارثي مع ايران" وأضاف بعد توقيعه على الانسحاب الأمريكي من الاتفاق بإعادة العمل

---

(1) guerre entre ie hezboiiah et lsrael: ies voyants (er) passent au rouge، شبكة المعلومات العالمية "الانترنيت" على الرابط الاتي: https://www.lorientlejour.com2024/8/25

(2) مصدر سبق ذكره، على الرابط الاتي:
https://www.lorientlejour.com

(3) ترامب غزو العراق "قد يكون أسوأ قرار" في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية، شبكة المعلومات العالمية الانترنيت على الرابط الاتي: https://www.bbc.com/arabic/world-38632895

بالعقوبات المرتبطة بالبرنامج النووي وان أي بلد تحاول أن تساعد ايران في برنامجها النووي سوف تتعرض الى العقوبات الامريكية، كما دعا أيران الى مفاوضات جديدة وفق شروط محددة ولكنها الى الان لم تحسم هذه المفاوضات[1]. بالإضافة الى قيام الولايات المتحدة الامريكية برئاسة ترامب باغتيال قائد الحرس الثوري الإيراني قاسم سليماني والقيادي في هيئة الحشد الشعبي أبو مهدي المهندس على ارض العراق مما اثار جدل كبير حول انتهاك سيادة العراق في اغتيال مواطنين من غير دولة على أراضي العراق.

-دعم الكيان الصهيوني حيث نقل مقر سفارة الولايات المتحدة الامريكية الى القدس عام 2018: وقد قام ترامب بتقديم مقترح مشروع لانهاء الصراع الفلسطيني الصهيوني سمي "بصفقة القرن" أذ كان الهدف من هذه الصفقة هو توطين الفلسطينين خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعملت إدارة ترامب على خفض المساعدات المالية للفلسطينين، فضلاً عن اتفاقيات التطبيع بين الكيان الصهيوني وبعض الدول العربية[2].

-دعا الى نزع السلاح النووي الكوري وفرض عقوبات اقتصادية على كوريا الشمالية: عمل ترامب على نزع السلاح النووي الكوري وذلك من خلال عدة محادثات دارت بينه وبين الزعيم الكوري كيم جونغ أون من أجل اخلاء شبة الجزيرة الكورية من السلاح النووي ورفع الاقتصاد المنهار لكوريا الجنوبية وإلغاء العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية المفروضة على كوريا الجنوبية في حال تم التخلي عن السلاح النووي. وعلى الرغم من المحادثات الثلاثة، الا انه لم يحرز أي تقدم في الملف النووي الكوري[3].

الخاتمة:

يمكننا أن نخلص الى قول، إن العلاقة بين الشعبوية والتطرف، هي إن الأولى أوسع وأشمل من الثانية، فكل شعبوي هو متطرف بدرجة ما. فالشعبوية يمكن أن تنتج أفكار متطرفة، والتطرف جوهره التزمت بالافكار والمعتقدات والآراء الخاصة، وإنكار أو إزالة الآراء والأفكار والمعتقدات المناوئة لها، من اجل تحقيق ما يطمح له الشخص بالعنف والقهر. وليس كل متطرف هو شعبوي بالضرورة، فالمتطرف غالباً يرى صعوبة في إقناع الآخرين مقابل إستسهاله إرغامهم على قبول رأيه وإتباع إرادته. وأن الشعبوية والتطرف ظاهرتان لهما تأثير سلبي كبير على كل شخص فيه هاتين السمتين، وبنفس الوقت يكون هذا التأثير السلبي كبير في حياة من حول هذا الشخص؛ فالحال يكون أشد ضرراً عندما يكون هذا الشخص هو صانع قرار لدولة عظمى. أن الدول التي تتعدد فيها المؤسسات (المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية والمؤسسة القضائية)، وتتوزع السلطات والصلاحيات فيما بينها بشكل منفصل وواضح تحدُ من استبداد مؤسسة على حساب غيرها. وهذا الامر موجود في الولايات المتحدة الامريكية حيثُ لا يستطيع رئيس

---

(1) بوعلام غبشي، ماهي الوعود النارية التي أطلقها ترامب بالحملة الانتخابية؟، شبكه المعلومات العالمية (الانترنيت)، على الرابط الاتي: france24.com/ar

(2) هل انتهت "صفقة القرن" فعلاً؟، شبكة المعلومات العالمية "الانترنيت" على الرابط الاتي:
https://www.almayadeen.net/articles/blog/1469591/

(3) للمزيد ينظر: ترامب وكيم تحت الضغط لإبرام اتفاقات أكثر تفصيلا | سكاي نيوز عربية، منشورة على شبكة المعلومات العالمية "الانترنيت" متاح على الرابط:
https://www.skynewsarabia.com/world/1230370-
وللمزيد ينظر أيضاً: قبيل قمة هانوي. ترامب يرهن مستقبل كوريا الشمالية بتخليها عن النووي | أخبار سياسة | الجزيرة نت :
https://www.aljazeera.net/politics/2019/2/27/

السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، مهما تمتع بحضور سياسي وقاعدة شعبية، أن يتجاوز الصلاحيات الممنوحة لهُ والتعدي على المؤسسات التشريعية والقضائية. وأن ترامب بشعبويته وتطرفه أصطدم بهذه الحقيقة. أن الشعبوية التي تسلك بها الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب، ساعدته في حملاته الانتخابية حيثُ تمكن من تولي زمام السلطة في البيت الأبيض عام 2016، لكن هذه الشعبوية نفسها لم يحولها الى برامج سياسية تنفيذية بل بقيت شعارات انتخابية. وسلوكه المتطرف تجاه قضايا وأحداث محلية (حادثة المواطن فلويد)، وخارجية (منع المسلمين من الدخول للولايات المتحدة الامريكية، وقراراته بشأن الهجرة الغير شرعية، وشروعه ببناء جدار عازل بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك)، أدت الى انخفاض شعبيته، مما أفضت الى خسارته في الانتخابات عام 2020. فضلاً عن أفعاله وتصرفاته وقرارات التي تتسم بعدم الثبات والاستقرار، فقد كان ترامب يدير الولايات المتحدة الامريكية وكأنها شركته الخاصة.

المصادر:

اولا- الموسوعات

-عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج3، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979.

ثانيا- الكتب العربية والمترجمة

1- عبد الحسين شعبان. التطرف والارهاب واشكاليات نظرية وتحديات علمية، مكتبة الاسكندرية، مصر. 2017.

2- مجدي كامل، كيف يرى علماء النفس والاجتماع ولغة الجسد الرئيس الأمريكي الجديد؟

ثالثا- البحوث والدراسات

1- اسيل صالح مهدي، "اثر الشعبوية في النظام السياسي الامريكي"، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد 21، 2023.

2- جمال سند السويدي، "التطرف الديني في العالمين العربي والاسلامي الاسباب والمظاهر وآليات المواجهة"، مجلة حمورابي العدد 30. 2019.

3- حسين مزهر خلف، "جذور وتطور ظاهرة الشعبوية في الحياة السياسية الامريكية واثرها في صنع القرار السياسي "، مجلة حمورابي، مركز حمورابي للدراسات الاستراتيجية، بغداد، العدد 47، ايلول 2023.

4- رغد علي حسن. "دور الجامعات في مكافحة الارهاب والتطرف والحد من مخاطر التنظيمات الارهابية في العراق"، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، كلية الامام الكاظم، العدد71، 2023.

5- رمضان عبد الحميد واخرون، "اسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة واساليب الحد منها من وجهة نظرهم (دراسة ميدانية)"، مجلة كلية التربية، جامعة دمياط، مصر، العدد 71. 2016.

6- عبد الامير عبد الرضا، "التطرف الفكري واثاره الاجتماعية في ضوء القران الكريم قراءة في فلسفة التشريع"، مجلة نسق، الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية، العدد (8)، 30 ايلول. 2022.

7- عبد علي المعموري.، "الطور الجديد للرأسمالية: مقايضة العولمية بالشعبوية ام الانتقال الى ما بعد الرأسمالية"، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، العدد17، 2018
8- عقيل الطريفي، الارهاب ضمن الندوة العلمية للتشريعات العربية لمكافحة الارهاب، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض –السعودية، 1999.
9- محمد سالم صالح مهدي، "الشعبوية واثرها كاستجابة للهجرة غير الشرعية: الاسباب والدلالات"، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد 54، 2023.
10- مروان قبلان. "أطروحات إدارة ترامب ونظام ما بعد الحرب العالمية الثانية "انقلاب" في السياسة الخارجية أم نسخة باهتة من الجاكسونية"، مجلة سياسات عربية، عدد24 2017،
11- نادية فرحان هواس وخالد عبد الاله، "مستقبل الشعبوية في الفكر السياسي الامريكي المعاصر"، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد46، 2021.
12- نجوان هاني محمود. "دور اليونسكو في مواجهة التطرف وتحقيق السلام في العراق"، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، العدد4، 2023.
13- نعيمة عزوق. "التسويق السياسي كآلية لأدارة الحملات الانتخابية: دراسة تجربة دونالد ترامب في الرئاسيات الامريكية في 2016"، مجلة السياسة العالمية، المجلد7، العدد2. 2023،
14- ياسين محمد حمد وخالد طارق عبد البارق. "الشعبوية (دراسة في الاطار النظري)"، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 77-78 2019.

رابعا- شبكة المعلومات الدولية والانترنت

1- ابراهيم العبادي،2019، "التطرف والشعبوية ظاهرتا القرن الحالي"، شبكة النبأ المعلوماتية https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/35552-
2- دونالد ترامب: الملياردير **الذي** فاجا الكثيرين ووصل الى البيت الأبيض، مصدر سبق ذكره.https://www.bbc.com/arabic/world-38919815
3- دونالد ترامب: يميني ثري ترأس أميركا وتعرض لمحاولات اغتيال، شبكة المعلومات العالمية، على الرابط المتاح:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/8/26/%D8%AF%D9
4- سليم كاطع علي، "التطرف الفكري لدى الشباب الجامعي: الاسباب والمعالجات "، منشورة على شبكة النبأ المعلوماتية
https://annabaa.org/arabic/violenceandterror/231322020/5/7
5- دونالد ترامب غزو العراق "قد يكون أسوأ قرار" في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية. منشور على شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، عل الرابط المتاح بتاريخ 16/يناير/2017 https://www.bbc.com/arabic/world-38632895

6- دونالد ترامب: الحملات الانتخابية والانتخابات، مركز ميلر شبكة المعلومات العالمية الانترنيت على الرابط المتاح:
https://millercenter.org/president/trump/campaigns-an
7- ترامب وكيم تحت الضغط لإبرام اتفاقات أكثر تفصيلا، سكاي نيوز عربية شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، على الرابط المتاح:
https://www.skynewsarabia.com/world/1230370-%D8%AA%D8
8- : ترامب يصف المهاجرين بأنهم "حيوانات شبكة المعلومات العالمية(الانترنيت)، على الرابط المتاح
https://www.aljazeera.net/news/2024/4/3/%D8%AA%D8%B1"
9- كثيرا ما كان ترامب يخو ف المجتمع الامريكي من افكار الاسلام وسلوكيات المسلمين، حول هذا الموضوع ينضر الى التقرير على قناه الجزيرة، على الرابط المتاح:
https://youtu.be/zXFKFG8azdA?si=Ky1CbAy6ZEo6gfd3
10- مركز ميلر، دونالد ترامب: الحياة قبل الرئاسة، مركز ميلر، شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) على الرابط المتاح:
-https://millercenter.org/president/trump/life
11- المهدي، محمد، شخصية دونالد ترامب، 2016، شبكة المعلومات العالمية، على الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki/%

Populism and Extremism: A Psychological Study (Donald Trump as Model)

Assist Lecture. Sajah Nabeel Aziz
College of Political Science - Al-Mustansriah University
sajahnabeel.@uomustansiriyah.edu.iq
Assist Lecture. Hasnaa Riadh Abbas
College of Political Science - Al-Mustansriah University
Hasnaa.riadh1991@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:

A person's personality (personality traits) remains influential in his behavior towards others and what he is trying to achieve. No matter how restrictive, controls and considerations are imposed on his behavior, some of the features of his personality that he concealed during the first opportunity -to appear unconsciously- must escape them. These features include populism and extremis

This research attempts to uncover the relationship between the characteristics of populism and the trait of extremism and their impact on the behavior of the decision-maker psychologically and on his political performance by using the former President of the United States of America (Donald Trump) as a model for the study.

Keywords: Populism, Extremism, Political Behavior, Psychology, Donald Trump.

The Impact of Crisis Management In The Organization Through Empowering Employees : A Survey Study of A Number of Organizations In The Crisis Management Room In The City of Isfahan.

Researcher: Mohammed Hameed Abdulmajed
Mustansiriyah University / College of Tourism Sciences
mohammed.hameed@uomustansiriyah.edu.iq)
Prof. Dr. Seyyed Mohsen Allameh
University of ISFAHAN / Faculty of Administrative Sciences and Economics
Sm.allameh@ase.ui.ac.ir

Abstract:

The purpose of this study is to design a model for effective crisis management in the organization through Empowering employees in selected organizations in the Isfahan Crisis Management Room. The present study is applied in terms of type, descriptive-correlational, survey-cross-sectional in terms of data collection time, and mixed research approach in terms of the nature of the data and the research approach (qualitative – a little). The statistical population of this study consists of a number of organizations and subsidiary centers of the Isfahan Crisis Management Chamber that have been selected by purposive sampling. In the quantitative part, the statistical population consists of 153 experts in crisis management in 12 subsidiary organizations of the Isfahan Crisis Management Chamber, who were selected based on the snowball technique. In the qualitative part of the research, the interviews were analyzed using thematic analysis method. In the quantitative part of the research, a researcher-made questionnaire was developed using the results of the qualitative part and this questionnaire was used to collect the opinions of the respondents. The validity of the content of the questionnaire was confirmed using the opinions of experts. The reliability of the questionnaire was evaluated using Cronbach's alpha coefficient. Cronbach's alpha value for all questions in the questionnaire was 0.961. Cronbach's alpha coefficient for the variables related to the pre-crisis phase was 0.935. Cronbach's alpha coefficient for the variables of the periods during the crisis and after the crisis was 0.700 and 0.856, respectively. In order to analyze the data obtained from the quantitative part, the exploratory factor analysis approach has been used using the principal component analysis method.

Keywords: Empowering employees, Organizational Crisis, Organizational Crisis Management, Learning in Crisis.

***Research extracted from the doctoral thesis**

Designing a model for Effective crisis management in the organization through organizational learning (case study: selected organizations in Isfahan chamber of crisis management)

1. Introduction

In a world where billions of people continue to live and live, few people really want to understand and imagine that organizations and individuals are facing growing environmental challenges that are threatening and will have a catastrophic impact on children and future generations. Organizations today need more speed and flexibility, whether to face threats from low-cost competitors, opportunities from innovative products, or acquisitions. Sometimes that speed has to be much faster, not just to face extraordinary events like COVID-19, but also to face the reality of our present and future, which is a changing phenomenon.

The challenges faced by businesses, and more broadly, humanity, are not few. As the coronavirus pandemic has shown, there is no room for debate to say that our ability to adapt and respond to these challenges is not just to achieve prosperity and success, but to survive and survive [1].

Today's organizations operate in an environment characterized by high uncertainty1, risk,2 and turmoil3. For example, natural disasters, terrorist attacks, corporate scandals, major product defects, are all examples of these. These unforeseen critical events, on a small or large scale, naturally have a significant impact on organizations and individuals within organizations [2].. In order to prevent or reduce these effects, we not only need effective practice in crisis management, but we also need a significant effort in the field of learning. As the environment grows and develops in complexity, it is quite obvious that the rate of learning pace in organizations can be a determining factor in their ability to survive

[1] **uncertainty**
[2] **risk**
[3] **turbulence**

and adapt [3].12, the competitiveness of the organization3 and the long-term durability of the organization4 [4].

While the importance of Empowering employees is well documented, its contribution to effective crisis management has been little researched. There are not many studies and research specifically on how the Empowering employees approach can enhance and maximize the capacity of organizations to identify, prepare for prevention, problem-solving, and recovery and recovery after any crisis.

The purpose of this study is to investigate and research to find out how Empowering employees can contribute to effective crisis management. This fundamental question is based on three claims. First, crises cause organizational change. In other words, crisis management is a change management process that causes behavioral change and cultural change. Second, instead of being considered as a threat to organizational survival, organizational stability, or organizational development, it should be considered as an opportunity for learning that can lead to an increase in organizational adaptability, vitality, and longevity of the organization. Third, the greater the uncertainty in the environment, the greater the need for organizational learning. Finally, the study and research of the role of Empowering employees in crisis management unveils new boundaries and research horizons for human resource development researchers, who may discover unknown topics that are considered vital and necessary for the ultimate success of the organization.

The distinction between this research and other researches conducted in the fields of crisis management, organizational crisis management, and Empowering employees is that it specifically tries to improve the effectiveness of crisis management in organizations by using organizational learning, and on the other hand, by selecting the research population, it tries to improve the status of management in the field of organizational crisis and can help effective crisis management. In other words, if the selected organizations in the research population can respond to the crises created within their

[1] **organizational adaptability**
[2] **organizational survival**
[3] **organizational competitiveness**
[4] **organizational long-term viability**

organization in an appropriate way or predict the crises in an appropriate way or try to prevent them, they will be able to effectively manage the crises created in the city of Isfahan. Therefore, the present study will have some achievements for each of the organizations in the research community, and the accumulation of these achievements will lead to the improvement of the effectiveness of crisis management at a broader and macro level (Isfahan city).

2. A review of the research literature

The crisis management system is a system consisting of some ministries, organizations and governmental, public, and private institutions and individuals that operate in the form of predefined organizations with separate tasks with the aim of controlling, preventing, managing, rehabilitating and rehabilitating the crisis-stricken society. In Iran, the core of this system is the Crisis Management Organization, whose duties are as follows: Identifying, planning, organizing, coordinating, controlling, executing, and ultimately modifying the system. The term organizational crisis describes a situation that disrupts the basic assumptions of organizations, challenges them, threatens their survival, and creates conditions in which there are no immediate and accessible coping mechanisms, thus undermining the legitimacy and performance of the organization due to the negative consequences it can cause, [6].

Organizational crisis management1is the systematic effort made by the organization's members and external stakeholders to avert crises or effectively manage crises that occur [2]. A number of factors have been identified that contribute to the success or failure of crisis management. For example, studies show that leaders' perceptions of risk and leaders' ability to deal with it have a direct effect on Organizational cultural beliefs around the value and need of crisis management and the potential consequences of a crisis.

Learning in crisis stems from the logical assumption that the unknown and those that cannot be known shape how we learn and how we experience crisis. This research offers a new approach to understanding learning, crisis, and their relationship as a dynamic practical process. This approach and perspective challenges key

[1] **Organizational crisis management**

assumptions that emphasize the discussion of learning from failure (and success) And it offers new insights to explain why failure to learn is a pervasive organizational challenge. The approach of this research is to take a new look at the strategic role of learning at the individual, group, and organizational levels and its impact, especially in turbulent and turbulent times. On the other hand, this research tries to understand the causes and causes of some organizational cases and problems by recognizing and explaining learning more accurately in cases such as the occurrence of crises, such as: Why are the mistakes that lead to crises repeated over and over again? Or why are organizations not properly prepared to face the unknown? Acknowledging that learning is essential for crisis management is not enough on its own. Because with the emergence of new concepts such as "learning in crisis1" or "learning from crisis2", the question always remains why societies, organizations, and individuals cannot learn from and learn from all kinds of crises. Considering such events as the financial crisis, the global economic downturn, we see little lessons learned from the event itself, and we have very little information about the process of learning from such failures. In fact, another challenging debate is whether it makes sense to focus on the lessons that can be learned from failure. Essentially, a major concern is that the mistakes that lead to a particular crisis will be repeated, and we tend to interpret this process as a failure to learn from past events. For example, Leland and Rubinstein (1988) believe that the relatively homogeneous tendency of actors and actors in the field of financial services is directly related to previous economic downturns [7].

Research conducted in the field of Empowering employees has significantly improved our understanding of the nature and practices of learning and knowledge in organizations. As recent studies on the state of this concept show, understanding the dynamics of learning is still a key challenge [8]. Empowering employees becomes 3more vital and necessary based on dynamic capabilities4, organizational friendliness5, and absorption capacity [9]. These concepts

[1] Learning in crisis
[2]Learning from crisis
[3] dynamic capabilities
[4] ambidexterity
[5] absorptive capacity

encourage organizations to adapt to frequent environmental changes and avoid repeating mistakes so that they can absorb learning processes, and if they want to cope with uncertainty, they must learn from the experiences they encounter [10].1 . If companies gain from the learning experience, it is expected that the quality of this experience will affect the scope and effectiveness of learning.

Crises are caused by infrastructure failures, product and service failures, violent attacks, and natural disasters and pose significant threats to the organization's strategic objectives. Hands-on learning helps organizations strategically adapt to their environment. All of this translates into a continuous cycle of organizational renewal in which the occurrence or possibility of a crisis can initiate Empowering employees processes, which in turn increases organizational resilience and improves the ability to learn and prepare for future events [13].

An organizational crisis is a specific, unexpected, and unusual event or series of events that create high levels of uncertainty and threats, and threaten those organizational goals that are of high priority. Organizations that are affected by such events, including high-reliability organizations, governments, businesses, and self-organized communities, must work to prevent them from happening and try to minimize their impacts. When faced with the immediate threat of a crisis, organizations must use operational capabilities and resources to adapt and deal with the situation. Beyond that, they need to take strategic actions to gather information about the sources of potential risks so that they can plan for the occurrence of crises and build resilience, learn about current events and their impacts so that they can act appropriately to allocate resources and continue or restart operations, and engage with stakeholders and other organizations, and ultimately learn lessons. Draw on your own experiences and those of other organizations to prepare for future events [14].

Empowering employees is the process of change in individual and common thought and action that is influenced by the organization's institutions [15]. Empowering employees theory emphasizes the role of learning in the context of strategic

[1] **service timeliness**

restructuring1, i.e., the continuous process of change that enables an organization to grow and develop and adapt itself to the environment. An organization encompasses the entire organization at all levels, including the environment in which it is placed [16]. They must be implemented simultaneously and continuously to allow for Empowering employees and strategic restructuring [17]. Empowering employees is a key mechanism in crisis management. Learning from crises is essential to developing the capabilities needed to prevent them from happening and limit their consequences. However, one of the defining characteristics of crises is that learning within a crisis2 , which means learning to improve the response to a crisis when that crisis occurs, is very difficult for organizations. In addition to the sheer impact of crisis events, other factors such as limited experience in dealing with crises, as well as cognitive and operational limitations to information collection and processing, are strong barriers to Empowering employees In the critical impact stage of the crisis, they create [14].

Since Empowering employees is considered as one of the important organizational components, and on the other hand, considering that the learning organization itself can be considered as one of the ultimate goals and objectives for today's organizations, as a result, the importance of Empowering employees is not hidden to anyone. In addition, given the short gap between crises both globally and at organizational levels, which stems from rapid and complex changes in the current and present world, the necessity of improving crisis management is really palpable. Knowledge as an organizational power and learning as an organizational superpower will clearly explain the necessity of conducting this research and will help us to improve management in the face of crises by learning (whether through crises or through other resources inside and outside the organization). Since Isfahan needs the necessary predictions for natural and unnatural disasters due to its geographical expanse and the existence of various devices and facilities, the present study can help to strengthen the power of planning in the field of crisis management and also help to strengthen the perspectives of Isfahan crisis management and adopt more comprehensive approaches in the

[1] **strategic renewal**
[2] **intra-crisis learning**

face of sudden events and crises, especially through organizational learning. For this purpose, in order to achieve goals such as improving and facilitating crisis management in organizations so that these goals can be achieved through organizational learning, it is better to first think about which organizations, companies, or businesses crisis management is considered as a major challenge. On the other hand, it should be considered that as a result of the occurrence of a crisis in a business or in an organization, what percentage of the people in that organization and consequently how many people in the society may be involved in the consequences of that crisis or the damages caused by that crisis due to the mismanagement of the crisis.

3. General methodology of the research:

Since the present study is a mixed study, therefore, the process of data collection and data analysis has been carried out in two qualitative and quantitative phases. The primary model for crisis management in the pre-crisis, during the crisis, and post-crisis phases is related to the qualitative phase of the research, which is based on the thematic analysis method. Thematic analysis in the present study has been done with the approach of Brown and Clark (2006) [18].The researcher has adapted the phases expressed in the thematic analysis that have been explained by Brown and Clark (2006), and has analyzed the qualitative data in six phases. In the quantitative phase of the research, by adapting the results of the qualitative part, the model presented in the initial stage and the components of measuring this model have been further evaluated using the exploratory factor analysis method and principal component analysis.1 In this research, it is tried to better explain the main topic of the research by analyzing quantitative and qualitative data. The continuation of the qualitative section has quantitatively evaluated the findings of the qualitative section. According to Creswell (2012), in order to start collecting data in qualitative research, the most important step is to identify those participants and those places that need to be studied in order to obtain information and data from those places or from the relevant people [19]. The crisis management room of Isfahan city consists of organizations that are introduced below.

[1] .principle components analysis (PCA)

After referring to the subsidiary organizations of the Isfahan Management Chamber, the researcher referred to the people in charge of crisis management in the relevant organization with interview questions and pen and paper and took notes of the necessary items. The statistical population of the study in the qualitative phase consisted of organizations and subsidiary centers of the Isfahan Crisis Management Chamber. The names of these organizations are mentioned in Table 1. Sampling in the present study by purposive1 selection method have been done. The participants in the interview were selected by a specific method, and the main goal was to be able to consider all aspects of the organizational crisis as an expert, manager, or crisis manager in the relevant organization. In the methods related to qualitative research, what is important in the topic of sampling is the relationship between sampling and theoretical saturation [20]. In fact, when all the categories have been identified and formed in terms of characteristics, dimensions, and distinctions and differences, this is when the researcher has reached theoretical saturation. to be added to the conceptualization, though distinctions can always be discovered [21].

In purposive sampling, researchers intentionally select people and places that can understand or learn the main concepts [19]. It has been. Of course, interviews have been conducted with 2 people at the Isfahan Crisis Management Headquarters.

Table 1: Data Collection Sites in the Qualitative Phase

Number of interviewees	Organization Name	Row
2	Isfahan Crisis Management Headquarters	1
1	Management and Planning Organization	2
1	Red Crescent	3
1	Isfahan Municipality	4
1	Isfahan Governorate	5
1	Isfahan Meteorology	6
1	Natural Resources and Watershed Management	7
1	Isfahan Fire Department	8
1	Gas Distribution Company	9

[1] . **Purposive**

1	Water & Wastewater	10
1	Regional Electricity Distribution Company	11
1	Geology of Isfahan	12

3.1 Determining Validity in the Qualitative Phase

One of the procedures for determining credibility in a qualitative study is to describe the environment, participants, and themes of a qualitative study that are presented in full detail [22]. Thick descriptions and descriptions1 are in-depth, dense, and detailed. In contrast, low-key and diluted descriptions2 lack detail and simply report facts [23]. 3 To create reality, to produce propositions and phrases that give the reader a sense that the events described in that study have experienced or can experience. Thus, credibility is created through the lens and perspective of readers who are reading a narrative. In order to use this procedure to create credibility, researchers must use structuralist approaches in order to be able to contextualize people or The places to be studied. The process of writing using thick descriptions involves providing as much detail as possible. This process may involve describing a small part of the interaction, experience, or action (action). It may involve specific people being placed in certain situations. It may involve making a live connection and interaction between two or more people. It may include a detailed description of how and how people feel. Through these vivid details, researchers help readers understand that what they encounter is valid. In addition, the rich description4 allows readers to decide whether the findings can be applied to other similar contexts [23].

Considering that in the present study, the narratives and descriptions of the interviewees in the context of the crises they have faced in their own organization have been examined, and also considering that by studying and reading the descriptions, the reader can fully understand the feelings of the interviewee, so the validity of the findings is confirmed in the qualitative phase. On the other hand, at the time of interviewing the interviewees, although the

[1] **thick descriptions**
[2] **Thin descriptions**
[3] **verisimilitude**
[4] **Rich description**

researcher had the interview questions in hand and asked the questions, but due to the nature of the research that three consecutive phases of the crisis were examined, the narration of a crisis that occurred in the organization helped the researchers to be able to distinguish the components related to these three phases (stages) well and increase the validity of the qualitative findings.

2.3 Qualitative Data Analysis Method

In the present study, using the method of thematic analysis and data coding and thematic formation, the dimensions of Empowering employees in each of the crisis phases have been identified. The coding in the qualitative section has been done manually using repeated notes and re-reading the opinions of the interviewees.

3.3 The general approach of research in the quantitative phase

In the quantitative phase of the present study, according to the themes (main themes and sub-themes) extracted in the qualitative phase, a 28-item questionnaire was developed in order to measure and evaluate the initial research model. The general approach of the research in the quantitative phase is exploratory, and as a result, in order to evaluate the initial model obtained from the qualitative part (which has been done in the quantitative part), methods related to the extraction of factors in exploratory factor analysis have been used. It should be noted that in addition to the above, due to the fact that no structural relationship or hypothesis has been defined for the extracted factors in the model, confirmatory factor analysis has not been a suitable solution for evaluating the initial model, and the investigation of the initial model of the research has been done through confirmatory factor analysis methods and specifically using the principal component analysis method and the parallel analysis method. The statistical population of this study in the quantitative phase included those employees who were considered as people involved in organizational crisis management in each organization, and according to the background and history of each organization in dealing with the crisis, these people had a history of playing a role in solving and facilitating crisis management. The sampling method was snowball technique and after preparing the questionnaire, the questionnaire was distributed among the eligible individuals by referring to the organizations mentioned in Table 1.

A total of 153 questionnaires were distributed and 153 questionnaires were collected. After referring to 12 organizations in

Isfahan that were members of the Isfahan Crisis Management Room, since it was not clear how many samples could be sufficient for exploratory factor analysis, therefore, after referring to the 12 organizations mentioned in Table 1 and collecting 141 questionnaires, the tests related to exploratory factor analysis were performed and due to the inadequacy of the sample size, among the mentioned organizations were referred to the crisis management department of the Isfahan Red Crescent, which was located in another place outside this organization, and 12 other questionnaires were distributed and collected, and by re-performing exploratory factor analysis tests, the adequacy of the sample in the quantitative section was confirmed.

3.4 Validity of the questionnaire in the quantitative phase

In order to evaluate the suitability of the questionnaire in the quantitative part, two components of validity and reliability have been evaluated.

In order to evaluate the content validity, the questionnaire was seen by five experts in the field of management to evaluate the validity of its content qualitatively. After the content validity was confirmed qualitatively, in order to evaluate the content validity quantitatively, the relative content validity coefficient[1] (CVR) and content validity index[2] (CVI) were used. Considering that the number of experts to monitor the content of the questionnaire was 10 people, according to The[3] results of the relative content validity coefficient and content validity index for Empowering employees components are presented in Table 2.

Table 2: Content Validity Index and Content Relative Validity Coefficient Related to the Questionnaire Questions

0.8-1	Content Relative Validity Coefficient (CVR) Range for Each Question
10	Number of Specialists
28	Number of questions
0.8-0.9	Content Validity Index (CVI) range for each question

[1] **Content Validity Ratio**
[2] **Content Validity Index**
[3] **Lawshe**

4. Analysis of the findings

According to the approach of the present study, in the first part, the qualitative data have been analyzed using the thematic analysis method, and in the second part, the data collected from the quantitative part have been analyzed using SPSS25 software . At first, the results of the thematic analysis obtained from the qualitative part for each of the crisis phases are presented. quantitatively, and finally, by comparing the results of the qualitative and quantitative sections, the final model of the research is presented.

A summary of the results obtained from the analysis of the extracted themes related to the pre-crisis phase can be seen in Table 3.

Table 3: Extracted Themes Related to the Pre-Crisis Phase

Sub-Theme	Main Theme	Row
Having creativity in predicting future crises	Scenario Planning	1
The organization's understanding of external vulnerabilities and dependencies		
Perspective	Systems Thinking	2
Changing Isolated and Isolated Thinking to Dynamic Thinking		
-------	Organizational memory	3
Adsorption capacity	Creating a Learning Organization	4
Knowledge sharing between organizations		
Adaptive Learning, Single-Loop Learning, Two-Loop Learning		
Learning from the Crisis		
Predicting the crisis	Preventing Organizational Neglect	5
Training to boost readiness		

The summary of the results obtained from the analysis of the extracted themes related to the phase during the crisis can be seen in Table 4.

Table 4: Extracted Themes Related to the Crisis Phase

Sub-Theme	Main Theme	Row
---	Inter-Organizational Collaboration and Networking	1
---	Knowledge sharing between networks	2

The summary of the results obtained from the analysis of the extracted themes related to the post-crisis phase can be seen in Table

Table 5: Extracted Themes Related to the Post-Crisis Phase

Sub-Theme	Main Theme	Row
---	Lessons learned	1
---	Mentoring	2
---	Coaching	3

Using the main and sub-themes, the primary model of the research is presented. It should be noted that the final model of the research will be presented after analyzing the findings of the qualitative and quantitative sections.

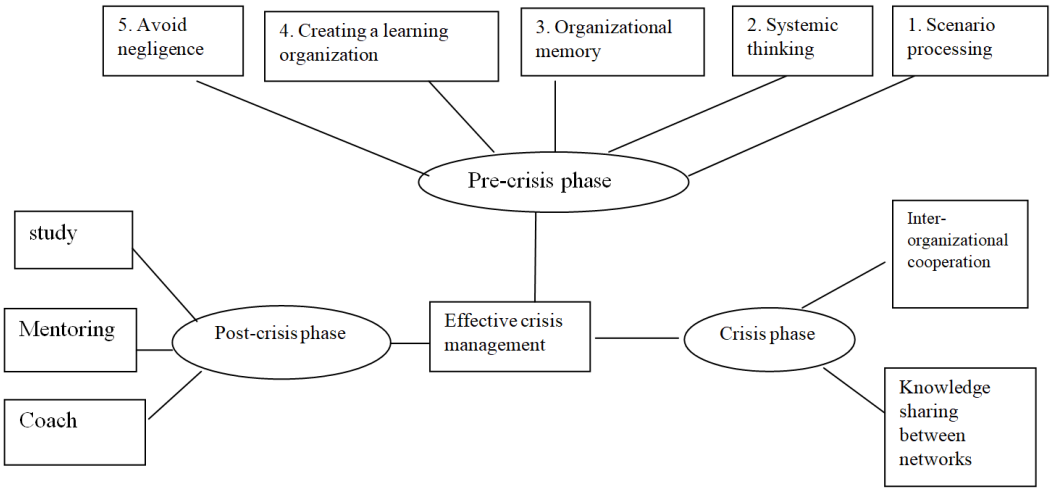


Figure 1: Initial research model

4.1Analysis of the findings of the quantitative section

4.1.1 Reliability of the questionnaire

In order to measure the reliability of the questionnaire, Cronbach's alpha coefficient was used. It should be noted that since the research questionnaire was extracted using the results of the qualitative part and after performing exploratory factor analysis in the quantitative part, the constructs were re-refined and new themes were considered to present the final research model, so the results of Cronbach's

alpha coefficient can be seen in Table 6 after modifying the model. It should be noted that Cronbach's alpha coefficient for all the questions in the questionnaire was equal to 0.961. Cronbach's alpha coefficient for the variables related to the pre-crisis phase was equal to 0.935, for the variables of the phase during the crisis was equal to 0.700, and for the variables of the post-crisis phase was equal to 0.856.

Table 6: Cronbach's alpha values for Empowering employees components (factors)

Empowering employees Component/Related Index in the Questionnaire	Component Name	Cronbach's alpha	Cronbach's Alpha Empowering employees in the Related Phase
The pre-crisis phase (1-2-3-4-5)	Scenario planning	0.751	0.935
The pre-crisis phase (6-7-8)	Systems Thinking	0.700	
The pre-crisis phase (9-10)	Organizational memory	0.737	
The pre-crisis phase (11-12-13-14-15-16-17-18)	Creating a Learning Organization	0.889	
The pre-crisis phase (19-20)	Preventing Organizational Neglect	0.748	
Phase During Crisis (21-22)	Proper Networking	0.700	0.700
Post-crisis phase (23-24)	Lessons learned	0.807	0.856
Post-crisis phase (25-26-27-28)	Coaching & Mentoring	0.841	

4.1.2 Using Exploratory Factor Analysis and Related Methods to Explain the Components of Empowering employees Themes in the Before, During, and Post-Crisis Phases

For each of the Empowering employees indicators in the crisis phases (pre-crisis, during the crisis, and after the crisis), the suitability of the data for exploratory factor analysis has been investigated using tests related to the suitability of the data for factor analysis, the results of which are given in Table 7. In the following, using the results of principal component analysis and using the values related to rotation, for each of the Crisis phases refer to the

eigenvalues, percentage of variance explanation, and factor loads of the indicators of each component. It should be noted that exploratory factor analysis is used as a method for discovering data, and the interpretation and use of it depends on the researcher's opinion and is not influenced by solid statistical rules [25].

Table 7: KMO Test and Results of Bartlett Spherical Test for Exploratory Factor Analysis of Empowering employees Indicators in Crisis Phases

Post-crisis phase	Phase During Crisis	The pre-crisis phase	Related Values / Test/Index
0.735	0.500	0.600	K.M.O
529.465	48.444	4156.12	X2
15	1	190	Degree of Freedom
0.001	0.001	0.001	Level of Significance (Sig)

A total of 20 indicators related to the pre-crisis phase, 2 indicators related to the crisis phase, and 6 indicators related to the post-crisis phase were tested by the principal components (PCA) using SPSS25 software . crisis) was equal to 0.600, 0.500, and 0.735, respectively, which is at an acceptable level [24]. As a result, the Bartlett spherical test was statistically significant, which confirms the factorability of the correlation matrix for all three phases of the crisis.

The results of the principal component analysis report for the pre-crisis phase show the existence of five components with an eigenvalue greater than 1 which explains a total of 80.07% of the total variance. The results of this test can be seen in Table 8. In order to help interpret the five components (factors), the alumine rotation was performed. There are identified factors. Considering that the factor loads for all indices were higher than 0.3, they are desirable [26] and none of the indices were eliminated. According to the results obtained from the qualitative analysis, and the comparison of the results of the initial model with the results of the exploratory factor analysis section, no new classification was presented for the components (factors) of the pre-crisis phase. Is.

Table 8: Rotated Factor Matrix for Learning Components in the Pre-Crisis Phase

	Factors (Components)				
Indicators (Questionnaire Questions)	1. Scenario planning	2. Systems Thinking	3. Organizational memory	4. Creating a Learning Organization	5. Preventing organizational neglect
1	0.610				
2	0.546				
3	0.841				
4	0.819				
5	0.910				
6		0.762			
7		0.930			
8		0.726			
9			0.726		
10			0.796		
11				0.633	
12				0.931	
13				0.550	
14				0.739	
15				0.902	
16				0.752	
17				0.704	
18				0.627	
19					0.888
20					0.727

The results of the report of principal component analysis in the crisis phase show the existence of a component with an eigenvalue greater than 1, which explains a total of 76.23% of the total variance. Since only one factor was extracted for the total indicators related to learning in the crisis phase, the rotation test was not performed. Considering that the factor loads for all indicators were higher than the value of 0.3, as a result, have the necessary desirability and none of the indicators were eliminated. According to the results obtained from the qualitative analysis, since two main themes were identified for this block in the qualitative analysis section, the parallel analysis method was also used to make a better and more decisive decision about explaining the components in this phase (during the crisis) in the form of a component. 1 The results of parallel analysis showed that from the second component onwards, the benchmark value in the parallel analysis (PA) was

[1] . Parallel analysis

higher than the eigenvalue obtained from the principal component analysis (PCA).). As a result, more than one component is not acceptable. As a result, more than one component is not acceptable. Therefore, the block of motivators is named in the form of a component called the appropriate networking system, and each of the two main themes in the qualitative analysis section is considered as the appropriate sub-components of networking.

Table 9: Comparison of PCA Eigenvalues and Benchmark Values from PA Analysis

Number of Components	Eigenvalue related to principal component analysis	Benchmark value related to parallel analysis	Rejection/Acceptance
1	1.52	1.096	Admission
2	0.475	1.020	Reject

The results of the principal component analysis report in the post-crisis phase show the existence of two components with a eigenvalue greater than 1, which explains a total of 76.70% of the total variance. In order to help interpret the two components (agents), the rotation of abelimin was performed. The rotated solution showed that there were strong factor loads for each of the identified factors. Considering that the factor loads for all indices were higher than the value of 0.3, as a result, they have the necessary desirability and none of the indices were eliminated. According to the results obtained from the qualitative analysis, and comparing the results of the initial model with the results of the exploratory factor analysis section, a new classification was presented for the components (factors) of Empowering employees in the post-crisis phase, which can be seen in Table 10. In this table, the rotated factor loads for the indices related to each component can be seen. In order to make a better and more decisive decision about the explanation of the components in this phase (after the crisis) in the form of two or more components, the parallel analysis method was also used. The results of the parallel analysis can be seen in Table 11. According to the results obtained from the parallel analysis, the number of one component has been extracted which is different from the results of the main component analysis. Therefore, since exploratory factor analysis as A method is used to

discover data and the interpretation and use of it depends on the researcher's opinion and is not influenced by solid statistical rules [25], the researchers have decided to separate and categorize the components of this phase in the form of two main components under the titles of 1) Lesson Learning, and 2) Coaching and Mentoring.

Table 10: Rotated Factor Matrix for Learning Components in the Post-Crisis Phase

	Parameters	
Indicators (Questionnaire Questions)	1. Lessons learned	2. Coaching and mentoring
23	0.912	
24	0.868	
25		0.835
26		0.901
27		0.672
28		0.674

Table 11: Comparison of PCA Eigenvalues and Benchmark Values from PA Analysis

Number of Components	Eigenvalue related to principal component analysis	Benchmark value related to parallel analysis	Rejection/Acceptance
1	3.588	1.249	Admission
2	1.015	1.155	Reject
3	0.683	1.052	Reject
4	0.346	0.953	Reject
5	0.209	0.863	Reject
6	0.108	0.725	Reject

According to the results obtained from the qualitative and quantitative sections, the final research model for effective management of organizational crisis is presented in Figure 2.

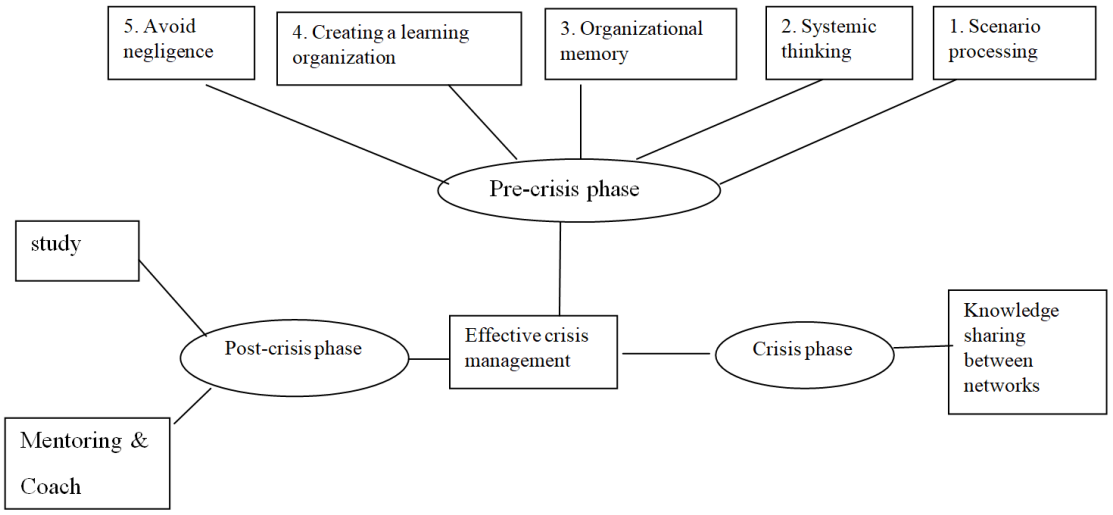


Figure 2: The final model of the research

5. Discussion and Conclusion:

The results of the present study showed that having systems thinking is very important in crisis management in an effective way. Zhou et al. (2018) believe that based on practical studies on the state of crisis management, it is possible to organize and manage the crisis faster and more efficiently using systems thinking [28].

According to James and Wooten1 (2022), in order to face and confront the crisis and also in order to prevent the crisis, it is necessary for organizations, especially the organization's leaders, to support the growth, learning, and experience of the employees and provide a space for the employees to be given the right to make decisions [29]. It is a crisis. The reason for the alignment of the results of the present study with the statements of James and Wooten (2022) is that learning at any level of the organization can help to promote individual power and consequently to promote and develop organizational power and use this potential power in controlling and managing organizational crisis in a desirable way [29].

Adaptive learning in order to become a learning organization can help to effectively manage the crisis in the pre-crisis phase. The results of Simmons' (2009) studies have shown that adaptive Empowering employees models are usually based on limited rationality, according to which people have a limited ability to

[1] **James & Wooten**

process information in uncertain environments and rapidly changing environments. of Simmons' (2009) studies do not fit perfectly. It can be argued that adaptive learning can be useful in the pre-crisis phase based on the findings of the present study, and the reason for this is related to the fact that the organization through adaptive learning can somewhat resemble organizations that are in a better situation and by imitating them, it can protect itself from potential crises to some extent. Of course, the results of Simons' (2009) studies may indicate that due to the rapidly increasing rate of change in the external and internal environment of organizations, the use of the same scales and the same indicators and criteria for learning can not be very helpful for organizations in times of crisis.

In the post-crisis phase, learning is considered as an important component in crisis management, and in the crisis phase, sharing experiences can be very important. In this regard, Smith (2005) has referred to the concept of learning from crisis (31). He believes that in this stage, organizations learn from their own experiences and from the experiences of others. that an organization has, and as a result, help to create organizational resilience. On the other hand, Simmons (2009) claims that if the organization applies the lessons learned from past crises or learns from the uncertainties created by crisis situations , or treats learning as an emerging concept whose history is an integral part of understanding, it can turn a crisis into a desirable opportunity. The findings of the present study indicate that the organization's perception of external vulnerabilities and dependencies can be considered as one of the main components in effective crisis management through Empowering employees in the pre-crisis phase. Chekar and Oni (2013) believe that the lack of Empowering employees , or in other words, organizational neglect in providing appropriate performance, is one of the factors that cause the recurrence of the crisis and the emergence of future crises (32). It can be stated that dependence on external organizations is a weakness for the organization, and if the organizations are not able to reduce their dependence as much as possible or are unable to establish a strategic link with the organizations that depend on it, they will be neglected and will not be able to manage it properly when the crisis occurs. One of the results of Empowering employees is that the organization will be able to overcome those vulnerabilities and dependencies with a correct understanding of its

own vulnerabilities. Organizational memory is considered as one of the main components (themes) of Empowering employees in the pre-crisis phase. The results of the research of Leah and Wu (2009) showed that the successful implementation of systematic thinking, innovative experimentation, and organizational memory can effectively help to increase logistical capability, which contributes to better efficiency and effectiveness of the utilization of logistics resources, and thus improves the logistics performance of the organization in a The practical and operational definition of systems thinking is learning in action. When an organization is able to learn through performing a task in a practical way, it will understand the results and consequences of that action more clearly in the overall framework of the organization, and by recording that practical activity as well as recording its results and consequences in the form of creating organizational memory, it will be able to predict the results and consequences. that result from similar actions, and in this way, he can have a better understanding and recognition of his strengths and weaknesses, and by creating readiness in himself, he can consolidate his current situation to face possible future crises.

Practice in order to strengthen crisis preparedness can lead to effective crisis management. The findings of the researchers and Friedham (2017) showed [34] that crisis management maneuvers provide arenas for learning and knowledge sharing and serve as important tools for decision-making and strategic planning processes in units or organizations. In addition, according to the results of the studies of Chekar and Oni (2013), □32□ has shown that exercises are key factors in crisis management. They believe that in today's societies, despite emerging and uncontrollable threats, pre-crisis exercises and maneuvers provide essential parts of preparing and planning for the unexpected and crisesAccording to the results of the present study in the pre-crisis phase, creating preparedness and practice can lead to learning and learnings that are important in effective crisis management. Inter-organizational cooperation and the creation of appropriate networks in the crisis phase can be helpful for effective crisis management. According to the results, inter-organizational cooperation is very important in order to create agile organizations, and the development of agile organizations in crisis situations should be prioritized in the crisis phase. The results of the present study also indicate that knowledge

sharing between networks in the crisis phase and knowledge sharing among organizations in the pre-crisis phase are considered as the two main components in effective crisis management. On the other hand, the research of Eftekhari et al. (2020) showed that it is necessary to create a correlation between the activities, for this purpose, they claimed that the formation of a headquarters called the Crisis Headquarters based on the required and efficient strategies along with the necessary implementation and training seems necessary. The use of different methods in coaching and mentoring can be helpful for effective crisis management. In this regard, Chekar and Oni (2013) believe that since crisis management involves broad leadership and efficient coaching, it can be considered as a factor that mobilizes all internal resources and possible competencies to improve the crisis management process.

Resources:

1. Kotter, J. P., Akhtar, V., & Gupta, G. (2021). Change: How organizations achieve hard-to-imagine results in uncertain and volatile times: John Wiley & Sons.
2. Pearson, C. M., & Clair, J. A. (1998). Reframing crisis management. Academy of management Review, 23(1).
3. Bontis, N. (2001). Organizational Learning: From World-class Theories to Global Best Practices. Management learning, 32(2).
4. Mitroff, I. I. (2005). Why some companies emerge stronger and better from a crisis: 7 essential lessons for surviving disaster: AMACOM/American Management Association.
5. FARHANGI, A.A., POUREZAT, A.S., & ALIPOUR, MAHMOUD. (2009). Designing a Trans-Organizational System for Safety Management and Prevention of Abnormal Accidents in Tehran. 2nd Conference on Safe Society in Tehran, Iran, Tehran.
6. Coombs, W. T. (2021). *Ongoing crisis communication: Planning, managing, and responding*: Sage Publications.
7. Leland, H., & Rubinstein, M. (1988). Comments on the market crash: Six months after. *Journal of Economic Perspectives, 2*(3).
8. Antonacopoulou, E. P., Clegg, S., & Cooper, R. (2008). Organisational learning: the dynamic flow of macro and micro forces. *The SAGE Handbook of Organisational Behaviour: Volume Two: Macro Approaches*.

9. Birkinshaw, J., Probst, G., & Tushman, M. (2009). Organizational ambidexterity: balancing exploration and exploitation for sustained corporate performance. *Organ Sci, 20*(4).
10. Ellis, S., & Davidi, I. (2005). After-event reviews: drawing lessons from successful and failed experience. *Journal of Applied Psychology, 90*(5).
11. Argote, L., Beckman, S. L., & Epple, D. (1990). The persistence and transfer of learning in industrial settings. *Management science, 36*(2).
12. Seeger, M. W., Sellnow, T. L., & Ulmer, R. R. (1998). Communication, organization, and crisis. *Annals of the International Communication Association, 21*(1).
13. Williams, T. A., Gruber, D. A., Sutcliffe, K. M., Shepherd, D. A., & Zhao, E. Y. (2017). Organizational response to adversity: Fusing crisis management and resilience research streams. *Academy of Management Annals, 11*(2).
14. Eismann, K., Posegga, O., & Fischbach, K. (2021). Opening organizational learning in crisis management: On the affordances of social media. *The Journal of Strategic Information Systems, 30*(4).
15. Vera, D., Crossan, M., & Apaydin, M. (2011). A framework for integrating organizational learning, knowledge, capabilities, and absorptive capacity. Handbook of organizational learning and knowledge management, 2.
16. Crossan, M. M., Lane, H. W., & White, R. E. (1999). An organizational learning framework: From intuition to institution. Academy of management Review, 24(3).
17. Werder, K., & Heckmann, C. S. (2019). Ambidexterity in Information systems research: overview of conceptualizations, antecedents, and outcomes. *Journal of Information Technology Theory and Application, 20*(1).
18. Braun, V., & Clarke, V. (2006). Using thematic analysis in psychology. *Qualitative research in psychology, 3*(2).
19. Cresswell, J. W. (2012). Planning, conducting, and evaluating quantitative and qualitative research. *Educational Research*.
20. Bryant, A. (2017). *Grounded theory and grounded theorizing: Pragmatism in research practice*: Oxford University Press.
21. Corbin, J., & Strauss, A. (2008). Qualitative research. *Techniques and procedures for developing grounded theory, 3*.

22. Creswell, J. W., & Miller, D. L. (2000). Determining validity in qualitative inquiry. *Theory into practice, 39*(3), 124-130.
23. Denzin, N. K. (2001). *Interpretive interactionism* (Vol. 16): Sage.
24. Shultz, K. S., Whitney, D. J., & Zickar, M. J. (2013). *Measurement theory in action: Case studies and exercises*: Routledge.
25. Pallant, J. (2013). *SPSS survival manual*: McGraw-Hill Education (UK).
26. Mun, J., Mun, K., & Kim, S.-W. (2015). Exploration of Korean students' scientific imagination using the scientific imagination inventory. *International Journal of Science Education, 37*(13).
27. Floyd, F. J., & Widaman, K. F. (1995). Factor analysis in the development and refinement of clinical assessment instruments. *Psychological assessment, 7*(3).
28. Zhou, L., Wu, X., Xu, Z., & Fujita, H. (2018). Emergency decision making for natural disasters: An overview. *International* journal of disaster risk reduction, 27.
29. James, E. H., & Wooten, L. P. (2022). *The Prepared Leader: Emerge from Any Crisis More Resilient Than Before*: University of Pennsylvania Press.
30. Simmons, C. (2009). Crisis management & organizational learning: How organizations learn from natural disasters. *Available at SSRN 1351069*.
31. Smith, D. (2005). Business (not) as usual: crisis management, service recovery and the vulnerability of organisations. *Journal of Services Marketing*.
32. Chekkar- Mansouri, R., & Onnee, S. (2013). Towards a Theoretical Understanding of the Recurrence of Crises Embracing the Issue of Organizational Learning: An Illustration with the Case of Two Hostile Takeover Bids Faced by S ociété G énérale (1988, 1999). *Journal of Contingencies and Crisis Management, 21*(1).
33. Liu, L., & Wu, J.-n. (2009). *Notice of Retraction: Identifying the Key ways of Organizational Learning for Enhancing Logistic Capability*. Paper presented at the 2009 International Symposium on Information Engineering and Electronic Commerce.
34. Grunnan, T., & Fridheim, H. (2017). Planning and conducting crisis management exercises for decision-making: the do's and don'ts. *EURO Journal on Decision Processes, 5*(1-4).

35. Torkian, M., Daneshfard, Karamollah, Valikhani, Mashallah, & Pilehvari, N. Designing An Inter-Organizational Coherence Model In The Implementation of Crisis Management Policies With An Interpretive Structural Approach. Journal of Crisis Management, No. 22, Autumn And Winter 2022.
36. Eftekhari, S.M., Etemadi, M., & Hosseini, Mahmoud. (2020). Presenting A Model For Social Crisis Management Under The Impact of Earthquake And Modifying The Structure of Vital Artery Division. Quarterly Journal of Crisis Management And Emergency Situations, 12(4).

تاثير ادارة الازمة في المنظمة من خلال تمكين العاملين دراسة لعدد من المنظمات في غرفة إدارة الأزمات في مدينة أصفهان

الباحث: محمد حميد عبد المجيد
الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياحية
mohammed.hameed@uomustansiriyah.edu.iq
ا.د سيد محسن علامه
جامعة اصفهان / كلية العلوم الادارية والاقتصادية
Sm.allameh@ase.ui.ac.ir

مستخلص البحث:
الغرض من هذه الدراسة هو تصميم نموذج للإدارة الفعالة للأزمات في المنظمة من خلال تمكين العاملين في عدد من منظمات مختارة في غرفة إدارة الأزمات في أصفهان. الدراسة الحالية عبارة عن مسح مقطعي مستعرض من حيث الغرض من التطوير من حيث النوع، والارتباط الوصفي، والمسح المقطعي من حيث وقت جمع البيانات، ونهج البحث المختلط من حيث طبيعة البيانات ونهج البحث (كمي – نوعي). يتكون المجتمع الإحصائي لهذه الدراسة في القسم النوعي من منظمات ومراكز مختارة تابعة لغرفة إدارة الأزمات في أصفهان ، والتي تم اختيارها عن طريق أخذ عينات هادفة. في الجزء الكمي ، يتكون السكان الإحصائيون من 153 خبيرا في إدارة الأزمات في 12 منظمة فرعية لغرفة إدارة الأزمات في أصفهان. في الجزء النوعي من البحث ، تم تحليل المقابلات باستخدام طريقة التحليل الموضوعي. في الجزء الكمي من البحث ، تم تطوير استبيان من صنع الباحث باستخدام نتائج الجزء النوعي وتم استخدام هذا الاستبيان لجمع آراء المبحوثين. تم تأكيد صحة محتوى الاستبيان باستخدام آراء الخبراء. تم تقييم موثوقية الاستبيان باستخدام معامل ألفا كرونباخ. تم استخدام نهج تحليل العوامل الاستكشافية لتحليل البيانات التي تم الحصول عليها من القطاع الكمي باستخدام طريقة تحليل المكون الرئيسي. أظهرت نتائج تحليل البيانات في قسمين نوعي وكمي أن المتغيرات المتعلقة بتمكين العاملين في مرحلة ما قبل الأزمة في شكل 5 محاور رئيسية (وضع سيناريوهات للأزمات المحتملة ، التفكير المنظومي ، الذاكرة التنظيمية ، إنشاء منظمة متعلمة ومنع الإهمال التنظيمي) ، المتغيرات المتعلقة بتمكين العاملين في المرحلة أثناء الأزمة في شكل 1 محور رئيسي (التشبيك المناسب) والمتغيرات المتعلقة بتمكين العاملين في المرحلة بعد الأزمة ، يمكن شرحها في شكل موضوعين رئيسيين (التحرك نحو منظمة تعليمية مع نهج سرد القصص والتدريب والتوجيه). بناء على نتائج اختبار فرضيات البحث ، يمكن استنتاج أن جميع العلاقات بين المراحل المختلفة للأزمة وإدارة الأزمات لها آثار إيجابية وكبيرة.

الكلمات المفتاحية: تمكين العاملين ، الأزمة التنظيمية ، إدارة الأزمات التنظيمية ، التعلم في الأزمات.
• **بحث مستل من اطروحة دكتوراه .**

The Role of Green Performance In Human Resources Management, A Study In The General Company For Electronic And Electrical Industries, Baghdad – Iraq

Lectur. Ammar jabbar kadhim
Mustansiriyah University/ College of Tourism Sciences
ammar.jabbar@uomustansiriyah.edu.iq
Assist. Prof. Dr. Ali Safari
Isfahan University, Isfahan, Iran/ College of Administrative and Economic Sciences
a.safari@ase.ui.ac.ir
Assist. Prof. Dr. Ali Nasr Isfahany
Isfahan University, Isfahan, Iran/ College of Administrative and Economic Sciences
Alin@ase.ui.ac.ir

Abstract:

Purpose: This research aims to identify the role of green performance in human resources management and evaluate its application in the General Company for Electrical and Electronic Industries in Iraq.

Method: This is an applied and sequential exploratory mixed-methods research. The theme analysis method was used in the qualitative part, while the survey method was used in the quantitative part. Snowball sampling was used to select participants in the qualitative part, and stratified random sampling was used in the quantitative part. Semi-structured interviews with (12) people were conducted in the qualitative part, while a researcher-made questionnaire was administered to (450) people in the quantitative part. Atlas software was used for qualitative data analysis, while SPSS (22) and Amos (24) were used for quantitative analysis of the model.

Findings: The qualitative part yielded a general model and four sub-patterns, representing the dimensions of green performance management (determining green performance goals, monitoring and coaching green performance, evaluating green performance, and reviewing green performance). The quantitative part showed acceptable reliability of all hidden variables in the questionnaire (above 0.8).

Conclusion: Implementing the four dimensions of green performance management (determining green performance goals, monitoring and coaching green performance, evaluating green performance, and reviewing green performance) can help foster a green culture and performance in an organization.

Keywords: Human Resources Management، Performance management, Green Performance Management, Electrical and Electronic industries, Iraq.

***Research extracted from the doctoral thesis**

Designing Designing A Green Performance Management Model For Human Resources In The State Company For Electric And Electronic Industries Baghdad-Iraq.

1. Introduction

Human activities have caused significant environmental degradation, leading to habitat loss and destruction[1]. Consequently, environmental issues have become more pressing, affecting society and businesses. Companies play a significant role in environmental degradation[2] . As a result, public opinion demands that companies adopt sustainable practices to mitigate their environmental impact[3].

The concept of green performance management of human resources is concerned with the role of human resource management in preventing pollution in organizational operations[4] .

Rapid population growth is a key driver of environmental crisis, contributing to various environmental challenges. Despite its central role in environmental issues, population growth has received limited attention in public discourse, media, government programs, and environmental organizations. The lack of focus is attributed to the sensitive, complex, and ethical nature of the issue[5] .

In a rapidly changing economic environment, Iraqi government institutions are continuously striving to minimize product and process

[1] Macalik, J., Sulich, A., (2019). External employer branding of sustainable organizations. In: Skvarciany, V. (Ed.), International Scientific Conference Contemporary Issues in Business, Management and Economics Engineering'2019. Vilnius Gediminas Technical University, pp. 239–250

[2] Khan, M.A.S., Jianguo, D., Ali, M., Saleem, S., Usman, M., (2019). Interrelations between ethical leadership, green psychological climate, and organizational environmental citizenship behavior: a moderated mediation model. american psychological association Journal. 10 (8).

[3] Lamm, E., Tosti-Kharas, J., King, C.E., (2015). Empowering employee sustainability: perceived organizational support toward the environment. Journal of Business Ethics, Springer, Publ. 128 (1), 207–220.

[4] Motiei, Mohsen; Khani, Amir Mohammad and Bairami, Soraya (1400). The effect of green supply chain and green human resource management on environmental performance: The mediating role of green innovation, Andisheh Amad Scientific Journal, 20, (77), p. 165.

[5]Alkaher, I., & Carmi, N. (2019). Is population growth an environmental problem? Teachers' perceptions and attitudes towards including it in their teaching. Sustainability, 11(7), 1994

costs, improve performance and quality to compete and thrive in the market [1].

In light of these challenges, the green movement has emerged as a global effort to preserve the environment. Organizations must address the emerging management challenge of protecting natural resources by reducing their negative impact on the environment and increasing sustainable performance[2] .

Ignoring green performance in Iraqi electrical and electronic industries can lead to environmental destruction, as the lack of environmentally friendly policies and procedures can increase pollution, waste, and resource depletion. Organizations that fail to prioritize green performance may struggle to maintain a competitive advantage as consumers demand sustainable products and services. Non-participation of employees in green practices can negatively affect their job satisfaction, leading to demotivation and reduced productivity. Organizations that fail to adopt green practices may face increased costs due to environmental damage, fines, and reputation damage.

Overall, neglecting green performance can result in significant negative consequences for organizations, including environmental destruction, increased costs, reduced employee morale, damage to reputation, and reduced competitiveness.

Ignoring green performance in electrical and electronic industries in Iraq can lead to poor management of environmental risks, resulting in financial losses, reputation damage, and decreased brand loyalty. Lack of employee involvement in green practices can limit innovation and sustainable initiatives within the organization. Failure to prioritize green practices can lead to increased regulatory compliance costs and limited long-term sustainability, hindering the organization's overall success. These challenges emphasize the need for a green performance management model for human resources to ensure sustainable development and environmental protection in Iraq's electrical and electronic industries.This study aims to develop a

[1] **Anwar, G., & Abdullah, N. N. (2021). The impact of Human resource management practice on Organizational performance. International journal of Engineering, Business and Management (IJEBM), 5.**

[2] **Martins, J. M., Aftab, H., Mata, M. N., Majeed, M. U., Aslam, S., Correia, A. B., & Mata, P. N. (2021). Assessing the impact of green hiring on sustainable performance: mediating role of green performance management and compensation. International Journal of Environmental Research and Public Health, 18(11), 5654.**

green performance management model for human resources in the Iraqi Electrical and Electronic Industries State Company using a mixed-method approach (qualitative-quantitative). This topic has received limited attention in the research literature, particularly from a mixed-method perspective, making the current study both innovative and significant.Given the limited focus on human resource management and green performance management in a developing country such as Iraq, the findings of this study can contribute to knowledge and practices in the field, paving the way for more sustainable and environmentally-conscious management approaches in various organizations and industries.

Theoretical framework and research background

In the past, organizational success was primarily measured by economic value, but today, organizations must also consider environmental and social factors alongside economic and financial factors. As a result, the concept of "green" has become a strategic imperative in organizations. Green human resource management (GHRM) refers to the effective use of human resources to improve and promote an organization's environmental actions and create greater commitment and awareness of environmental issues among employees[1] .

Ultimately, GHRM is essential for fostering commitment and ownership among employees in achieving environmental goals[2]. Green performance management of human resources (GPMHR) is a process for achieving better environmental outcomes within an organization through effective management, understanding, and measurement of performance, with a focus on planned goals, standards, and competencies[3] .

To achieve their overall green human resources strategy, organizations can implement green performance management (GPM)

[1]**Tumpa, T. J., Ali, S. M., Rahman, M. H., Paul, S. K., Chowdhury, P., & Khan, S. A. R. (2019). Barriers to green supply chain management: An emerging economy context. Journal of Cleaner Production, 236, Article No.117617.pp189.**

[2]**Andre´, A., de Waal, H. C., (2019), Lessons Learned From Performance Management Systems Implementations, International Journal of Productivity and Performance Management ,Vol. 58 No. 4, pp 390-367.**

[3] **Moynihan, D. P., Alexander, K. (2016). Performance management routines that work, an early assessment of the GPRA modernization act. Public Administration Review, Journal Human Resource Management, 76 (2), 314–323.**

as a subsystem of green human resource management[1] (GHRM) . Atkinson's research 2012 used the Deming cycle to design a performance management framework in Northern Ireland's Health Quality Development Organization and Legislation[2] .

The GPM process involves four interrelated stages: determining green performance goals, monitoring and coaching green performance, evaluating green performance, and reviewing and revising green performance. Determining green performance goals is the first step in the GPM process, and these goals should be aligned with the organization's overall GHRM strategy. Since subsequent stages of the GPM process are based on these goals and plans, careful planning and coordination are essential for the effective implementation of GPM.

Green monitoring and coaching of human resources is a process that creates a psychological contract between managers and employees, resulting in mentorship and guidance[3] . Coaching is a key factor in the success of green performance management (GPM) of human resources, and involves regularly observing an employee's green performance and providing feedback[4]. The third stage of the GPM process is the evaluation of green performance, which is an essential aspect of GHRM. An ineffective green performance evaluation system for human resources can lead to various issues that negatively affect both employee and organizational performance and commitment to environmental sustainability[5] .

Reviewing and revising green performance of human resources is the fourth and one of the most critical stages of green performance

[1] **Salamat, Shadi ; Mirspasi, Nasser & Rashadat Jo, Hamideh, (2018), Designing a human resources performance management system in order to improve economic productivity (case study: Eindho Bank), Quarterly Journal of Economics and Urban Management, 7, 3, 127.**

[2] **Hassanpour, Neda, (2021). Designing the employee performance management model in Isfahan Municipality, Isfahan University, School of Administrative Sciences and Economics, Department of Management, 12-25.**

[3] **Ivancevich, J. (2013), Human Resource Management,11 th Edition, Irwin Professional Pub, Journal of environmental management, 46: 237 – 264.**

[4] **Moynihan, D. P., Alexander, K. (2016). Performance management routines that work, an early assessment of the GPRA modernization act. Public Administration Review, Journal Human Resource Management, 76 (2), 314–323.**

[5] **Guo, Y., Kang, H., Shao, B. and Halvorsen, B. (2020), "Organizational politics as a blindfold: Employee work engagement is negatively related to supervisor-rated work outcomes when organizational politics is high", Personnel Review, 48(3),784-798.**

management (GPM) cycle[1] . This stage may be the most challenging, but also the most important stage of GPM[2] . If this stage is not conducted effectively, the entire GPM process may fail to add much value to the organization[3] .

Few domestic and international studies have explored GPM of human resources ([4] ,[5], [6], [7], [8]) The literature review indicates the significance significance of GHRM and GPM in achieving environmental sustainability. Consequently, this study seeks to answer one central question and two sub-questions:

Main research question:

What is the model of green performance management of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Iraq?

Research sub-questions:

1. What are the key components of the green performance management system of human resources in the State Company of Iraqi Electrical and Electronic Industries?

---

[1] **Roscoe, S., Subramanian, N., Jabbour, C. J., & Chong, T. (2019). Green human resource management and the enablers of green organisational culture: Enhancing a firm's environmental performance for sustainable development, Journal Business Strategy and the Environment, 12(3):34-49.**

[2] **Tweedie, D., Wild, D., Rhodes, C., & Martinov- Bennie, N. (2019). How does performance management affect workers? Beyond human resource management and its critique. International Journal of Management Reviews, 21(1), 76-96.**

[3] **Jacobs, G., Belschak, F. D., & Den Hartog, D. N. (2017). (Un) ethical behavior and performance appraisal: the role of affect, support, and organizational justice. Journal of business ethics, 121(1), 63-76.**

[4] **Jer´onimo, H.M., Henriques, P.L., Lacerda, T.C. de, da Silva, F.P., Vieira, P.R., (2020). Going green and sustainable: the influence of green HR practices on the organizational rationale for sustainability " Journal of Business Research, Elsevier,112, 413–421.**

[5] **Neto, G.C. de O., Tucci, H.N.P., Correia, J.M.F., da Silva, P.C., da Silva, D., Amorim, M., (2021). Stakeholders' influences on the adoption of cleaner production practices: a survey of the textile industry. Sustainable Production and Consumption Journal. Sustain. Prod. Consump. 26, 126–145.**

[6] **Ozcalici, M., & Bumin, M. (2020). An integrated multi-criteria decision making model with Self-Organizing Maps for the assessment of the performance of publicly traded banks in Borsa Istanbul. Applied Soft Computing, Journal of Human Resources, 90, 106-166.**

[7] **Pedersen, J.T.S., Manhice, H., (2020). The hidden dynamics of household waste separation: An anthropological analysis of user commitment, barriers, and the gaps between a waste system and its users. Journal of Cleaner Production. (242), (1).**

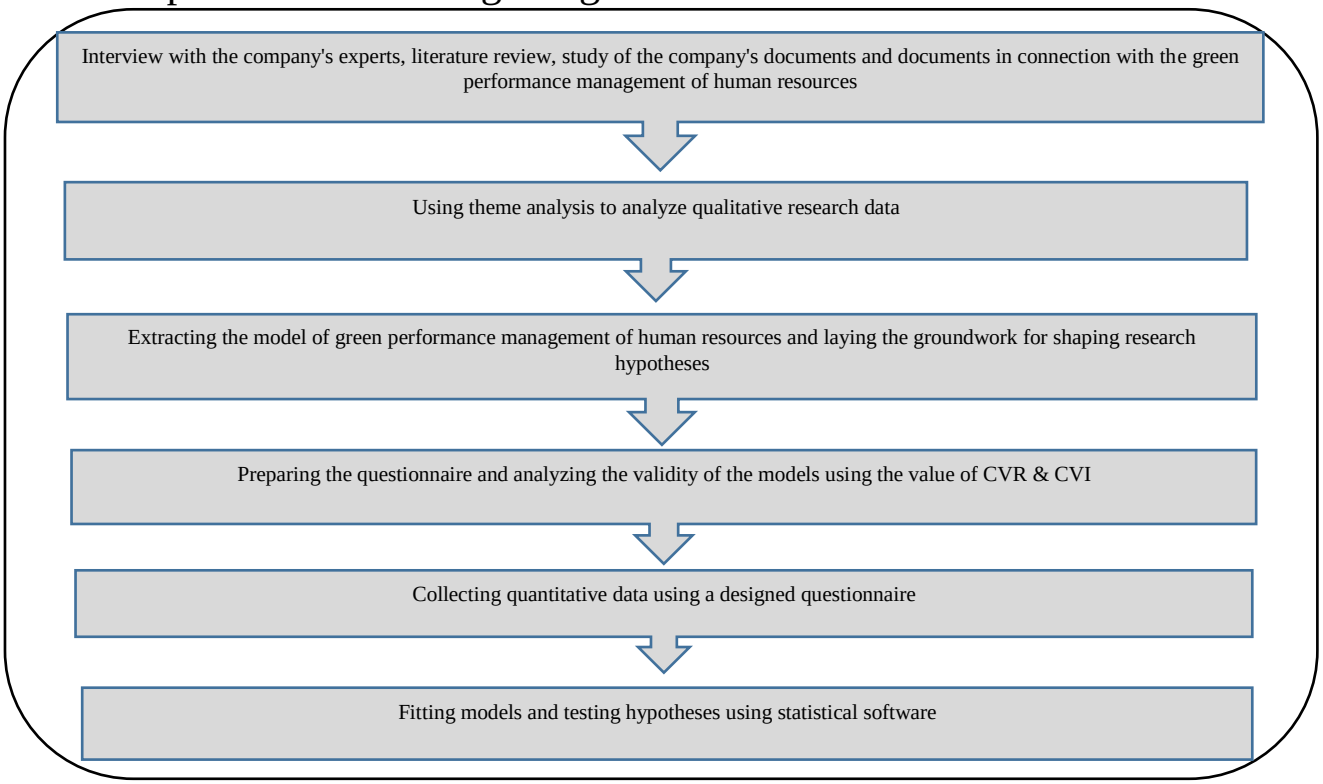
[8] **Rana, G., & Arya, V. (2024). Green human resource management and environmental performance: mediating role of green innovation–a study from an emerging country. *foresight*, *26*(1), 35-58.**

2. What is the current state of the green performance management system of human resources in the State Company of Iraqi Electrical and Electronic Industries?

These questions aim to identify the critical elements of a GPM system in the target organization and assess its current status, which can inform strategies to improve GHRM and GPM practices in the organization.

Research method

This applied research study is of a mixed-method nature, using a sequential exploratory design, where the qualitative phase is conducted first to extract the primary model through interview data and qualitative data analysis. The quantitative phase then tests the extracted model based on the views of managers, supervisors, and experts in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Baghdad - Iraq. To achieve the research objectives, two stages were considered for model development. The first phase involves conducting interviews with experts in the target organization to gather insights and develop the primary GPM model. The second phase involves testing and refining the model using data gathered from managers, supervisors, and experts within the organization. The mixed-method approach allows for the collection of both qualitative and quantitative data, providing a comprehensive understanding of GPM practices in the target organization.



the validity of the qualitative phase of the research. Interview questions were designed after reviewing available sources, and the interview text was approved by the State Electric and Electronic Industries Company of Baghdad-Iraq. The snowball sampling technique was used to select participants, starting with the human resources department in the central building of the State Electric and Electronic Industries Company of Baghdad-Iraq, followed by interviews with other experts. A total of 12 interviews were conducted with expert university professors and managers with extensive knowledge of the Iraqi Electrical and Electronic Industries State Company, until theoretical saturation was reached and no new codes or findings emerged in the 11th and 12th interviews. The demographic characteristics of the interviewees are presented in Table 1, and the duration of each interview was between 40 and 60 minutes in Arabic. The interview questions were:

1. What are the key components of the green performance management (GPM) system of human resources in the State Company of Iraqi Electrical and Electronic Industries?
2. What is the current status of GPM system of human resources in the State Company of Iraqi Electrical and Electronic Industries?
3. How should the green performance of human resources be determined?
4. How should the mentoring (coaching) process for green performance of human resources be carried out?
5. What should be the process for evaluating green performance of human resources?
6. How should the feedback process of the GPM system for human resources be carried out?

The demographic characteristics of the interviewed experts are presented in Table 1. These questions were designed to gather expert insights on the key elements, current status, and implementation of the GPM system in the target organization, which can inform model development and testing in the subsequent phase of the research.

Table (1) demographic characteristics of interviewees

Demographic variables		Frequency	Percentage
Gender	Man	10	83.3
	Woman	2	16.7
	Sum	12	100
Position	Manager	2	16.6
	Expert	5	41.7
	Supervisor	5	41.7
	Sum	12	100
Degree	Master's degree	10	83.3
	Ph.D	2	16.7
	Sum	12	100
Work history	Less than 10 years	2	16.7
	11-15 years	4	33.3
	15-20 years	4	33.3
	Above 20 years	2	16.7
	Sum	12	100

After extracting a qualitative model in the first phase of the research, it was examined and quantitatively tested in the second phase using a researcher-made questionnaire based on the qualitative model. To construct the questionnaire, each dimension of the extracted model was operationally defined (if needed) and questions were designed for each dimension.

After multiple revisions and expert review to ensure the accuracy and reliability of the questions, a 90-item Likert scale questionnaire in Arabic was developed. Cronbach's alpha method was used to assess the questionnaire's internal consistency reliability, and the results indicated sufficient reliability as the composite and Cronbach's alpha of each criterion were higher than 0.7. The target population for the quantitative phase of the research was managers, supervisors, and experts in the State Company of Electrical and Electronic Industries in Baghdad-Iraq. A stratified sampling method was used to select a sample of 450 individuals to complete the questionnaire.

Findings

In the qualitative phase, open, central, and selective coding techniques were used to analyze the data obtained from the interviews. A total of 35 factors were found to be influential in the design of the green performance management (GPM) model of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Baghdad-Iraq.

Table (2) Classification of the themes of the effective factors in the design GPM model of HR in the state-owned company of electrical and electronic industries in the city of Baghdad-Iraq

Component	Main theme	Sub-theme	ID
Determining green performance goals	Green organizational goals (within the organization)	Education and creation of green attitude and thinking	A1
		Improving personal environmental skills	A2
		Creating and strengthening green organizational culture	A3
	Green social goals (outside the organization)	Presenting creative environmental ideas and methods	A4
		Help in creating associations and environmental organizations	A5
		Playing an effective role in environmental sustainability	A6
Green performance monitoring and coaching	Development of green knowledge	Cultivating green skills and talents	A7
		Increasing employees' understanding of green management processes	A8
		Green knowledge transfer	A9
		Creating an attitude in green innovation	A10
		Providing feedback to employees about their green performance level	A11
	Development of green performance	Encouraging green behaviors	A12
		Development of the strengths and green job needs of human resources	A13
		Intensification of environmental concerns in line with green performance	A14
Green performance evaluation	Green performance evaluation time frame	short term	A15
		long term	A16
	Green performance evaluation indicators	Take green actions	A17
		The quality of green work	A18
		The amount of use of green resources	A19
		The amount of creativity in green challenges	A20
		The amount of individual green cells	A21
		Feedback from customers about the organization's green behavior	A22
		The amount of achieved green goals of the organization	A23
	Green performance strategy	Bringing into existence the fields of playing a green role	A24
		The clarity of the definition of green assessment goals	A25
		Making strategic decisions and developing green plans	A26
		Identification and definition of green evaluation indicators and criteria	A27
		Policy making and green policies	A28
Revise and review of green performance	Providing feedback on individual green	Operationalizing green creative ideas and methods in the minds of human resources	A29
		The incidence of green behaviors	A30
		Attention to the green model of the organization	A31
	Behaviors Green financial feedback	Cash payments (rewards, etc.)	A32
		Non-cash payments (purchase of goods, etc.)	A33
		Providing green non-financial feedback	A34
		Job promotion	A35

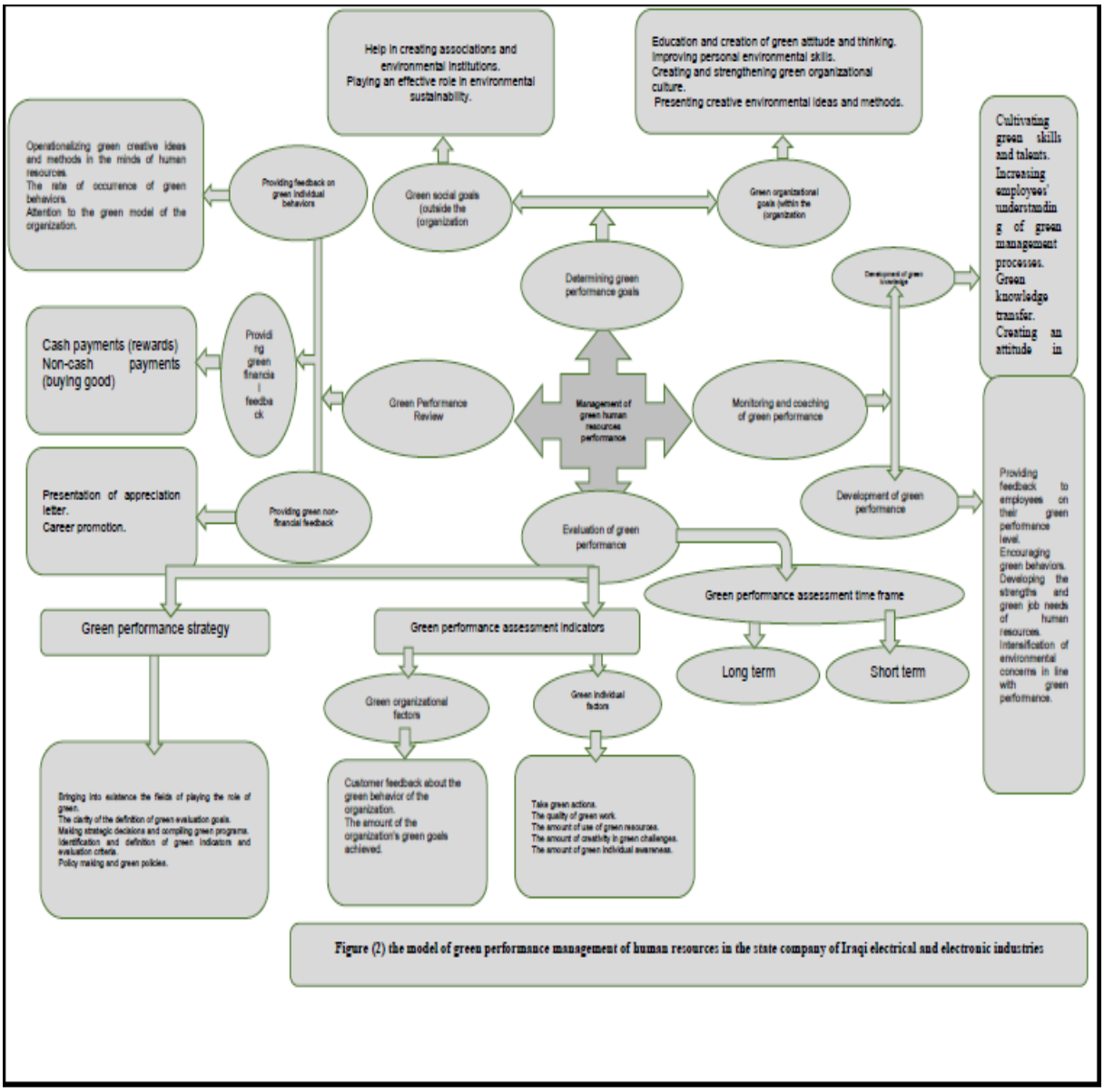


Figure (2) the model of green performance management of human resources in the state company of Iraqi electrical and electronic industries

Evaluation of green performance management model

Table 4 shows the reliability indices (Cronbach's alpha and composite reliability) and convergent validity for the green performance management (GPM) model of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Iraq. The combined reliability of all latent variables (dimensions used) exceeds 0.8, indicating favorable reliability and measurability of the structures used. Convergent reliability, as indicated by average variance extracted (AVE), is also high and favorable for all constructs. The AVE values of all constructs are greater than 0.5, indicating that the constructs measure what they are intended to measure. As each construct in the table is represented by only one item, the composite alpha coefficient (AVE) will be equal to one. The reliability

evaluation results are presented in Table 4, which shows acceptable reliability of the data.

Table (4) Cronbach's alpha coefficient of composite reliability and convergent validity of each component of the green performance management model of human resources

Components	Cronbach's alpha	Composite reliability	Convergent validity AVE
The process of determining the green functiona goals of human resources	**0.82**	**0.85**	**0.69**
The process of monitoring and coaching the greer performance of human resources	**0.86**	**0.76**	**0.86**
The evaluation process of the green performanc of human resources	**0.89**	**0.84**	**0.79**
The process of reviewing and reviewing the greer performance of human resources	**0.78**	**0.88**	**0.81**

In Table 5, Fornell and Larcker's (1981) matrix is presented to examine the divergent validity of the green performance management (GPM) model of human resources in the State Company of Iraqi Electrical and Electronic Industries. As shown in the table, the values of the main diagonal for all constructs are higher than those of the off-diagonal, demonstrating good divergent validity. Furthermore, the standardized factor loadings of all constructs exceed 0.79, and all constructs show significant relationships with their corresponding indicators at a level of 0.5, indicating that the model's measurement section is acceptable.

Table (5) Root mean square comparison matrix (AVE) and correlation coefficient of constructs (divergent validity) in the green performance management model of human resources

Components	The process of determining the greer performance goals o human resources	The process of monitoring and coaching the greer performance of humar resources	The process of evaluating the greer performance of humar resources	The process of reviewing and reviewing the greer performance of humar resources
The process o determining greer performance goals o human resources	0.83	-	-	-
The process o monitoring and	0.77	0.67	-	-

coaching green human resources performance				
The evaluation process of green human resources performance	0.86	0.88	0.79	-
The process of reviewing and reviewing green human resources performance	0.86	0.79	0.83	0.74

To assess the structural model, the coefficient of determination (R2) and predictive relevance (Q2) were used. Table 6 shows that the R2 values for all constructs of the green performance management (GPM) model of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Baghdad-Iraq were higher than 0.756, indicating that the structural part of the model is strong. The Q2 values for all constructs were greater than 0.789, indicating that the model has favorable predictive power. Overall, the structural part of the GPM model is found to be valid and significant.

Table (6) Values of the coefficient of determination (Q) of the structures of the green performance management model of human resources

Components	*coefficient of determination*	*adjusted coefficient of determination*	*(Q2)*
The process of determining the green functional goals of human resources	**0.89**	**0.78**	**0.84**
The process of monitoring and coaching the green performance of human resources	**0.85**	**0.86**	**0.78**
The evaluation process of the green performance of human resources	**0.89**	**0.82**	**0.86**
The process of reviewing and reviewing the green performance of human resources	**0.76**	**0.75**	**0.78**

The Goodness of Fit (GOF) index of the considered model for identifying the components of green performance management (GPM) of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Baghdad-Iraq was found to be 0.879, indicating a strong fit between the model and the data. This finding suggests that the GPM model provides a good explanation of the

relationships between the variables in the model and the empirical data collected from the study population. Overall, the GPM model demonstrates a strong predictive power in explaining the components of GPM in the target organization.

Table (7) Fit indices of the model of green human resources performance management

Indicator	Design template
GOF(Goodness Of Fit)	**0.87**

In this section, the descriptive statistics related to the research variables are presented, including the mean and standard deviation for the design components of the green performance management (GPM) model of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Baghdad-Iraq. As shown in Table 8, the results of the questionnaire revealed that performance evaluation is the most important factor, with an average score of 2.3, while coaching is the least important factor, with an average score of 1.8.

Table (8) Average and standard deviation of design scores for green human resources performance management model

Group	Statistical index	green performance objectives	green monitoring and training	evaluation of green performance	Revise and review of green performance
All	Average	1.95	1.8	2.3	2.22
All	SD	0.24	0.1	0.35	0.81

After the initial investigations, the model of structural equations of green performance management as shown in figure (3) was fitted and confirmed.

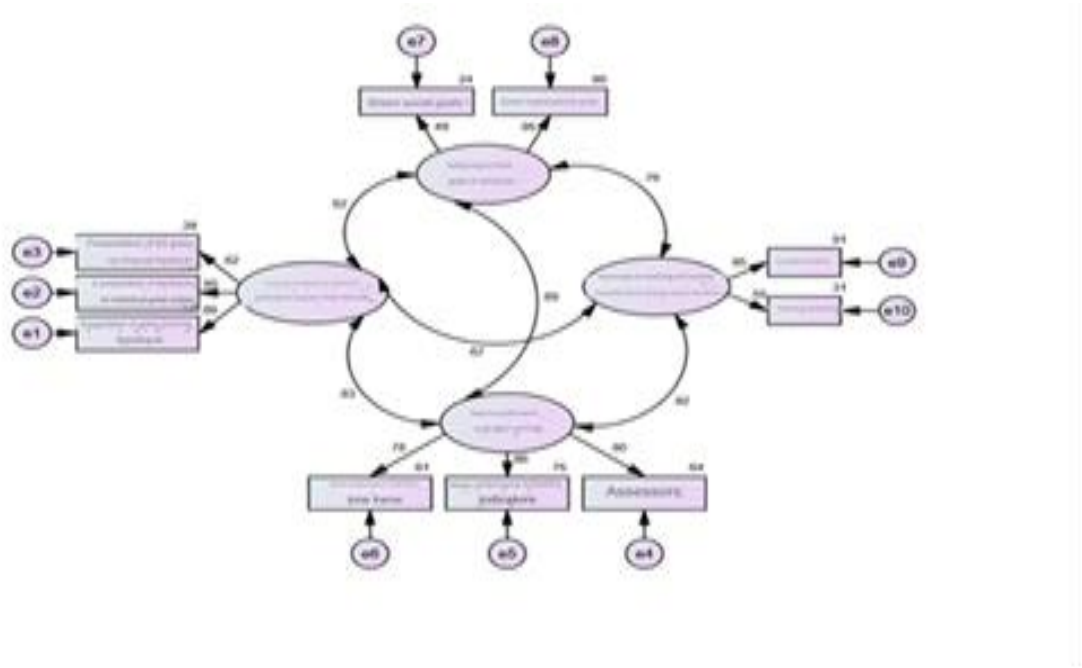


Figure (3) the model of green performance management of human resources in the state-owned company of electrical and electronic industries in Baghdad-Iraq.

Conclusion and recommendations

This research was conducted with multiple goals. In the qualitative phase, a thematic analysis method was used to determine the key components of the green performance management (GPM) system of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Baghdad-Iraq.

The research also aimed to identify the current status of the GPM system of human resources in the target organization. The findings of the research, both qualitative and quantitative, are presented and discussed.

The findings of the quantitative phase were used to construct a general model of GPM of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Baghdad-Iraq, which included four sub-models: setting green performance goals, monitoring and coaching green performance, evaluating green performance, and reviewing and revising green performance.

In the qualitative phase, the thematic analysis of the research data led to the development of four sub-models related to key components of the GPM system of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Baghdad-Iraq, namely, goal

setting, monitoring and coaching, evaluation, and review. These four sub-models were adapted and validated in the quantitative phase using the opinions of the target organization's managers and officials.

In the GPM goal setting model, two key themes emerged: internal organizational goals and external social goals.

The interviewees emphasized the importance of addressing not only the internal environmental impacts of the organization but also its external relationships and social responsibilities. By considering both the internal and external dimensions of green performance management, organizations can establish a culture of environmental stewardship and sustainability that empowers employees to contribute to reducing the organization's carbon footprint.

For instance, one interviewee stated, "Green performance management involves more than just mitigating environmental impact. It's about motivating employees to incorporate sustainability in their daily work, providing training, and incorporating environmental factors into performance reviews.

Another interviewee noted, "Organizations must recognize that green performance management is not just about hitting environmental targets; it's about creating a corporate culture where employees feel a sense of responsibility and empowerment to reduce the company's overall carbon footprint".

The findings from the qualitative phase align with the research of ([1], [2]) who emphasized the cyclical nature of performance management and the critical role of goal-setting in the process.

The findings suggest that organizations can improve their environmental impact and overall sustainability by considering the interplay between internal performance goals and external social responsibilities. By adopting a holistic approach to green performance management, companies can foster a culture of environmental awareness and accountability that extends beyond the boundaries of the organization.

[1] **Sahan, U. M. H., Jaaffar, A. H. H., & Osabohien, R. (2024). Green human resource management, energy saving behavior and environmental performance: A systematic literature review.** ***International Journal of Energy Sector Management*****.**

[2] **Shabanpour, A. Taleghani, M. (2019). The relationship between strategic human resource planning and strategic goals of the organization. Journal of Human Resource Tehran: Proceedings of the International Congress of Engineering Sciences and Sustainable Urban Development. (In Persian). 24, (9), 178-136.**

In summary, the current research emphasizes the need for organizations to develop comprehensive GPM systems that address both internal and external dimensions of sustainability in order to achieve a truly sustainable and successful future.

"The success of effective green performance management lies beyond optimizing internal operations. It's about connecting the dots between an organization's environmental commitments and the actions of individual employees, ultimately impacting the organization's overall carbon footprint and sustainability. Organizations must incentivize, recognize and train employees to comprehend their roles in the larger context of environmental stewardship. This empowers employees to feel accountable for their choices, and understand how their daily decisions can make a significant difference. While setting and implementing goals in line with national or global environmental standards is vital, sustainable development ultimately requires collaboration and a sense of ownership among employees. Every small change an employee makes—from printing less to sourcing more eco-friendly products—contributes to the organization's environmental performance and its standing within the industry and society. This alignment of individual actions with larger organizational and global demands is the cornerstone of green performance management."

In the monitoring and coaching sub-model of the GPM system of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Iraq, two key themes emerged: development of green knowledge and development of green performance. The findings align with the research of [1], who emphasized the importance of coaching in performance management. According to [2], managers must demonstrate their capability, honesty, and benevolence in order to become successful coaches and help employees reach higher levels

[1] **Balzarova, M., Castka, P., Bamber, C. J. and Sharp, J. (2016), "How organizational culture impacts on the implementation of ISO 14001", Journal of Manufacturing Technology Management, Vol. 17 No. 1, pp. 89-103.**

[2] **Lin, Z., Gu, H., Gillani, K. Z., & Fahlevi, M. (2024). Impact of Green Work–Life Balance and Green Human Resource Management Practices on Corporate Sustainability Performance and Employee Retention: Mediation of Green Innovation and Organisational Culture. *Sustainability*, *16*(15), 6621.**

of performance. Furthermore,[1] suggests that continuous feedback is an essential aspect of modern performance management, yet many managers still need to transition from part-time evaluators to full-time coaches.

In the context of the State Company of Electrical and Electronic Industries of Iraq, interviewees emphasized the need for a concerted effort in developing both the knowledge and capabilities of employees, as well as the implementation of sustainable behaviors, in order to effectively embed green practices into the organizational structure."

To effectively promote the development of knowledge related to green practices, comprehensive training programs should be provided to educate employees on environmental best practices, new green technologies, and the latest industry standards and regulations. Employees must understand the rationale behind sustainability initiatives and their role in achieving a more environmentally conscious workplace culture.

Organizations must create opportunities for employees to apply their green knowledge in their day-to-day tasks and practices. This involves setting up systems, processes, and infrastructure that facilitate sustainable choices and actions, such as offering alternative commuting options that are easy and convenient. In this two-fold approach, it is not enough to simply provide knowledge on green practices; organizations must also empower employees to implement these practices in their professional roles. This approach ensures that green practices are deeply integrated into the organization's structure, becoming a fundamental aspect of its culture and operations.

As one interviewee stated, "We need to create an environment where making sustainable choices is the default, not the exception. By providing employees with the tools and support they need, we can make green practices an integral part of how we do business."

To effectively promote the development of knowledge related to green practices, organizations must provide comprehensive training programs that educate employees on environmental best practices, new green technologies, and the latest industry standards and

[1] **Pedersen, J.T.S., Manhice, H., (2020). The hidden dynamics of household waste separation: An anthropological analysis of user commitment, barriers, and the gaps between a waste system and its users. Journal of Cleaner Production. (242), (1).**

regulations. Employees must understand why sustainability is essential, what their role is in achieving it, and how their everyday decisions can impact the organization's environmental performance.

It is not sufficient to simply train employees on green practices; organizations must also establish systems, processes, and infrastructure that facilitate the practical implementation of these practices. This could include, for instance, providing sustainable commuting options or promoting eco-friendly choices in the workplace.

The implementation of green practices should be a two-way street, where employees are equipped with knowledge and empowered to apply this knowledge as champions of sustainability across the organization. This approach ensures that environmental stewardship becomes an integral part of the organization's culture and operations, rather than a marginal activity.

To achieve this, the interviewees stressed the importance of creating an environment where sustainable choices are the norm, not the exception. Providing employees with the necessary tools and support allows them to seamlessly incorporate green practices into their daily work routines, leading to a more environmentally responsible and successful organization.

In summary, the sub-model of monitoring and coaching green performance stresses the significance of developing both knowledge and practice among employees. Organizations must focus on creating a culture that encourages and facilitates sustainable decision-making and actions at all levels, ultimately leading to an environmentally responsible and successful workplace.

In the sub-model of human resources' green performance evaluation in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Iraq, three themes were identified: time frame of evaluation, evaluation indicators, and green performance strategy. The quantitative findings supported the sub-model, aligning with [1], who emphasized the importance of understanding human resources' role in green performance management practices in all organizations. This understanding provides the necessary motivation for employees to achieve the organization's set goals.

[1] **Veerasamy, U., Joseph, M. S., & Parayitam, S. (2024). Green human resource management practices and employee green behavior.** ***Journal of Environmental Planning and Management, 67*****(12), 2810-2836.**

Similarly, [1] found that the Asaluyeh petrochemicals were in an unfavorable position regarding green criteria, cost, and customer satisfaction when compared to financial and flexibility criteria, highlighting the criticality of holistic sustainability assessment.

Interviewees pointed out that effective green performance management requires consideration of environmental impacts and sustainability goals across multiple time horizons. In the short term, measurable goals for indicators such as energy consumption, waste reduction, and carbon emissions must be set. However, incorporating sustainability into the company's overall mission and values also necessitates assessing the organization's broader environmental performance relative to industry peers and societal expectations. Specifically, the evaluation of progress towards zero-emissions goals and the establishment of a comprehensive green performance management system that aligns individual actions with the organization's environmental commitments, assessed continuously over short, medium, and long-term time horizons, are essential components of a sustainable organization.

In essence, effective green performance management requires a multi-faceted and time-sensitive approach that involves both short-term and long-term planning, assessment, and implementation of green practices, grounded in the broader mission and values of the organization. In summary, the evaluation model emphasizes the importance of a holistic approach to green performance management, taking into account environmental performance indicators across various time horizons, while aligning individual actions with the organization's overarching sustainability goals. This multi-dimensional approach is key to creating a successful and environmentally responsible workplace. In the review and revision sub-model of the GPM system of human resources in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Iraq, three key themes emerged: feedback on individual green behaviors, financial feedback, and non-financial feedback. These findings align with [2] and

[1] **Azar, Adel; Mahmoudian, Omid and Hashemi, Mehdi (2015). Presenting a method to evaluate the performance of the green supply chain of Assalouye Petrochemicals using the combination of fuzzy method and nonlinear modeling, Journal of Energy Economics Studies, 11, (84), pp. 79:39**

[2] **Lloyd, C, Harris, M & Andrew, C. (2019), The greening of organizational culture, Management views on the depth, degree and diffusion of change. Journal of Organizational Change Management, 15(3): 214 – 234.**

[1], highlighting the importance of understanding human resources and their motivations in GPM practices.

Effective GPM extends beyond setting targets and tracking metrics; it requires fostering a culture where employees feel empowered to make sustainable choices daily. Feedback loops, both financial and non-financial, are essential in reinforcing green behaviors. Incorporating green criteria into compensation structures, offering rewards for meeting or exceeding environmental goals, and providing green resources for projects incentivize employees to adopt sustainable practices. However, feedback cannot focus solely on results; it must also recognize the intrinsic and non-financial value of sustainability efforts. Offering green meetings, awards, or certificates, or opportunities for green-oriented professional development, instills a sense of pride and ownership in employees, encouraging them to take an active role in the organization's environmental efforts. Ultimately, this virtuous cycle reinforces green behaviors, leading to better environmental outcomes and a culture of sustainability. As one interviewee stated, "We need to make sustainability an integral part of our organization, where employees feel they are contributing to a larger purpose and are motivated to do their part. Providing feedback and rewards not only reinforces their efforts but also acknowledges the value of their contributions". This comprehensive approach to green performance management emphasizes the importance of fostering an organizational culture that prioritizes sustainability and empowers employees to make a positive impact. In summary, effective green performance management is crucial to achieving the organization's environmental goals and empowering employees to make sustainable choices. One criticism often raised is the lack of a specialized and interconnected approach to managing human resource green performance, making it challenging to obtain reliable findings.

This research addresses this gap by providing a specialized approach to designing a human resource green performance management model for the State Company of Electrical and Electronic Industries of Iraq, tailored to its unique characteristics. It is proposed that designing such a model should be a primary task for all organizations, as it

[1] **Stefano, G & Fiorentino, R. (2019), An integrated framework to support the process of green management adoption. Journal Business Process Management, 20(2): 68 – 89.**

provides a framework for establishing and maintaining a culture of sustainability and accountability.

Practical suggestions from implementation of this model include:

Organizational managers in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Iraq should consider human resource green performance goals as a key component of the overall GPM system. While setting green performance goals, a balanced approach that accounts for both internal and external organizational requirements must be adopted. Comprehensive and targeted training programs must be developed to equip employees with the skills necessary to address the needs of the environment and contribute to the organization's environmental goals. The second practical suggestion: Given that the process of monitoring and coaching green performance of human resources was found to be a part of human resource green performance management, organizational managers in the Iraqi electrical and electronic industry are advised to establish internal committees that aid in environmental affairs. These committees should focus on promoting the development of green behaviors among employees, thus contributing to the creation of a more sustainable workplace. The third practical suggestion: Based on the research findings, it is recommended that the evaluation period for human resource green performance should be short-term, allowing for frequent monitoring and timely feedback. Organizational managers should assess the green performance of employees while taking into consideration both internal and external environmental issues. The fourth practical suggestion: To ensure continuous improvement in green performance, it is recommended that organizational managers provide regular feedback to employees on their green performance level. Additionally, letters of thanks and appreciation should be awarded to employees who demonstrate high levels of green performance, as recognition is a powerful motivator.

This study had limitations that are worth noting. Firstly, the research was conducted in the State Company of Electrical and Electronic Industries of Baghdad, Iraq, and its findings may not be generalizable to other organizations due to differences in organizational culture, policies, and environmental strategies. The developed model may require modification to suit the unique characteristics of other organizations. Secondly, the study was conducted at a specific point

in time, and generalizing its findings to different time periods should be done with caution.

Resources

Alkaher, I., & Carmi, N. (2019). Is population growth an environmental problem? Teachers' perceptions and attitudes towards including it in their teaching. *Sustainability*, *11*(7), 1994.

Andre´, A., de Waal, H. C., (2019), Lessons Learned From Performance Management Systems Implementations, International Journal of Productivity and Performance Management ,Vol. 58 No. 4, pp 367-390.

Anwar, G., & Abdullah, N. N. (2021). The impact of Human resource management practice on Organizational performance. *International journal of Engineering, Business and Management (IJEBM)*, *5*.

Azar, Adel; Mahmoudian, Omid and Hashemi, Mehdi (2015). Presenting a method to evaluate the performance of the green supply chain of Assalouye Petrochemicals using the combination of fuzzy method and nonlinear modeling, *Journal of Energy Economics Studies*, 11, (84), pp. 79:39

Balzarova, M., Castka, P., Bamber, C. J. and Sharp, J. (2016), "How organizational culture impacts on the implementation of ISO 14001", Journal of Manufacturing Technology Management, Vol. 17 No. 1, pp. 89-103.

Guo, Y., Kang, H., Shao, B. and Halvorsen, B. (2020), "Organizational politics as a blindfold: Employee work engagement is negatively related to supervisor-rated work outcomes when organizational politics is high", Personnel Review, 48(3),784-798.

Hassanpour, Neda, (2021). Designing the employee performance management model in Isfahan Municipality, Isfahan University, *School of Administrative Sciences and Economics, Department of Management*, 25-12.

Ivancevich, J. (2013), Human Resource Management,11 th Edition, Irwin Professional Pub, Journal of environmental management, 46: 237 – 264.

Jacobs, G., Belschak, F. D., & Den Hartog, D. N. (2017). (Un) ethical behavior and performance appraisal: the role of affect, support, and organizational justice. Journal of business ethics, 121(1), 63-76.

Jardioui, M., Garengo, P. and El Alami, S. (2020), "How organizational culture influences performance measurement systems

in SMEs", International Journal of Productivity and Performance Management, 69(2), 217-235.
Jer´onimo, H.M., Henriques, P.L., Lacerda, T.C. de, da Silva, F.P., Vieira, P.R., (2020). Going green and sustainable: the influence of green HR practices on the organizational rationale for sustainability " Journal of Business Research, Elsevier,112, 413–421.
Khan, M.A.S., Jianguo, D., Ali, M., Saleem, S., Usman, M., (2019). Interrelations between ethical leadership, green psychological climate, and organizational environmental citizenship behavior: a moderated mediation model. american psychological association Journal. 10 .(8)
Lamm, E., Tosti-Kharas, J., King, C.E., (2015). Empowering employee sustainability: perceived organizational support toward the environment. Journal of Business Ethics, Springer, Publ. 128 (1), 207–220.
Lin, Z., Gu, H., Gillani, K. Z., & Fahlevi, M. (2024). Impact of Green Work–Life Balance and Green Human Resource Management Practices on Corporate Sustainability Performance and Employee Retention: Mediation of Green Innovation and Organisational Culture. Sustainability, 16(15), 6621.
Lloyd, C, Harris, M & Andrew, C. (2019), The greening of organizational culture, Management views on the depth, degree and diffusion of change. Journal of Organizational Change Management, 15(3): 214 – 234.
Macalik, J., Sulich, A., (2019). External employer branding of sustainable organizations. In: Skvarciany, V. (Ed.), International Scientific Conference Contemporary Issues in Business, Management and Economics Engineering'2019. Vilnius Gediminas Technical University, pp. 239–250.
Martins, J. M., Aftab, H., Mata, M. N., Majeed, M. U., Aslam, S., Correia, A. B., & Mata, P. N. (2021). Assessing the impact of green hiring on sustainable performance: mediating role of green performance management and compensation. *International Journal of Environmental Research and Public Health*, *18*(11), 5654.
Mohammadi, Hamid Reza; Pourkiani, Massoud; Selajqa, Sanjar; Sayadi, Saeed and Malayi, Hamid Reza (2019). Designing a green human resource management model for sustainable organizational development - a case study of the executive bodies of Shiraz city,

Scientific-Research Monthly New Approach in Educational Management, 11, (3).
Motiei, Mohsen; Khani, Amir Mohammad and Bairami, Soraya (1400). The effect of green supply chain and green human resource management on environmental performance: The mediating role of green innovation, *Andisheh Amad Scientific Journal*, 20, (77), p. 165.
Moynihan, D. P., Alexander, K. (2016). Performance management routines that work, an early assessment of the GPRA modernization act. Public Administration Review, Journal Human Resource Management, 76 (2), 314–323.
Neto, G.C. de O., Tucci, H.N.P., Correia, J.M.F., da Silva, P.C., da Silva, D., Amorim, M., (2021). Stakeholders' influences on the adoption of cleaner production practices: a survey of the textile industry. Sustainable Production and Consumption Journal. Sustain. Prod. Consump. 26, 126–145.
Pedersen, J.T.S., Manhice, H., (2020). The hidden dynamics of household waste separation: An anthropological analysis of user commitment, barriers, and the gaps between a waste system and its users. Journal of Cleaner Production. (242).
Pedersen, J.T.S., Manhice, H., (2020). The hidden dynamics of household waste separation: An anthropological analysis of user commitment, barriers, and the gaps between a waste system and its users. Journal of Cleaner Production. (242), (1).
Pourezat, Ali Asghar; Imani, Hossein; Qolipour, Arin and Azar, Adel (2022). Identifying the components of the performance management system in order to improve the health of the administrative system, *Farda Management Research Quarterly*, 67, (20), 19-30.
Qazvini, Mehdi Janalizadeh; Kafashpour, Azar; Rahimpour, Amir Wasamanian, Musyib (2021). Ranking of components of green human resources management effective on the environmental performance of Mashhad municipality - *Hierarchical analysis approach, Public Policy Quarterly in Management*, 12, (41), p. 163.
Rana, G., & Arya, V. (2024). Green human resource management and environmental performance: mediating role of green innovation–a study from an emerging country. foresight, 26(1), 35-58.
Roscoe, S., Subramanian, N., Jabbour, C. J., & Chong, T. (2019). Green human resource management and the enablers of green organisational culture: Enhancing a firm's environmental performance

for sustainable development, Journal Business Strategy and the Environment, 12(3):34-49.
Sahan, U. M. H., Jaaffar, A. H. H., & Osabohien, R. (2024). Green human resource management, energy saving behavior and environmental performance: A systematic literature review. International Journal of Energy Sector Management.
Salamat, Shadi ; Mirspasi, Nasser & Rashadat Jo, Hamideh, (2018), Designing a human resources performance management system in order to improve economic productivity (case study: Eindho Bank), *Quarterly Journal of Economics and Urban Management*, 7, 3, 127.
Stefano, G & Fiorentino, R. (2019), An integrated framework to support the process of green management adoption. Journal Business Process Management, 20(2): 68 – 89.
Tumpa, T. J., Ali, S. M., Rahman, M. H., Paul, S. K., Chowdhury, P., & Khan, S. A. R. (2019). Barriers to green supply chain management: An emerging economy context. *Journal of Cleaner Production*, 236, Article No.117617.pp189.
Tweedie, D., Wild, D., Rhodes, C., & Martinov- Bennie, N. (2019). How does performance management affect workers? Beyond human resource management and its critique. *International Journal of Management Reviews*, 21(1), 76-96.
Veerasamy, U., Joseph, M. S., & Parayitam, S. (2024). Green human resource management practices and employee green behavior. *Journal of Environmental Planning and Management*, *67*(12), 2810-2836.

دور الاداء الاخضر في ادارة الموارد البشرية دراسة في الشركة العامة للصناعات الالكترونية والكهربائية بغداد – العراق

م. عمار جبار كاظم
الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياحية
ammar.jabbar@uomustansiriyah.edu.iq
أ.م.د علي صفري
جامعة أصفهان، أصفهان، إيران/ كلية العلوم الإدارية والاقتصادية
a.safari@ase.ui.ac.ir
أ.م.د علي نصر اصفهاني
جامعة أصفهان، أصفهان، إيران/ كلية العلوم الإدارية والاقتصادية
Alin@ase.ui.ac.ir

مستخلص البحث:

الغرض: يهدف هذا البحث إلى التعرف على دور الاداء الاخضر في ادارة الموارد البشرية وتقييم تطبيقه في الشركة العامة للصناعات الكهربائية والإلكترونية في العراق.

الطريقة: يعد هذا بحث من البحوث الاستكشافية تطبيقية، ومن البحوث المتسلسلة وذات الاساليب المختلطة. تم استخدام أسلوب تحليل الموضوع في الجزء النوعي منه، بينما تم استخدام أسلوب المسح في الجزء الكمي منه. وتم استخدام عينة الاحالة المتسلسلة (كرة الثلج) لاختيار العينة المستهدفة في الجزء النوعي، حيث تم استخدام العينة العشوائية الطبقية في الجزء الكمي من البحث الحالي. وتم إجراء مقابلات شبه منظمة مع (2) شخصًا في الجزء النوعي، بينما تم تقديم استبيان من اعداد الباحث إلى (450) شخصًا في الجزء الكمي. وقد تم استخدام برنامج Atlas لتحليل البيانات النوعية، بينما تم استخدام برنامج 22SPSS و 24Amos في مرحلة التحليل الكمي للبحث.

النتائج: أظهر الجزء النوعي للبحث عن إنموذج (نمط) كلي وأربعة (أنماط) فرعية تمثل أبعاد إدارة الأداء الأخضر للموارد البشرية (تحديد أهداف الأداء الأخضر، ومراقبة الأداء الأخضر وتطويره، وتقييم الأداء الأخضر، ومراجعة الأداء الأخضر). بينما أظهر الجزء الكمي موثوقية مقبولة لجميع المتغيرات المخفية (غير ظاهرة) في الاستبيان (أعلى من 0.8).

الاستنتاج: بينت الاستنتاجات إن تنفيذ الأبعاد الأربعة لإدارة الأداء الأخضر للموارد البشرية الكامنة في (تحديد أهداف الأداء الأخضر، ومراقبة الأداء الأخضر وتطويره، وتقييم الأداء الأخضر، ومراجعة الأداء الأخضر) يمكن أن يساعد في تعزيز الثقافة والأداء الأخضر للموارد البشرية في المنظمة اتجاه البئية الداخلية والخارجية للعمل.

الكلمات المفتاحية: ادارة الموارد البشرية، إدارة الأداء، إدارة الأداء الأخضر، الصناعات الكهربائية والإلكترونية، العراق.

***بحث مستل من اطروحة الدكتوراه بعنوان:**

تصميم نموذج لإدارة أداء الموارد البشرية الخضراء في الشركة العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية في بغداد- العراق.

Politeness Principle: A Theoretical View on Leech Maxims

Researcher: Yosra Sabah Abdukadhum
University of Mustansiriyah
yosra.sabah@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:
Pragmatics is a branch of linguistics, which is the study of language. Pragmatics study means language that is not directly spoken. It means linguistic and non-linguistic behavior through which people indicate that they take other feelings of how they should be treated into account.
The objective of the research is to shed light on one of the significant theories in pragmatics and a crucial conception in sociolinguistics that is politeness theory, which concentrate on performance by language users of society to express their emotions, attitudes, intentions and to convey information. The current study exposes Leech formulation of a set of maxims that organize and govern conversations, these maxims are tact maxim, generosity maxim, approbation maxim, agreement maxim and sympathy maxim. Sometimes if you go deeper, you will find more than these principles, such as feeling maxim, declaration, or indirect system.

Keywords: Leech maxims, politeness, expression, social, communication

Introduction:
Communication is the act of conveying thoughts, opinions, attitudes and emotions of people in society, in linguistics it is done by two means: verbal or written styles, to accomplish a communication the speaker will present a meaningful utterance. The meaning of the utterance depends on the intentions and thoughts of the speaker and understanding of the speaker's intention by the hearer depends on the context and situation of the communication, so considering the context and situation is substantial to achieve an appropriate communication. Achieving an appropriate communication means observing some mechanisms in linguistics, one of these mechanisms is politeness. Politeness principle in general is a mechanism that people (speakers) tend to use or perform to express respect, consideration, and awareness of the situation and mental state of the hearers, in addition to be aware of the context that lead to build a peaceful methods in the attempt to deliver a proper and communicative forms and styles in everyday life conversations and chats. This study deals with Leech maxims. Geoffrey Leech was a specialist in English language and Linguistics. He was the author of many books and articles. He published many papers concerning language. He was interested in English grammar, corpus linguists and pragmatics. He formulated his own theory regarding politeness and

presented six maxims, these maxims are: tact, generosity, approbation, modesty, agreement and sympathy.

Politeness is used by people from different cultures around the world, and performed differently by people depending on their intentions, situations, background and different social norms. The notion of politeness is a substantial part in pragmatics study. It is a mechanism that lets people express their consideration and respect toward others. It is a technique performed by people willingly or unwillingly to make the conversation done easily and to express good intentions.

Importance of the Study

The importance of the current study comes from the substantial role that politeness principle shows in societies as a strategy of spoken language.

The current study focuses on Leech's politeness principle and his maxims and their importance in communication. Leech presents a set of maxims that rule everyday communication that speaker and hearer observe, these maxims are: tact maxim, generosity maxim, agreement maxim, approbation maxim, modesty maxim and sympathy maxim.

The importance of Leech can be recognized in many fields for instance, in politics as speakers use tactful strategies in their attempt to reach their purposes and to achieve political aims and purposes. Furthermore, in economics Leech' principle can do it all the way to achieve economical purposes. Also, in advertising Leech' model can be the perfect choice to achieve the purposes. wanted

Method

The current research is designed in theoretical style, it is an approach of collecting definitions, opinions and articles on politeness as a language strategy widely used by members of societies. It aims at finding the types and forms of the principle based by Geoffrey Leech. The current study demonstrates a general view on the phenomena and positive and negative strategies proposed by Brown and Levinson as a universal. Then there is the main view on Leech's principle and his formulation of special maxims that are truly significant factors bonding speakers and hearers in communication. The current study uses the documentation technique. It reviews theories, statements and definitions made by linguists considering the conception of politeness principle and its role socially and culturally.

The Aim of the study

The major aim of the current study is to demonstrate politeness made by Leech as a principle that is consistently used by speakers of a particular society. Some polite strategies are necessarily needed in a human's daily pursuit to show good character and intent. The result of the study showed

that there are six maxims introduced by Leech as strategies link speakers and hearers or as he called self and other.

1.Politeness Phenomena

Politeness is a part of our social life; a principle of every interaction and we encounter it every day consciously or unconsciously. From a linguistic point of view, it is a process of achieving positivity, peace and respect in communication through using a set of polite linguistic forms. Involving in a conversation requires interlocutors to be clear and logical to achieve the conversation in an almost perfect way.

Politeness as the principle that focuses on avoiding the affronts posed by face-threatening acts to addressees. Moreover, politeness is the expression of the speaker's intention to moderate face threats carried by certain face threatening acts toward another. Face threatening act is any action that is negatively done by the speaker towards the hearer which affects the hearer's social presence or value as part of society.[1]

According to politeness is an expression used in sociolinguistics and pragmatics, which identifies linguistic features mediating norms of social behavior, in relation to such notions as courtesy, rapport, deference and distance. Such features include the use of specific discourse markers (please), performing appropriate tones of voice and suitable forms of address (e.g. the choice of intimate, first and last names

Politeness as the intent and aim to be thought over carefully by language users and welcomed to others, in addition it can be explained as the style of motivation that hidden in an individual's linguistic choice of language forms and behavior, adding that there is no reach to addresser's intent to be more or less polite than others, stating that there is reach only to what addressers actually utter and how their addressee's react.[2]

Politeness is not something human beings are born with but it is acquired through a social approach which is a set of social activities that require speaker and hearer choosing polite techniques in order to reach their communicative purposes in conversation. This means that politeness is an ordinary thing that is found in society and in most of the time used unconsciously as part of human's desire to be regarded and respected in verbal exchange. Politeness phenomena is not features existing in the action itself, but it is developed by a communicative relationship, that relationship founded on a model developed by individuals within a social

[1] Mills, (2003). Gender and Politeness. Cambridge. Cambridge University Press,p6.

2Crystal, D. (2008). A Dictionary of Linguistics and Phonetics.Oxford.Blackwell, p373.

[2] Thomas, J. (1995). Meaning in Interaction: An Introduction to Pragmatics. New York: Longman, p 150.

group through their daily social activities.[1]

There is a manifestation that theories of politeness have concentrated mostly on polite postures and situations than on impolite ones, because mostly what matters is the positive behavior toward others sense. Human beings aim of communication is to be done peacefully and logically and that requires positivity. This is considered a surprising matter since participants in verbal interaction are more likely to comment on behavior which they realize to be 'impolite', or 'rude' than on 'polite' behavior, and they tend to agree far more readily in their classification of the negative end of the scale than of the positive end.[2]

There is a close bond between performing politeness and culture, politeness can be considered a culturally dependent notion, culture is a substantial component in using polite forms because people from different cultures perform polite forms in different ways in accordance with their cultural conventions and activities. Individuals always want to show the best image of themselves in verbal communication with each other in specific society. The best image of a person is to accomplish the best character through a set of actions like great attitude, good intentions and aims, observing these actions can lead to a successful and free of conflict communication[3].

2.Positive and Negative Strategies

Brown and Levinson model of politeness is divided into two types of strategies, positive and negative and these two strategies are related or dependent on the notion of face. Face can be explained as the social presence of individuals in their social environment pride. Negative answers to requests for instance require some diplomacy in order not to hurt her or his value or pride.

By choosing to perform the face threatening act with reforming action, the speaker gives a reform to the hearer's desire for self-determination and freedom from imposition. The verbal performance involved here is like the verbal behavior between friends; "make A feel good-be friendly[4]

According to Brown and Levinson that the strategies of positive politeness involve three broad mechanisms[5]:

[1] Marquez-Reiter, R.(2000). Linguistic Politeness in Britain and Uruguay: A Contrastive Study of Requests and Apologies. Philadelphia: John Benjamins,p2.

[2] Watts, J. (2003). Politeness. Cambridge: Cambridge University Press, p5.

[3] Black, E. (2006). Pragmatics Stylistics. Edinburgh: Edinburgh University Press, p72.

[4] . Lakoff, R and Sachiko Ide. (2005). Broadening the Horizon of Linguistic Politeness. Amsterdam: John Benjamin B.V, p298.

[5] Brown and Levinson (1987). Politeness: Some Universals in Language Usage. Cambridge: University press

1.Claim common ground.
2.Convey that the speaker and hearer are cooperative.
3.Fulfill hearer's wants.

1.Strategies of claim common ground like, notice to the hearer (his interests, wants, needs, goods), exaggeration, intensify interest to hearer, use in-group markers, seek agreement, avoid disagreement, assert common ground (gossip and small talk) and joke.

2.Convey that the speaker and hearer are cooperative is the second major class of positive politeness strategies. It is the want to convey that the speaker and the addressee are cooperatively involved in the relative activity. This strategy consists of many strategies like, offer, promise, be optimistic, including, give reasons, assume reciprocity (Ibid:152).

3.The last mechanism of positive strategy is 'Fulfill hearer's wants'. It involves the strategy of Brown and Levinson says that: Speaker deciding to redress hearer's face directly by fulfilling some hearer's wants, thereby indicating that speaker's wants hearer's wants for hearer, in some particular respect. This mechanism includes the following last strategy which is, 'give gifts to hearers (goods, sympathy, understanding, cooperation). In 'give gifts' strategy the speaker may satisfy the hearer's positive face by actually satisfying some of hearer's wants.

3.The Notion of Face

Face is the expression that interlocutors make an effort to achieve during social interaction. In other words, it is the presence of interlocutors in social interaction. Face is the identity we wish to present to others during communication with others. Face is the desire to be liked and admired.

There is a close relation between Brown and Levinson principle of politeness and Grice cooperative principle and maxims that rule the conversation, to follow the maxims of cooperation means to be polite and thoughtful of the feelings of others. The central claim of Brown and Levinson principle is the notion of face, which means the social image and value of members of a society. In other words, the social image of a person means its presence and role in activities of the society being part of through a set of social norms and practices like, sharing the same beliefs, culture, language and social activities to achieve different aims in different situations[1]

Face or social image means ideas, intentions, communicative styles with others and achievement of a person in an interaction. In addition, every conversation we participate, utterance we make and behavior we do we

[1] **Deutschmann, M.(2003). Apologizing in British English. Sweden: University of Ume Press, p 29.**

are trying to achieve specific aims that agree with social conventions of the society and also agree with our aims of showing good character of ourselves. Face is an image or in more specific the public image of the person in terms of approved social features, in more clear explanation it is the image that others may share, as when a person makes a good showing for his or her profession or religion by making a good showing of himself or herself.

Brown and Levinson presented a model of politeness which is formed as an attempt to be a complement to Grice's cooperative principle and his four maxims. They noted that polite ways of talking were explained as deviations from rational and efficient communication.

Cooperative principal concept was introduced and developed by British philosopher Grice as a set of rules that adjust conversations. The notion of cooperative principle is to rule our everyday life conversations appropriately, free of any conflict and misunderstanding and in order to do that participants in the conversation have to commit to a set of rules. Grice introduced four maxims of his cooperative principle, these maxims are maxim of quantity, maxim of quality, maxim of relation and maxim of manner. The cooperative principle provides a hearer's

perspective on indirectness, that is, offers an explanation of how hearers find out and interpret speaker ways of indirectness, it fails to provide a speaker's perspective, an explanation of why the speaker chooses to be indirect instead of simply saying exactly what they mean. Indirectness is a social and communicative technique speakers opt for when they don't want to say what they mean or they feel distant from hearers in terms of social relation. So expressing something in a direct way would be an obstacle to accomplish ease in the conversation, especially if something like criticism or insult[1]

4.Leech's Politeness Principle

Any conversation we do in our daily life is considered as a communicative and social process because we are part of a social group in a specific society. This social process can be identified as a set of activities done by communicators of that society. As individuals part of the society, we are committed to rules to organize the social process to make our interaction achieved clearly, logically and cooperatively.

Pragmatics is the study of how utterance has a meaning in the situation. In pragmatic communication, there are some criteria that should be considered to make pragmatic communication happen. The criteria are the addressee, the context of an utterance and the goods of an utterance. Leech agrees that pragmatics is the science of solving problems. In

[1] **Malmkjar.(2002). The Linguistics Encyclopedia. London: Routledge, p421.**

pragmatics there are two main problems that need to be solved. The first problem is the one faced by the speaker who wants to convey his intention or purpose through a speech, the utterance is always delivered by using indirect speech and is conveyed implicitly. The second problem is the one faced by the hearer. In pragmatic communication, the hearer sometimes finds it difficult to interpret the meanings spoken by the speaker.

Politeness principle in general is known as a method of performance that is recognized by being thoughtfully aware of others especially if the speaker is engaged in formal communication, it is also understood as respecting another person's public image. It is part of our social life, a principle we perform in everyday communication. It encourages the speaker to be very thoughtful in dealing with persons in public and that needs to be done with courtesy and acting in a polite way. As a part of conversation politeness is about what is said and not about what is believed, but the intention is so substantial in making the speaker ready to think well about what he or she will say, it is performing an utterance to convey thoughts. In daily life it means not intruding on others and letting everyone get on with their own business. It is the practical application of good manners, etiquette so as not to offend others and to put them at ease. From the point of view of culture, it is defined as a phenomenon and therefore what is considered polite in one culture can sometimes be quite rude in another culture's context.

Leech developed some motivations as the basis for the politeness model first, as speakers we need to reduce the using of impolite language forms and increase the using of polite ones, so these notions were based on the fact that polite attitudes are desired by the hearer while impolite ones are not desired. To perform politeness, speakers would say "would you mind answering the phone?" instead of saying just answer the phone, because this sentence on its own sounds direct and will make the hearer feel somehow forced or annoyed to accept to do the action. We perform and need politeness in our everyday life, in general politeness maxims encourage language users to behave politely by observing the different maxims in making their utterances, like request and order.

Politeness as "strategic conflict avoidance" which can be shown by the degree of effort put into the approaches of avoiding a misunderstood conflict situation. Leech principle came as an opposite to Grice cooperative principle. Leech states that people don't follow Grice's principle all the time. According to Leech, people follow different maxims in order to be polite. Sometimes speakers unintentionally follow politeness maxims, because of their own principles and morals,

upbringing, culture and social norms. We can call them good guys or good girls because of their own ethics and morals reflected in their use of language and in dealing with others[1].

Politeness can be considered as a personal attitude a speaker shows in society depending on some features, one of these features is the speaker growing up in a well-structured family and society that the main aspects are to be good, respect others, not bother others, or interfere in their own business. So, behaving in a good way leads to using polite forms and that leads to performing politeness.

According to Lakoff [2] "politeness is developed by societies to avoid conflict and misunderstanding in personal social interaction". Conflict means facing difficulty in achieving a peaceful interaction, sometimes because of contrasted thoughts or different environments and points of views associated with different social conventions. Politeness is an approach that is used to avoid or get rid of difficulties in daily communicative activities required and some of them are considered necessary in societies. Sometimes a normal daily conversation is hard to be done easily due to several reasons, like intention, misunderstanding, psychological state of speaker or hearer, and attitude of the speaker.

Adds that discourse is shaped by people and associated with observing linguistic politeness, in this technical sense of the term, refers to the ways in which speakers adapt or fail to adapt to the fact that their interlocutors, actual or imagined, have social needs like their own. Politeness is one of the main reasons for which people are often indirect, not saying precisely what they mean but implying it. Indirectness often referred to as the social technique speakers chose to perform to avoid saying hurtful things to others[3].

5.Leech's Maxims

Politeness is a part of our social life, a principle of every interaction we encounter everyday consciously or unconsciously. From a linguistic point of view politeness is a process of achieving positivity, peace, and respect in communication through using a set of polite forms.

Leech structured his own model in terms of politeness. He presents a group of strategies that speakers follow willingly or unwillingly. Politeness maxims encourage language users to behave well and be considerate. By observing these maxims, the conversation will be done

[1] Leech, G.(1980). Principles of Pragmatics.London.Longman., p19.

[2] Lakoff, R and Sackiko Ide. (2005). Broadening the Horizon of Linguistic Politeness. Amsterdam: John Benjamin B.V, p64.

[3] 1Johnstone, B. (2008). Discourse Analysis. Oxford: Blackwell publishing, p145.

in a proper way. We need politeness maxims in everyday communication, like requests, orders, and information.

Politeness is a series of attitudes which can be explained in a clear, logical and accepted way. It describes the behavior which is formal and sometimes distancing with the intention of not imposing on others, so it is a non-imposing, excluding and distancing attitude which expresses concern for others. This is shown in expressing respect towards the person being part of the conversation and avoiding offending his or her existence or let say his or her image and desire[1]

The main aim of conversations is exchanging and sharing news and ideas between speakers and hearers, but speakers do not always follow the rules of conversation put by Grice. Grice formulates these maxims on the assumption that the purpose of the conversation is a maximally efficient exchange of information, and he notes that speakers, through their need for indirection, tact, politeness and so on, do not always obey these maxims in conversation. Some situations force speakers to not obey rules of conversation due to different social aims and needs.[2]

Geoffrey Leech structured his own principle of politeness, his principle is not so different from politeness as a universal phenomenon or the principle of Brown and Levinson. Leech set rules to govern his model of politeness recognized from other principles. Leech's politeness model was a helpful model to other fields of linguistics, and he is best known as one of the founders of the field of corpus linguistics which is involved in making study of major data sets of language. He formulated six maxims.

Tact maxim expresses reducing of forms which put effort to other an increasing the forms which cause advantage to others, the first part of this maxim fades in with Brown and Levinson negative strategy of reducing the imposition. The second part reflects the positive strategy of attending to the hearer's benefit. The tact maxim involves the motive to reduce the expressions that put cost on others and increase the expressions of forms which put benefit on others.

Tact maxims can be considered or defined as the way of exposing taste, sense or diplomacy when speaking with others. In general tact maxim is the way of reducing cost to others, and increasing benefit for others. It is the principle that aims to make others feel treated well and feel welcomed and approved. Tact maxim requires speakers to avoid saying things that are unacceptable or offensive to others feelings. It refers to the way of expressing thoughts in sensitive way to the feelings of the

[1] **Holmes, J.(1995). Women, Men, and Politeness. New York: Longman, p5.**

[2] **Simpson, P. and Carter, R.(1995). Language, Discourse and Literature: An Introductory Reader in Discourse Stylistics. London: Routledge, p278.**

hearer.

The second maxim in Leech's model is, Generosity maxim, It refers to the way of expressing thoughts that show concern for others interest and feelings. This maxim requires speakers to be generous with the way they use utterances and generous with attention to the hearers. To be generous means to give the others our attention and revealing positive intent. This maxim means to be generous in our interpretation of ideas, expressions, attitudes and action. It is the way we give others concern and attempting to show positive intent

Now let's have a look at another maxim that is approbation maxim, it is third on the list of Leech', it is the way of minimizing utterances which dispraise others and maximizing expressions which praise others. It is a technique of using expressions and forms which perform praising others and avoid dispraising them. It is a method of making others feel appreciated and approved. The leading target of this strategy is to mention and admit good qualities and behaviors of others.

Modesty maxim refers to the way that speakers attempt to avoid making exaggerated utterances about themselves or their performance. It refers to the way of expressing thoughts in a more modest way and trying to expose simplicity and unpretentiousness. It is the way that speakers maximize displays of self and minimize praise of self. Modesty maxim refers to the way speakers use expressions of self-dispraise for themselves and praise for others. Moreover, by this maxim speakers make good and proper comments to the others by praising some characteristic, clothes or something they do. In this maxim speakers put cost on self.

Furthermore, agreement maxim refers to the to minimize disagreement and maximize agreement. In a clearer explanation it is the way of showing approval to others and disapproval with self, or to show the hearer agreement on his or her perspective and thoughts. Sometimes we don't agree with the perspectives of others but we give approval, because of courtesy and attempting not to upset the other. This maxim indicates the situation of concord and harmony between speakers and hearers in terms of opinions and attitudes.

At last, comes the sympathy maxim, it refers to the way people feel emotional towards a sad incident or situation. Moreover, in the interpretation of the term, it is the feeling of pity or sorrow for a person's situation or doing. It is the way of being able to understand the feelings, states and attitudes of others. Sympathy maxim refers to the way that speaker's express sympathy and concern for the others feelings. It is the expression of empathy and understanding for the hearer’s ideas and

perspectives. To be sympathized with others is to show them approval, compassion and understanding of their perspectives. In my opinion

This maxim in some points expresses human's essence as a sensitive and compassionate creature that truly reacts to others sorrowful matters and states. In addition, not just reacting in saying the appropriate words, but also doing the right action to help others through their sad and upsetting situations. According to Leech, politeness is moral, any conversation about virtue should begin with politeness, because it imitates virtue and paves the way for it. If morality is a quality of a soul, politeness can be described as a morality of the body.

Conclusions

The present research has resulted the following observation

1.Politeness is a universal theme needed in every society to make sure that social interaction is accomplished without any sort of misunderstanding.

2.Consciously or unconsciously speakers tend to perform politeness in utterances to expose their intentions in a logical and strong way, especially if they follow agreement maxim that seeks approval with others attitudes

3.The purpose of Leech Maxims is to show respect and consideration. In the case of tact maxim, the speakers tend to avoid using impolite utterances or anything upsetting the others.

The process of talking to someone describes the speaker's social status and relationship with the hearer. People of lower status will talk by using polite strategies with people of a higher status.

This research shows that politeness is an important aspect in society and everyday life because it is used to recognize the socio-cultural part in a society. Furthermore, it can also be considered as a kind of social norm determined strategy by a community. Polite strategies are very important to investigate as they are used by people in their social interaction, and in the specific context, knowing what to say, how to say and when to say and to be with other people.

5.Politeness principle is minimizing the expression of impolite beliefs, and maximizing the expression of polite beliefs.

References

1- Black, E.(2006). *Pragmatics Stylistics*. Edinburgh: Edinburgh University Press

2- Crystal, D.(2008). A Dictionary of Linguistics and Phonetics. Oxford.Blacwellm

a. -.Brown and Levinson(1987). Politeness: Some Universals in Language Usage. Cambridge: University press.

3- Deutschmann, M.(2003). *Apologizing in British English*. Sweden: University of Ume Press.
4- Holmes, J.(1995). *Women, Men, and Politeness*. New York: Longman.
5- Lakoff, R and Sackiko Ide.(2005). *Broadening the Horizon of Linguistic Politeness*. Amsterdam: John Benjamin B.V.
6- Leech, G.(1980). Principles of Pragmatics.London.Longman
7- Malmkjar.(2002). *The Linguistics Encyclopedia*. London: Routledge
8- Marquez-Reiter, R.(2000). *Linguistic Politeness in Britain and Uruguay: A Contrastive Study of Requests and Apologies.* Philadelphia: John Benjamins.
9- Mills, S.(2003). *Gender and Politeness*. Cambridge: Cambridge University Press.
10- Simpson, P. and Carter, R.(1995). *Language, Discourse and Literature: An Introductory Reader in Discourse Stylistics.* London: Routledge.
11-Thomas, J.(1995). *Meaning in Interaction: An Introduction to Pragmatics*. New York: Longman.
12-Watts, J. (2003). *Politeness*. Cambridge: Cambridge University Press

مبدأ المداراة: وجهة نظر نظرية حول مبادئ العلقة

الباحثة : يسرى صباح عبد الكاظم
الجامعة المستنصرية
yosra.sabah@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث :
التداولية هي فرع من فروع علم اللغة وتعني دراسة اللغة التي لايتم التحدث بها مباشرة. يقصد بها السلوك اللغوي وغير اللغوي الذي يشير من خلاله الأشخاص إلى أنهم يأخذون مشاعر ونوايا الآخرين في كيفية معاملتهم بعين الاعتبار. يهدف البحث الحالي إلى تسليط الضوء على إحدى النظريات الهامة في التداولية ومفهوم بالغ الأهمية في دراسة وتطبيق علم اللغة الاجتماعي وهي نظرية التادب. مبدأ التادب يركز على كيفية أداء مستخدمي اللغة في المجتمع للتعبير عن انفعالاتهم وتوجهاتهم ونواياهم الأساليب الخاصة بنقل المعلومات. وقد اظهرت الدراسة الحالية كيفية صياغة ليتش لمجموعة من المبادئ التي تنظم الأحاديث وتحكمها هذة المبادئ هي مبدأ اللباقة، مبدأ الكرم، مبدأ الاستحسان، مبدأ الاتفاق، ومبدأ التعاطف. في بعض الأحيان لو تعمقنا أكثر سنجد مبادئ أكثر مثل الشعور وغيره من المبادئ المتعلقة بالأشخاص وكيفية تواصلهم مع الأخرين.

الكلمات المفتاحية : قواعد العلقة، الأدب، التعبير، الاجتماعي، التواصل

تقارير علمية

تقرير الورشة العلمية لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بتاريخ (2024/10/29) تحت عنوان:

(جريمة شهداء سبايكر وبيان توصيف القانون الدولي / جريمة سبايكر ....قراءة في استذكار جرائم داعش ضد الانسانية)

برعاية السيد رئيس الجامعة المستنصرية الاستاذ الدكتور حميد فاضل التميمي المحترم
وبإشراف السيد مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
الاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي المحترم

اقام مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ورشة علمية عن جريمة شهداء سبايكر وبيان توصيف القانون الدولي للجريمة ، بمشاركة عدد من التدريسيين، والباحثين ، والموظفين .

وتضمنت الندوة، التي حضرها رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور حميد فاضل التميمي المحترم، تسليط الضوء على مجزرة شهداء سبايكر كجزء من توثيق الذاكرة الوطنية، والكشف عن أبعاد الجريمة وتداعياتها القانونية والاجتماعية، وتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، الى جانب مناقشة سبل تحقيق العدالة للضحايا وضمان محاسبة مرتكبي الجريمة .

وتناولت الندوة ، التي شهدت القاء محاضره قدمتها ، الدكتورة سؤدد كاظم مهدي ، بالاشتراك مع الدكتورة مروة ابراهيم محمد توضيح توصيف القانون الدولي لجريمة سبايكر فضلاً عن مناقشة الاحكام القضائية التي صدرت بحق المتهمين المشاركين فيها والتقارير الدولية التي بحثت عنها .

واوصت الندوة ، بضرورة إشاعة ثقافة تخليد الذكرى والاستذكار المدروس عبر المبادرات والفعاليات والمؤتمرات، وتوثيق أحداث المجزرة وبقية المقابر الجماعية ، و تنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف من خلال برامج إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي والرعاية اللاحقة، والتي تعد من أهم مقومات مكافحة التطرف.

تقارير علمية

تقرير الورشة العلمية لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية بتاريخ 2024/10/22) تحت عنوان :

(سياسات وزارة الهجرة والمهجرين في معالجة موجات النزوح القسري بعد عام 2014 / انجازات وزارة الهجرة والمهجرين في اعادة النازحين لسنة 2024)

برعاية السيد رئيس الجامعة المستنصرية الاستاذ الدكتور حميد فاضل التميمي المحترم
وبإشراف السيد مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
الاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي المحترم

اقام مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ورشة علمية عن، سياسات وزارة الهجرة والمهجرين في معالجة موجات النزوح القسري، بمشاركة عدد من التدريسيين، والباحثين.

وتهدف الندوة، التي شهدت القاء محاضرتين قدمهما، الدكتورة زمن ماجد عودة، و الدكتور مجيب فريح رزوقي، الى مناقشة وتقييم السياسات والبرامج التي تتبعها الوزارة في التعامل مع حالات النزوح القسري الى جانب توضيح التحديات التي تواجه النازحين وتقديم حلول مستدامة لإعادتهم إلى مناطقهم الأصلية أو توفير بدائل سكنية مناسبة، ناهيك عن استعرض أهم الإنجازات التي حققتها الوزارة في هذا العام لضمان عودتهم .

وتناولت الورشة، تسليط الضوء على محورين رئيسيين، سياسات وزارة الهجرة والمهجرين في معالجة موجات النزوح القسري بعد عام 2014، وإنجازات الوزارة في إعادة النازحين خلال عام 2024.

وأوضحت الورشة، الحقوق الأساسية للنازحين، مثل الحق في الحياة، الحرية، الأمن، العمل، الرعاية الصحية، التعليم، وممارسة الشعائر الدينية.

واوصت الورشة، بضرورة إنشاء مراكز للتأهيل النفسي والمصالحة المجتمعية للحد من الانتقام العشائري ونشر الفكر المتطرف، بالإضافة إلى برامج لدعم النساء اقتصادياً، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم النازحين وتحسين الظروف المعيشية لهم، بالإضافة إلى مناقشة آليات تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المتضررة من النزوح.

تقارير علمية

(تقرير الورشة العلمية لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية قسم الدراسات التاريخية بتاريخ 8/10/2024) تحت عنوان : (تمكين المراة في العراق كأحد اهداف التنمية المستدامة)

برعاية السيد رئيس الجامعة المستنصرية الاستاذ الدكتور حميد فاضل التميمي المحترم وبإشراف السيد مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية الاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي المحترم

اقام مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ورشة علمية عن تمكين المراة في العراق وتحقيق اهداف التنمية المستدامة ، بمشاركة عدد من الباحثين ، والتدريسيين .

وقال مدير المركز الدكتور علي مجيد العكيلي، ان هذه الندوة جاءت ضمن خطة من الورش والندوات التي يقيمها قسم الدراسات التاريخية في المركز ، بهدف تسليط الضوء على الهدف الخامس من اهداف التنمية المستدامة وهو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في الحقوق والواجبات واتخاذ القرارات .

واوضحت الندوة ، التي شهدت القاء محاضرة قدمها الدكتور ليث احمد علي ، ان التنمية المستدامة تسعى الى التجانس بين البيئة والاقتصاد عن طريق التخلي عن بعض المصطلحات الاقتصادية كتحقيق اعلى تلبية لحاجات المستهلك واقصى مستوى من الارباح للمنتجين .

وبينت الندوة، ان هناك العديد من المحددات لتحقيق التنمية المستدامة في العراق منها محددات اجتماعية وتعليمية ، وصحية .

واوصت الندوة ، بضرورة توفير خدمات التعليم للمرأة والرعاية الصحية، وزيادة بناء المستشفيات في مختلف المحافظات التي تعنى بالمرأة والاسرة والصحة ، وتعزيز مشاركتها في الحياة الاقتصادية ومساهمتها في حماية البيئة .

AL-MUSTANSIRIYAH JOURNAL FOR ARAB AND INTERNATIONAL STUDIES

ISSN: 2070-898X

EMAIL: MUST_ARAB_CENT@YAHOO.COM

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 2196 لسنة 2016

ISSN: 2070 – 898X

http://mjais.uomustansiriyah.edu.iq

طبع في وحدة الحاسبة / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

الجامعة المستنصرية

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد : 88 المجلد : 21 السنة :2024

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

AL-Mustansiriyah Journal
for Arabic and International Studies

A quarterly Peer-reviewed Journal
Issued by: AL-Mustansiriyah Center for Arabic and International Studies

Issue 88 Vol. 21 December 2024

ISSN: 2070-898X
admin.mjais@uomustansiriyah.edu.iq
https://mjais.uomustansiriyah.edu.iq
Iraq - Baghdad - Mustansiriyah university
AL-Mustansiriyah Centre for Arabic and International Studies
Registration number at Iraq National Library and Archive,
No. 2196 of 2016

العراق - بغداد - الجامعة المستنصرية
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 2196 لسنة 2016